



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال  
(١)



مطبوعات العلم

# بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بكر بن عبد الله الجوزي

المجلد الثالث

دار عطاءات العلماء

ح) دار عطاءات العلم للنشر، ١٤٤٥ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
ابن قيم الجوزية  
بدائع الفوائد. / ابن قيم الجوزية؛ على محمد عمران؛ -  
ط٦. - الرياض، ١٤٤٥ هـ

٥ مج

ردمك : ٤-٨١-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)  
ردمك: ٥-٨٤-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)  
١- الاسلام- مجموعات ٢- الوعظ والارشاد أ.العمران،  
على محمد (محقق) ب. العنوان  
ديوي ٨, ٢١٠ ١٤٤٥ / ٣٣١  
رقم الإيداع: ١٤٤٥ / ٣٣١  
ردمك : ٤-٨١-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)  
ردمك: ٥-٨٤-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

مَقْرُونٌ بِطَبْعٍ مَحْفُوظٍ

دَارُ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ

✉ info@ataat.com.sa

☎ 00966 559222543

📧 @ataat11


الطبعة السادسة

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م

رَاجِعْ هَذَا الْجُزْءَ

سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِ

جَمَادِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّبِيعِيِّ



## فصل (١)

قوله عز وجل: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup> وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [الأعراف: ٥٥ - ٥٦].

هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء<sup>(٢)</sup> العبادة ودعاء<sup>(٣)</sup> (ق/٢٠٣ب) المسألة، فإنَّ الدعاءَ في القرآن يُرادُ به هذا تارة وهذا تارة، ويُرادُ به مجموعهما، وهما متلازمان، فإنَّ دعاءَ المسألة هو طلب ما ينفع الدَّاعي، وطلب كشف ما يضرُّه أو دَفَعَه<sup>(٤)</sup>. وكلُّ من يملك الضَّرَّ والنفع حقًّا<sup>(٥)</sup> فإنه هو المعبودُ حقًّا، والمعبودُ لأبَدٍ وأن يكونَ مالكًا للنفع والضَّرِّ.

ولهذا أنكر الله تعالى على من عبَدَ من دونه ما لا يملك<sup>(٥)</sup> ضرًّا ولا نفعًا، وذلك كثيرٌ في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٦)</sup> [المائدة: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا

(١) من (ع)، و(ق): «فوائد قوله...». وهذا الفصل في تفسير الآيتين إلى آخره، منقول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مع إضافات يسيرة من المؤلف، انظر «مجموع الفتاوى»: (١٥/١٠ - ٢٨).

(٢) «الدعاء: دعاء» سقط من (ق).

(٣) (ع): «يدفعه».

(٤) ليست في (ظ).

(٥) (ع): «لا يملك» و(ق): «لا يملك له».

يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿٦٧﴾ [الأنبياء: ٦٦ - ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الشعراء: ٦٩ - ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [الفرقان: ٥٥]، فنفى - سبحانه - عن هؤلاء المعبودين من دونه النفع والضّر، القاصر والمتعدي، فلا يملكونه لأنفسهم ولا لعابديهم.

وهذا في القرآن كثيرٌ بيّن = أن المعبودَ لأبدٍ أن يكون مالكا للنفع والضّر، فهو يُدعى للنفع والضّر دعاءَ المسألة، ويُدعى خوفاً ورجاءً دعاءَ العبادة، فعلم أن النوعين متلازمان، فكلُّ دعاء عبادة مستلزمٌ لدعاء المسألة، وكلُّ دعاءٍ مسألة متضمن لدعاء العبادة، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦] يتناول نوعي الدعاء، وبكلٍّ منهما فسّرت الآية، قيل: أُعْطِيهِ إِذَا سَأَلَنِي، وقيل: أُثِيبُهُ إِذَا عَبَدَنِي، والقولان متلازمان، وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنيه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمالٌ له في حقيقته الواحدة المتضمنة للأمرين جميعاً، فتأمّله فإنه موضعٌ عظيم النفع، قلّ مَنْ يَفْطِنُ لَهُ.

وأكثر ألفاظ القرآن الدّالة على معنيين فصاعداً هي من هذا القبيل، ومثال ذلك قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]

فُسِّرَ الدُّلُوكُ بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ بِالغُرُوبِ، وَحُكِيَتْ قَوْلَانِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ<sup>(١)</sup>، وَليسا بقولين، بل اللفظ يتناولُهُمَا معاً، فَإِنَّ الدُّلُوكَ هُوَ المَيْلُ، وَدُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا، وَلِهَذَا المَيْلُ مَبْدَأٌ وَمُنْتَهَى، فمَبْدَأُوه الزَّوَالُ وَمُنْتَهَاهُ الغُرُوبُ، فَاللفظُ متناولٌ لهما بهذا الاعتبار، لا بتناولِ المُشْتَرِكِ لمعنييه، ولا اللفظِ لحقيقته ومجازه.

ومثاله - أيضاً - ما تقدّم<sup>(٢)</sup> من تفسير (الغاسق) بالليل والقمر، وأن ذلك ليس باختلاف، بل يتناولُهُمَا لتلازمهما، فَإِنَّ القَمَرَ آيَةٌ اللَّيْلِ، وَنظائره كثيرةٌ.

ومن ذلك: قوله عز وجل: ﴿ قُلْ مَا يَعْْبُؤُنَا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان: ٧٧]، قيل: لولا دعاؤكم إياه، وقيل: دعاؤه<sup>(٣)</sup> إياكم إلى عبادته، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول، وعلى<sup>(٤)</sup> الأول مضافاً إلى الفاعل، وهو الأرجح من القولين، وعلى هذا فالمرادُ به نوعاً الدعاء، وهو في دعاء العبادة أظهر، أي: ما يعبأ بكم لولا أنكم تعبدونه، وعبادته تستلزم مسألته، فالنوعان داخلان فيه.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] فالدعاء ههنا يتضمّن النوعين، (ظ/١٥١أ) وهو في دعاء العبادة أظهر، ولهذا عقبه بقوله<sup>(٥)</sup>: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾، وفُسِّرَ الدعاء في الآية بهذا وبهذا،

(١) انظر «تفسير الطبري»: (١٢٥ - ١٢٢/٨).

(٢) (٧٢٩/٢).

(٣) العبارة مضطربة في النسخ، والمثبت من (ع).

(٤) (ق وظ ود): «ومحل».

(٥) من قوله: «الدعاء...» إلى هنا ساقط من (ع).

وقد روى سفيان، عن منصور، عن ذر، عن يُسَيْعِ الكِنْدِيِّ، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثم قرأ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّا الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَن عِبَادَتِي سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ﴾ (١) [غافر: ٦٠] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وأما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ يَا اُولِي الْاَلْبَابِ الَّذِيْنَ تَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ لَنْ يَخْلُقُوْا ذِكْرًا وَّلَوْ اَجْتَمَعُوْا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، وقوله: ﴿إِن يَدْعُوْنَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾ [النساء: ١١٧]، وقوله: ﴿وَصَلِّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُوْنَ مِنْ قَبْلُ﴾ [فصلت: ٤٨] وكلُّ موضع ذُكِرَ فيه دُعاء المشركين لأصنامهم وآلهتهم، فالمرادُ به دعاءُ العبادة المتضمن دُعاء المسألة، فهو في دعاء العبادة أظهرُ لوجوه ثلاثة:

أحدها: أنهم قالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، فاعترفوا بأن دعاءهم إيَّاهم هو عبادتهم لهم.

الثاني: أن الله تعالى فَسَّرَ (ق/٢٠٤ب) هذا الدعاء في مواضع أُخْرَ بأنه العبادة، كقوله: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَنِمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [١٢] مِنْ دُونِ اللّٰهِ هَلْ يَنْصُرُوْنَكُمْ أَوْ يَنْصُرُونَ ﴿١٣﴾ [الشعراء: ٩٢ - ٩٣]، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وقوله: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَّا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ [الكافرون: ١ - ٢]، وهو كثير في القرآن، فدعائهم لآلهتهم هو عبادتهم لها.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩)، والترمذي رقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٨)، وابن حبان «الإحسان»: (١٧٢/٣)، والحاكم: (٤٩١/١)، وغيرهم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الحافظ في «الفتح»: (٦٤/١): «سنده جيّد».



الثالث: أنهم إنما كانوا يعبدونها ويتقربون بها إلى الله، فإذا جاءتهم الحاجات والكربات والشدائد دَعَوْا الله وحده وتركوها، ومع هذا فكانوا يسألونها بعضَ حوائجهم، ويطلبون منها، فكان دعاؤهم لها دعاءَ عبادةٍ ودعاءَ مسألة.

وقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] هو دعاءُ العبادة، والمعنى: اعبدوه وحده وأخلصوا عبادته، لا تعبدوا معه غيره.

وأما قول إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩] فالمراد بالسمع هنا السمع الخاص، وهو سَمْعُ الإجابة والقبول<sup>(١)</sup> لا السَمْع العام، لأنه سَمِيعٌ لكلِّ مسموع، وإذا كان كذلك فالدُّعاء هنا يتناولُ دعاءَ الثناء<sup>(٢)</sup> ودعاءَ الطَّلَبِ، وسَمِعَ الرَّبُّ تبارك وتعالى له إثابته على الثناء، وإجابته للطلب، فهو سَمِيعٌ لهذا ولهذا.

وأما قول زكريا: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيحًا﴾ [مريم: ٤] فقد قيل: إنه دعاءُ المسألة، والمعنى: أنك عَوَّدتني إجابتك وإسعافك، ولم تُشَقِّنِي بالرَّدِّ والحِرْمان، فهو توَسَّلَ إليه تعالى بما سلف من إجابته له وإحسانه إليه، كما حُكي أن رجلاً سأل رجلاً وقال: أنا الذي أحسنتَ إليَّ وقتَ كذا وكذا، فقال: مرحبًا بمنْ توَسَّلَ إلينا بنا، وقضى حاجتَه<sup>(٣)</sup>. وهذا ظاهر ههنا، ويدلُّ عليه: أنه قدَّم ذلك أمام طلبه الولدَ وجعله وسيلةً إلى ربه، فطلب منه أن يُجْرِيَه على عادته التي عَوَّدَه؛ من قضاء حوائجه وإجابته إلى ما سأله.

(١) ليست في (ق).

(٢) (ظ و د): «العبادة».

(٣) ذكر نحوًا منها ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: (١٢٢/٢)، والأبشهي في «المستطرف»: (١٠٩/٢) عن الحسن بن سهل.

أما قوله تعالى: ﴿ قَلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠] فهذا الدعاء المشهور أنه (١) دعاء المسألة، وهو سبب النزول، قالوا: كان النبي ﷺ يدعو رَبَّهُ فيقول مرة: «يا الله» ومرة: «يا رحمن»، فظن الجاهلون من المشركين أنه يدعو إلهين، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قال ابن عباس: سمع المشركون النَّبِيَّ ﷺ يدعو في سجوده: «يا رَحْمَنُ يا رَحِيمُ»، فقالوا: هذا يزعم أنه يدعو واحداً وهو (ق/١٢٠٥) يدعو مثنى مثنى، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ قَلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ (٢).

وقيل: إن الدعاء ههنا بمعنى التَّسْمِيَةِ كقولهم: «دَعَوْتُ ولدي سَعِيداً وادُّعُهُ بَعْدَ اللَّهِ» ونحوه، والمعنى: سَمُّوا الله أو سَمُّوا الرحمن، فالدعاء ههنا بمعنى التسمية، وهذا قول الزمخشري (٣).

والذي حمّله على هذا قوله: ﴿ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾، فإنَّ المراد بتعدُّد (ظ/١٥١ب) معنى «أَيُّ» وعمومها ههنا تعدُّد الأسماء ليس إلا، والمعنى: أَيُّ اسم سَمَّيْتُمُوهُ به من أسماء الله تعالى، إما الله وإما الرحمن، فله الأسماءُ الحسنى، أي: فللمُسَمَّى سبحانه الأسماءُ الحسنى، والضمير في «فله» يعودُ إلى المُسَمَّى. فهذا الذي أوجب له

(١) من (ع)، و(ق): «بأنه»، و(ظ ود): «وأنه».

(٢) أخرجه الطبري: (٨/١٦٥)، وابن مردويه - كما في «الفتح»: (١٣/٣٧٢) - عنه. قال الحافظ: بسندٍ ضعيف.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد»: (ص/١٠٠) وابن مردويه - كما في الفتح: ٣٧٢/١٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه.

وأخرجه الطبري: (٨/١٦٥) عن مكحول مرسلًا.

(٣) في «الكشاف»: (٢/٣٧٨).

أن يحمل الدعاء في هذه الآية على التسمية، وهذا الذي قاله هو من لوازم المعنى المراد بالدعاء في الآية، وليس هو عين المراد، بل المراد بالدعاء معناه المعهود المطرد في القرآن، وهو دعاء السؤال ودعاء الثناء، ولكنه متضمن معنى التسمية، فليس المراد مجرد التسمية الخالية عن العبادة والطلب، بل التسمية الواقعة في دعاء الثناء والطلب، فعلى هذا المعنى يصح أن يكون في (تدعو) معنى (تسموا)، فتأمل.

والمعنى: أيًا ما تسموا في ثنائكم ودعائكم<sup>(١)</sup> وسؤالكم، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] فهذا دعاء العبادة المتضمن للسؤال رغبة ورهبة، والمعنى: إنا كنا من قبل نخلص له العبادة، وبهذا استحقوا أن وقاهم عذاب السموم، لا بمجرد السؤال المشترك بين الناجي وغيره، فإن الله سبحانه يسأله من في السموات ومن في الأرض. والفوز والنجاة إنما هي بإخلاص العبادة لا بمجرد السؤال والطلب.

وكذلك قول الفتية أصحاب الكهف: ﴿رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾ [الكهف: ١٤] أي: لن نعبده غيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَنْدَعُونَ بَعْلًا وَاَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٥].

وأما قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمُ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأَوُا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ﴾ [القصص: ٦٤] فهذا من دعاء المسألة، يبيكهم الله عز وجل، ويخزيهم يوم القيامة بإراءتهم أن شركاءهم لا

(١) من (ظ و د).

يستجيبون لدعوتهم<sup>(١)</sup>، وليس المراد: اعبدوهم، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ [الكهف: ٥٢].

وهذا التقريرُ نافعٌ في مسألة الصلاة، (ق/٢٠٥ب) وأنها هل نُقِلت عن مسماها في اللغة فصارت حقيقةً شرعيةً منقولةً، أو استُعِمِلت في هذه العبادة مجازاً، للعلاقة بينها وبين المسمى اللُّغوي، أو هي باقية على الوضع اللُّغوي وضمٌ إليها أركانٌ وشرائطٌ، وعلى ما قررناه لا حاجةٌ إلى شيءٍ من ذلك، فإن المصلي من أول صلواته إلى آخرها لا ينفك عن دعاء عبادةٍ وثناءٍ، أو دعاءٍ طلبٍ ومسألةٍ، وهو في الحالين داعٍ، فما خرجت الصلاة عن حقيقة الدعاء، فتأملهُ.

إذا عُرِفَ هذا فقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] يتناول نوعي الدعاء، لكنه ظاهر في دعاء المسألة متضمنٌ لدعاء العبادة، ولهذا أمر بإخفائه وإسراره، قال الحسن: «بين دعوة السرِّ ودعوة العلانية سبعون ضعفاً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يُسمع لهم صوتٌ، إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، وأن الله تعالى ذَكَرَ عبداً صالحاً ورضي بفعله فقال: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خُفْيًا﴾<sup>(٢)</sup> [مريم: ٣].

وفي إخفاء الدعاء فوائدٌ عديدة:

أحدها: أنه أعظمُ إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله تعالى يسمعُ

(١) (ظ و د): «لهم دعوتهم».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (ص/٤٥)، والطبري: (٥/٥١٤). وسنده حسن.

دعاهَ الخَفِيِّ، وليس كالذي قال: «إن الله يسمعُ إن جَهَرْنَا، ولا يسمعُ إن أخفينا»<sup>(١)</sup>.

وثانيها: أنه أعظمُ في الأدب والتعظيم، ولهذا لا تُخاطبُ الملوكُ ولا تُسألُ برفع الأصوات، وإنما تُخفَضُ عندهم الأصواتُ، ويُخْفَى عندهم الكلامُ بمقدار ما يسمعه، ومن رفع صوته لديهم مَقْتُوهُ، والله المثلُ الأعلى، فإذا كان يسمعُ الدعاءَ الخَفِيَّ فلا يليقُ بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به.

وثالثها: أنه أبلغُ في التَضَرُّعِ والخُشوعِ الذي هو رُوحُ الدعاءِ ولبُّهُ ومقصودُهُ، فإن الخاشع الذليل الضارع إنما يسألُ مسألةً مسكين ذليل، قد انكسر قلبه، وذلت جوارحُه، وخشع صوته، حتى إنه ليكاد تبلغ به ذلته ومسكنته، وكسرتُه<sup>(٢)</sup> وضراعتُه، إلى أن ينكسر لسانه، فلا يُطاوعه بالنطق، فقلبه سائل طالب مبتهل<sup>(٣)</sup>، ولسانه (ظ/١٥٢) لشدة ذله وضراعتِه ومسكنته ساكت، وهذه الحال لا يتأتَّى معها رفع<sup>(٤)</sup> الصوت بالدعاء أصلاً.

ورابعها: أنه أبلغُ في الإخلاص.

وخامسها: أنه أبلغُ في جمعِيَّةِ القلبِ على الله تعالى في الدعاءِ، فإن رَفَعَ الصوت يُفَرِّقه ويشتته، فكلما خفَضَ صوته كان أبلغ في صمده وتجريد همته وقصده للمدعوِّ سبحانه وتعالى (ق/٢٠٦).

---

(١) في حديث الثلاثة الذين اجتمعوا عند البيت، أخرجه البخاري رقم (٤٨١٧)،

ومسلم رقم (٢٧٧٥) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٢) (ظ و د): «كسره». ويمكن أن تقرأ: «يلغ به ذله ومسكنته، وكسره وضراعته».

(٣) (ظ و د): «وقله يسأل طالباً مبتهلاً». و«طالباً» ليست في (ع).

(٤) (ظ و د): «وهذه الحالة لا تأتي مع رفع . . .».

وسادسها - وهو من النكت السريّة البديعة جدًّا -: أنه دال على قرب صاحبه من الله، وأنه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأل مسألة أقرب شيء إليه، فيسأله مسألة مناجاة القريب للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد.

ولهذا أثنى الله سبحانه على عبده زكريا بقوله: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ (٢)، فكلما استحضر القلب قرب الله تعالى منه، وأنه أقرب إليه من كل قريب، وتصور ذلك = أخفى دعاءه ما أمكنه، ولم يتأت له رفع الصوت به، بل يراه غير مستحسن، كما أن من خاطب جليسا له يسمع خفي كلامه، فبالغ في رفع الصوت استهجن ذلك منه - والله المثل الأعلى سبحانه<sup>(١)</sup> - وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح، لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر، فقال: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»<sup>(٢)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وقد جاء أن سبب نزولها أن الصحابة قالوا: يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه، أم بعيد فنناديه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٨٦].

- 
- (١) من قوله: «ولم يتأت ...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).
- (٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٩٢)، ومسلم رقم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.
- (٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنه»: (٢٧٧/١)، وسفيان بن عيينة في «تفسيره» - كما في الدر المنثور: ٣٥٢/١ - عن أبي، بسند منقطع.

وهذا يدلُّ على إرشادهم للمناجاة في الدعاء لا للنداء الذي هو رفع الصوت، فإنهم عن هذا سألوا، فأجيبوا بأنَّ ربَّهم تبارك وتعالى قريبٌ لا يحتاجُ في دعائه وسؤاله إلى النداء، وإنما يُسألُ مسألةَ القريبِ المُناجِي لا مسألةَ البعيدِ المُنادِي، وهذا القربُ من الدَّاعي هو قُربٌ خاصُّ ليس قُربًا عامًّا من كلِّ أحدٍ، فهو قريبٌ من داعيه وقريبٌ من عابده، وأقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ<sup>(١)</sup>، وهو أخصُّ من قُرب الإجابة وقُرب الإجابة، الذي لم يُثبِتْ أكثرُ المتكلمين سواه، بل هو قُربٌ خاصُّ من الدَّاعي والعايد، كما قال النبيُّ ﷺ رايًا عن ربِّه تبارك وتعالى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا»<sup>(٢)</sup>، فهذا قُربُه من عابده.

وأما قُربُه من داعيه وسائله، فكما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وقوله: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، فيه الإشارةُ<sup>(٣)</sup> والإعلامُ بهذا القُربِ.

وأما قُربُه - تبارك وتعالى - من مُحبِّه فنوعٌ آخرٌ، وبناءٌ (ق/٢٠٦ب) آخر<sup>(٤)</sup>، وشأنٌ آخر، كما قد ذكرناه في كتاب «التحفة المكية»، على أن العبارة تَنبُو عنه، ولا تحصلُ في القلب حقيقةً معناه أبدًا، لكن بحسب قوَّة المحبَّة وضعفها يكونُ تصديق العبد بهذا القُرب، وإيَّاكَ

= وأخرجه ابن جرير: (١٦٤/٢)، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ - كما في الدر: ٣٥٢/١ - من طريق الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال... الحديث. والصلتُ ضعيف.

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - .

(٣) (ظ و د): «الإرشاد».

(٤) «وبناء آخر» ليست في (ظ و د).

ثم إِيَّاكَ أَنْ تَعْبَرَ عَنْهُ بِغَيْرِ الْعِبَارَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ يَقَعَ فِي قَلْبِكَ غَيْرُ مَعْنَاهَا وَمَرَادَهَا، فَتَنْزِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا. وَقَدْ ضَعُفَ تَمَيُّزُ خَلَائِقٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَسَاءَ تَعْبِيرُهُمْ، فَوْقَعُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الطَّامَاتِ وَالشُّطْحِ، وَقَابَلَهُمْ مِنْ غَلْظِ حِجَابِهِ فَأَنْكَرَ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِرُبِّهِ جَمَلَةً، وَقَرَبَهُ مِنْهُ، وَأَعَادَ ذَلِكَ إِلَى مَجْرَدِ الثَّوَابِ الْمَخْلُوقِ، فَهُوَ عِنْدَهُ الْمَحْبُوبُ الْقَرِيبُ لَيْسَ إِلَّا<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء في كتاب «التحفة» أكثر من مائة طريق<sup>(٢)</sup>، والمقصود ههنا الكلام على هذه الآية.

وسابعتها: أنه أَدْعَى إِلَى دَوَامِ الطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ، فَإِنَّ اللِّسَانَ لَا يَمَلُّ وَالْجَوَارِحُ لَا تَتَعَبُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكِلُّ لِسَانَهُ وَتَضَعُفُ بَعْضُ قَوَاهِ، وَهَذَا نَظِيرٌ مِنْ يَقْرَأُ وَيُكْرِّرُ رَافِعًا صَوْتَهُ، فَإِنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَا يَطْوُلُ لَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ يَخْفِضُ صَوْتَهُ.

وثامنها: أن إخفاء الدعاء أبعده له من القواطع والمُشَوِّشَاتِ وَالْمُضَعِّفَاتِ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِذَا أَخْفَى دَعَاءَهُ لَمْ يَدْرِ بِهِ أَحَدٌ، فَلَا يَحْصُلُ هُنَاكَ تَشْوِيشٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِذَا جَهَرَ بِهِ تَفَطَّنَتْ لَهُ الْأَرْوَاحُ الشَّرِّيرَةُ<sup>(٤)</sup> وَالْبَاطِلِيَّةُ<sup>(٥)</sup> (ظ/١٥٢ب) وَالخَيْبَةُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَشَوَّشَتْ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ، وَمَانَعَتْهُ وَعَارَضَتْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ تَعَلَّقَهَا بِهِ يُفَرِّقُ عَلَيْهِ

(١) وانظر: «مدارج السالكين»: (١٠٧/٢).

(٢) وانظر: «مدارج السالكين»: (٢٠/٣)، و«روضة المحبين» مفرد في المحبة.

(٣) من قوله: «فإنه قد...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) (ظ و د): «الشرية».

(٥) المنسوبة إلى الباطل، وهي نسبة غريبة استعملها ابن القيم في مواضع من كتبه، انظر: «مفتاح دار السعادة»: (١/١٩٧، ٥٤٧) و«تهذيب السنن»: (١/٤١٦ - بهامش المختصر).



هِمَّتَهُ فَيُضْعَفُ أَثْرَ الدَّعَاءِ، وَمِنْ لَهُ تَجْرِبَةٌ يَعْرِفُ هَذَا، فَإِذَا أَسْرَ الدَّعَاءَ  
وَأَخْفَاهُ أَمِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ.

وتاسعها: أن أعظم النعم: الإقبال على الله، والتعبُّد له، والانقطاع  
إليه، والتبتُّل إليه، ولكلِّ نعمةٍ حاسدٌ على قَدَرِهَا دَقَّتْ أَوْ جَلَّتْ، ولا  
نعمةٌ أعظمُ من هذه النعمة، فأنفُسُ الحاسدين المنقطعين متعلِّقَةٌ بها،  
وليس للمحسودِ أسلمُ من إخفاء نعمتهِ عن الحاسد، وأن لا يقصدَ  
إظهارها له.

وقد قال يعقوب ليوسف: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ  
كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥] وكم من صاحب  
قلب وجمعية وحال مع الله قد تحدَّثَ بها وأخبر بها، فسلبه إيَّاهَا  
الأغيارُ، فأصبح يقلُّبُ كَفَيْهِ، ولهذا يوصي العارفونَ والشيوخُ بحفظِ  
السِّرِّ مع الله، وأن لا يُطْلِعُوا عَلَيْهِ أَحَدًا، ويتكتمون به غاية التَّكْتُمِ،  
كما أنشد بعضهم في ذلك:

من سَارَرُوهُ فَأَبْدَى<sup>(١)</sup> السِّرَّ مَجْتَهِدًا      لم يَأْمَنُوهُ عَلَى الْأَسْرَارِ مَا عَاشَا  
(ق/١٢٠٧) وَأَبْعَدُوهُ فَلَمْ يَظْفَرْ بِقُرْبِهِمْ      وَأَبْدَلُوهُ مَكَانَ الْأُنْسِ إِحْشَا  
لا يَأْمَنُونَ مُدِيْعًا بَعْضَ سِرِّهِمْ      حَاشَا وَدَادِهِمْ مِنْ ذَلِكُمْ حَاشَا  
وَالْقَوْمُ أَعْظَمُ شَيْءٍ كِتْمَانًا لِأَحْوَالِهِمْ مَعَ اللَّهِ، وَمَا وَهَبَ اللَّهُ لَهُمْ  
مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَجَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا لِلْمَبْتَدِئِ  
وَالسَّالِكِ، فَإِذَا تَمَكَّنَ أَحَدُهُمْ وَقَوِيَ وَثَبَّتْ أَصُولُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ  
الطَّيْبَةِ، الَّتِي أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ فِي قَلْبِهِ، بِحَيْثُ لَا يُخْشَى

(١) (ظ): «فأفشى».

عليه من العواصف، فإنه إذا أبدى حاله وشأته مع الله لِيُتَدَى به وَيُوتَمَّ به لم يُبَالِ. وهذا بابٌ عظيمُ النفعِ إنما يعرفُهُ أهله.

وإذا كان الدعاءُ المأمورُ بإخفائه يتضمَّنُ دعاءَ الطلبِ والثناءِ والمحبةِ والإقبالِ على الله، فهو من أعظمِ الكنوزِ التي هي أحقُّ بالإخفاءِ والسِّتْرِ عن أعينِ الحاسدين، وهذه فائدةٌ شريفةٌ نافعةٌ.

وعاشرها: أن الدعاء هو ذكرٌ للمدعوِّ سبحانه، متضمَّنٌ للطلبِ منه والثناءِ عليه بأسمائه وأوصافه، فهو ذِكرٌ وزيادة، كما أن الذكرَ يسمَّى دعاءً لتضمُّنه الطلبَ، كما قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup> فسمَّى «الحمدُ لله» دعاءً، وهو ثناء محضٌ؛ لأن الحمدَ يتضمَّنُ الحبَّ والثناءَ، والحبُّ أعلى أنواعِ الطلبِ للمحبوب، فالحامدُ طالبٌ لمحبوبه، فهو أحقُّ أن يسمَّى داعياً من السائلِ الطالبِ من ربِّه حاجةً ما، فتأملُ هذا الموضعَ ولا تحتاجِ إلى ما قيل: إن الذاكَرَ متعرِّضٌ للنوال، وإن لم يكن مصرِّحاً بالسؤال، فهو داعٍ بما تضمَّنَهُ ثناؤه من التَّعرُّضِ، كما قال أميَّةُ بن أبي الصَّلْتِ<sup>(٢)</sup>:

أَذْكَرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاءُ  
إِذَا أَتَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا<sup>(٣)</sup> كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٣٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٨٠٠)، وابن حبان «الإحسان»: (١٢٦/٣)، والحاكم: (٤٩٨/١) وغيرهم من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -.

قال الترمذي: «حسن غريب» كما في «التحفة»: (١٩٠/٢)، وصححه ابن حبان والحاكم، وأقره الذهبي.

(٢) البيتان في «حماسة أبي تمام»: (٣٩٥/٢).

(٣) في «الحماسة»: (٣٩٦/٢): «خيرًا».

وعلى هذه الطريقة التي ذكرناها فنفسُ الحمد والثناء متضمَّنٌ لأعظم الطَّلَب، وهو طلب المحب، فهو دعاءٌ حقيقة، بل أحقُّ أن يسمَّى دعاءً من غيره من أنواع الطَّلَب الذي هو دونه، والمقصود أنَّ كلَّ واحد من الدُّعاء والذكر يتضمَّن الآخرَ ويدخلُ فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فأمر تعالى نبيَّهُ أن يذكره في نفسه.

قال مجاهد وابن جريج: أمر أن يذكره في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح<sup>(١)</sup>. وقد تقدم<sup>(٢)</sup> حديث أبي موسى: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فارتفعت أصواتنا بالتكبير، فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ». وتأمل كيف قال في آية الذكر: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾، وفي آية الدعاء: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾، فذكر التضرعَ فيهما معاً وهو التَّدَلُّلُ والتَّمَسُّكُنُ والانكسار، وهو روح الذكر والدُّعاء.

وخصَّ الدُّعاءَ بالخِيفَةِ لِمَا ذكرنا من الحكم وغيرها<sup>(٣)</sup>، وخصَّ

(١) أسنده عنهما ابن جرير: (١٦٥/٦).

(٢) (٨٤٤/٣).

(٣) في هامش (ع) حاشية طويلة نصُّها: «قال الشيخ تقي الدين في «المقترح»: أخبرنا بسنده روي عن النبي ﷺ: «أفضل الذكر الخفي» قال جماعة من أهل الحديث: هذا إشارة إلى ذكر الله تعالى سرًّا. قال أرباب التصوف: ذلك خفي بالنسبة إلى السامع لا بالنسبة إلى الذاكر، فشرطه أن يتمكن الذكر من القلب حتى يتمكن إلى حالة يستغرق عن الذكر، فيكون خفيًا بالنسبة إليه. وفي اشكال، ويحتمل احتمالاً آخر وهو: الفكر والاستدلال بعجائب المصنوعات على مبدعها، والله أعلم بالمراد».

الذكر بالخيفة لحاجة (ظ/١٥٣) الذاكر<sup>(١)</sup> إلى الخوف، فإن الذكر يستلزم المحبة ويثمرها ولا بد، فمن أكثر من ذكر الله تعالى أثمر له ذلك محبته، والمحبة ما لم تقترن بالخوف فإنها لا تنفع صاحبها بل قد تضره؛ لأنها توجب الإدلال والانبساط، وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين إلى أنهم استغنوا بها عن الواجبات، وقالوا: المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله ومحبة له، وتألُّفه له<sup>(٢)</sup>، فإذا حصل المقصود فلا اشتغال بالوسيلة باطل.

ولقد حدثني رجل: إنه أنكر على رجل من هؤلاء في خلوة<sup>(٣)</sup> له ترك فيها حضور الجمعة، فقال له الشيخ: أليس الفقهاء يقولون: إذا

ثم كتب بعدها: «قال رحمه الله: مقصودنا الآن: أن ذكر الله باللسان دون الجنان أصوات وأجراس، والكثرة فيه وسواس، بل اللسان خادم، أجرى الله عادته أن يرق القلب ويصلح عند مداومة العارف الذكر به فأمرنا به، ولكن لا ينبغي أن يكون القلب غافلاً غير عارف، والمعرفة لا تحصل إلا بالذكر، ولهذا قرنه بذكر الآيات، فقال تعالى: ﴿وَرِيكُم مَّآئِيته لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦٧)</sup>، وهذا يدل ظاهراً على أن كل ذكر يحصل من غير فكر في الآيات سلوك المضیعة والمتهاتات انتهى.

أقول: لعل الشيخ تقي الدين صاحب شرح المقترح هو: مظفر بن عبدالله بن علي تقي الدين المصري المعروف بالمقترح لحفظه إياه ت (٦١٢). انظر: «طبقات الشافعية»: (٣٧٢/٨)، و«المقترح في المصطلح» كتاب في الجدل كثر اشتغال الفقهاء به للبروي، وشرحه الشيخ تقي الدين. انظر: «وفيات الأعيان»: (٢٢٥/٤)، و«كشف الظنون»: (ص/١٧٩٣).

والحديث الذي ذكره أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - .

- (١) (ع): «الراكب».
- (٢) و«تألُّفه له» ليست في (ق).
- (٣) (ظ و د): «أنكر على هؤلاء خلوة».

خافَ على شيءٍ من مالهِ فإنَّ الجُمُوعَةَ تسقُطُ عنه؟ فقال له: بلى، فقال له: فقلْبُ المُريدِ أعزُّ عليه من ضياعِ عشرةِ دراهمٍ - أو كما قال - وهو إذا خرج ضاع قلبه، فحفظه لقلبه عذراً مُسقطاً للجمعة في حقّه، فقال له: هذا غرورٌ، بل الواجبُ عليه الخروجُ إلى أمر الله وحفظ قلبه مع الله، فالشيخُ المُريُّ العارفُ يأمر المُريدَ بأن يخرجَ إلى الأمرِ ويُراعي حفظَ قلبه، أو كما قال.

فتأمل هذا الغرور العظيم كيف آل بهؤلاء إلى الانسلاخ عن الإسلام جملةً، فإنَّ من سلك هذا المسلكَ انسلخَ عن الإسلام العام، كانسلاخ الحيَّة من قشرها، وهو يظنُّ أنه من خاصَّة الخاصَّة.

وسبب هذا عَدَمُ اقترانِ الخوفِ من الله تعالى بحبه وإرادته<sup>(١)</sup>، ولهذا قال بعضُ السلف: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْحُبِّ وَحَدَهُ فَهُوَ زَنَدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَحَدَهُ فَهُوَ حَرُورِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحَدَهُ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع الله تعالى هذه المقامات الثلاث بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧] فابتغاءُ الوسيلة هو محبته الداعية إلى التقرب إليه، ثم ذكر بعدها الرجاء والخوف، فهذه طريقة عباده وأوليائه، وربما آل الأمرُ بمن عبدهُ بالحب المجرد إلى (ق/٢٠٨) استحلال المحرمات، ويقول: المُحبُّ لا يضرُّه ذنبٌ.

(١) من قوله: «وهو يظن . . .» إلى هنا سقط من (ق).

(٢) نسبه ابن تيمية إلى بعض السلف - أيضاً - كما في «مجموع الفتاوى»: (١٠/٨١، ٢٠٧ وغيرها) وكذا ابن العز في «شرح الطحاوية»: (ص/٤٥٨)، وابن رجب في «التخويف من النار»: (ص/١٧).

وصَنَّفَ بعضهم في ذلك مصنفاً، وذكر فيه أثراً مكذوباً: «إذا أَحَبَّ اللهُ العبدَ لم تَضُرَّهُ الذُّنوبُ»<sup>(١)</sup>، وهذا كَذِبٌ قطعاً مُنافٍ للإسلام، فالذنوبُ تَضُرُّ بالذات لكلِّ أحدٍ كضَرَّ السَّمُّ للبدنِ.

ولو قدر أن هذا الكلامَ صحَّ عن بعض الشيوخ - وأما عن رسول الله ﷺ فمعاذَ الله من ذلك - فله مَحْمَلٌ، وهو أنه إذا أَحَبَّهُ لم يدعُه حُبُّه إياه إلى<sup>(٢)</sup> أن يُصِرَّ على ذنب؛ لأن الإصرارَ على الذنبِ مُنافٍ لكونه محبباً<sup>(٣)</sup> لله، وإذا لم يُصِرَّ على الذنبِ بل بادر إلى التَّوبَةِ النَّصوحِ منه، فإنه يمحو أثره ولا يَضُرُّهُ الذنبُ، وكلما أذنب وتاب إلى الله زال عنه أثرُ الذنبِ وضرره، فهذا المعنى صحيحٌ، والمقصودُ أن تجريدَ الحُبِّ والذكر عن الخوفِ يوقِعُ في هذه المعاطبِ.

فإذا اقترن بالخوفِ جَمَعَهُ على الطريقِ، وردَّه إليها كلما شَرَدَ، كأن<sup>(٤)</sup> الخوفَ سوطاً يضربُ به مَطِيئَهُ لئلا تخرجَ عن الدَّرْبِ، والرجاءُ حادٍ يحدوها يُطَيِّبُ لها السيرَ، والحُبُّ قائدها وزِمَامُها الذي يسوقها، فإذا لم يكن للمَطِيئَةِ سوطٌ ولا عصا يردُّها إذا حادت<sup>(٥)</sup> عن الطريقِ وتُرِكَتْ تركبُ التعاسيفِ، خرجت<sup>(٦)</sup> عن الطريقِ وضلَّتْ عنها، فما حَفِظَتْ حدودَ الله ومحارمه، ووصل الواصلونَ إليه بمثل خوفه ورجائه

(١) لم أجده، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٥٦/١١) ولم يعزه حديثاً ولا أثراً، لكن نسبه لقائل مجهول، وذكر تخريج العبارة الذي ذكره ابن القيم هنا.

(٢) من (ق).

(٣) (ق وع): «محبوباً».

(٤) (ع): «فإن».

(٥) (ع): «جارت».

(٦) (ق): «حردت» أي: مالت وخرجت.

ومحبته، فمتى خلا القلب عن هذه الثلاثة فسد فسادًا لا يُرجى صلاحه أبدًا، ومتى ضعُفَ فيه شيءٌ من هذه ضعُفَ إيمانه بحسبه .

فتأمل أسرارَ القرآن وحكمتهُ في اقترانِ الخيفة بالذکر والخُفْيَةِ بالدُّعاء، مع دلالاته على اقتران الخيفة بالدُّعاء والخُفْيَةِ بالذکر أيضًا، فإنه قال: ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، فلم يحتج بعدها أن يقول: خُفْيَةٍ، وقال في الدعاء: ﴿ وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فلم يحتج أن يقول في الأول: ادعوا ربكم تضرُّعًا وخيفة، فانتظمت كلُّ واحدة من الآيتين للخيفة والخُفْيَةِ والتضرُّع أحسنَ انتظام، ودلَّت على ذلك أكملَ دلالة .

وذكر الطمع الذي هو الرِّجاءُ في آية الدعاء؛ لأن الدعاء مبنِيٌّ عليه، فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه، (ظ/١٥٣ب) إذ طلب ما لا يُطمعُ فيه ممتنع، وذكر الخوف في آية الذكر؛ لشدة حاجة الخائف إليه كما تقدّم، فذكر في (ق/٢٠٨ب) كلَّ آية ما هو اللائق<sup>(١)</sup> بها والأولى بها من الخوف والطمع، فتبارك من أنزلَ كلامه شفاءً لما في الصدور وهدىً ورحمةً للمؤمنين .

## فصل

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥] قيل: المراد أنه لا يحبُّ المعتدين<sup>(٢)</sup> في الدُّعاء، كالذي يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك، وقد روى أبو داود في «سننه»<sup>(٣)</sup> من

(١) (ع): «الأليق» .

(٢) «قيل: المراد أنه لا يحب المعتدين» سقطت من (ق) .

(٣) رقم (٩٦) .

حديث حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعام، أن عبد الله بن مفضل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ والدُّعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالاعتداء في الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات، وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله، مثل أن يسأله تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، أو يسأله أن يُطْلِعَهُ على غيبه، أو يسأله أن يجعله من المعصومين، أو يسأله أن يَهَبَ له ولداً من غير زوجة ولا أمة، ونحو ذلك مما سألته اعتداءً، فكلُّ سؤالٍ يُناقضُ حكمة الله أو يتضمَّنُ مناقضةً شرعيه وأمره، أو يتضمَّنُ خلافَ ما أخبر به، فهو اعتداءٌ لا يحبه الله ولا يحبُّ سائله، وفُسِّرَ الاعتداءُ برفع الصوت أيضاً في الدعاء، قال ابن جريج: من الاعتداء رفع الصوت والنداء بالدُّعَاءِ والصبح<sup>(٢)</sup>.

وبعد؛ فالآية أعمُّ من ذلك كله، وإن كان الاعتداءُ في الدعاء مراداً بها، فهو من جملة المراد، والله لا يحب المعتدين في كلِّ شيء، دعاءً كان أو غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ

(١) وأخرجه أحمد: (٣٥١/٢٧) رقم (١٦٧٩٦) وابن ماجه رقم (٣٨٦٤)، وابن حبان

«الإحسان»: (١٦٦/١٥)، والحاكم: (١٦٢/١)، وغيرهم.

وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن كثير في «التفسير»: (١٤٤٠/٣):

«إسناد حسن لا بأس به».

(٢) أسنده عنه ابن جريج: (١٦٥/٦).



لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠]، وعلى هذا فيكون قد أمر بدعائه وعبادته وأخبر أنه لا يحبُّ أهلَ العُدوان، وهم الذين يدعون معه غيره، فهؤلاء أعظمُ المعتدينِ عُدوانًا، فإن أعظمَ العُدوانِ الشُّركَ، وهو وضعُ العبادة في غير موضعها، فهذا العُدوان لا بُدَّ أن يكونَ داخلًا في قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

ومن العُدوان أن يدعوهُ غيرَ مُتَضَرِّعٍ، بل دعاءَ مُدِلٍّ، كالمستغني بما عنده، المُدِلُّ على ربِّه به، وهذا من أعظم (ق/٢٠٩) الاعتداء المُنافي لدعاء الضَّارعِ الذليلِ الفقيرِ المسكينِ مِنْ كُلِّ جهةٍ في مجموع حالاته، فما لم يسألَ مسألةَ مسكينٍ متضَرِّعٍ خائفٍ فهو معتدٍ.

ومن الاعتداء أن تعبدَهُ بما لم يشرعهُ، وتُثني عليه بما لم يُثنِ به على نفسه ولا أَدِنَ فيه، فإن هذا اعتداءٌ في دعاءِ الثَّنَاءِ والعبادة، وهو نظيرُ الاعتداء في دعاءِ المسألةِ والطلبِ، وعلى هذا فتكون الآية دالَّةً على شيئين:

أحدهما: محبوبٌ للربِّ تعالى، مُرْضٍ له، وهو الدُّعاءُ تَضَرُّعًا وخُفِيَّةً.

والثاني: مكروهٌ له مبعوضٌ مسخوطٌ وهو الاعتداء، فأمر بما يُحِبُّهُ وندبَ إليه، وحدَّرَ مما يُبْغِضُهُ وزَجَرَ عنه بما هو من<sup>(١)</sup> أبلغ طرق الزجر والتحذير، وهو أنه لا يحبُّ فاعله، ومن لم يحبَّه اللهُ فأبَى خير يناله، وفي قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ عقب قوله: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفِيَّةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، دليل على أنَّ من لم يدعُ تَضَرُّعًا وخُفِيَّةً فهو من المعتدين الذين لا يُحِبُّهم، فقسمت الآية الناسَ إلى

(١) من (ع).

قسمين: داعٍ لله تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، وَمُعْتَدٌ<sup>(١)</sup> بترك ذلك.

## فصل

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، قال أكثرُ المفسرين: لا تُفسدوا فيها بالمعاصي والدُّعاء إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إيَّاهَا ببعث الرُّسُل وبيان الشريعة والدُّعاء إلى طاعة الله، فإنَّ عبادةَ غير الله، والدَّعوة إلى غيره، والشُّرك به هو أعظم<sup>(٢)</sup> فساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو بالشُّرك به ومخالفة أمره، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] وقال عطية في الآية: «ولا تعصوا في الأرض، فيمسك الله المطرَ، ويُهْلِك الحَرْثَ بمعاصيكم»<sup>(٣)</sup>، وقال غير واحد من السلف (ظ/١٥٤): «إذا قحط المطرُ فإنَّ الدَّوابَّ تلعنُ عُصاةَ بني آدم وتقول: اللَّهُمَّ العنهم فبسببهم أجدبت الأرضُ، وقحطَ المطرُ»<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة فالشُّرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره ومطاع متبع غير رسوله = هو أعظمُ الفساد في الأرض ولا صلاح لها ولا لأهلها إلاَّ بأن يكون الله وحده هو المعبود، والدَّعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسوله ليس إلا، وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول، فإذا أمر بمعصيته وخلاف شرعه فلا سمع له ولا طاعة، فالله تعالى أصلح الأرض برسوله ودينه وبالأمر بتوحيده،

(١) (ظ): «معتد».

(٢) من قوله: «طاعة الله...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) ذكره البغوي في «تفسيره»: (١٦٦/٢).

(٤) أخرجه الطبري: (٥٩/٢) عن مجاهد بنحوه، وذكره البغوي في «تفسيره»:

(١٣٤/١).

ونهى عباده عن إفسادها بالشرك به وبمخالفة رسوله .

ومن تدبّر أحوال العالم وجدَّ كلَّ صلاحٍ في الأرض (ق/٢٠٩ب) فسببهُ توحيد الله وعبادتهُ وطاعة رسوله، وكل شرٌّ في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدوٍّ وغير ذلك، فسببهُ<sup>(١)</sup> مخالفةُ رسوله والدَّعوة إلى غير الله ورسوله .

ومن تدبَّرَ حقَّ التَّدبُّرِ، وتأمَّلَ أحوالَ العالم منذ قامَ إلى الآنَ، وإلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها = وجدَّ هذا الأمرَ كذلك في خاصَّةِ نفسه، وفي حقِّ غيره عموماً وخصوصاً، ولا قوَّةَ إلا بالله .

### فصل

وقوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، إنما كرر الأمر<sup>(٢)</sup> بالدعاء لما ذكره معه من الخوف والطمع، فأمر أولاً بدعائه تضرعاً وخفية، ثم أمر بأن يكونَ الدعاءُ أيضاً خوفاً وطمعاً، وفصل بين الجملتين بجملتين:

أحدهما: خبرية ومتضمَّنة للنهي، وهي قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

والثانية: طلبية، وهي قوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، والجملتانِ مقرَّرتانِ مُقويتانِ<sup>(٣)</sup> للجملَّة الأولى مُؤكِّدتانِ لمضمونها .

ثم لما تمَّ تقريرها وبيان ما يضادها ويناقضها أمر بدعائه خوفاً

(١) سقطت من (ع).

(٢) (ظ و د): «ذكر».

(٣) (ظ و د): «مقرونتان» بدلاً من «مقررتان مقويتان».

وطمئناً، ثم قرّر ذلك، وأكد مضمونه بجملة خبرية، وهي قوله: ﴿إِنَّ رَحِمْتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فتعلّق هذه الجملة<sup>(١)</sup> بقوله: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ كتعلّق قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ بقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾.

ولما كان قوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ مشتملاً على جميع مقامات الإيمان والإحسان، وهي: الحب والخوف والرجاء عبّها بقوله: ﴿إِنَّ رَحِمْتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، أي: إنما ينال من دعاه خوفاً وطمعاً، فهو المحسن والرحمة قريب منه؛ لأن مدار الإحسان على هذه الأصول الثلاثة.

ولما كان دعاء التضرّع والخفية يقابله الاعتداء بعدم التضرّع<sup>(٢)</sup> والخفية، عبّ ذلك بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وانتصابُ قوله: ﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ و ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾، قيل: هو على الحال، أي: ادعوه مُتَضَرِّعِينَ مُخْتَفِينَ خَائِفِينَ طَامِعِينَ، وهذا هو الذي يُرَجِّحُه الشَّهْلِيُّ وغيره<sup>(٣)</sup>. وقيل: هو نصبٌ على المفعول به، وهذا قولٌ كثير من النُّحاة، وقيل: هو نصبٌ على المصدر، وفيه على هذا تقديران؛ أحدهما: أنه منصوبٌ بفعلٍ مقدّر من لفظ المصدر، والمعنى: تَضَرَّعُوا إِلَيْهِ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، والثاني: أنه منصوبٌ بالفعل المذكور نفسه؛ لأنه في معنى (ق/١٢١٠) المصدر، فإن الداعي مُتَضَرِّعٌ طَامِعٌ في حصول مطلوبه خائفٌ من فواته، فكأنه قال: تَضَرَّعُوا تَضَرُّعًا.

(١) من قوله: «بجملة خبرية...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) «يقابله الاعتداء بعدم التضرّع» سقطت من (ع).

(٣) انظر: «مشكل إعراب القرآن»: (ص/٢٧٩)، و«الكشاف»: (٢/٦٥).

والصحيحُ في هذا: أنه منصوبٌ على الحال، والمعنى إليه،  
فإن المعنى: ادعوا رَبُّكُمْ متضرِّعين إليه خائفين طامعين<sup>(١)</sup>. ويكونُ  
وقوعُ المصدرِ موقعَ الاسمِ على حدِ قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ أَمَّنَ بِاللَّهِ﴾  
[البقرة: ١٧٧]، وقولهم: رجلٌ عدلٌ، ورجلٌ صومٌ، قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

\* فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ \*

وهو أحسن من أن يقال: ادعوه مُتَضَرِّعِينَ خَائِفِينَ وَأَبْلَغُ، والذي  
حَسَنَه أن المأمور به هنا شيئان: الدعاء الموصوف المقيد بصفة معيَّنة،  
وهي صفةُ التَضَرُّعِ والخوفِ والطمعِ، فالمقصودُ تقييد المأمور به بتلك  
الصفة، وتقييد الموصوف الذي هو صاحبُها بها، فأتى بالحالِ على لفظِ  
المصدرِ لِصِلَاحِيَّتِهِ لأن يكونَ صفةً للفاعلِ وصفةً للفعلِ المأمور به.

فتأملُ هذه النكتة، فإنك إذا قلت: اذكر رَبِّكَ تَضَرُّعًا، فإنك تريد:  
اذكره مُتَضَرِّعًا إليه، واذكره ذكر تَضَرُّعٍ، فأنت تريدُ للأمرين معًا، ولذلك  
إذا قلت: ادعُهُ طَمَعًا، أي: ادعُهُ دعَاءَ طَمَعٍ<sup>(٣)</sup>، وادعُهُ طامعًا في  
فضله، وكذلك إذا قلت: ادعُهُ رَغْبَةً ورهبةً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ  
كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] كان  
المرادُ: ادعُهُ رَاغِبًا وراهبًا، وادعُهُ دعَاءَ رَغْبَةٍ ورهبة.

فتأملُ هذا الباب تجده كذلك، فأتى فيه بالمصدر الدالِّ على  
وصف المأمور به بتلك الصفة، وعلى تقييد الفاعل بها تقييدَ صاحبِ

(١) (ظ و د): «مطيعين».

(٢) عجز بيت للخنساء من قصيدة ترثي أخاها صخرًا «الديوان»: (ص/٣٨٣). وصدده:

\* تَرْتَعُ مَا رَتَّعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَّرَتْ \*

(٣) من قوله: «إليه واذكره...» ساقط من (ظ و د).

الحال بالحال، ومما يدلُّك على هذا أنك تجد مثل هذا صالحًا وقوعه جوابًا لـ (كيف)، فإذا قيل: كيف أدعوه؟ قيل: تَضَرُّعًا وَخُفِيَّةً، وتجد اقتضاءً (كيف) لهذا أشدَّ من اقتضاء: (لِمَ)<sup>(١)</sup>، ولو كان مفعولاً له لكان جوابًا لـ: (لِمَ)، ولا تحسُنْ هنا، ألا ترى أن المعنى ليس عليه، فإنه لا يَصِحُّ أن يقال: لِمَ أدعوه؟ فيقول: تَضَرُّعًا وَخُفِيَّةً، وهذا واضحٌ، ولا هو انتصابٌ على المصدر المبيِّن للنَّوع الذي لا يتقيَّدُ به الفاعلُ لما ذكرنا من صلاحِيَّتِهِ، جوابًا لـ (كيف).

وبالجملة؛ فالمصدرِيَّة في هذا الباب لا تُنافي الحالَ، بل الإتيانُ بالحال ههنا بلفظ المصدر يُفيد ما يُفيدة المصدرُ مع زيادة فائدة الحال، فهو أتمُّ معنىً ولا تُنافِي بينهما، والله أعلم.

### فصل

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ (ق/٢١٠ب) مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾، فيه تنبيهٌ ظاهرٌ على أن فعلَ هذا المأمور به هو الإحسانُ المطلوبُ منكم، ومطلوبُكم أنتم من الله هو رحمته<sup>(٢)</sup>، ورحمته قريبٌ من المحسنين، الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه خوفًا وطمعًا، فقرب<sup>(٣)</sup> مطلوبكم منكم وهو الرَّحْمَةُ، بحسب أدائكم لمطلوبه منكم وهو الإحسانُ، الذي هو في الحقيقة إحسانٌ إلى أنفسكم، فإن الله تعالى هو الغني الحميد، وإن أحسنتم أحسنتم (ظ/١٥٤ب) لأنفسكم.

وقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، له دلالةٌ بمنطوقه،

- 
- (١) وقع في (ع) في جميع المواضع: «كم» وفي الموضع الثاني وحده وقع «كم» في (ق وع وظ) وهو خطأ.  
(٢) هذه الجملة سقطت من (ق).  
(٣) (ق وظ ود): «يقرب».

ودلالةً بإيمائه وتعليله، ودلالةً بمفهومه؛ فدلالته بمنطوقه<sup>(١)</sup> على قرب الرحمة من أهل الإحسان، ودلالته بتعليله وإيمائه على أن هذا القرب مستحقٌ بالإحسان، فهو السببُ في قرب الرحمة منهم، ودلالته بمفهومه على بعد الرحمة من غير المحسنين، فهذه ثلاثٌ دلالات لهذه الجملة.

وإنما اختصَّ أهلُ الإحسان بقرب الرحمة منهم؛ لأنها إحسانٌ من الله أرحم الراحمين، وإحسانه تعالى إنما يكون لأهل الإحسان؛ لأنَّ الجزاءَ من جنس العمل، فكما أحسنوا بأعمالهم أحسنَ إليهم برحمته.

وأما من لم يكن من أهل الإحسان فإنه لما بُعدَ عن الإحسان بعدت عنه الرحمةُ بُعداً بعيداً، وقرباً بقرب، فمن تقربَ بالإحسان تقربَ اللهُ إليه برحمته، ومن تباعدَ عن الإحسان، تباعدَ اللهُ عنه برحمته، واللهُ سبحانه يحبُّ المحسنين، ويُبغضُ من ليس من المُحسنين، ومن أحبَّه اللهُ فرحمته أقربُ شيءٍ منه، ومن أبغضه فرحمته أبعدُ شيءٍ منه.

والإحسانُ ههنا هو فعلُ المأمور به، سواء كان إحساناً إلى الناس أو إلى نفسه، فأعظمُ الإحسان الإيمانُ والتوحيدُ<sup>(٢)</sup> والإنابة إلى الله والإقبال عليه والتوكلُ عليه، وأن يعبدَ اللهُ كأنه يراهُ إجلالاً ومهابةً وحياءً ومحبةً وخشيةً، فهذا هو مقامُ الإحسان، كما قال النبي ﷺ وقد سأله جبريل عن الإحسان فقال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»<sup>(٣)</sup>، وإذا كان هذا هو الإحسانَ فرحمةُ اللهُ قريبٌ من صاحبه، فإن الله إنما يرحمُ أهل توحيده المؤمنين به.

(١) من قوله: «ودلالةً بإيمائه...» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) «الإيمان» سقطت من (ق)، و«التوحيد» مقدمة في (ع).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٠)، ومسلم رقم (٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ومسلم رقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وإنما كتب رَحْمَتَهُ للذين يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، والذين هم بآياته مؤمنون<sup>(١)</sup>، والذين يَتَّبِعُونَ رسوله، فهؤلاء هم أهل الرحمة، كما أنهم هم المُحسنون.

وكما أحسنوا جُوزوا بالإحسان، و ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] يعني: هل جزاء من أحسن عبادة ربه إلا أن يُحسِنَ ربه إليه؟.

قال ابن عباس: هل جزاء من قال لا إله إلا الله وعمل بما جاء به محمد ﷺ إلا الجنة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره من حديث الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] ثم قال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «يَقُولُ هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ بِالتَّوْحِيدِ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

#### فصل<sup>(٤)</sup>

وأما الإخبار عن الرحمة وهي مؤنثة بالتاء بقوله: (قريب) وهو

(١) (ظ وع): «بآياتنا يؤمنون».

(٢) ذكره البغوي في «تفسيره»: (٢٧٦/٤).

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»: (٢/٢٦٦)، والبغوي في «تفسيره»: (٢/٢٧٦)، والديلمي في «مسند الفردوس»: (٤/٣٣٧) وابن النجار في «تاريخه» كما في «الدر المشور»: (٦/٢٠٧). وفي سننه بشر بن الحسين الأصبهاني الراوي عن الزبير بن عدي متهم بالكذب، بل اتهمه أبو حاتم بالكذب على الزبير. انظر «الميزان»: (٢/٢٦) وغيره.

(٤) انظر للمسألة: «الإنصاف في مسائل الخلاف»: (٢/٧٥٨ - ٧٨٢) لابن الأنباري، وساق السيوطي في «الأشباه والنظائر»: (٣/١٧٣ - ١٨٧) ملخص مناظرة بين ابن مالك ومجد الدين الروذراوي في هذه الآية. وساق بعدها (٣/١٨٧ - ١٩٥) رسالة لابن هشام في هذه الآية.



مذكَرٌ، ففيه اثنا عشرَ مسلَكًا نذكرها، ونبيِّنُ ما فيها من صحيح وسقيم ومقارب:

المسلِكُ الأولُ: أن فَعِيلاً على ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: يأتي بمعنى فاعل، كقَدِيرٍ وَسَمِيعٍ وَعَلِيمٍ.

والثاني: يأتي بمعنى مفعول، كقَتِيلٍ وَجَرِيحٍ، وَكفٍّ خَضِيبٍ، وَطَرْفٍ كَحِيلٍ، وشعر دَهِينٍ، كله بمعنى مفعول.

فإذا أتى بمعنى فاعل فقياسه أن يجري مجراه في إلحاق التاء به مع المؤنث دون المذكر كجميل وجميلة، وشريف وشريفة، وصبيح وصبيحة، ووضيء ووضيئة<sup>(١)</sup>، ومليح ومليحة، وطويل وطويلة، ونحوه.

وإذا أتى بمعنى مفعول فلا يخلو إما أن<sup>(٢)</sup> يصحب الموصوف، كرجل قَتِيلٍ وامرأة قَتِيلٍ، أو يفرد عنه، فإن صحبَ الموصوف استوى فيه المذكرُ والمؤنثُ، كـ «رَجُلٍ قَتِيلٍ وامرأة قَتِيلٍ» وإن لم يصحب الموصوف، فإنه يؤنثُ إذا جرى على المؤنث نحو «قَتِيلَةٌ بني فلان»، ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالنَّطِيعَةُ﴾ [المائدة: ٣]، هذا حكم فعيل. وفِعولٌ قريب منه لفظاً ومعنى، فإنهما مشتبهان في الوزن والدلالة على المبالغة وورودهما (ظ/١١٥٥) بمعنى فاعل ومفعول.

ولما كان (فَعِيلٌ) أخفَّ استُغْنِيَ به عن (فاعِل) في المضاعف، كـ «جَلِيلٍ وَعَزِيزٍ وَذَلِيلٍ»، كراهيةً منهم لثقل التضعيف إذا قالوا:

(١) (ظ): «وصبي وصبيّة».

(٢) (ظ) زيادة: «يكون».

«جَالِلٌ وَعَازِزٌ وَذَالِلٌ»، فَأَتُوا بِفَعِيلٍ مَفْصُولاً فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ بِالْيَاءِ السَّاكِنَةِ، وَلَمْ يَأْتُوا فِي هَذَا بِفَعُولٍ؛ لِأَنَّ فَعِيلاً أَخْفَ مِنْهُ، وَلِخَفَّتِهِ أَيْضاً أَطْرَدَ بِنَاؤُهُ مِنْ «فَعَلٌ» كَشَرِيفٍ وَظَرِيفٍ، وَجَمِيلٍ وَنَبِيلٍ، وَلَيْسَ لـ «فَعُولٍ» بِنَاءٌ يَطْرُدُ مِنْهُ، وَلِخَفَّتِهِ أَيْضاً كَانَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنْ «فَعُولٍ» فَإِنَّ الرَّحِيمَ وَالْقَدِيرَ وَالْحَسِيبَ (ق/٢١١ب) وَالْجَلِيلَ وَالرَّقِيبَ وَنظَائِرَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَاظِ الرَّؤُوفِ وَالْعَفُورِ وَالشُّكُورِ وَالصَّبُورِ وَالْوُدُودِ وَالْعَفُوءِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ السِّتَةُ.

وَإِذَا ثَبَتَ التَّشَابُهُ بَيْنَ «فَعِيلٍ وَفَعُولٍ» فِيمَا ذَكَرْنَا، وَكَانُوا قَدْ خَصُّوا «فَعُولاً» الَّذِي بِمَعْنَى فَاعِلٍ بِتَجْرِيدِهِ مِنَ التَّاءِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثِقِ، وَشَرَكُوا بَيْنَهُمَا فِي لَفْظِ الْمَذْكَرِ، فَقَالُوا: «رَجُلٌ صَبُورٌ وَشُكُورٌ»، وَ«امْرَأَةٌ صَبُورٌ وَشُكُورٌ» وَنظَائِرُهُمَا، وَأَمَّا «عَدُوٌّ وَعَدُوَّةٌ» فَشَاذٌ.

فَإِنَّ قَصْدَ بِلِتَاءِ الْمَبَالِغَةِ لِحَقَّتِ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثِقِ كـ: «رَجُلٌ مَلُولَةٌ وَفَرَوَقَةٌ» وَامْرَأَةٌ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فَعُولٌ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ لِحَقَّتَهُ التَّاءُ فِي الْمَوْثِقِ كـ: «حَلُوبَةٌ وَرَكُوبَةٌ».

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَـ «قَرِيبٌ» فِي الْآيَةِ هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ بِمَعْنَى قَارِبٍ، بَلْ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ الْعَامِّ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّاءِ، وَلَكِنَّهُمْ أَجْرَوْهُ مَجْرَى: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، فَلَمْ يُلْحَقُوهُ التَّاءَ، كَمَا جَرَى فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مَجْرَى فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ فِي الْإِحَاقَةِ التَّاءِ، كَمَا قَالُوا: «خَصْلَةٌ حَمِيدَةٌ وَفَعْلَةٌ ذَمِيمَةٌ»، بِمَعْنَى: مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ، فَحَمَلْنَا عَلَى «جَمِيلَةٌ وَشَرِيفَةٌ» فِي لِحَاقِ التَّاءِ فَحَمَلُوا «قَرِيباً» عَلَى: «امْرَأَةٌ قَتِيلٌ وَكَفٌّ خَضِيبٌ وَعَيْنٌ كَحِيلٌ» فِي عَدَمِ لِحَاقِ التَّاءِ، حَمَلْنَا لِكُلِّ مِنَ الْبَابَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

وَنظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]

فحمل رَمِيمًا وهي بمعنى فاعل على «امرأة قتيل» وبابه، فهذا المسلك هو من أقوى مسالك النحاة، وعليه يعتمدون، وقد اعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

أحدها: أن ذلك يستلزم التسوية بين اللازم والمتعدي، فإن «فَعِيلًا» بمعنى مفعول بابه الفعل المتعدي، و«فَعِيلًا» بمعنى فاعل بابه الفعل اللازم؛ لأنه غالب ما يأتي من «فَعُل» المضموم العين، فلو جرى على أحدهما حكم الآخر، لكان ذلك تسوية بين اللازم والمتعدي وهو ممتنع.

الاعتراض الثاني: أن هذا إن ادَّعِيَ على وجه العموم فباطل، وإن ادَّعِيَ على سبيل الخصوص فما الضابط وما الفرق بين ما يسوغ فيه هذا الاستعمال وما لا يسوغ؟.

الاعتراض الثالث: أن العرب قد نَطَقَتْ في «فَعِيل» بالتاء وهو بمعنى مفعول، وجرَّدَتْهُ من التاء وهو بمعنى فاعل، قال جرير<sup>(١)</sup> يرثي خالدة<sup>(٢)</sup>:

نَعْمَ الْقَرِينُ وَكُنْتَ عِلْقَ مَضِيَّةٍ وَأَرَى بِنَعْفِ بُلَيْةِ الْأَحْجَارِ  
فَجَرَّدَ (ق/٢١٢أ) «القرين» من التاء وهو بمعنى فاعل، وقال<sup>(٣)</sup>:

فَسَقَاكَ حَيْثُ حَلَلْتِ غَيْرَ فَقِيْدَةٍ هَزَجُ الرِّوَاكِ وَدِيْمَةٌ لَا تُقْلَعُ  
فقرن «فقيدة» بالتاء، وهو فعيل، بمعنى مفعول أي: غير مفقودة.

(١) «ديوانه»: (ص/١٥٤).

(٢) (ع): «خالته» و(ق): «والده» والمثبت من (ظ) وهو الصواب، وهي زوجته وأم ابنه حَزْرَةَ.

والنعف: أعلى الوادي، وبُلَيْةٌ: اسم موضع.

(٣) أي: جرير، «ديوانه»: (ص/٢٦٨).

وقال الفرزدق<sup>(١)</sup>:

فَدَاوَيْتُهُ عَامِينَ وَهِيَ قَرِيبَةٌ أَرَاها وَتَدْنُو لِي مِرَارًا وَأَرشُفُ

ويقولون: «امرأة فَتِينٌ وَسَرِيحٌ وَهَرِيْتُ»<sup>(٢)</sup>، فجردوه من التاء وهو بمعنى فاعل، وقالوا: «امرأة فَرُوكٌ، وَهَلُوكٌ، وَرَشُوفٌ، وَأَنُوفٌ، وَرَصُوفٌ»<sup>(٣)</sup>، فجردوه وهو بمعنى فاعل كصبور، وقالوا: «امرأة عَرُوبٌ»<sup>(٤)</sup>، فجردوه أيضًا، ثم قالوا: «امرأة مَلُولَةٌ وَفَرُوقَةٌ»، فجردوه بالتاء وهو بمعنى فاعل أيضًا، ودعوى أن التاء ههنا للمبالغة لا دليل عليها، فقد رأيتَ اشتراكَ فَعُولٍ وَفَعِيلٍ فِي الاقتران بالتاء والتجرّد منها، فدعوى أصالة المجرّد منهما، وشذوذ المقرون مقابلة بمثلها، ومع مقابليها قياسُ اللغة في اقتران المؤنث وتجرید المذكر.

وأما ما استشهدتم به من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، فهو على وَفْقِ قياس العربية، (ظ/١٥٥ب) فإن العظام جمع عَظْمٍ، وهو مذكّر، ولكن جمعه جمع تكسير، وجمع التفسير يجوز أن يُرَاعَى فيه تَأْنِيثُ الجماعة، وباعتباره قال: (وهي)، ولم يقل: (وهو)، ويُرَاعَى فيه معنى الواحد، وباعتباره قال: «رَمِيمٌ»، كما يقال: «عَظْمٌ رَمِيمٌ»، مع أن رَمِيمًا يطلقُ على<sup>(٥)</sup> المذكر مفردًا

(١) «ديوانه»: (ص/٤٣٢).

(٢) فَتِينٌ مِنَ الفتنه، والسريح: المطلقة التي لا زوج لها، والهرية: المرأة المفضضة. انظر «القاموس».

(٣) الفروك: المبغضة لزوجها، والهلوك: الفاجرة أو الحسنه التبعل، من الأضداد، والرشوف: طيبة الفم، والأنوف: طيبة رائحة الأنف، ورسوف: ضيقة المكان.

(٤) العروب: المتحبة إلى زوجها.

(٥) (ق و ظ) زيادة: «جمع».

وجمعًا، قال جرير<sup>(١)</sup>:

أَلُ الْمُهَلَّبِ جَدَّ اللهُ دَابِرَهُمْ      أَمْسُوا رَمِيمًا فَلَا أَصْلَ وَلَا طَرْفَ  
فهذا الاعتراضُ على هذا المسلكِ .

## فصل

المسلك الثاني: أن «قريبًا» في الآية من باب تأويل المؤنث بمذكر موافق له في المعنى كقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أرى رجلاً منهم أَسِيفًا كَأَنَّمَا      يَضُمُّ إِلَى كَشْحِيهِ كَفًّا مُخَضَّبًا  
فكفُّ مؤنَّثٌ، ولكن تأوَّلَه بمعنى عُضْوٍ وَطَرْفٍ، فذكر صفته،  
فكذلك تُتَأَوَّلُ الرحمة وهي مؤنثة بالإحسان، فيذكر خبرها. قالوا:  
وتأويلُ الرحمة بالإحسان أولى من تأويل الكفِّ بعضوٍ لوجهين:

أحدهما: أن الرحمةَ معنَى قائمٌ بِالرَّاحِمِ، والإحسان هو بُرُّ المرحوم،  
ومعنى القُرْبُ في البر من المحسنين أظهرُ منه في الرحمة .

الثاني: أن ملاحظة الإحسان في الرَّحمة الموصوفة بالقُرْب من  
المحسنين، هو مقابل الإحسان<sup>(٣)</sup> الذي صدر منهم، وباعتبار المقابلة  
ازداد المعنى قُوَّةً، واللفظُ جزالةً، حتى كأنه قال: (ق/٢١٢ب) إن  
إحسان الله قريبٌ من أهل الإحسان، كما قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ  
الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] فذكر «قريبًا» ليفهم منه أنه صفةٌ

(١) «ديوانه»: (ص/٣٠٨)، وفيه: «أمسو رمادًا» .

(٢) هو: الأعشى «ديوانه»: (ص/٦٠) .

(٣) من قوله: «في الرحمة الموصوفة . . .» إلى هنا سقط من (ظ)، وفي (ع):  
«بالرحمة . . . هو مقابلة للإحسان» .

لمذكّر، وهو الإحسانُ، فيفهم المقابلة المطلوبة. قالوا: ومن تأويل  
المؤنث بمذكّر ما أنشده الفراء<sup>(١)</sup>:

وَقَائِعُ فِي مُضَرٍ تِسْعَةٌ      وفي وائِلٍ كَانَتْ الْعَاشِرَةَ  
فتأوّل الوقائع وهي مؤنثةٌ بأيام الحرب المذكّرة، فأثت العدّد  
الجاري عليها، فقال: تسعة، ولولا هذا التأويل لقال: تسع؛ لأن  
الوقائع مؤنثة، قالوا: وإذا جاز تأويل المذكر بمؤنث في قول من  
قال: «جاءتُه كتابي»، أي: صحيفتي، وفي قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

يا أيّها الرّاكِبُ المُزجِي مَطِيئُهُ      سائلُ بني أسدٍ ما هذه الصّوتُ  
أي: ما هذه<sup>(٣)</sup> الصيحة؟ مع أنه حمّل أصل على فرع، فلأن  
يجوز تأويل مؤنث بمذكر، لكونه حمّل فرع على أصل أولى  
وأحرى، وهذا وجهٌ جيد، وقد اعترض عليه باعتراضين فاسدين غير  
لازمين:

أحدهما: أنه لو جاز تأويل المؤنث بمذكر يوافقه وعكسه، لجاز  
أن يقال: «كَلَمْتَنِي زَيْدٌ، وَأَكْرَمْتَنِي عَمْرُو، وَكَلَمْنِي هِنْدٌ، وَأَكْرَمْنِي  
زَيْنَبٌ» تأويلاً لزيد وعمرو بالنفس والجمّة، وتأويلاً لهند وزينب  
بالشخص والشبح، وهذا باطل<sup>(٤)</sup>.

وهذا الاعتراض غير لازم، فإنهم لم يدعوا أطراد ذلك، وإنما  
ادّعوا أنه مما يسوغ أن يستعمل، وفرق بين ما يسوغ في بعض الأحيان

(١) أنشده ابن الأنباري في «الإنصاف»: (٧٦٩/٢) بلا نسبة.

(٢) هو: رؤيشد بن كثير الطائي، كما في «حماسة أبي تمام»: (١٠٢/١).

(٣) «ما هذه» من (ع) فقط.

(٤) من قوله: «زينب، تأويلاً...» سقط من (ق) وبياض في (ظ).

وبين ما يَطَّرِدُ كرفع الفاعل ونصب المفعول، وهم لم يدَّعوا أنه من القسم الثاني.

ثم إن هذا الاعتراضَ مردودٌ بكلِّ ما يسوغُ استعماله بمسوغٍ وهو غير مُطَّرِد، وهو أكثرُ من أن يذكر هلهنا، ولا ينكرُه نحوِيٌّ أصلاً، وهل هذا إلا اعتراضٌ<sup>(١)</sup> على قواعد العربية بالتشكيكات والمناقضات؟! وأهلُ العربية لا يلتفتون إلى شيء من ذلك، فلو أنهم قالوا: يجوزُ تأويلُ كلِّ مؤنَّث بمذكَّر يوافقُه وبالعكس لصحَّ النقض، وإنما قالوا: يسوغُ أحياناً تأويلُ أحدهما بالآخر لفائدة يتضمَّنُها<sup>(٢)</sup> التأويل، كالفائدة التي ذكرناها من تأويل الرَّحمة بالإحسان.

الاعتراض الثاني: أن حَمَلَ الرحمة على الإحسان؛ إما أن يكونَ حملاً على حقيقته أو مجازه، وهما ممتنعان، فإن الرحمة والإحسان مُتَغَايِرَانِ، لا يلزمُ من أحدهما وجود الآخر؛ لأن الرحمة قد توجدُ وافرةً في حقِّ من لا يتمكَّنُ من الإحسان كالوالدة (ق/٢١٣) العاجزة ونحوها<sup>(٣)</sup>، وقد يوجدُ الإحسانُ ممَّن لا رحمةً في طباعه كالمَلِكِ القاسي، فإنه قد يُحسِنُ إلى بعض أعدائه وغيرهم لمصلحة مُلكِه مع أنه لا رحمةً عنده، وإذا تَبَيَّنَ انفكاكُ أحدهما عن الآخر لم يَجْزُ إطلاقُه عليه لا حقيقةً ولا مجازاً.

أما الحقيقةُ فظاهرٌ، وأما المجازُ فإن شرطهُ خطورٌ<sup>(٤)</sup> المعنى المجازي بالبال ليصحَّ انتقالُ الذهن إليه، فإذا كان منفكاً عن الحقيقة

(١) (ق و ظ): «الاعتراض»!

(٢) (ق و ع): «يتضمنه».

(٣) (ظ): «كالوالد العاجز ونحوه» و(ق): «كالوالدة العاجز».

(٤) (ع): «حضور».

لم يخطرُ بالبال<sup>(١)</sup>، وهذا الاعتراضُ أفسدُ من الذي قبله، وهو من باب التّعنتِ والمناكدة.

(ظ/١١٥٦) وأين هذا من قول أكثر المتكلمين - ولعل هذا المعترض منهم -: إنه لا معنى للرحمة غالبًا إلا الإحسانُ المحضُ، وأما الرِقَّةُ والحِجَّةُ<sup>(٢)</sup> التي في الشاهد فلا يوصفُ الله تعالى بها، وإنما رحمته مجردُ إحسانه، ومع أنّا لا نرتضي هذا القولَ، بل ثبتُ لله تعالى الرحمةُ حقيقةً، كما أثبتنا لنفسه منزّهةً مبرّأةً عن خواصِّ صفاتِ المخلوقين، كما نقوله في سائر صفاته؛ من إرادتهِ وسمعِهِ وبصرِهِ وعلمِهِ وحياتِهِ وسائرِ صفاتِ كماله، فلم نذكره إلا لِنُبَيِّنَ فسادَ اعتراضِ هذا المعترضِ على قولِ أئمتّه ومن قال بقوله من المُتكلِّمينَ.

ثم نقول: الرحمةُ لا تنفكُ عن إرادة الإحسان، فهي مستلزِمةٌ للإحسان أو إرادته استلزَامُ الخاصِّ للعام، فكما يستحيلُ وجودُ الخاصِّ بدون العام، فكذلك الرحمة بدون الإحسانِ أو إرادتهِ يستحيلُ وجودُها.

وأما قضيّةُ الأمِّ العاجزةُ فإنها وإن لم<sup>(٣)</sup> تقدِر على الإحسان بالفعل فهي محسنةٌ بالإرادة، فرحمتها لا تنفكُ عن إرادتها التامة للإحسان، التي يقترنُ بها مقدورها إمّا بدُعاء وإمّا بإيثار بما تقدر عليه، ونحو ذلك، فتخلّف بعض الإحسان التي لا تقدرُ عليه عن رحمتها لا يخرجُ رحمتها عن استلزامها للإحسان المقدور، وهذا واضحٌ.

وأما المَلِكُ القاسي إذا أحسنَ فإن إحسانه لا يكون رحمةً، فهذا

(١) (ظ): «بالذهن».

(٢) الحِجَّةُ: هي رقة القلب. «اللسان»: (١٢٩/١٣).

(٣) (ظ): «وإن لم تكن...».



لأن الإحسانَ أعمُّ من الرحمة، والأعمُّ لا يستلزمُ الأخصَّ، وهم لم يدعوا ذلك فلا يلزمهم، وأيضاً فإن الإحسان قد يقال: إنه يستلزمُ الرحمة، وما فعله المَلِكُ المذكور فليس بإحسان في الحقيقة، وإن كانت صورتهُ صورةَ الإحسان، وبالجملة؛ فالعنتُ والمناكدةُ على هذا الاعتراضِ أبينُّ من أن (ق/٢١٣ب) يُتكلَّفَ معه رُدُّهُ وإبطالُهُ.

## فصل

المسلِكُ الثالثُ: أن (قريباً) في الآية من باب حذف المُضَاف وإقامة المُضَافِ إليه مقامه، مع الالتفات إلى المحذوف، فكأنه قال: «إنَّ مكانَ رحمةِ الله<sup>(١)</sup> قريبٌ من المُحسنين»، ثم حذفَ المكانَ وأعطى الرحمةَ إعرابهُ وتذكيره. ومن ذلك قولُ الشاعر - حسان<sup>(٢)</sup> -:

يَسْقُونَ مَنْ وَرَدَ الْبَرِيصَ عَلَيْهِمْ      بَرَدَى يُصَفِّقُ بِالرَّحِيقِ السَّلْسَلِ

فقال: يُصَفِّقُ بالياء، وبَرَدَى: مؤنَّث؛ لأنه أراد ماءَ بردى، ومنه قول النبي ﷺ - وقد أخذ بيديه ذهباً وحريراً فقال -: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»<sup>(٣)</sup>، فقال: «حَرَامٌ» بالإنفراد والمخبرُ عنه مثنى، كأنه قال: «استعمالُ هذينِ حَرَامٌ»، وهذا المسلِكُ ضعيفٌ جداً؛ لأن حذفَ المُضَافِ وإقامة المُضَافِ إليه مقامه لا يُسوغُ ادِّعَاؤَهُ مطلقاً، وإلا لالتبسَ الخطابُ وفَسَدَ التَّفَاهُمُ وتَعَطَّلَتِ الأدلَّةُ، إذ ما من لفظٍ

(١) (ظ): «الرحمة».

(٢) «ديوانه»: (٧٤/١).

(٣) أخرجه أحمد: (١٦٤/٢ رقم ٧٥٠)، وأبو داود رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: (١٦٠/٨)، وابن ماجه رقم (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو صحيح بشواهده الكثيرة.

أمرٍ أو نهْيٍ أو خَيْرٍ يَتَضَمَّنُ مَأْمُورًا بِهِ<sup>(١)</sup> وَمَنْهِيًّا عَنْهُ وَمَخْبَرًا، إِلَّا وَيُمْكِنُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ لَفْظٌ<sup>(٢)</sup> مُضَافٌ يُخْرِجُهُ عَنِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَيْرِيَّةِ.

فَيَقُولُ الْمَلْحَدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] أَي: مَعْرِفَةُ حِجِّ الْبَيْتِ، وَ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أَي: مَعْرِفَةُ الصِّيَامِ، وَإِذَا فُتِحَ هَذَا الْبَابُ فَسَدَ التَّخَاطُبُ وَتَعَطَّلَتِ الْأَدَلَّةُ، وَإِنَّمَا يَضْمَرُ الْمُضَافُ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ وَلَا يَصِحُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: «أَكَلْتُ الشَّاةَ» فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ: «أَكَلْتُ لَحْمَهَا»، فَحَذَفَ الْمُضَافُ لَا يُبْلَسُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: «أَكَلَ فُلَانٌ كَبِدَ فُلَانٍ»: إِذَا أَكَلَ مَالَهُ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ: أَكَلَ ثَمْرَةَ كَبِدِهِ، فَحَذَفَ الْمُضَافُ هُنَا لَا يُبْلَسُ<sup>(٣)</sup>، وَنظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَلَيْسَ مِنْهُ: ﴿وَسَلَى الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَصُولِيِّينَ يُمَثِّلُونَ بِهِ، فَإِنَّ الْقَرْيَةَ اسْمٌ لِلسَّكَّانِ فِي مَسْكَنِ مَجْتَمِعٍ، فَإِنَّمَا تَطْلُقُ الْقَرْيَةُ بِاعْتِبَارِ الْأَمْرَيْنِ، كَالْكَأْسِ: لَمَّا فِيهِ الشَّرَابُ. وَالذُّنُوبُ: لِلذُّلُوقِ الْمَلَانِ مَاءً، وَالنَّهْرِ<sup>(٤)</sup>. وَالخِيَوَانُ: لِلْمَائِدَةِ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا طَعَامٌ وَنظَائِرُهُ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَكثيرةٌ اسْتَعْمَلَهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَدَوْرَانِهَا فِي كَلَامِهِمْ أَطْلَقُوهَا عَلَى السُّكَّانِ تَارَةً، وَعَلَى الْمَسْكَنِ تَارَةً، بِحَسَبِ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَبَسَاطَةِ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ هَذَا حَيْثُ لَا لَبْسَ فِيهِ<sup>(٦)</sup>، فَلَا إِضْمَارَ (ظ/١٥٦ب) فِي

(١) مِنْ (ع).

(٢) (ق وَع): «لَفْظُهُ».

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ إِذَا...» إِلَى هُنَا سَاقَطَ مِنْ (ق).

(٤) «النَّهْرِ» لَيْسَتْ فِي (ق).

(٥) مَعْنَاهَا هُوَ مَعْنَى السِّيَاقِ، وَاسْتَعْمَلَهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْبَدَائِعِ»: (٣/١١٣٠) أَيْضًا.

(٦) مِنْ (ع).

ذلك ولا حذف، فتأمل هذا الموضع الذي خفي على القوم مع وضوحه .  
 وإذا عُرف هذا فقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>  
 ليس في اللفظ ما يدلُّ على إرادة (ق/٢١٤) موضع ولا مكان أصلاً،  
 فلا يجوزُ دعوى إضماره، بل دعوى إضماره خطأ قطعاً؛ لأنه يتضمَّنُ  
 الإخبارَ بأن المتكلمَ أراد المحذوفَ ولم ينصبَ على إرادته دليلاً لا  
 صريحاً ولا لزوماً، فدعوى المدَّعي أنه أرادُه<sup>(١)</sup> دعوى باطلةٌ .

وأما قوله: «بَرَدَى يُصَقُّ» فليس أيضاً من باب حذف المُضاف،  
 بل أراد «بِرَدَى» النهر وهو مُذَكَّرٌ، فوصفه بصفة المذكَر فقال: يُصَقُّ<sup>(٢)</sup>،  
 فلم يُذَكَّرْ بناءً على حذف مضاف، وإنما ذُكِّرَ بناءً على أن بَرَدَى المرادُ  
 به النهرُ .

فإن قلتَ: فلا بُدَّ من حذف مضاف؛ لأنهم إنما يسقون ماءَ بَرَدَى  
 لا نفسَ النهرِ .

قلتُ: هذا وإن كان مرادُ الشاعر فلم يلزم منه صحَّةُ ما ادَّعاه من  
 أنه ذكر «يُصَقُّ» باعتبار الماء المحذوف، فإن تذكيره إنما يكونُ  
 باعتبار إرادة النهر وهو مُذَكَّرٌ، فلا يدلُّ على ما ادَّعوه .

وأما قوله ﷺ: «هَذَا حَرَامٌ»؛ ففي أفراد الخبرِ سرٌّ بديعٌ جدًّا،  
 وهو التنبيةُ والإشارةُ على أن كلَّ واحدٍ منهما بمفرده موصوفٌ بأنه  
 حرامٌ، فلو تُنَى الخبر لم يكن فيه تنبيهٌ على هذا المعنى، فلهذا أُفْرِدَ  
 الخبر، فكأنه قال: «كلُّ واحدٍ من هذين حرامٌ»، فدلَّ إفرادُ الخبرِ  
 على إرادة الإخبار عن كل واحدٍ واحدٍ بمفرده، فتأملُه فإنه من بديع

(١) من قوله: «إرادته...» إلى هنا سقط من (ع).  
 (٢) من قوله: «فليس أيضاً...» إلى هنا سقط من (ق).

اللُّعَّة، وقد تقدّم بيانهُ في هذا التعليق في مسألة (كِلَا وَكِلْتَا)<sup>(١)</sup>، وإن قولهم: «كلاهما قائمٌ» بالإفراد لا يدلُّ على أن (كلا) مفردٌ كما ذهب إليه البصريون، بل هو مثني حقيقة، وإنما أفردوا الخبرَ للدلالة على أن الإخبار عن كلِّ واحد منهما بالقيام، وقد قرّرنا ذلك هناك بما فيه كفاية.

## فصل

المسلك الرابع: أنه من باب حذف الموصوف وإقامة الصِّفَةِ مقامه، كأنه قال: «إن رحمةَ الله شيءٌ قريبٌ من المحسنين»، أو «لطفٌ قريبٌ»، أو «بِرٌّ قريبٌ»، ونحو ذلك، وحذف الموصوف كثير، فمنه قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

فَامت تُبَكِّيهِ على قَبْرِهِ      مَنْ لِي مِنْ بَعْدِكَ يا عامرُ  
تَرَكَتَنِي في الدَّارِ ذا غُرْبَةٍ      قَدْ ذَلَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ ناصِرُ

المعنى: تَرَكَتَنِي شَخْصًا أو إنسانًا ذا غُرْبَةٍ، ولولا ذلك لقلت: تَرَكَتَنِي ذَاتَ غُرْبَةٍ. ومنه قول الآخر<sup>(٣)</sup>:

فلو أَنَّكَ في يَوْمِ الرَّحَاءِ سَأَلْتَنِي      فِرَاقَكَ لَمْ أَبْحَلْ وَأَنْتِ صَدِيقُ  
أراد: وأنت شخصٌ أو إنسان صديقٌ، وعلى هذا المسلك حَمَلَ سيبويه قولهم للمرأة: حَائِضٌ وَطَامِثٌ وَطَالِقٌ، فقال: «كأنهم قالوا:

(١) انظر: (٣٧٦/١).

(٢) أنشده ابن الأنباري في «الإنصاف»: (٥٠٧/٢)، وابن منظور في «اللسان»: (٦٠٨/٤) بلا نسبة.

(٣) أنشده الفراء كما ذكر ابن منظور في «اللسان»: (٣٠/١٣) بلا نسبة، وهو من شواهد الزمخشري في «المفصل»: (ص/٣٩٥)، وابن هشام في «المعني» رقم (٣٨)، وابن عقيل رقم (١٠٥).

شيء حائِضٌ وشيء (ق/٢١٤ب) طامِثٌ<sup>(١)</sup>، وهذا المسلك - أيضًا - ضعيف لثلاثة أوجه:

أحدها: أن حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه إنما يحسنُ بشرطين: أن تكونَ الصِّفَةُ خاصَّةً يُعْلَمُ ثبوتُها لذلك الموصوف بعينه لا لغيره. الثاني: أن تكونَ الصِّفَةُ قد غلب استعمالُها مفردةً على الموصوف<sup>(٢)</sup>، كالبرِّ والفاجر والعالم والجاهل والمتقي والرسول والنبى، ونحو ذلك مما غلب استعمالُ الصِّفَةِ فيه مجردةً عن الموصوف، فلا يكاد يجيء ذكر الموصوف معها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤] وقوله: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَهَنَّمَ وَغُيُوبٍ ﴿٤٥﴾﴾ [الحجر: ٤٥] وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤] وهو كثير جدًا في القرآن وكلام العرب، وبدون ذلك لا يحسنُ الاقتصارُ على الصِّفَةِ، فلا يحسنُ أن تقول: «جاءني طويلٌ ورأيتُ جميلًا أو قبيحًا» وأنت تريد: «جاءني رجلٌ طويلٌ، ورأيتُ رجلًا جميلًا أو قبيحًا» ولا تقول: «سكنتُ في قريبٍ» تريد: «في مكانٍ قريبٍ» مع دلالة السكنى على المكان.

الثاني: أن الشيءَ أعمُّ المعلومات، فإنه يشملُ الواجبَ والممكنَ، فليس في تقديره ولا في اللفظ به زيادة فائدة يكون الكلامُ بها فصيحًا بليغًا، فضلًا عن أن يكونَ بها في أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة، فأئني فصاحةً وبلاغةً في قول القائل في «حائِضٌ وطامِثٌ وطالِقٌ»:

(١) «الكتاب»: (٣/٣٨٣).

(٢) من قوله: «بعينه لا...» إلى هنا سقط من (ظ).

«شيءٌ حائِضٌ وشيءٌ طامثٌ وشيءٌ طالقٌ»، وهو لو صرَّحَ (ظ/١٥٧) بهذا لاستهجنه السامعُ، فكيف يقدر في الكلام مع أنه لا يتضمَّنُ فائدةً أصلاً؟! إذ كونه شيئاً أمرٌ معلومٌ عامٌّ لا يدلُّ على مدحٍ ولا ذمٍّ، ولا كمالٍ ولا نقصانٍ.

وينبغي أن يُتفَطَّنَ هل هنا لأمرٍ لأبدٍ منه، وهو أنه لا يجوزُ أن يُحمَلَ كلام الله عز وجل ويُفسرَ بمجرد الاحتمال النَّحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيبُ الكلام<sup>(١)</sup>، ويكونُ به الكلام له معنى ما، فإنَّ هذا مقامٌ<sup>(٢)</sup> غلِطَ فيه أكثرُ المعربين للقرآن، فإنهم يفسِّرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويُفهم من ذلك التركيبِ أي معنى اتَّفَقَ، وهذا غلطٌ عظيمٌ يقطع السامعُ بأن مرادَ القرآن غَيْرُهُ، وإن احتملَ ذلك التركيبُ هذا المعنى في سياقٍ آخر وكلامٍ آخر، فإنه لا يلزمُ أن يحتمله القرآن.

مثل قول (ق/٢١٥) بعضهم في قراءة من قرأ: «وَالأَرْحَامِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْنكُم رَقِيبًا» [النساء: ١] بالجر<sup>(٣)</sup>: إنه قَسَمَ<sup>(٤)</sup>.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَ سَبِيلَ اللهِ وَكُفِّرَ بِهِءِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]: إن المسجدَ مجرورٌ بالعطفِ على الضميرِ المجرورِ في (به)<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) وانظر «مجموع الفتاوى»: (٩٤/١٥)، و«قواعد التفسير»: (٢٣٥/١) للسبت.  
(٢) (ق): «مقام عظيم».  
(٣) وهي قراءة حمزة.  
(٤) ذكره الشَّيرِي عن بعضهم وقال: «وهذا تكلفٌ»، وأجاب القرطبي بأنه لا تكلف فيه. انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/٥).  
(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٣١/٣ - ٣٢)، و«البحر المحيط»: (١٥٥/٢) - (١٥٦) لأبي حيان.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]: إن (المقيمين) مجرور بواو القسم<sup>(١)</sup>.

ونظائر ذلك أضعافٍ أضعافٍ ما ذكرناه، وأوهى بكثير، بل للقرآن عرفٌ خاصٌّ ومَعَانٍ معهودةٌ لا يناسبه تفسيره غيرها، ولا يجوزُ تفسيره بغير عُرْفِهِ والمعهودِ من معانيه، فإنَّ نسبةَ معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوكُ الألفاظ وأجلُّها وأفصحُها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي تعجزُ عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجلُّ المعاني<sup>(٢)</sup> وأعظمُها وأفخمُها، فلا يجوزُ تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليقُ به، بل غيرها أعظمُ منها وأجلُّ وأفخمُ، فلا يجوزُ حملهُ على المعاني القاصرة، بمجرد الاحتمال النَّحْوِي الإعرابي، فتدبَّرْ هذه القاعدة، ولتكنْ منك على بال، فإنك تنتفعُ بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطعُ أنها ليست مُرَادَ المتكلمِ تعالى بكلامه، وستزيدُ هذا إن شاء الله بيانًا وبسطًا في الكلام على أصول التفسير، فهذا أصلٌ من أصوله بل من<sup>(٣)</sup> أهمِّ أصوله.

الوجه الثالث: أن «طالِقًا وحائِضًا وطامِثًا» إنما حُذِفَتْ تاوُّه لعدم الحاجة إليها، فإن التاء إنما دخلت للفرق بين المذكَر والمؤنث في محل اللَّبْس، فإذا كانت الصِّفَةُ خاصَّةً بالمؤنث فلا لبس، فلا حاجة إلى التاء، هذا هو الصَّوَابُ في ذلك، وهو المذهبُ الكوفيُّ.

فإن قلت: هذا خلافُ مذهب سيوييه.

(١) لم أر من ذكر هذا القول.

(٢) من قوله: «وأفصحها...» إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) من (ع).

قلت: فكان ماذا؟ وهل يرتضي محصّل برّد موجب الدليل الصحيح لكونه خلاف قول عالم معيّن، هذه طريقة الخفافيش، فأما أهل البصائر فإنهم لا يردّون الدليلَ وموجبه بقول مُعيّن أبداً، وقليلٌ ما هم.

ولا ريبَ أن أبا بشر<sup>(١)</sup> - رحمه الله - ضَرَبَ في هذا العلمَ بِالْقِدْحِ الْمُعَلِّي، وَأَحْرَزَ من قَصَبَاتِ سَبْقِهِ، وَاسْتَوْلَى من أَمْدِهِ<sup>(٢)</sup> على ما لم يَسْتَوْلِ عليه غيرُهُ، فهو المُصَلِّي في هذا المضمَار، ولكن لا يوجبُ ذلك أن يُعْتَقَدَ أنه أحاطَ بجميعِ كلامِ العرب، وأنه لا حقَّ إلا ما قالَهُ، وكم (ق/٢١٥ب) لسيبويه من نصِّ قد خالفه جمهورُ أصحابه فيه، والمُبَرِّزُونَ منهم، ولو ذهبنا نذكرُ ذلك لَطالَ الكلامُ به.

ولا تنسَ قوله في باب الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ<sup>(٣)</sup>: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُهُ» بإضافة حسن إلى الوجه، والوجه إلى الضمير، ومخالفة جميع البصريين والكوفيين في ذلك، فسيبويه رحمه الله ممن يُؤخَذُ من قوله ويترك، وأما أن نعتقدَ صحّةَ قوله في كلِّ شيءٍ فكلاً، وسنفرّدُ إن شاء الله كتاباً للحكومة بين البصريين والكوفيين فيما اختلفوا فيه، وبيان الراجح من ذلك، وبالله التوفيقُ والتأييد.

فإن قلت: يكفي في رد ما اخترتموه في «حَائِضٌ وَطَامِثٌ وَطَالِقٌ» من المذهب الكوفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢] فهذا وصف يختصُّ به الإناث، وقد جاء بالتاء.

(١) يعني: سيبويه.

(٢) (ع): «أصله»، والأمد: الغاية.

(٣) «الكتاب»: (١/١٩٤ - ١٩٥).



قلت: ليس في هذا - والله الحمد - ردُّ لهذا المذهب ولا إبطال له، فإن دخولَ (ظ/١٥٧ب) التاء ههنا يتضمَّنُ فائدةً لا تحصلُ بدونها فتعيَّنُ الإتيانُ بها، وهي: أن المراد بالمرضعة فاعلةُ الرِّضَاعِ، فالمرادُ الفعل لا مجرد الوصف، ولو أُريدَ الوصفُ المجردُ بكونها من أهل الإرضاع لقليل: «مُرْضِعٌ» كحائضٍ وطامِثٍ.

ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(١)</sup> فإن المرادَ به الموصوفة بكونها من أهل الحَيْضِ لا من يجري دُمُّها، فالحائضُ والمُرْضِعُ وَصْفُ عَامٍّ، يقالُ<sup>(٢)</sup> على من لها ذلك وصفاً، وإن لم يكن قائماً بها، ويقال على مَنْ قام بها الفعلُ، فأدخِلت التاء ههنا إيذاناً بأن المرادَ: مَنْ تَفَعَّلَ الرِّضَاعَ، فإنها تذهلُ عَمَّا تُرْضِعُهُ لشدة هول زلزلة الساعة، وأكَّدَ هذا المعنى بقوله: ﴿عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ فعلم أن المرادَ: المُرْضِعَةُ التي تُرْضِعُ بالفعل لا بالقوَّة والتَهَيُّؤُ، وترجيح هذا المذهب له موضع غير هذا.

## فصل

المسلك الخامس: أن هذا من باب اكتساب المضاف حكم المضاف إليه، إذا كان صالحاً للحذف والاستغناء عنه بالثاني، كقول الشاعر<sup>(٣)</sup>:  
لَمَّا أَتَى خَبْرُ الرُّبَيْرِ تَوَاضَعَتْ سُوْرُ المَدِينَةِ والجِبَالُ الخُشَعُ

- 
- (١) أخرجه أحمد: (١٥٠/٦)، وأبو داود رقم (٦٤١)، والترمذي رقم (٣٧٧)، وابن ماجه رقم (٦٥٥)، وابن حبان «الإحسان»: (٦١٢/٤)، والحاكم: (٢٥١/١).  
والحديث حسنُه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم على شرط مسلم. وأعله الدارقطني بالوقف. انظر: «نصب الراية»: (٢٩٥/١).
- (٢) (ق و ظ): «فقال».
- (٣) البيت لجرير «ديوانه»: (ص/٢٧٠).

وقال الآخر<sup>(١)</sup>:

مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ  
أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ

وقال الآخر:

بَغِيُّ النَّفُوسِ مُعِيدَةٌ نَعْمَاءَهَا  
نِقَمًا، وَإِنْ عَمِهَتْ، وَطَالَ غُرُورُهَا

فَأَنْتَ الْأَوَّلُ: «السُّور» المضاف إلى المدينة، والثاني: «المَرَّ»  
المُضَافَ إِلَى الرِّيَّاحِ، (ق/٢١٦) والثالث: «البَغِيُّ» المُضَافُ إِلَى  
النَّفُوسِ، لَتَأْنِيثِ المُضَافِ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ التَّذْكِيرَ أَصْلٌ وَالتَّأْنِيثُ فِرْعٌ،  
فَحَمَلِ الْأَصْلَ عَلَى الْفِرْعِ، فَلِأَنَّ يَجُوزَ تَذْكِيرَ الْمُؤْنِثِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ  
مُؤْنِثِ أُولَى؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ لِلْفِرْعِ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَصْلِ.

ومن الأول أيضًا قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

وَتَشْرُقُ بِالْأَمْرِ الَّذِي قَدْ أَدْعَتْهُ  
كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدِّمِ  
فَأَنْتَ «الصَّدْرُ» لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْقَنَاةِ.

وَأُنشِدُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، فِي هَذَا الْمَعْنَى  
بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي:

تَجَنَّبَ صَدِيقًا مِثْلَ مَا، وَاحْذَرِ الَّذِي  
تَرَاهُ كَعَمْرٍو بَيْنَ عَرَبٍ وَأَعْجَمِ  
فَإِنَّ صَدِيقَ السَّوِّءِ يُرِيدِي وَشَاهِدِي  
كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدِّمِ

(١) البيت لذي الرمة «ديوانه»: (٢/٧٥٤)، والرواية فيه:

\* رويدًا كما اهتزت . . . . \*

(٢) (ع و ظ): «حَمَلَ الْفِرْعَ».

(٣) البيت للأعشى «ديوانه»: (ص/١٨٣).

ومنه قول النابغة الذبياني<sup>(١)</sup>:

حتى استغاثت بأهل الملح صاحبةً  
يركضن قد قلقت عقد الأطناب  
ومنه قول لبيد<sup>(٢)</sup>:

فمضى وقدمها وكانت عادةً  
منه إذا هي عردت إقدامها

وهذا المسلك وإن كان قد ارتضاه غير واحد من الفضلاء فليس بقوي؛ لأنه إنما يُعرف مجيئه في الشعر، ولا يُعرف في الكلام الفصيح منه إلا التادر، كقولهم: «ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ» والذي قواه ههنا شدة اتصال المضاف بالمضاف إليه، وكونه جزؤه حقيقة، فكأنه قال: «ذَهَبَتْ إِصْبَعٌ أَوْ إِصْبَعَانِ مِنْ أَصَابِعِهِ»، وحمل القرآن على المكثور الذي خلافة أفصح منه ليس بسهل.

## فصل

المسلك السادس: إن هذا من باب الاستغناء بأحد المذكورين عن الآخر؛ لكونه تبعاً له ومعنى من معانيه، فإذا ذكر أغنى عن ذكره؛ لأنه يُفهم منه.

ومنه في أحد الوجوه قوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤] فاستغنى عن خبر الأعناق بالخبر عن أصحابها، ومنه في أحد الوجوه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، المعنى: والله أحق أن يُرضوه

(١) «ديوانه»: (ص/٥٠) لكن الرواية فيه:

حتى استغاثت بأهل الملح ما طعمت في منزل طعم نوم غير تأويب

(٢) من معلقته انظر «شرح المعلقات»: (ص/٥٥٠) لابن الأنباري.

ورسولهُ كذلك، فاستغنى بإعادة الضمير إلى الله، إذ إرضاءُه هو إرضاءُ رسوله، فلم يحتج أن يقول: يرضوهما، فعلى هذا يكون الأصل في الآية: «إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»، وإن رحمةَ الله قريبةٌ من المُحْسِنِينَ»، فاستغنى بخبر المحذوف عن خبر الموجود، وسَوَّغَ ذلك ظهورُ المعنى، وهذا المسلكُ مسلِكُ حَسَنٌ إذا كُسي تعبيرًا أحسنَ من هذا، وهو مسلِكُ لَطِيفِ الْمُنْزِعِ دَقِيقٌ عَلَى الْأَفْهَامِ، وهو من أسرار القرآن.

والذي ينبغي أن يُعَبَّرَ عنه به: أن الرحمة صِفةٌ من صِفاتِ الرب تبارك وتعالى، والصِّفَةُ قائمةٌ بالموصوف (ظ/١١٥٨) لا تفارقه؛ لأن الصفة لا تفارقُ موصوفها، فإذا كانت قريبةً من المُحْسِنِينَ (ق/٢١٦ب) فالموصوفُ تبارك وتعالى أولى بالقرب منه، بل قربُ رحمته منه تَبَعُ لِقُرْبِهِ هو تبارك وتعالى من المُحْسِنِينَ.

وقد تقدّم في أوّل الآية أن الله تبارك وتعالى قريبٌ من أهل الإحسان بإثابته، ومن أهل سؤاله بإجابته، وذكرنا شواهد ذلك، وأن الإحسانَ يقتضي قربَ الرَّبِّ من عبده، كما أن العبدَ قُربَ من ربِّه بالإحسان، وأن من تَقَرَّبَ منه شِبرًا تَقَرَّبَ اللهُ منه ذراعًا، ومن تَقَرَّبَ منه ذراعًا تَقَرَّبَ منه باعًا، فالربُّ تبارك وتعالى قريبٌ من المحسنين، ورحمته قريبةٌ منهم، وقربُه يستلزمُ قربَ رحمته، ففي حذف التاء هلهنا تنبيهٌ على هذه الفائدة العظيمة الجليلة، وأن الله تعالى قريبٌ من المحسنين، وذلك يستلزمُ القُربين: قربَه وقربَ رحمته، ولو قال: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»، لم يدلَّ على قربِه تعالى منهم؛ لأن قربَهُ تعالى أخصُّ من قربِ رحمته، والأعمُّ لا يستلزمُ الأخصَّ، بخلاف قربِه، فإنه لما كان أخصَّ استلزمَ الأعمَّ، وهو قربِ رحمته،

فلا تستهن بهذا المسلك، فإنَّ له شأنًا، وهو متضمَّنٌ لسِرِّ بديعٍ من أسرار الكتاب، وما أظنُّ صاحبَ هذا المسلكِ قَصَدَ هذا المعنى ولا أَلَمَ به، وإنما أراد أن الإخبار عن قُرْبِهِ تعالى من المحسنين كافٍ عن الإخبار عن<sup>(١)</sup> قُرْبِ رحمته منهم.

فهو مسلكٍ سابعٍ في الآية، وهو المختار، وهو من أَلْيَقِ ما قيلَ فيها، وإن شئتَ قلت: قُرْبُهُ تبارك وتعالى من المحسنين، وقُرْبِ رحمته منهم متلازمان، لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، فإذا كانت رحمته قريبةً منهم فهو أيضًا قريبٌ منهم، وإذا كان المعنيان متلازمين صحَّ إرادةُ كلِّ واحدٍ منهما<sup>(٢)</sup>، فكان في بيان قُرْبِهِ سبحانه من المُحسنين من التَّحريضِ على الإحسان، واستدعائه من النفوس، وترغيبها فيه [غايةً]<sup>(٣)</sup> حظُّ لها وأشرفُه وأجلُّه على الإطلاق، وهو أفضلُ عطاءٍ أُعْطِيَهِ العبدُ، وهو قربه تبارك وتعالى من عبده الذي هو غايةُ الأماني، ونهايةُ الآمال، وقرّةُ العيون، وحياةُ القلوب، وسعادةُ العبد كلها، فكان في العدولِ عن «قريبة» إلى «قريب» من استدعاء الإحسان وترغيب النفوس فيه ما لا يتخلَّفُ بعده إلا من غَلَبَتْ عليه شقاوَتُهُ، ولا قُوَّةُ إلا بالله تعالى.

## فصل

المسلك الثامن: أن الرحمة مصدرٌ، (ق/٢١٧) والمصادر كما لا تشي ولا تجمع، فحقها أن لا تؤنث، وهذا المسلك ضعيف جدًا،

(١) (ع و ظ): «من».

(٢) من قوله: «فهو أيضًا . . .» إلى هنا ساقط من (ع).

(٣) في النسخ: «بعامة» وغير بيّنة في (ع) والمثبت من «المنيرية».

فإنَّ اللهَ سبحانه حيث ذكر الرحمة أجرى عليها التأنيث كقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وقوله فيما حكى عنه رسوله ﷺ: «إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ، أَوْ سَبَقَتْ غَضَبِي»<sup>(١)</sup>، ولو كان حذف «التاء» من الرحمة لكونها مصدرًا، والمصادر لا حظ للتأنيث فيها، لم يُعَدَّ عليها الضمير إلا مذكَّرًا، وكذلك ما كان من المصادر بالتاء، كالقدرة والإرادة والحكمة والهمة ونظائرها، وفي بطلان ذلك دليلٌ على بطلان هذا المسلك.

### فصل

المسلك التاسع: أن «القريب» يراد به شيان:

أحدهما: النَّسَبُ والقِرابَةُ، فهذا بالتاء، تقول: «فُلَانَةٌ قَرِيبَةٌ لِي». والثاني: قرب المكان وهذا بلا «تاء»، تقول: «جَلَسْتُ<sup>(٢)</sup> فُلَانَةً قَرِيبًا مِنِّي»، ولا تقول: «قَرِيبَةٌ مِنِّي» وهذا مسلك الفِرَاءِ وجماعة، وهو أيضًا ضعيفٌ، فإن هذا إنما هو إذا كان لفظُ القريب ظرفًا فإنه يذكَرُ كما قال، تقول: «جَلَسْتُ المَرْأَةَ مِنِّي قَرِيبًا» فأما إذا كان اسمًا محضًا فلا.

### فصل<sup>(٣)</sup>

المسلك العاشر: أن تأنيث الرحمة لما كان غيرَ حقيقيٍّ سَاغَ فيه حذفُ «التاء»، كما تقول: «طَلَعَ الشَّمْسُ وَطَلَعَتْ»، وهذا المسلك

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٩٤)، ومسلم رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .  
 (٢) من (ظ).  
 (٣) سقط من (ق و ظ).

أيضاً فاسدٌ، فإن هذا إنما يكون إذا أُسِنِدَ الفعل (ظ/١٥٨ب) إلى ظاهر المؤنث.

فأما إذا أُسِنِدَ إلى<sup>(١)</sup> ضميره فلا بُدَّ من التاء كقولك: «الشَّمْسُ طَلَعَتْ»، وتقول: «الشَّمْسُ طَالَعَتْ» ولا تقول: «طالع»؛ لأن في الصفة ضميرها، فهي بمعنى الفعل في ذلك سواء.

## فصل (٢)

المسلك الحادي عشر: أن «قريباً» مصدرٌ لا وصفٌ، وهو بمنزلة النقيض، فجرد من «التاء»؛ لأنك إذا أخبرت عن المؤنث بالمصدر لم تَلَحَقْهُ «التاء»، ولهذا تقول: «امرأةٌ عدلٌ» ولا تقول: «عدلةٌ» و«امرأةٌ صومٌ، وصلاةٌ، وصدقٌ، وبرٌ» ونظائره، وهذا المسلك من أفسد ما قيل عن «القريب»، فإن «القريب»<sup>(٣)</sup> لا يُعرَفُ استعماله مصدرًا أبدًا، وإنما هو وصف، والمصدر هو القُرب لا القريب.

## [فصل]

المسلك الثاني عشر: أن «فَعِيلًا وَفَعُولًا» مطلقًا يستوي فيهما المذكر والمؤنث، حقيقياً كان أو غير حقيقي، كما قال امرؤ القيس<sup>(٤)</sup>:

بَرَهْرَهَةٌ رُوْدَةٌ رَخْصَةٌ  
كَخُرْعُوبَةٍ الْبَانَةِ الْمُنفَطِرُ

(١) (ع): «إليه».

(٢) سقط من (ق و ظ).

(٣) «فإن القريب» من (ع).

(٤) «ديوانه»: (ص/١٥٧).

البرَهْرَهَةُ: الرقيقة الجلد، والرُوْدَةُ والرَّخْصَةُ: الناعمة اللينة، وخرعوبة البانة: القضيب الغض الطري.

فَتَوْرُ الْقِيَامِ قَطِيعُ الْكَلَامِ      تَفْتَرُّ عَنْ ذِي غُرُوبٍ حَصِرُ  
وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

لَهُ الْوَيْلُ إِنْ أَمْسَى وَلَا أُمَّ هَاشِمٍ      قَرِيبٌ وَلَا الْبَسْبَاسَةَ ابْنَةُ يَشْكُرَا  
(ق/٢١٧ب) وقال جرير<sup>(٢)</sup>:

أَتَنْفَعُكَ الْحَيَاةُ وَأُمَّ عَمْرٍو      قَرِيبٌ لَا تَزُورُ وَلَا تُزَارُ  
وقال جرير أيضاً<sup>(٣)</sup>:

كَأَنْ لَمْ نُحَارِبْ يَا بُيْتِيْنَ لَوْ أَنَّهَا      تَكْشَفُ غَمَّهَا، وَأَنْتِ صَدِيقُ  
وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

دَعَوْنَ الْهَوَىٰ ثُمَّ ارْتَهَنَ قُلُوبَنَا      بِأَسْهَمِ أَعْدَاءِ وَهَنَّ صَدِيقُ  
قالوا: وشواهد ذلك كثيرة، وفي هذا المسلك غنية عن تلك  
التعسفات والتأويلات.

وهذا المسلك ضعيف أيضاً، وممن رده أبو عبدالله بن مالك  
فقال<sup>(٥)</sup>: هذا القول ضعيف؛ لأن قائله إما أن يريد أن «فَعِيلًا» في  
هذا الموضع وغيره يستحق ما يستحقه «فَعُولٌ» من الجري على  
المذكر والمؤنث بلفظ واحد، وإما أن يريد أن «فَعِيلًا» في هذا

(١) «ديوانه»: (ص/٦٨).

(٢) «ديوانه»: (ص/١٨٢).

(٣) كذا في الأصول، والصواب أن البيت لجميل بن معمر، انظر «ديوانه»: (ص/١٤٤).

(٤) «ديوان جرير»: (ص/٣١٥)، والرواية فيه:

دَعَوْنَ الْهَوَىٰ ثُمَّ ارْتَمِينَ قُلُوبَنَا      . . . . .

(٥) في رسالته في تذكير (قريب) من هذه الآية، منشورة في (مجلة الإكليل، السنة  
السابعة ١٤٠٩) تحقيق الحموز.



الموضع خاصّةً محمول على «فَعُول».

فالأوّل مردودٌ؛ لإجماع أهل العربية على التزام التاء في «ظريفة وشريفة» وأشباههما وَرْتًا ودلالة، ولذلك احتاج علماؤهم أن يقولوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، وقوله: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]: أن أصل «بَغُوي» على فَعُول، فلذلك لم تلحقه التاء، ثم أُعِلَّ بإبدال الواو ياء، والضمّة كسرة، فصار لفظه كلفظ «فَعِيل»، ولو كان فَعِيلًا أصلًا للحقته التاء، ف قيل: «لم أكنُ بَغِيَّةً».

والثاني أيضًا مردودٌ؛ لأن لـ «فَعِيل» على «فَعُول» من المزايا ما لا يليقُ به أن يكون تَبَعًا له، بل العكس أولى أن يكونَ «فَعُولٌ» تَبَعًا لـ «فَعِيل»؛ ولأنه يتضمّن حَمْلَ «فَعِيل» على «فَعُول» وهما مختلفان لفظًا ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأنَّ «قريبًا» لا مبالغة فيه؛ لأنه يوصفُ به كلُّ ذي قُرْبٍ وإن قلَّ، و«فَعُول» لا بدَّ فيه من المبالغة.

وأيضًا فإن الدالَّ على المبالغة لا بُدَّ أن يكونَ له بِنِيَّةٌ لا مبالغة فيها، ثم يُقصدُ به المبالغة، فتُعَيَّرُ بِنِيَّتِهِ كـ «ضَارِبٍ وضُرُوبٍ، وعَالِمٍ وعَلِيمٍ»، و«قريبٌ» ليس كذلك، فلا مبالغة فيه.

وأما بيت امرئ القيس فلا حجة فيه لوجه:

أحدها: أنه نادرٌ فلا حكمَ له، فلا كَثُرَتْ صُورُهُ، ولا جاءَ على الأصل، كـ «استَحْوَذَ، واستَنَوَقَ البعيرُ، وأغِيَمَتِ السَّمَاءُ، وأَعَوَرَ واحوَلٌ» وما كان كذلك فلا حكمَ له.

الثاني: أن يكونَ أرادَ قطيعةَ القيام، ثم حذف التاء للإضافة، فإنها تجوزُ بحذفها عند الفراء وغيره، وعليه حمل قوله تعالى:

﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣] أي: إقامتها؛ لأن المعروف في ذلك إنما هو لفظُ الإقامة، ولا يقال: «إقام» دون إضافة، كما لا يقال: (ق/٢١٨) «إرادُ» في إرادة، ولا: «إقالُ» في إقالة؛ لأنهم جعلوا هذه التاء عَوْضًا عن ألف «إفعال» أو عينه؛ لأن أصل: «إقامة: إقوام» فنقلت حركة العين إلى الفاء فانقلبت ألفًا، فالتقت ألفان، فحُذفت إحداهما، فجاءوا بالتاء عوضًا، فلزمتْ إلّا مع الإضافة، فإن حذفها جائزٌ عند قوم قياسًا، وعند آخرين سماعًا، ومثلها في اللزوم تاء: «عِدَّة وزِنَة» وأصلهما «وَعَدَ وَوَزَنَ»، فحُذفت الواو، وجُعِلَتِ التاء عَوْضًا منها فلزمتْ. وقد تُحذفُ للإضافة (ظ/١٥٩) كقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

إِنَّ الْخَلِيْطَ أَجَدُّوا الْبَيْنَ وَانْجَرَدُوا وَأَخْلَفُوكَ عِدَا الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا

أي: أخلفوك عِدَّة الأمر، فحذف التاء، وعلى هذه اللغة قرأ بعض القراء<sup>(٢)</sup>: «وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عِدَّةً» [التوبة: ٤٦] بالهاء أي: عِدَّتَهُ فحذف التاء<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن يكونَ «فَعِيل» في قوله: «قَطِيعَ الْقِيَامِ» بمعنى مفعول؛ لأن صاحبَ «المحكم»<sup>(٤)</sup> حكى أنه يقال: قَطَعَهُ وَأَقَطَعَهُ: إذا بَكَتَهُ، وَقُطِعَ هو فهو قَطِيعَ الْقَوْلِ، فَقَطِيعَ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى مَقْطُوعٍ، أَيْ: مُبَكَّتٌ، فَحُذِفَ التَّاءُ عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ لَيْسَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ، وَإِنْ

(١) هو: العباس بن الفضل، ذكره الجوهري في «الصحاح»: (٢/٥٥١)، منسوبًا لزهير وهو من شواهد ابن عقيل: (٤/٢٨٥) في شرحه.

(٢) قال ابن جني: سُمع محمد بن عبد الملك يقرأ بها، انظر: «المحتسب»: (١/٢٩٣)، و«روح المعاني»: (١٠/١١١).

(٣) من قوله: «وعلى هذه...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) (١/٩٠).

جعل قَطِيعًا مَبْنِيًّا عَلَى: قَطَعَ، كسريع من سَرَعَ، فحَقُّهُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّاءُ عِنْدَ جَرِّهِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ، إِلَّا أَنَّهُ شُبِّهَ بِفَعِيلِ الَّذِي بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، فَأُجْرِيَ مَجْرَاهُ.

فهذا تمامُ اثني عشر مسلکًا في هذه الآية، أصحُّها المسلکُ المركَّبُ من السادس والسابع، وباقيها<sup>(١)</sup> ضعيفٌ وواهٍ ومحمَّلٌ.

والمبتدئُ والمقلَّدُ لا يدركُ هذه الدقائق، والفاضلُ المنصفُ لا يخفى عليه قُوَّتُها من ضعيفها، وَلَيْكُنْ هَذَا آخِرَ الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

خبرُ المبتدئِ إما مفرد وإما جملة، فإن كان جملةً؛ فإما أن تكونَ هي نفس المبتدئِ أو غيره، فإن كانت نفس المبتدئِ لم تحتجْ إلى رابط يربطُها به، إذ لا رابطَ أقوى من اتحادهما نحو قولي<sup>(٣)</sup>: «الحمد لله».

وإن كانت غيرَ المبتدئِ<sup>(٤)</sup>؛ فلا بدَّ فيها من رابط يربطُها بالمبتدئِ لئلا يُتَوَهَّمَ استقلالُها وانقطاعُها عن المبتدئِ؛ لأن الجملة كلامٌ قائمٌ تامٌّ بنفسه، وذلك الرابط لا يتعيَّنُ أن يكونَ ضميرًا، بل يجوزُ أن يكونَ ضميرًا، وهو الأكثرُ، واسم إشارة كقوله تعالى: ﴿وَلِيَأْسَ الْفُقُوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ

(١) (ق): «وباقيها فيها»، و(ظ): «وباقيها فيه».

(٢) (ق): «فصل»، وليست في (ع) والمثبت من (ظ)، وهذه الفائدة بنحوها في «نتائج الفكر»: (ص/٤١٨ - ٤٢٠) للسهيلى.

(٣) (ق و ظ): «قولك».

(٤) «وإن كانت غير المبتدئ» سقطت من (ق).

أَصْحَابُ الْجَبْرِ ﴿١٥﴾ [المائدة: ١٠] . . ونظائره كثيرة .

أو اسماً ظاهراً قائماً مقامَ المُضْمَرِ، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمَسُّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُضْلِمِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ [الأعراف: ١٧٠] .

وقد يُستغنى عن الضمير إذا عُلِمَ الرابطُ<sup>(١)</sup> وعدم الاستقلال بالسياق، وباب هذا التفصيل بعد الجملة، ففيه يقع الاستغناء عن الضمير<sup>(٢)</sup> كثيراً كقولك: «الْمَالُ لَهُؤُلَاءِ: لِرِزِيدِ دِرْهَمٍ، وَلِعَمْرٍو دِرْهَمَانِ، وَلِخَالِدٍ (ق/٢١٨ب) ثَلَاثَةٌ»، ومثله: «النَّاسُ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَوَاحِدٌ فِي النَّارِ»، ولا حاجة بنا إلى تقدير ضمير رابط محذوف تقديره: «لِرِزِيدٍ مِنْهُ دِرْهَمٌ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ»، فَإِنَّ تَفْصِيلَ الْمَبْتَدِ بِالْجُمْلَةِ بَعْدَهُ رَابِطٌ أَغْنَى عَنِ الضَّمِيرِ فَتَأَمَّلْهُ. ومثله: «السَّمْنُ مَنَوَانٌ بِدِرْهَمٍ»، وهذا<sup>(٣)</sup> بخلاف قولك: «زَيْدٌ عَمْرٌو مُسَافِرٌ» فإنه لا رابط بينهما بوجه، فلذلك يحتاج أن يقول: «في حاجته» ونحو ذلك ليفيد الإخبار. هذا حكمُ الجملة .

وأما المفرد؛ فقد اشتهر على ألسنة الثُّحَاة: أنه إن كان مشتقاً فلا بُدَّ من ضمير يربطه بالمبتدأ، وإن كان جامداً لم يَحْتَجِجْ إلى ضمير، وبعضهم يَتَكَلَّفُ تأويله بالمشتق .

وهذا موضعُ لا بُدَّ من تحريره، فنقول: الخير المفرد لما كان نفسَ المبتدأ كان اتِّحَادُهُمَا أعظمَ رابطٍ يمكن، فلا وجهَ لاشتراطِ الرَّابِطِ بَعْدَ هَذَا أَصْلًا، فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ يَعْرِفُ أَنَّ الْخَيْرَ مُسْنَدٌ إِلَى الْمَبْتَدَأِ - وَأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ غَلَطُ الْمُنْطَقِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرَّابِطِ،

(١) (ع): «الرابط» .

(٢) من قوله: «إذا علم . . .» إلى هنا ساقط من (ق) .

(٣) من قوله: «منهم في الجنة . . .» إلى هنا ساقط من (ق) .

إما مضمراً وإما مظهرًا» وهذا كلامٌ مَنْ هو بعيد من تصوّر المعاني وارتباطها بالألفاظ، ولا تَمْتَنِكِرُ<sup>(١)</sup> هذه العبارة في حقّ المنطقيين فإنهم من أفسدِ الناسِ تصوُّراً، ولا يُصَدِّقُ بهذا إلا مَنْ عَرَفَ قوانينَ القوم، وعَرَفَ ما فيها من التَّخْبِيطِ والفساد.

وأما إن كان الخبرُ اسماً مشتقاً مفرداً فلا بُدَّ فيه من الضمير، ولكن ليس الجالب لذلك الضمير ربطه بالمتبدل بل الجالب له أن المشتقَّ كالفعل في المعنى، فلا بُدَّ له من فاعل ظاهر أو مضمّر.

فإن قيل: وما الذي يدلُّ على أن في الفعل ضميراً حتى يكون في ثانيه ضمير؟ فإذا قلت: «زَيْدٌ قَائِمٌ» فإن هذا اللَّفْظَ (ظ/١٥٩ب) لا ضميرَ فيه يُسْمَعُ، فدعوى تحمُّله للضمير دعوى محضّة.

قيل: الذي يدلُّ على أن فيه الضمير: تأكيدهم له وعطفهم عليه وإبدالهم منه، كقولك في التأكيد: «إِنَّ زَيْدًا سَيَقُومُ نَفْسُهُ» برفع «نفس»، وفي العطف كقوله تعالى: ﴿سَيَصِلْنَ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَأَمْرَاتُهُ﴾ [المسد: ٣ - ٤] ف «امراته» رُفِعَ عطفًا على الضمير في «سَيَصِلِي»، وفي البديل قولك: «إِنَّ زَيْدًا يُعْجِنِي عِلْمُهُ»، على أن يكون «علمه» بدَلَّ اشتمال لا فاعل، فإذا كان المشتقُّ مفرداً كان الضميرُ الذي فيه اسماً، فعلاً كان أو اسماً، نحو: «زَيْدٌ ذَهَبٌ<sup>(٢)</sup> وزَيْدٌ ذَاهِبٌ».

وأما في الثنية والجمع؛ فلا يكون ضميراً إلا في الأفعال، نحو: «يَذْهَبَانِ وَيَذْهَبُونَ» وأما في الأسماء؛ فإنه لا يكون فيها إذا ظهر، إلا علامة لا ضميراً، نحو: «ذَاهِبَانِ (ق/١٢١٩) وَذَاهِبُونَ» فهما في الاسم

(١) (ق): «تستكثر».

(٢) (ق): «يذهب».

حرفان، وفي الفعل اسمان، برهان ذلك انقلابهما في الاسم «ياء» في التثنية والجمع، كما ينقلبان فيما لا يتحمل ضميراً كالـ «زَيْدَيْنِ وَالزَّيْدَيْنِ» ولو كانا ضميراً كـ «هما» في الفعل لبقيا على لفظ واحد، كما تقول في الفعل: «هُؤْلَاءِ رِجَالٌ يَذْهَبُونَ»، و«مَرَرْتُ بِرِجَالٍ يَذْهَبُونَ»، و«رَأَيْتُ رِجَالًا يَذْهَبُونَ»، وكذلك في التثنية سواء، فلا يتغيّر لفظ «الواو»؛ لأنها فاعلٌ، وليست علامة إعراب الفعل، فثبت بهذا صحّة دعوى الثّحاة على العرب: أن الضميرَ المستتر في الاسم المشتق لا يظهر في تثنية ولا جمع، وأن الضميرَ المستتر في الفعل يظهر في التثنية والجمع.

ولولا الدليل الذي ذكرناه لما عُرِفَ هذا أبداً؛ لأن العرب لم تُشَافِهنا بهذا مشافهةً، ولا أفصحت عن هذا القدر في هذا ونحوه، إلا باستقراء كلامها والتتبّع لأنحائها ومقاصدها الموصول إلى غرائب هذه اللّغة وأسرارها وحكمها.

فإن قيل: فقد عَرَفْنَا صِحَّةَ ذلك، فما هي الحكمة التي من أجلها فرّقوا بين المَوْطِنَيْنِ فجعلوها ضمائر في الأفعال، وحروفاً في الأسماء؟

قيل: في ذلك حكمةٌ بديعةٌ، وهي: أن الأسماء لما كان أصلها الإعراب كانت أحوج إلى علامة إعراب منها إلى علامة إضمار. والأفعال أصلها البناء، ولم يكن لها بُدٌّ من الفاعل ضرورة، فكانت أحوج إلى علامة إضمار الفاعلين منها إلى علامة إعراب، مع أن هذه العلامة في الأسماء علامة تثنية وجمع، وحرّف إعراباً أيضاً، والأفعال لا تُثَنَّى ولا تُجْمَع إذ هي مشتقة من المصدر، وهو لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع؛ لأنه يدلُّ على القليل والكثير بلفظ واحد، هذه علّة الثّحاة.

وفيه علةٌ أخرى أصحُّ من هذه والطفٌ وأدقُّ، قد تقدّمت في أول هذا التعليق<sup>(١)</sup>.

وإذ ثبت أن الأفعال لا تُثنى ولا تُجمع، وعلامة التثنية والجمع حروفُ إعراب، فلا يكونُ «الواو والألف» إلا علامةً إضمار، ولا يكونُ في الأسماء - وإن احتملتِ الضمائر - إلا علامةً تثنية وجمع و<sup>(٢)</sup> حروفُ إعراب على قول سيبويه<sup>(٣)</sup>، أي: محل الإعراب، أو هي الإعراب نفسها على قول قُطْرُب وغيره، بمنزلة الحركات في المفرد، أو دليل إعراب على قول<sup>(٤)</sup> الأخفش وأبي العباس المبرّد<sup>(٥)</sup>.

### فصل<sup>(٦)</sup>

هذا حكم الخبر إذا كان مفردًا أو جملة، فأما إذا (ق/٢١٩ب) كان واقعًا موقعَ الخبر، وليس هو نفسه خبرًا، كالظرف والمجرور، فإنه واقعٌ موقعٌ مُشْتَقٌّ متَحَمِّلٌ للضمير، وهو إما مفردٌ وإما جملة.

وأكثرُ النحاة يقدِّرونه بمفردٍ مُشْتَقٍّ، نظرًا إلى أن الأصل في الخبر أن يكون مفردًا، فتقديره كذلك موافقٌ للأصل، وأيضًا فإنما قُدِّرَ لضرورةِ صحّةِ الكلام، فإن الظرفَ والمجرورَ ليس هو نفس المبتدأ، وما قُدِّرَ للضرورة لا يُتعدَّى به ما تقتضيه الضرورة، وهي تزولُ بالمفرد، فتقديرُ الجملة مستغنى عنه مع أنه خلافُ الأصل.

(١) (٤٧/١ - ٥١). وانظر المسألة العاشرة في «نتائج الفكر».

(٢) «النتائج»: «أو».

(٣) «الكتاب»: (١٣/١).

(٤) سقطت من (ع).

(٥) انظر: «المقتضب»: (١٥٣/٢).

(٦) انظر أصل المسألة في «نتائج الفكر»: (ص/٤٢١ - ٤٢٥).

وأيضًا: فإنه قُدِّرَ للتعلُّق، وهذا التعلُّق يكفي فيه المفرد، وأيضًا فإنه يقع في موضع لا يصحُّ فيه تقدير الجملة، كقولك: «أَمَّا عِنْدَكَ فزَيْدٌ، وَأَمَّا فِي الدَّارِ فَعَمْرُو» فإن «أَمَّا» لا يليها إلا اسمٌ مفرد، فإذا تعيَّنَ المفردُ ههنا، يرجحُ في (ظ/١٦٠أ) الباقي، ليجريَ البابُ على سَنَنِ واحد، ولا ينتقضُ هذا بوقوعه في صِلَةِ الموصول، كقولك: «جَاءَنِي الَّذِي فِي الدَّارِ»، إذ يتعيَّنُ تقديرُ الجملة؛ لأن كلامنا في التقدير في باب الخبر، لا في التقدير في سائر الأبواب، كالصِّلَةِ والصفة والحال، ولا يلزمُ من تعين الجملة في التَّقْدِيرِ في الصِّلَةِ تعيُّنُها ولا ترجيحها في باب المبتدأ.

وسأل أبو الفتح ابن جَنِّيَ أبا عليٍّ<sup>(١)</sup> عن هذه المسألة، فلم يراجعهُ بجوابٍ شافٍ أكثرَ من أن قال له: تقدير الاسم ههنا أولى؛ لأن خبرَ المبتدأ في أغلبِ أحواله اسم.

وكشَفُ الغطاء عن هذه المسألة أن يقال: الجار هنا لا يُتَّصَرِّفُ تعلقه بفعل محض؛ إذ الفعل المحض ما دلَّ على حَدَثٍ وزمان، ودلالته على الزمان بِنَيْتِهِ، فإذا لم يكن له وجود في اللَّفْظِ، لم يكن له بِنَيْتِهِ تَدُلُّ على الزَّمان، مع أن الجارَّ لا تعلق له بالزَّمان، ولا يَدُلُّ عليه، إنما هو في أصل وضعه لتقييد الحدِّث وجره إلى الاسم على وجهٍ ما من الإضافة، فلا تعلق له إلا بالحدِّث، والحدِّث الذي هو المصدرُ لا يمكن تقديره ههنا لأنه خبرُ المبتدأ، والمبتدأ ليس هو الحدِّث، فَبَطَلَ أن يكونَ التقدير: «زَيْدٌ اسْتَقْرَر»<sup>(٢)</sup> في الدَّارِ، وبَطَلَ - أيضًا بما تقدَّم - أن يكونَ التقدير: «زَيْدٌ اسْتَقْرَر في الدَّارِ»، ألا ترى

(١) أي: الفارسي شيخه.

(٢) (ق): «استقر»!



أنه يَقْبَحُ أن يقال: «زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْسٍ، أو: أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ».

وإذا بطل القسمان - أعني إضمار المصدر والفعل - لم يبق إلا القسم الثالث وهو: إضمار اسم الفاعل فَصِحَّ<sup>(١)</sup> الفائدتان: إحداهما: (ق/١٢٢٠) أن يكون خبرًا عن المبتدأ، ويضمُرُ فيه ما يعودُ عليه، إذ لا يمكنُ ذلك في المصدر.

والثانية: أن يَصِحَّ تَعَلَّقُ الجارِّ به، إذ مطلوبه الحَدَثُ، واسم الفاعل متضمَّنٌ للحَدَثِ لا للزمان.

إذا<sup>(٢)</sup> عُرِفَ هذا فلا يَصِحُّ ارتفاع الاسم بعد الظرف والمجرور بالاستقرار على أنه فاعل، وإن كان في موضع خبر أو نعت<sup>(٣)</sup>، وإنما يرتفعُ بالابتداء كما يرتفعُ في قولك: «قَائِمٌ زَيْدٌ» بالابتداء لا بـ «قائم» خلافًا للأخفش، فإذا قلت: «في الدَّارِ زَيْدٌ»، فارتفع «زَيْدٌ» بالابتداء لا بالاستقرار<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: أليس إذا قلت: «زَيْدٌ قَائِمٌ أَبُوهُ» و«رَأَيْتُ رَجُلًا قَائِمًا أَبُوهُ» و«مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ أَبُوهُ» فيرتفع الاسم بـ «قائم» إذا كان معتمدًا على مبتدأ أو منعت أو ذي حال، وكذلك إذا كان قبله استفهام أو نفي، نحو: «أَقَائِمٌ زَيْدٌ» و«مَا قَائِمٌ زَيْدٌ».

قيل: اسم الفاعل مشتقٌّ، وفيه لفظ الفعل ومعناه، فإذا اقترن به ألف الاستفهام أو قرينة من القرائن التي ذكرت، التي يَثْوَى بها معنى

(١) (ظ): «فتضح».

(٢) هنا في «النتائج»: (ص/٤٢٢) بداية فصلٍ جديد.

(٣) (ع): «ارتفعت».

(٤) انظر «شرح المفصل»: (٧٩/٦) لابن يعيش.

الفعل، عَمِلَ عَمَلَ الفعل، بخلاف: «قَائِمٌ زَيْدٌ» فإنه لا قرينة معه تقتضي أن يعملَ عَمَلَ الفعل، فحُمِلَ على أصلِهِ من الابتداء والخبر.

فإن قيل: فهلاً قلت: إن الظرفَ والمجرورَ إذا اعْتُمِدَ كما يُعْتَمَدُ اسم الفاعل، أنه يرفع الاسم كما هو مَعَزِيٌّ إلى سيبويه، فإذا قلت: «زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَبُوهُ» كان «أبوه» مرفوعاً بالظرف، كما إذا قلت: «زَيْدٌ قَائِمٌ أَبُوهُ».

قلت: قد توهم قوم أن هذا مذهبُ سيبويه، وأنتك إذا قلت: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ» أَنَّ «صقراً» مرفوعٌ بالظرف لاعتماده على الموصوف، وكنا نظنُّ ذلك زماناً حتى تَبَيَّنَ أن هذا ليس بمذهبه، وأنه غَلَطَ عليه، وقد بيَّن أبو سعيد السِّيرافي مرادَ سيبويه من كلامه، وشرحَ وجهَ الغلط عليه بما فيه كفاية فراجعهُ في كتابه<sup>(١)</sup>.

والفرقُ بين الظرف وبين اسم الفاعل ما تقدَّم: أن اسم الفاعل مشتقٌّ وفيه لفظ الفعل ومعناه، فإذا اعْتُمِدَ أو اقترنتَ به قرينةٌ، قَوِيَّ جانب الفعلية فيه فَعَمِلَ عَمَلَ الفعل، وأما الظرفُ فلا لفظَ للفعل فيه، إنما هو معنَى يتعلَّقُ به الفعلُ ويدلُّ عليه، ولم يكنْ في قوَّةِ القرينة التي يعتمدُ عليها أن تجعله كالفعل، كما لم يكنْ في قُوَّتِهِ إذا كان ملفوظاً به دونَ قرينة أن يكونَ كالفعل، فإذا اجتمعَ (ظ/١٦٠ب) الاعتمادُ المُقَوِّي لمعنى الفعل مع اللَّفْظِ المشتقِّ من الفعلِ عَمِلَ الاسمُ حينئذٍ عَمَلَ الفعلِ.

ووجه آخر (ق/٢٢٠ب) من الفرقِ بين المسألتين: أنك إذا قلت: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ أَبُوهُ» فالقيامُ - لا محالةً - مسندٌ إلى الأب في

(١) شرح السيرافي على كتاب سيبويه طبع جزء منه ولم يطبع كاملاً.

المعنى، وهو في اللفظ جار<sup>(١)</sup> على «رجل»، والكلام له لفظ ومعنى، فـ «قائم» في اللفظ جارٍ على ما قبله وفي المعنى مسندٌ إلى ما بعده، وأما الظرف والمجرور فليس كذلك، إنما هو معنى يتعلّق به الجار، وذلك المعنى مسندٌ إلى الاسم المرفوع وخبرٌ عنه، فصَحَّ أنه مبتدأ والمجرور خبر عنه، والجملة في موضع نعتٍ أو خبر.

فإن قيل: فيلزمكم إذا قدّمتم الظرف في موضع الخبر، وقدّرتم فيه ضميرًا يعودُ على المبتدأ، أن تُجيزوا: «في الدَّارِ نَفْسُهُ زَيْدٌ»، و«فيها أَجْمَعُونَ إِخْوَتُكَ»، وهذا لا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ، وفي هذا حُجَّةٌ للأخفش، ولمن قال بقوله في أن رفع الاسم بالظرف.

قيل: إنما قَبِحَ توكيد المضمَر إذا كان الظرف خبرًا مقدّمًا؛ لأن الظرف في الحقيقة ليس هو الحامل للضمير، إنما هو متعلّق بالاسم الحامل للضمير، وذلك الاسم غيرُ موجود في اللفظ حتى يقال: إنه مقدّم في اللفظ مؤخّر في المعنى، وإذا لم يكن ملفوظًا به فهو في المعنى والرُّتبة بعد المبتدأ، والمجرور المقدم قبل المبتدأ دالٌّ عليه، والدالُّ<sup>(٢)</sup> على الشيء غيرُ الشيء، فلذلك قَبِحَ: «فيها أَجْمَعُونَ الرِّيَاضُونَ»؛ لأن التوكيد لا يتقدّم على المؤكّد، ولذلك صحَّ تقديم خبر «إن» على اسمها إذا كان ظرفًا؛ لأن الظرف ليس هو الخبر في الحقيقة، إنما هو متعلّق بالخبر، والخبر منويٌّ في موضعه مقدّرٌ في مكانه، ولذلك لم ينكسر أصلُ الخليل في منعه تقديم خبر المبتدأ مع كثرة هذا النحو في الكلام، أعني: «في الدَّارِ زَيْدٌ» ولذلك عدل

(١) (ق): «جار ومجرور!» ثم سقط من هنا إلى قوله: «ما بعده».

(٢) «عليه، والدال» سقطت من (ق).

سيبويه في قولهم: «فيها قائماً رجُلٌ»، و: «لَمِيَّةٌ مُوحِشًا طَلَلٌ»<sup>(١)</sup> إلى أن جعل الحال من النكرة، ولم يجعلها حالاً من الضمير الذي في الخبر؛ لأن الخبر مؤخَّر في النية، وهو العامل في الحال وهو منويٌّ<sup>(٢)</sup>، والحال لا يتقدَّم على العامل المنويِّ، فهذا كله مما يبيِّن أن الظرف والمجرور ليس هو الخبر في الحقيقة، ولا الحامل للضمير، ولا العامل في شيءٍ من الأشياء؛ لا في حال ولا في ظرف ولا في فاعل.

ومن جهة المفعول أن «الدار» إذا انفردت بلفظها، لم يصحَّ أن تكونَ خبرًا عن «زيد»، ولا عاملة ولا حاملة للضمير، وكذلك «في» و«من» وسائر حروف الجر لو انفردت لم يكن فيها شيءٌ من ذلك، فقد وضَّح أن الخبرَ غيرها، وأنها واقعةٌ موقَّعة، والله أعلم.

فإن قيل: فما تقول فيما حكاه الزَّجَاجِي<sup>(٣)</sup> عن بعض الثُّحَاة أنك إذا قلت: «قَائِمٌ زَيْدٌ» أن «قائماً» مبتدأ و«زيد» فاعل به سدَّ مسدَّ الخبر؟.

قيل: هذا وإن كان قد جَوَّزَهُ بعضُ (ق/١٢٢١) الثُّحَاة فهو فاسدٌ في القياس؛ لأن اسمَ الفاعل اسمٌ محضٌ، واشتقاقه من الفعل لا يوجبُ له عملَ الفعل كـ «مَسْجِدٌ وَمَرْقَدٌ وَمِرْوَحَةٌ وَمِغْرَفَةٌ»، ولكن إنما يعملُ

(١) صدر بيت منسوب لكثير عزة «ديوانه»: (٢/٢١٠)، وهو من شواهد سيبويه في «الكتاب»: (٢/١٢٣).

وعجزه: \* يلوح كأنه خلل \*

(٢) (ق) و«التائج»: «معنوي» وكذا ما بعدها.

(٣) في «الجملة»: (ص/٤٩ - ٥٠)، وهو: عبدالرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجاجي النحوي صاحب «الجملة» وغيره ت (٣٣٩). والزجاجي: نسبة إلى شيخه الذي تخرج به أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ت (٣٢١). انظر: «بغية الوعاة»: (٢/٧٧)، (١/٤١١ - ٤١٣).

إذا تقدّم ما يطلبُ الفعل، أو كان في موضع لا تدخلُ عليه العواملُ اللَّفْظِيَّةُ نحو: النعت والخبر والحال، فيقوَى حينئذٍ معنى الفعل فيه، ويعضدُ هذا من السماع أنهم لم يحكوا: «قَائِمُ الرَّيْدَانِ»، و«ذَاهِبُ إِخْوَتِكَ» عن العرب، إلّا على الشرط الذي ذكرنا، ولو وَجَدَ الأَخْفَشُ ومن قال بقوله سماعًا لاحتجُّوا به على الخليل وسيبويه، فإذا لم يكن مسموعًا وكان بالقياس مدفوعًا؛ فأحرَّ به أن يكونَ باطلاً ممنوعًا!! .

فإن قلت: فما تصنعُ في قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

خَيْرٌ بَنُو لِهَبٍ فَلَ تَكْ مُلْغِيَا مَقَالَةَ لِهَبِي إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتْ

فهذا صريح في أن «خبير» مبتدأ، و«بنو لهب» فاعل به. وفي قول الآخر<sup>(٢)</sup>:

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِي المَثُوبُ قَالَ: يَا لَأَ

قلت: أما البيتُ الأوَّلُ فعلى شدوذه ونُدْرته لا يُعْرَفُ قائله، ولم يُعْرَفَ أن متقدِّمي الثُّحَاةِ وأثمَّتْهم استشهدوا به، وما كان كذلك فإنه لا يُحتجُّ به باتفاق، على أنه لو صحَّ أن قائله حُجَّةٌ عند العرب، لاحتَمَلَ أن يكون المبتدأ محذوفًا مضافًا إلى بني لهب، وأصله: «كُلُّ بَنِي لِهَبٍ خَيْرٌ» و«كُلُّ» يخبرُ عنها بالمفرد كما تقدم في أول التعليق<sup>(٣)</sup>، ثم

(١) هذا الشاهد منسوب لرجلٍ من طيء ولم يُعَيَّن كما ذكر المؤلف، وقد أنشده ابن هشام في عدد من كتبه، وابن عقيل في شرحه: رقم (٤٢).

(٢) هو: زهير بن مسعود الضبي.

انظر: «نوادير أبي زيد»: (ص/٢١)، و«الخصائص»: (١/٢٧٦، ٢/٣٧٥)

وأنشده ابن عقيل في شرحه: (١/١٩٤).

(٣) (١/٣٧٦).

حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فاستحقَّ إعرابه .

ويدلُّ على إرادة العموم عجزُ البيت وهو قوله :

... فَلَا تَكُ مُلْغِيًّا مَقَالَةَ لِهَيْبِي ...

أفلا ترى كيف يُعطي هذا الكلامُ أن كلَّ واحدٍ من بني لِهَيْبٍ خَيْرٌ  
فلا تَلْغِ مَقَالَةَ لِهَيْبِي<sup>(١)</sup> .

وكذلك البيتُ الثاني فلا متعلِّق فيه أصلاً؛ لأن أفعالَ التفضيل إذا  
وقع خبراً عن غيره، وكان مقترناً بمن كان مفرداً على كلِّ حال،  
نحو: «الرَّيْدُونَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمْرِيِّينَ»<sup>(٢)</sup> .

### فصل<sup>(٣)</sup>

إذا ثبت هذا؛ فيجوزُ في اسم الفاعل إذا اعْتُمِدَ على ما قبله، أو  
كان معه قرينةٌ مقتضيةٌ للفعل وبعده اسم مرفوع وجهان :

أحدها: أن يكون خبراً مقدِّماً، والاسمُ بعدهُ مبتدأ، وأن يكون  
مبتدأً والمرفوعُ بعده فاعلٌ به<sup>(٤)</sup> . نحو: «أَفَائِمٌ زَيْدٌ»، و«مَا قَائِمٌ  
عَمْرُو» ونحوه، إلا أن يمنع مانعٌ من ذلك، وذلك في ثلاث مسائل :

أحدها: قولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ أَخَوَاهُ» فَإِنَّ هَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ

---

(١) وأجاب ابن هشام في «شرح القطر»: (ص/٢٧٣) بأننا نحمله على التقديم  
والتأخير، ف«بنو لِهَيْبٍ» مبتدأ، و«خَيْرٌ» خبره؛ لأن فِعْلاً قد يستعمل للجماعة،  
كقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم/٤] .

(٢) وانظر ما أجاب به في «مغني اللبيب»: (١/٢١٩) .

(٣) ليست في (ق)، وانظر «نتائج الفكر»: (ص/٤٢٥ - ٤٢٦) مع زيادات هنا مهمة .

(٤) من (ق) .

«أَخَوَاهُ» فاعلاً بـ «قَائِمٍ»، ولا يجوزُ أن يكون «أخواه» مبتدأً و«قائم» الخبر؛ لعدم المطابقة.

الثانية: قولك: «زَيْدٌ قَائِمَانِ أَخَوَاهُ»، فإنَّ هذا يتعيَّن فيه على الأفصح أن يكونَ مبتدأً وخبرًا، ولو كان من باب الفعل والفاعل لقلت: «قَائِمٌ أَخَوَاهُ» كما تقول: «قَامَ أَخَوَاهُ».

الثالثة: قولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ أَنْتَ إِلَيْهِ»، و«زَيْدٌ قَائِمٌ هُوَ» إذا كان الفاعلُ ضميرًا منفصلاً، فإنَّ هذا لا يكون إلا مبتدأً وخبرًا؛ لأن الضميرَ المنفصلَ لا يكونُ فاعلاً مع اتِّصاله بعامله، إنما يكونُ فاعلاً إذا لم يمكن اتِّصاله نحو: «ما قَائِمٌ<sup>(١)</sup> إلا أَنْتَ» ونحو: «الضَّارِبُ هُوَ».

فإذا عرفتَ هذا؛ فقوله ﷺ في حديث المبعث: «أَوْ مُخْرَجِي هُمْ»<sup>(٢)</sup>؟ «مُخْرَجِي» يتعيَّن أن يكونَ خبرًا مقدِّمًا، و«هم» مبتدأً<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الرواية اتَّفَقَتْ على تشديد «مُخْرَجِي»<sup>(٤)</sup> وكان أصله: «مُخْرَجُونَ لِي» فحذف اللام وأضيف «مُخْرَجُونَ» إلى الياء، فسقطت نون الجمع؛ لأنها تسقط للإضافة فصار: «مُخْرَجُونِي»<sup>(٥)</sup>، فاجتمعت الواو والياء، والسابق منهما ساكنٌ، فقلِّبت الواو ياءً فصار<sup>(٦)</sup> مِثْلَانِ، فأدغم أحدهما في الآخر فجاء: «مُخْرَجِي».

ومثله: «ضَارِبِيٌّ وَمُكْرِمِيٌّ»، ولو أن الصِّفَةَ هلهنا رافعةٌ للضمير

(١) (ع و ق): «قام».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣)، ومسلم رقم (١٦٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) وانظر «فتح الباري»: (٣٦/١).

(٤) من قوله: «هم، مخرجي...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٥) (ع): «مخرجون لي» و(ق): «مخرجوني» وكلاهما تحريف.

(٦) (ق): «فصارا».

لكانت مفردة، وكان يُقال: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ»؟ بالتخفيف، كما تقول: «أَضَارِيي إِخْوَتِكَ»؟ ولو جعلته مبتدأً وخبراً لقلت: «أَضَارِيي» بالتشديد، والله أعلم.

فإن قلت: «ما هُمْ بِمُخْرِجِيَّ» تعيّن التشديد ليس إلا؛ لأن الفاعل لا يتقدّم، فلو خففت لكانت المسألة من باب الفعل والفاعل. والفاعل لا يتقدّم عاملاً، وإن أحرزت الضمير جاز لك الوجيهان كما تقدم.

### فصل (١)

قولهم: «ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث»<sup>(٢)</sup> ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل يُعرّف من العلة في منع ذلك، والعلّة: أن الزمان لما كان عبارةً عن أوقات الحوادث، وكانوا محتاجين إلى تقييد حوادثهم وتاريخها بأزمنة تقارنّها معلومة عند المتكلّم والمخاطب، كما يقدرونها بالأماكن التي تقع فيها، جعل<sup>(٣)</sup> الله سبحانه وتعالى حركات الشّمس والقمر، وما يحدث بسببهما من الليل والنّهار والشهور والأعوام، معياراً يُعلّم به العبادُ مقاديرِ حوادثِ أفعالها وتاريخها ومعيارها، لشدة حاجتهم إلى ذلك في الآجال؛ كالعدّد والإجازات والسّلم والديون المؤجّلة، ومعرفة مواقيت الحجّ والصّيام وغيرها، فصارت حركة الشمس والقمر تاريخاً وتقييداً ومعياراً للأفعال والحياة والموت والمولد، وغير ذلك.

فالزمانُ إذًا عبارةٌ عن مقارنةِ حادثٍ لحادث، مقارنةِ الحادث

(١) ليست في (ظ)، و(ق): «فائدة». وانظر: «نتائج الفكر»: (ص/٤٢٦ - ٤٢٨).

(٢) انظر «الجميل»: (ص/٥٠)، و«اللمع»: (١/٢٨)، و«الإنصاف»: (١/٦١).

(٣) (ظ وع): «جعله».



(ق/١٢٢٢) من الحركة العلوية<sup>(١)</sup> للحدث من حركات العباد ومعياريًا له<sup>(٢)</sup>، ولهذا سمّاه الثّحاة ظرفًا؛ لأنه مكيالٌ ومعياريٌّ يعلم به مقدار الحركة<sup>(٣)</sup> والفعل وتقدّمه وتأخره، وقربه وبعده، وطوله وقصره، وانقطاعه ودوامه.

فإذا أخبرت أن فعلك قارن ذلك الحادث المعلوم من حركة الشمس والقمر، يُوقَّت له ويُقيّد به فسمّي وقتًا، وهو في الأصل مصدرٌ: وَقَّتَ الشَّيْءَ أَوْقَاتَهُ<sup>(٤)</sup>: إذا حدّدته وقدرته، حتى لو أمكن أن يقيّد ويؤرّخ بما يقارن الفعل من (ظ/١٦١ب) الحوادث غير الزمان استغنى عن الزمان، نحو: «قُمْتُ عِنْدَ خُرُوجِ الْأَمِيرِ»، و«عِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ»، و«عِنْدَ مَوْتِ فُلَانٍ»، لكن ذلك لا يشترك علمه ومعرفته كالاشتراك في معرفة يوم الجمعة وشهر رمضان ونحوه، ولا يطرد مع أنه أيضًا توقيتٌ وتاريخ بالزمان في الحقيقة، فإن قولك: «عِنْدَ خُرُوجِ الْأَمِيرِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ» إنما تريدُ به هذه الأوقات والأزمنة، ولكن المعلوم عند جميع المخاطبين<sup>(٥)</sup> إنما هي أجزاء الزمان كالشهر والسنة واليوم وأبعاض ذلك.

وإذا عُرِفَ هذا فلا معنى لقولك: «زَيْدٌ الْيَوْمَ وَعَمْرٌو غَدًا»؛ لأن

(١) (ق): «المعلومة»!

(٢) وانظر في تعريفه: «بيان تلبس الجهمية»: (١/٥٦٢)، و«مدارج السالكين»: (٣/١٣٣).

(٣) من قوله: «العلوية للحدث...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٤) يقال: وَقَّتَ الشَّيْءَ يُوقِّتُهُ، ووقَّته يقيّته، من باب وعدّ يعدّ، انظر: «اللسان»: (٢/١٠٧).

(٥) (ع): «المتخاطبين».

الجُثَّةَ ليست بأحداث فتحتاج إلى تقييدها بما يقارنُها وإلى تأريخها بما يحدث معها، فما ليس بحدِّث فلا معنى لتقييده بالحدِّث الذي هو الزمان.

وعلى هذا فإذا أردتَ حدوثَ الجثة ووجودها، فهو أيضًا حادثٌ، فيجوزُ أن يخبرَ عنه بالزمان إذا كان الزمانُ يَسَعُ مُدَّتَها، تقول: «نحن في المائة الثامنة»، و«كان الأوزاعي في المائة الثانية»، و«الإمام أحمد في المائة الثالثة»، ونحو هذا.

وعلى هذا فإذا قلت: «اللَّيْلَةُ الْهَلَالُ» صَحَّ، ولا حاجة بك إلى تكلفٍ إضمار «الليلة طلوع الهلال»، فإن المرادَ حدوثُ هلال ذلك الشهر، فَجَرَى مَجْرَى الْأَحْدَاثِ، وكذلك تقول: «الْوَرْدُ فِي أَيَّارَ» وتقول: «الرُّطْبُ فِي شَهْرِ كَذَا وَكَذَا» ومنه قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

أَكُلَّ عَامٍ نَعَمٌ تَحْوُونَهُ يُلْقِحُهُ قَوْمٌ وَتَتَجُونَهُ  
ومثله قولك: «الْبَدْرُ لَيْلَةٌ أَرْبَعَ عَشْرَةَ» ولا حاجة إلى تكلف: «طلوع البدر»، بل لا يَصِحُّ هذا التقدير؛ لأن السائل إذا سألك: «أَيُّ وَقْتِ الْبَدْرِ» فإنه لم يسألك عن الطُّلُوعِ، إذ هو لا يجهله، وإنما يسألك عن ذات البدر ونفسه، فقولك: «هو لَيْلَةٌ أَرْبَعَ عَشْرَةَ» تريد به، أن ليلة أربع عشرة هي ليلة كونه بدرًا لا ليلة طلوعه، فتأمِّله.

وعلى هذا فلا يسوغُ هذا الاستعمالُ حتى يكونَ الزَّمانُ يَسَعُ ما قَيَّدَتْهُ به من الحدِّث (ق/٢٢٢ب) والجثة التي في معناه، فلو كان الزَّمانُ أَضيقَ من ذلك لم يَجْزِ التقييدُ به؛ لأن الوقت لا يكون أقلَّ من

---

(١) نسبه البغدادي في «الخراتمة»: (٤٠٧/١) لقيس بن حُصَيْن الحارثي، وهو من شواهد سيبويه: (٦٥/١)، وأنشده ابن الأنباري في «الإنصاف»: (٦٢/١).

المؤقت، فلا تقول: «نَحْنُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ» وإن صحَّ أن تقول: «نحن في المائة الثامنة» ولا تقول: «الحجاج في يوم الخميس» وتقول: «الحجاج في زمن بني أمية» والله أعلم.

### فصل<sup>(١)</sup>

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، وقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَمُوتٌ﴾ [الأعراف: ١٩٣] مما أشكل إعرابه على فحول العربية، واختلفت أقوالهم في ذلك.

فقال صاحب «الكشاف»<sup>(٢)</sup>: «سواء اسم بمعنى الاستواء، ووصف به كما يوصف بالمصادر، ومنه قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٍ لِّلسَّالِئِينَ﴾ [فصلت: ١٠] بمعنى: مُسْتَوِيَّةٌ، وارتفاعه على أنه خبر لـ «إِنَّ» و«أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ» في موضع رفع<sup>(٣)</sup> على الفاعلية، كآته قيل: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُسْتَوٍ عَلَيْهِمْ إِنْذَارُكَ وَعَدْمُهُ»، كما تقول: «إِنَّ زَيْدًا مُّخْتَصِمٌ أَخُوهُ وَابْنُ عَمِّهِ»، أو<sup>(٤)</sup> يكون: «أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ» في موضع الابتداء، و«سواء» خبراً مقدّماً، بمعنى: «سواء عليهم إندارك وعدمه»، والجملَةُ خبر لـ «إِنَّ».

(١) ليست في (ظ)، و(ق): «فائدة» بدلاً من «قوله عز وجل»، وانظر: «نتائج الفكر»: (ص/٤٢٨ - وما بعدها).

(٢) (١/٢٥ - ٢٦).

(٣) في «الكشاف»: «المرتفع به».

(٤) في الأصول: «و» والمثبت من «الكشاف».

قال: «فإن قلت: الفعل أبداً خبيرٌ لا مخبرٌ عنه، فكيف صحَّ الإخبارُ عنه في هذا الكلام؟» .

قلت: هو من جنس الكلام المهجورِ فيه جانبُ اللفظِ إلى جانب المعنى، وقد وجدنا العرب يميلونَ في مواضع من كلامهم مع المعاني ميلاً بيئاً، من ذلك قولهم: «لا تأْكُلِ السَّمَكِ وتَشْرَبِ اللَّبَنَ» معناه: لا يَكُنْ مِنْكَ أَكْلُ السَّمَكِ وشربُ اللَّبَنِ، وإن كان ظاهرُ اللفظِ على ما لا يَصِحُّ من عَطْفِ الاسمِ على الفعل، و«الهمزة وأم» مجردتان بمعنى<sup>(١)</sup> الاستواء، وقد انسلخ عنهما معنى الاستفهام رأساً.

قال سيويوه: جرى هذا على حرف الاستفهام، كما جرى على حرف التَّداء في قولك: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ»، يعني: أن هذا جرى على صورة الاستفهام ولا استفهام، كما أن ذاك جرى على صورة التَّداء ولا نداء، ومعنى الاستواء: استواءُهما في علم المُستفهم عنهما؛ لأنه قد عَلِمَ أن أحد (ظ/١٦٢) الأمرين كائنٌ؛ إما الإنذارُ وإما عدمُهُ، ولكن لا بعينه، وكلاهما معلومٌ بعلم غير معيَّن.

قلت: هذا قوله وقول طائفة من النحاة، وقد اعترض على ما ذكره بأنه يلزمُ القائل به أن يجيز: «سَوَاءٌ أَقُمْتَ أم قَعَدْتَ» دون أن تقول: «عَلَيَّ أو عَلَيْكَ»، وأنه يجيز: «سَيِّانٍ أَذْهَبَ زَيْدٌ أم جَلَسَ» و«متفقان أقَامَ زَيْدٌ أم (ق/١٢٢٣) قَعَدَ»، وما كان نحوَ هذا مما لا يجوزُ في الكلام ولا روي عن أحد؛ لأن التقدير الذي قدَّروه منطبقٌ على هذا.

وقالت طائفةٌ أخرى<sup>(٢)</sup>: «سَوَاءٌ» ههنا مبتدأ، والجملة الاستفهامية

(١) «الكشاف»: «لمعنى».

(٢) انظر: «الحجة»: (١/٢٠٠) لأبي علي الفارسي.

في موضع الخبر، وإنما قالوا هذا، وإن كان «سواء» نكرة؛ لأن الجُمْل لا تكونُ في موضع المبتدأ أبداً، ولا في موضع الفاعل، وأورد عليهم: أن الجملة إذا وقعت خبراً فلا بُدَّ فيها من ضمير يعودُ على المبتدأ، فأين الضمير العائد على «سواء» ههنا؟ فأجابوا عن هذا: بأنَّ «سواءً» وإن كان مبتدأً في اللفظ فهو في المعنى خبرٌ؛ لأن المعنى: «سواءً عليهم الإنذارُ وتركه»، قالوا: ولا يلزمُ أن يعودَ من المبتدأ ضميرٌ على الخبر، فلما كان «سواءً» خبراً في المعنى دون اللفظ رُوِيَ المعنى.

ونظير هذا قولهم: «ضربني زيداً قائماً»، فإنه لم يعدْ على «ضربي» ضميرٌ من الحال التي سدَّت مسدَّ الخبر؛ لأن معناه: «أضربُ زيداً أو ضربتُ زيداً» والفاعل لا يعودُ عليه ضميرٌ، فكذلك ما هو في معناه وقوته.

ونظيره أيضاً: «أقائمٌ أخوك»؛ لأن: «أخوك» وإن سدَّ مسدَّ الخبر، فإنه فاعلٌ في المعنى، و«قائمٌ» معناه معنى الفعل الرفع للفاعل<sup>(١)</sup>، فرُوِعت هذه المعاني في هذه المواضع وهُجِرَ فيه جانب اللفظ إلى جانب المعنى، وبقي حكمُ الابتداء مقتضياً للرفع لفظاً، والمبتدأ متضمَّنٌ لمعنى يخالف معنى الابتداء، فحُكِمَ لذلك المعنى فلم يعدْ على اللفظ ضمير، وحُكِمَ للفظ المبتدأ بحكم الابتداء فارتفع.

فهذا قول هذه الطائفة الأخرى، واعترض عليه - بعد الاعتراف بحسنه وقوته -: بأن العربَ لم تنطقْ بمثل هذا في «سواء» حتى قرنته بالضمير المجرور بـ «على» نحو: «سواءً عليهم وسواءً عليكم وسواءً

(١) (ع و ق): «للفعل».

عَلِيٍّ»، فَإِنْ طَرَدُوا مَا أَصْلَوْهُ فِي «سَوَاءٍ»، سَوَاءٌ<sup>(١)</sup> قُرْنٌ بِ «عَلَى» أَمْ لَمْ يُقْرَنَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ خَصَّوهُ بِالْمَقْرُونِ بِ «عَلَى» فَلَمْ يُبَيِّنُوا سِرًّا اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ.

وقالت طائفةٌ ثالثةٌ - منهم السُّهَيْلِيُّ<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه -: «لما كانت العربُ لا تقول: «سَيِّانٍ أَقَمْتَ أَمْ قَعَدْتَ» ولا: «مِثْلَانٍ» ولا «شِبْهَانٍ»، ولا يقولون ذلك إلا في «سواء» مع المجرور بـ «عَلَى» وجبَ البحثُ عن السِّرِّ في ذلك وعن مقصد القوم في هذا الكلام، وعن المُساواةِ بَيْنَ أَيِّ شَيْءٍ هِيَ؟ وفي أَيِّ الصِّفَاتِ هِيَ مِنَ الْأَسْمِينِ الْمُوصُوفِينَ بِالتَّسَاوِي؟ فوجدنا معنى الكلام ومقصودَهُ إنما هو تَسَاوٍ فِي عَدَمِ الْمُبَالَاةِ بَقِيَامٍ أَوْ قَعُودٍ أَوْ إِذْذَارٍ أَوْ تَرْكِ إِذْذَارٍ، وَلَوْ أَرَادُوا الْمُسَاوَاةَ فِي صِفَةِ مَوْجُودَةٍ فِي الذَّاتِ لَقَالُوا: «سَوَاءٌ الْإِقَامَةُ وَالشُّخُوصُ» كما يقولون: «سَوَاءٌ زَيْدٌ وَعَمْرٌو»، و«سَيِّانٍ» و«مِثْلَانٍ» يعني (ق/٢٢٣ب) استواءهما في صفة لذاتهما، فإذا أردت أن تسوّيَ بين أمرين في عدم المُبَالَاةِ وترك الالتفات لهما، وأنهما قد هانا عليك، وخفًا عليك<sup>(٣)</sup>، قلت: «سَوَاءٌ عَلِيٌّ أَفْعَلٌ أَمْ لَمْ يَفْعَلْ»، كما تقول: «لا أَبَالِي أَفْعَلٌ أَمْ لَمْ يَفْعَلْ»؛ لأن المُبَالَاةَ فَعَلَ مِنْ أَفْعَالِ الْقَلْبِ، وَأَفْعَالِ الْقَلْبِ تُلغَى إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهَا الْجُمْلُ الْمُسْتَفْهَمُ عَنْهَا أَوْ الْمُؤَكَّدَةُ بِاللَّامِ، تَقُولُ: «لا أَذْرِي أَقَامَ زَيْدٌ أَمْ قَعَدَ»، و«قَدْ عَلِمْتُ لَيَقُومَنَّ زَيْدٌ»، ولكن لا تُلغَى هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْقَلْبِيَّةُ حَتَّى يَذْكَرَ فاعِلُهَا فِي الْلفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَى، فَتَكُونُ حِينئِذٍ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ بِالْعِلْمِ.

(١) من (ظ).

(٢) في «نتائج الفكر» كما تقدم.

(٣) «وخفا عليك» سقطت من (ق).

ثم قال :

### فصل (١)

فإذا ثَبَّتَ هذا فـ «سواء» مبتدأ في اللفظ، و«عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ» مجرورٌ في اللفظ، وهو فاعل في المعنى المضمون من (٢) مقصود الكلام، إذ قولك: «سَوَاءٌ عَلَيَّ» في معنى: «لا أُبَالِي»، وفي «أُبَالِي» فاعل، وذلك الضمير الفاعلُ هو المجرورُ بـ «على» في المعنى؛ لأن الأمرين إنما استويا عليك في عدم المبالاة، فإذا لم تبالِ بهما لم تَلْتَفِتْ بقلبك إليهما، (ظ/١٦٢ب) وإذا لم تلتفتْ فكأنك قلت: «لا أَدْرِي أَقُمْتُ أَمْ قَعَدْتُ».

فلما صارتِ الجملة الاستفهامية في معنى المفعول لفعل (٣) من أفعال القَلْب، لم يلزم أن يكونَ فيها ضميرٌ يعود على ما قبلها؛ إذ ليس قبلها في الحقيقة إلا معنى فعل يعملُ فيها، وكيف يعودُ من المفعول ضميرٌ على عامله؟! ولولا قولك: «عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ» ما قَوِيَ ذلك المعنى، ولا عمل في الجملة، ولكن لما تعلقَ الجارُّ به صار في حكم المنطوق به، وصار المجرورُ هو الفاعل في المعنى، كالفاعل في: «عَلِمْتُ، وَدَرَيْتُ، وَبَالَيْتُ».

ألا ترى كيف صار المجرورُ في قولهم: «له صَوْتُ صَوْتِ غَرَابٍ» بمنزلة الفاعل في يصوت، حتى كأنك نطقت بـ: «يُصَوِّتُ» فنصبت «صوتَ غرابٍ» لذلك .

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٤٣٠). و(ق): «فائدة».

(٢) «النتائج»: «المتضمن في».

(٣) «النتائج»: «بفعل».

وإذ قلت: «عليه نوحُ نوحِ الحَمَامِ» رفعت: «نوحَ الحَمَامِ»؛ لأن الضمير المخفوض بـ «على» ليس هو الفاعل الذي ينوحُ، كما كان في قولك: «له صَوْتُ صَوْتِ غُرَابٍ»، وكذلك المجرور في «سَوَاءٌ عَلَيْهِمُ» هو الفاعل الذي في قولك: «لا يُبَالُونَ ولا يَلْتَفِتُونَ»؛ إذ المساواة إنما هي في عدم المبالاة والالتفات، والمتكلم لا يريدُ غيرَ هذا بوجه، فصار الفاعلُ مذكورًا والمبالاةُ مفعولةً مقصودةً<sup>(١)</sup>، فوُجعت الجملةُ الاستفهاميةُ مفعولاً لها.

قال: «ونظيرُ هذه المسألة - حَذُو القُدَّةِ بالقُدَّةِ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لِيَسْجُتْنَ﴾ [يوسف: ٣٥] فـ «بدأ»: فعل ماضٍ، فلا بُدَّ له من فاعلٍ، والجملةُ المؤكدةُ باللام لا تكونُ في موضعِ فاعلٍ أبدًا، وإنما تكونُ في موضعِ المفعولِ بـ «علمت» [أو «علموا» فهي ههنا في موضعِ المفعولِ،<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن (ق/١٢٢٤) في اللفظ: «علموا» ففي اللفظ ما هو في معناه؛ لأن قوله: «بدأ»: ظَهَرَ للقلب لا للعين.

وإذا ظهر الشيءُ للقلب فقد عُلمَ، والمجرور من قوله: «لهم» هو الفاعلُ، فلما حصل معنى العلم وفاعله مقدّمًا على الجملةِ المؤكدةِ باللام، صارت الجملةُ مفعولاً لذلك العلم، كما تقول: «عَلِمْتُ لَيَقُومَنَّ زَيْدٌ»، ولامُ الابتداءِ وألفُ الاستفهامِ يكونُ قبلهما أفعالُ القلبِ ملغاةً، فكذلك: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾، ووجعت<sup>(٣)</sup> الجملةُ الاستفهاميةُ في المعنى بعد فعلٍ من أفعالِ القلبِ وبعد فاعله، كما تقدّم بيانُ ذلك

(١) «التناج»: «معقولة متصورة».

(٢) ما بينهما من «التناج».

(٣) (ظ): «رفعت».



حين قدرناه بقولك: «لا يُيَالُونَ» فالواو في: «يُيَالُونَ» هو الفاعل،  
والضمير في «عليهم» هو الفاعل في المعنى.

ألا ترى كيف اِخْتَصَّ بـ «على» من بين حروف الجر؛ لأن المعنى  
إذا كان يرجعُ إلى عدم المبالاة فقد هان عليك الأمران، وصارا أخفَّ  
شيء على من لا يُيَالِيهما ويلتفتُ إليهما، فتأملهُ تجدُ المعانيَ صحيحةً،  
والفوائدُ كثيرةً مزدحمةً تحتَ هذا اللَّفْظِ الوجيزِ.

فلذلك نَبَتْ عنه كثيرٌ من الأفهام حتى تناقضت عليهم الأصولُ  
التي أَصْلَوْها، واضطربوا في الجواب عن الاعتراضات التي أَلْزَمُوها<sup>(١)</sup>،  
مع ما غابَ عنهم من فوائدِ هذه الآيات وإعجازها وسَمَانة<sup>(٢)</sup> هذه  
الكلمات على إيجازها.

ثم قال:

### «فصل (٣)»

فإن قيل: ما بال الاستفهام في هذه الجملة والكلام خبرٌ محضٌ؟

قلنا: الاستفهامُ مع «أم» يُعطي معنى التَّسْوِيَةِ، فإذا قلت: «أَقَامَ  
زَيْدٌ أُمَّ قَعَدَ»؟ فقد سوَّيتَ بينهما في علمك. فهذا جوابٌ فيه مَقْنَعٌ.

وأما التحقيق في الجواب فأن تقول: أَلْفُ الاستفهام لم يُخْلَعْ  
منها ما وُضعت له، ولا عزلت عنه، وإنما معناه: «عَلِمْتُ أَقَامَ زَيْدٌ أُمَّ  
قَعَدَ»، أي: علمتُ ما كنتُ أقول فيه هذا القول، وأستفهم عنه بهذا

(١) (ع و ظ): «التزموها».

(٢) (ع): «وسمات».

(٣) بياض في (ق)، وانظر: «النتائج»: (ص/٤٣٢).

اللفظ، فحكيت الكلام كما كان، ليعلم المخاطب أن ما كان مستفهماً عنه معلومٌ، كما تقول: «قَامَ زَيْدٌ» فترفعه لأنه فاعل، ثم تقول: «ما قامَ زَيْدٌ» فيبقى الكلامُ كما كان<sup>(١)</sup>، وتبقى الجملة محكيَّةً على لفظها لتدلَّ على أن<sup>(٢)</sup> ما كان خبيراً متوهماً عند المخاطب فهو الذي نفي بحرف النفي، ولهذا نظائرٌ يطولُ ذكرُها.

فكذلك قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، لما لم يُبالوا بالإنذار ولا نفعهم، ولا دخل في قلوبهم منه شيءٌ صار في حكم المستفهم عنه، أكان أم لم يكن، فلا تسمى الألفُ ألفَ التَّسوية كما فعل بعضهم، ولكن ألف الاستفهام، بالمعنى الذي وضعت له ولم تزل عنه.

ثم قال<sup>(٣)</sup>: «فإن قيل: فلمَ جاء بلفظ الماضي (ق/٢٢٤ب) أعني ﴿أُنذِرْتَهُمْ﴾ وكذلك ﴿أَدْعُوهُمْ﴾ (ظ/١١٦٣) أم أنتَصِمْتُونَ ﴿١٩٣﴾ [الأعراف: ١٩٣]، و«أَقَامَ زَيْدٌ أُمَّ قَعْدًا»؟ ولم يجيء بلفظ الحال ولا المستقبل؟»

فالجوابُ من وجهين:

أحدهما: أن في الكلام معنى الشرط، والشرطُ يقعُ [بعده]<sup>(٤)</sup> المستقبل بلفظ الماضي، تقول: «إِنْ قَامَ زَيْدٌ غَدًا قُمْتُ»، وههنا يتقدَّر ذلك المعنى، كأنك قلت: «إِنْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ قَعَدَ لِمَ أَبَالِهِ»

(١) من قوله: «ليعلم المخاطب...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) في الأصول: «أنه» والتصويب من «التتائج».

(٣) في «التتائج» هنا: «فصل».

(٤) الأصول: «بعد».

و«لا ينتفع القوم إن أنذرتهم أم لم تُنذرهم» فلذلك جاء بلفظ الماضي .  
وقد قال الفارسي قولاً غير هذا<sup>(١)</sup>؛ ولكنه قريبٌ منه في اللفظ،  
قال: إن ألف الاستفهام تضارعُ «إن» التي للجزاء؛ لأن الاستفهام غيرُ  
واجب، كما أن الشرط ليس بحاصل إذا عُدِمَ المشروط، وهذه العبارة  
فاسدةٌ من وجوه يطولُ ذكرها، ولو رأى المعنى الذي قدمناه لكان أشبهَ .

على أنه عندي مدخولٌ أيضاً؛ لأن معنى الشرط يطلب الاستقبال  
خاصةً دونَ الحال والماضي، وقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ﴾، و﴿سَوَاءٌ  
عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ﴾ لا تختصُّ بالاستقبال، بل المساواة في عدم المبالاة  
موجودةٌ في كلِّ حال، بل هي أظهرُ في فعل الحال، ولا يقعُ بعد  
حرف الشرط فعل حالٍ بوجه .

والتحقيقُ في الجواب أن نقولَ: قد أصَلنا في «نتائج الفكر»<sup>(٢)</sup>  
أصلاً، وهو أن الفعل لم يُشتقَّ من المصدر مضافاً إلا ليدلَّ على كون  
الاسم مخبراً عنه - أعني الفاعل الذي كان المصدرُ مضافاً إليه - ولم<sup>(٣)</sup>  
تختلفُ أبنيتُهُ بعدما اشتقَّ من المصدر إلا لاختلاف أحوالِ الحدَث من  
مُضِيٍّ أو استقبال، فإن كان قصدُ المتكلم أن لا يُقَيِّدَ الحدَثَ بزمان  
دونَ زمان، ولا بحالٍ استقبال دونَ حالٍ مُضِيٍّ فليجعلهُ<sup>(٤)</sup> مطلقاً بلفظ  
الماضي الذي لا زوائد فيه، ليكونَ أخفَّ على اللسان وأقربَ إلى  
لفظ الحدَث المشتقِّ منه، ألا ترى أنهم يقولون: «لا أفعلهُ ما لاحَ  
بَرَقَ وما طَارَ طائرٌ»، بلفظ الماضي خاصةً لما أرادوا مدَّةً مطلقةً غيرَ

(١) انظر «الحجة»: (١/٢٠٢ - ٢٠٣) للفارسي .

(٢) انظر المسألة رقم (١٠) في «النتائج»: (ص/٦٦) .

(٣) في الأصول: «لم» بدون الواو، والمثبت عن «النتائج» .

(٤) في الأصول: «بل يجعله» والمثبت من «النتائج» .

مقيّدة، وأنه لا يفعل هذا الشيء في مدة لوح البرق وطيران الطائر ونحو ذلك، فلم يجاوزوا لفظ الماضي؛ لأنهم لا يريدون استقبالاً ولا حالاً على الخصوص.

فإن قلت: ولا يُريدون أيضاً ماضياً، فكيف جاء بلفظ الماضي؟.

قلنا: قد قرن معه: لا أَكَلَّمُهُ ولا أَفَعَلُهُ، فدلَّ على أن قوله: «ما لاحَ بَرَقٌ» لا يريدُ به لَوْحًا قد انقضى وانقطع، إنما يريدُ مقارنة الفعل المنفي (ق/١٢٢٥) للفعل الآخر في المدة على الإطلاق والدوام، فليس في قوله: «ما لاحَ بَرَقٌ» إلا معنى اللّوح خاصّة، غير أنه ترك لفظ المصدر ليكون البرقُ مخبراً عنه كما تقدم، فمتى أردت هذا ولم تُردّ تقييداً بزمان فلفظ الماضي أحقُّ<sup>(١)</sup> وأولى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] أضاف الإنذار إلى المخاطب المخبر عنه به، فاشتقَّ من الإنذار الفعل ليدلَّ على أن المخاطب فاعلُ الإنذار، وترك الفعل بلفظ الماضي؛ لأنه مطلق في الزمان كُلِّهِ، وأن القومَ لم يُبالوا بهذا ولا يبالون ولا هم في حال مبالاة، فلم يكن لإدخال الزوائد الأربع معنى؛ إذ ليس المرادُ تقييدَ الفعل بوقت ولا تخصيصه بحال.

فإن قلت: لفظ الماضي يخصُّه بالانقطاع.

قلنا: «حَدَّثَ حَدِيثِينَ امْرَأَةً»<sup>(٢)</sup>، وفيما قدمناه ما يغني عن الجواب مع ما في قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ﴾ من ثبوت هذه الصِّفة فيهم وحصولها في الحال وفي المال، فلا تقول: «سَوَاءٌ ثَوْبَاكَ أَوْ غُلَامَاكَ»،

(١) (ق) و«التناج»: «أخف».

(٢) انظر «مجمع الأمثال»: (١/١٩٢).

إذا كان الاستواء فيما مضى، وهما الآن مختلفان، فهذه القرينة تنفي الانقطاع الذي يُتوَهَّمُ في لفظ المُضِيِّ، كما كان لفظ الحال في قولك: «لا أَكَلُمُهُ ما دَامَتِ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ»، ينفي الانقطاع المتوَهَّم في «دام»، وإذا انتفى الانقطاع، وانتفت الزوائد الأربع، بقي الحديث<sup>(١)</sup> مطلقاً غير مقيد في المسألتين جميعاً، فتأمل هذا تجده صحيحاً.

## فصل (٢)

### الكلام على واو الثمانية

قولهم: إن الواو تأتي للثمانية، ليس عليه دليل مستقيم، وقد ذكروا ذلك في مواضع فلنتكلم عليها واحداً واحداً:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَكِيمُونَ  
الْمَكِّيُونَ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ هَجَرُوا مَا كَانُوا فِيهَا أَصْحَابًا  
عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢] ف قيل الواو في «والناهون» واو الثمانية لمجيئها بعد استيفاء الأوصاف السبعة، وذُكر في الآية وجوهاً أُخر:

منها: أن هذا من التَّقْنين في الكلام أن<sup>(٣)</sup> يُعْطَفَ بعضه، ويترك عطْفُ بعض.

ومنها: أن الصِّفَات التي قبل هاتين (ظ/١٦٣ب) الصفتين صفاتٌ لازمةٌ متعلقةٌ بالعامل، وهاتان الصفتان مُتَعَدِّيتان متعلقتان بالغير فْقَطَعَتَا عما قبلهما بالعطف.

(١) الأصول: «الحدث» والمثبت من «التناج».

(٢) انظر ما تقدم في الكتاب (٦٦٤/٢)، وإحالة المؤلف في استيفاء الكلام على واو الثمانية على كتابه «الفتح المكي»، وانظر «حادي الأرواح»: (ص/٤٩).

(٣) ليست في (ع).

ومنها: أن المراد التنبيه على أن الموصوفين بالصفات المتقدمة هم (الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر).

وكلُّ هذه الأجوبة غيرٌ سديدة، وأحسن ما يقال فيها: (ق/٢٢٥ب) إن الصفات إذا ذُكرت في مقام التعداد، فتارة يتوسَّط بينها حرف العطف لتغايرها في نفسها، وللإيدان بأن المراد ذكر كلِّ صفة بمفردها، وتارة لا يتوسَّطها العاطف لاتحاد موصوفها وتلازمها في نفسها، وللإيدان بأنها في تلازمها كالصفة الواحدة، وتارة يتوسَّط العاطف بين بعضها ويُحذف مع بعض بحسب هذين المقامين.

فإذا كان المقام مقام تعداد الصفات، من غير نظر إلى جمع أو انفراد حسن إسقاط حرف العطف، وإن أريد الجمع بين الصفات أو التنبيه على تغايرها حسن إدخال حرف العطف.

فمثال الأول: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ﴾ وقوله: ﴿مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَتَّبِعْتِ عِدَلَاتٍ﴾ [التحریم: ٥].

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وتأمل كيف اجتمع النوعان في قوله تعالى: ﴿حَمَّ﴾ تَزِيلُ الْكِنَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ١ - ٣] فأتى بالواو في الوصفين الأولين، وحذفها في الوصفين الأخيرين؛ لأن غفران الذنب وقبول التوب قد يُظنُّ أنهما مجريان مجرى الوصف الواحد لتلازمهما، فمن غفر الذنب قبل التوب، فكان في عطف أحدهما على الآخر ما يدلُّ على أنهما صفتان وفعالان مُتغايرانِ ومفهومانِ مختلفانِ لكلِّ منهما حُكْمُهُ:

أحدهما: يتعلَّق بالإساءة والإعراض وهو المغفرة.

والثاني: يتعلّق بالإحسان والإقبال على الله تعالى والرُّجوع إليه، وهو التوبة، فتقبل هذه الحسنة وتغفرُ تلك السيئة.

وحَسَنَ العطفَ ههنا هذا التَغَايُرُ الظاهرُ، وكلّما كان التَغَايُرُ أَبْيَنَ كان العطفُ أحسنَ؛ ولهذا جاء العطفُ في قوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] وترك في قوله: ﴿الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُ﴾ [الحشر: ٢٣] وقوله: ﴿الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] وأما: ﴿شَدِيدَ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣] فترك العطفَ بينهما لنكتة بدیعة، وهي الدلالة على اجتماع هذين الأمرين في ذاته سبحانه، وأنه حال كونه شديدَ العقاب، فهو ذو الطَّوْلِ، فطَّوْلُهُ لا يُنافي شِدَّةَ عِقَابِهِ بل هما مجتمعانِ له، بخلاف الأول والآخر، فإنَّ الْأَوَّلِيَّةَ لا تجامعُ الْآخِرِيَّةَ، ولهذا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> فَأَوَّلِيَّتُهُ أَزَلِيَّتُهُ، وَآخِرِيَّتُهُ أَبَدِيَّتُهُ.

فإن قلت: فما تصنعُ بقوله: (ق/٢٢٦) ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ فإن ظهوره تعالى ثابتٌ مع بطونه، فيجتمع في حقه الظهور والبطون، والنبی ﷺ فَسَّرَ الظاهرَ بأنه الذي ليس فوقه شيء، والباطنَ بأنه الذي ليس دونه شيء، وهذا العُلُوُّ والفُوقِيَّةُ مجامع لهذا القرب والدُنُوُّ والإحاطة.

قلت: هذا سؤالٌ حَسَنٌ، والذي حَسَنَ دخولَ «الواو» ههنا: أن هذه الصِّفَاتِ متقابلةٌ مُتَضَادَّةٌ، وقد عُطِفَ الثاني منهما على الأول للمقابلة التي بينهما، والصِّفَتَانِ الْآخِرَتَانِ كَالأَوَّلَيْنِ في المُقَابَلَةِ، ونسبة الباطن إلى الظاهر كنسبة الآخر إلى الأول، فكما حَسَنَ العطفُ

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

بين الأوليين حسن بين الآخرين .

فإذا عُرِفَ<sup>(١)</sup> هذا؛ فالآية التي نحن فيها يتَّصِحُّ بما ذكرناه معنى العطف وتركه فيها؛ لأن كلَّ صفةٍ لم تُعْطَفْ على ما قبلها فيها كان فيه تنبيهٌ على أنها في اجتماعها كالوصف الواحد لموصوف واحد فلم يحتجْ إلى عطف، فلما ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما متلازمان مستمدَّان من مادَّةٍ واحدة، حَسُنَ العطفُ لِيَبِينَنَّ أَنَّ كُلَّ وصفٍ منهما قائمٌ على حَدِّتِهِ مطلوبٌ بتعيينه، لا يُكْتَفَى فيه بحصول الوصفِ الآخر، بل لابدَّ أن يظهر أمره بالمعروف بصريحه، ونهيه عن المنكر بصريحه، (ظ/١٦٤) وأيضاً فَحَسَّنَ العطفُ ههنا ما تقدَّم من التَّضَادِّ، فلما كان الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر ضِدِّيْنِ؛ أحدهما طلبُ الإيجاد، والآخرُ طلبُ الإعدام كانا كالتَّوَعِينِ الْمُتَعَايِرِيْنِ الْمُتَضَادِّيْنِ، فَحَسَّنَ لذلك العطف .

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبَّةٌ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ مُسَلِّمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ﴾ [التحریم: ٥] إلى قوله ﴿تَبَيَّنَتْ وَأَبْكَرًا﴾، فقيل: هذه واو الثمانية لمجيئها بعد الوصف السابع . وليس كذلك، ودخول «الواو» ههنا متعيَّنٌ؛ لأن الأوصاف التي قبلها المراد اجتماعها في النساء، وأما وصفا البكارة والثبوبة فلا يمكن اجتماعهما، فتعيَّن العطف؛ لأن المقصود أنه يُرَوِّجُهُ بالتَّوَعِينِ: الثِّيَابِ والأبْكَارِ .

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] قيل: إدخال «الواو» ههنا لأجل الثمانية، وهذا يحتملُ

(١) (ق): «عطف» .



أميرين؛ أحدهما: هذا، والثاني: أن يكون دخول «الواو» هلهنا إيذاناً بتمام كلامهم عند قولهم: (سَبْعَةٌ) ثم ابتداء قوله: (ق/٢٢٦ب) ﴿وَتَأْمِنُهُمُ كَلِمَتُهُمْ﴾، وذلك يتضمّنُ تقريرَ قولهم: (سَبْعَةٌ) كما إذا قال لك «زَيْدٌ فَيْهٍ»، فقلت: «وَنَحْوِيٌّ» وهذا اختيار السهيلي<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم الكلامُ عليه<sup>(٢)</sup>، وأن هذا إنما يَتِمُّ إذا كان قوله: ﴿وَتَأْمِنُهُمُ كَلِمَتُهُمْ﴾ ليس داخلاً في المحكيِّ بالقول، والظاهر خلافه، والله أعلم.

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] فأتى بـ «الواو» لما كانت أبواب الجنة ثمانية، وقال في النار: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتُحَّتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١] لما كانت سبعة، وهذا في غاية البعد، ولا دلالة في اللفظ على الثمانية حتى تدخل «الواو» لأجلها، بل هذا من باب حذف الجواب لنكتة بديعة، وهي: أن تفتيح أبواب النار كان حال موافاة أهلها، ففتحت في وجوههم؛ لأنه أبلغ في مفاجأة المكروه.

وأما الجنة فلما كانت دار الكرامة وهي مأدبة<sup>(٣)</sup> الله، وكان الكريم إذا دعا أضيافه إلى داره شرع لهم أبوابها ثم استدعاهم إليها مُفْتَحَةً الأبواب، أتى بـ «الواو» العاطفة هلهنا الدالة على أنهم جاءوها بعدما فتحت أبوابها<sup>(٤)</sup>، وحذف الجواب تفخيماً لشأنه وتعظيماً لقدره، كعادتهم في حذف الأجوبة وقد أشبعنا الكلام على هذا فيما تقدّم والله أعلم.

(١) كما في «نتائج الفكر»: (ص/٢٦٤).

(٢) ٦٦٦/٢.

(٣) (ق و ط): «مائدة».

(٤) انظر: «الفصول المفيدة في الواو المزيدة»: (ص/١٥٨ - ١٥٩).

## فصل (١)

مذهب سيبويه أن (لولا) إذا اتصل بها الضمير المتصل نحو: «لَوْلَاهُ» و«لَوْلَاكَ» كان مجروراً<sup>(٢)</sup>، وخالفه الأخفش، وقال الأخفش والكوفيون: هذه الضمائر مما وقع المضمَرُ المتَّصِلُ موقعَ المنفصل، كما وقع المنفصلُ موقعَ المتَّصِلِ في قولهم: «مَا أَنَا كَأَنَّتَ وَلَا أَنْتَ كَأَنَا» وقد وقع المتَّصِلُ موقعَ المنفصل في قوله:

وما بُنَالِي إِذَا مَا كُنْتُ جَارَتَنَا      أَنْ لَا يُجَاوِرَنَا إِلَّا كِ دِيَارِ<sup>(٣)</sup>  
وقال المُبَرِّدُ بقول الكوفيين:

فَأَمَّا حِجَّةُ سَبِيوِيهِ فَهِيَ الْإِسْتِعْمَالُ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٤)</sup>:

وَكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَ طِخَّتْ كَمَا هَوَى      بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُلَّةِ التِّيْقِ مُنْهَوِي  
وقال الآخر<sup>(٥)</sup>:

\* لَوْلَاكَ فِي ذَا الْعَامِ لَمْ أَحْجِجْ \*

(١) انظر للمسألة: «الإنصاف في مسائل الخلاف»: (٦٨٧/٢ - ٦٩٥) لابن الأنباري.

(٢) «الكتاب»: (٣٨٨/١).

(٣) لا يُعرف قائله، وأنشده ابن جني في «الخصائص»: (٣٠٧/١)، وابن هشام في «المغني»: (٥٧٧/١) و«الأوضح»: (٨٣/١).

(٤) هو: يزيد بن الحكم الثقفي، من قصيدة له، والبيت من شواهد سيبويه في «الكتاب»: (٣٨٨/١)، وابن جني في «الخصائص»: (٢٥٩/٢)، وابن الأنباري في «الإنصاف»: (٦٩١/٢).

(٥) هو: عمر بن أبي ربيعة، «ديوانه - الملحقات»: (ص/٤٨٧). والبيت في «المفصل»: (ص/١٧٥)، و«الإنصاف»: (ص/٦٩٣) وصدرة:

\* أُوْمَتِ بِعَيْنِيهَا مِنَ الْهُودِجِ \*

وقال آخر<sup>(١)</sup>:

\* وَلَوْلَاكَ لَمْ يَعْرِضْ لِأَحْسَابِنَا حَسَنٌ \*

واحتجَّ سيويه على أن الضمير هنا مجرور بأنَّ هذه الضمائر التي هي (الهاء والكاف والياء) إما أن تكونَ ضمائرَ نصبٍ أو ضمائرَ جرٍّ، ومُحالٌ أن تكونَ ضمائرَ رفع، ولا يجوزُ أن تكونَ ضمائرَ نصبٍ؛ لأنَّ الحروف إذا اتَّصلَ بها ياء المتكلم وكانت في موضع نصبٍ اتَّصلَ بها نون الوقاية، نحو: «إني وإنني وكأني وكأني» فإنَّ أدَى ذلك إلى (ق/١٢٢٧) اجتماعِ مثلين جاز حذفُ نون الوقاية، فيقال: «إني وكأني ولكئني»، فلو كانت «الياء» ضميرَ نصبٍ لقالوا: «لولاني» كما قالوا: «ليتني» ولم يأتِ ذلك، فتعيَّنَ أن تكونَ ضميرَ جرٍّ، فإذا ثبتَ هذا في (الياء) فكذلك في (الكاف والهاء).

وأما الكوفيون فاحتجُّوا بأن الظاهر لا يقعُ بعد هذه الحروف إلا مرفوعاً، فكذلك المضمَّر، وقد وُجدَ ذلك في المنفصل، فيكون المُنَّصِلُ كذلك، ولكن هذه الضمائر المتَّصلة وقعتْ موقعَ الضمائر المنفصلة، كما يقعُ المنفصلُ (ظ/١٦٤ب) موقعَ المتَّصل، فهما يتعاقبان ويتعاوَّضان، فقالوا: «ما أنا كأنت»، فأوقعوا ضميرَ الرفعَ موقعَ ضميرِ الجرِّ، فلذلك قالوا: «لَوْلَاكَ» فأوقعوا ضميرَ الجرِّ موقعَ ضميرِ الرفع، فالتغيير وقع في الصِّفة، لا في الإعراب، قالوا: وقد ثبتَ أن (لولا) لا تعملُ في الظَّاهر، فكيف تعملُ في المضمَّر؟.

(١) هو - فيما قيل -: عمرو بن العاص - رضي الله عنه - والبيت في «الإنصاف»:

(٢/٦٩٣)، و«شرح ابن عقيل»: (٧/٣) وصدرة:

\* أنطع فينا من أراق دماءنا \*

وأجاب البصريون عن هذا: بأنَّ الأصلَ أن الضمائرَ لا يقعُ بعضها  
موقعَ بعضٍ إلا للضرورة في الشعر، وبأنه يستلزمُ مخالفةَ الأصل من  
وجهين:

أحدهما: إيقاعُ المتَّصلِ موقعَ<sup>(١)</sup> المنفصلِ.

والثاني: إيقاعُ المجرورِ موقعَ المرفوعِ، وهذا تغييرٌ مرتين، فالتغييرُ  
في (لولا)<sup>(٢)</sup> بكونها حرفَ جرٍّ في هذا الموضع أسهلُّ، قالوا: وأما  
عملُها في المضمَرِ خاصَّةً فليس بمستكبرٍ عملُ العاملِ في بعض الأسماء  
دونَ بعضٍ، فهذه «لَدُنْ» لا تعملُ إلا في «عُدْوَةٍ» وحدها، فإذا كان  
العاملُ يعملُ في بعض الظاهراتِ دونَ بعضٍ، وهي جنسٌ واحدٌ، فَلَأَنْ  
يعملَ في المضمَرِ دونَ الظاهرِ وهما جنسانِ أولى، وقد ردَّ بعضُ  
النحاة هذا الاستعمالَ جملةً وقال: هو لحنٌ، واختلف على المُبرِّدِ،  
فقليل: إن هذا مذهبهُ، وقيل: إن مذهبهُ قولُ الكوفيين. والله أعلم.

### فصل<sup>(٣)</sup>

اختلف في المستثنى، من أيِّ شيءٍ هو مخرَجٌ؟.

فذهب الكسائيُّ إلى أنه مخرَجٌ من المستثنى منه، وهو المحكومُ  
عليه فقط. فإذا قلت: «جاءَ القَوْمُ إلا زَيْدًا» فزيد مخرَجٌ من القومِ،  
فكأنك أخبرتَ عن القومِ الذين ليس فيهم<sup>(٤)</sup> بالمجيء، وأما هو فلم  
تخبرْ عنه بشيءٍ، بل سَلَبْتَ الإخبارَ عنه، لا أنك أخبرتَ عنه بسلبِ

(١) (ع): «موضع».

(٢) «في لولا» ليست في (ع).

(٣) من (ع) وحدها.

(٤) (ظ) زيادة: «زيد».

المجيء، والفرق بين الأمرين واضح، وعلى قوله فالإسناد<sup>(١)</sup> وقع بعد الإخراج.

وذهب الفراء إلى أنه مخرج من الحكم نفسه.

وذهب الأكثرون إلى أنه مخرج منهما معاً، فله اعتباران؛ أحدهما: كونه مستثنى، وبهذا الاعتبار هو مخرج من الاسم المستثنى منه، والثاني: كونه محكوماً عليه بصدد حكم المستثنى منه، وبهذا الاعتبار هو مخرج من<sup>(٢)</sup> حكمه.

والتحقيق في ذلك أنه مخرج من الاسم المقيّد بالحكم، فهو مخرج من اسم مقيّد لا مطلق.

ونذكر ما احتج به لهذه المذاهب، وما تعقّب به على الاحتجاج:

فاحتجّ الكسائي بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا (ق/٢٢٧ب) لِلْمَلَكَةِ أَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ [البقرة: ٣٤] ووجه الاستدلال: أن الاستثناء لو كان مخرجاً من الحكم لكان قوله: «أبى» تكراراً؛ لأنه قد علم بالاستثناء، وأجيب عن هذا بأنه تأكيد، واعتراض على هذا الجواب بأن المعاني المستفادة من الحروف لا تُوكّد، فلا يقال: «مَا قَامَ زَيْدٌ نَفِيًّا» و«هَلْ قَامَ عَمْرٌو اسْتِفْهَامًا» و«لَكِن قَامَ زَيْدٌ اسْتِدْرَاكًا» ونحوه؛ لأن الحرف وُضِعَ على الاختصار، ولهذا عُدِلَ عن الفعل إليه، فتأكيده بالفعل ينافي المقصود بوضعه.

والتحقيق في الجواب: أنّ «أبى» أفاد معنى زائداً وهو: أن عدم

(١) (ق): «فلاستثناء».

(٢) من قوله: «الاسم المستثنى...» إلى هنا ساقط من (ق).

سجوده استند إلى إباطه، وهو أمرٌ وُجُودي اتَّصف به، نشأ عنه الذنب، فلم يكن ترك سجوده لعجزٍ ولا لسهْوٍ ولا لغفلةٍ، بل كان إباءً واستكباراً.

ومعلومٌ أن هذا لا يُفهمُ من مجرد الاستثناء، وإنما المفهومُ منه عدمُ سجوده، وأما الحاملُ على عدم السجود فلا يدلُّ الاستثناءُ عليه فصرَّحَ بذكره.

ونظيرُ هذا الاحتجاج والاعتراض والتقدير سواء قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١] فإنَّ نفي كونه من السَّاجِدِينَ أخصُّ من نفي السُّجود عنه؛ لأن نفي الكون يقتضي نفي الأهلية والاستعداد، فهو أبلغُ في الذمِّ من أن يقال: «لم يسجد».

ثم الذي يدلُّ على بطلان هذا المذهب وجوهٌ:

منها: أنه لو كان ما بعد «إلا» مسكوتاً عن حكمه لم يكن قولنا: لا إله إلا الله توحيداً، واللازم باطلٌ، فالملزومُ مثله، والمقدمتانِ ظاهرتانِ.

ومنها: أن الاستثناء المنقطع لا يتصوَّرُ الإخراجُ فيه من الاسم لعدم دخوله فيه، فكذلك المتَّصلُ.

ومنها: أنه لو كان الإخراجُ من الاسم وحده لما صحَّ الاستثناءُ من مضمون الجملة كقولك: «زَيْدٌ أَحْوَكٌ إِلَّا أَنَّهُ نَائٍ عَنكَ»، و«عَمْرُو صَدِيقُكَ إِلَّا أَنَّهُ يُوَادُّ (ظ/١١٦٥) عَدُوَّكَ» ونحو هذا.

ومنها: أنه لا يوجدُ في كلام العرب: «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا فَإِنَّهُ قَامَ» ولو كان الإخراجُ من الاسم وحده والمستثنى مسكوتٌ عنه لجاز

إثباتُ القيام له، كما جاز نفيُّه عنه، فإن السكوتَ عن حكمه لا يفيدُ نفيَ القيام عنه ولا إثباته، فلا يكونُ واحدٌ منهما مناقضاً للاستثناء.

واحتجَّ الفراءُ بأن المنقطعَ مخرَجٌ من الحُكم لا من الاسم، وكذلك البابُ كُلُّه، وأجيبَ عن ذلك بأن المستثنى داخلٌ مع الاسم المحكوم عليه تقديراً، إذ يقدرُ الأوَّلُ شاملاً بوجه ليصحَّ الاستثناءُ، ولمن نصر قول الكسائي (ق/١٢٢٨) أيضاً أن يُجيبَ له بهذا الجواب.

وإذا تبين بطلانُ المذهبين صحَّ مذهبُ الجمهور: أن الإخراجَ من الاسم والحكم معاً، فالاسم المستثنى مخرَجٌ من المستثنى منه، وحكمُه مخرَجٌ من حكمه، ومن الممتنع إخراجُ الاسم المستثنى من المستثنى منه مع دخوله تحتهُ في الحكم، فإنه لا يعقلُ الإخراجَ حينئذٍ ألبتةً، فإنه لو شاركه في حكمه لدخلَ معه في الحكم والاسم جميعاً، فكان استثناءُ غيرِ معقول، ولا يقالُ: إن معنى الاستثناء أن المتكلمَ تاركٌ للإخبار عنه بنفي أو إثبات، مع احتمال كلِّ واحدٍ منهما، لأننا نقولُ: هذا باطلٌ من وجوه عديدة:

منها: أُنْكَ إِذَا قَلْتَ: «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ» «مَا ضَرَبْتُ إِلَّا عَمْرًا» و«مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ»، ونحوه من الاستثناءات المفرغات لم يشكَّ أحدٌ في أنك أثبتت هذه الأحكامَ لما بعد «إلا» كما أنك سلبتها عن غيره، بل إثباتها للمستثنى أقوى من سلبها عن غيره<sup>(١)</sup>.

ويلزم من قال: إن حكم المستثنى مسكوتٌ عنه، أن لا يفهم من هذا إثبات القيام والضرب والمرور لزيد، وهو باطلٌ قطعاً.

ومنها: أنه لو كان مسكوتاً عنه لم يدخل الرجلُ في الإسلام

(١) من قوله: «بل إثباتها...» إلى هنا ساقط من (ق).

بقوله: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ»، لأنه على هذا التقدير الباطل لم يُثبِتِ الإلهيَّةَ لله، وهذه أعظمُ كلمةٍ تضمَّنت بالوضع نفيَ الإلهيَّةِ عما سوى الله، وإثباتها له بوصف الاختصاصِ، فدلالُها على إثبات إلهيَّته أعظمُ من دلالة قولنا: «اللهُ إلهٌ»، ولا يستريبُ أحدٌ في هذا ألْبَتَّةً.

ومنها: أنه لو ادَّعَى عليه بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فقال: «له عِنْدِي مِائَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»، فإنه نافيٌ لثبوت المستثنى في ذِمَّتِهِ، ولو كان ساكتاً عنه لكان قد أقرَّ بالبعض ونكل عن الجواب عن البعض، وهذا لم يقله عاقلٌ، ولو كان حكمُ المستثنى السُّكوتَ لكان هذا ناكلاً<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن المفهومَ من هذا عندَ أهلِ التَّخاطُبِ نفيُّ الحكم عن المستثنى وإثباته للمستثنى منه، ولا فرقَ عندهم بين فهم هذا النفيِّ وذلك الإثبات ألْبَتَّةً، وذلك جارٍ عندهم مجرى فهم الأمر والنهي والنفي والاستفهام وسائر معاني الكلام، فلا يفهمُ سامعٌ من قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] أنه أخبر عن لبثه تسع مائة عام وخمسين عاماً، وسَكَتَ عن خمسين فلم يُخْبِرْ عنها بشيء، ولا يفهمُ أحدٌ قطُّ إلا أن الخمسينَ لم يلبثها فيهم.

وكذلك قوله: ﴿قَالَ فَيَعَزِّزُكَ لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣] (ق/٢٢٨ب) لا يفهم منها إلا أن المُخْلِصِينَ لا يَتَمَكَّنُ من إغوائهم، وكذلك سائر الاستثناءات.

ومنها: أن القائل إذا قال: «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا» لم يكن كلامه صدقاً إلا بقيامهم وعدم قيام زيد، ولهذا من أراد تكذيبه قال له: «كَذَّبْتَ بَلْ قَامَ زَيْدٌ»، ولو كان زيدٌ مسكوتاً عنه لم يكن هذا تكديباً

(١) (ق و ظ): «باطلاً».



له، والعقلاء قاطبةً يعدونه تكديبًا، ويعدّون خبْرَهُ كاذبًا، حيث يعدّون الإخبار بخلاف ما الشيء عليه كَذِبًا<sup>(١)</sup>.

إذا عُرِفَ هذا؛ فَبِهِ يَنْحَلُّ الإشكال الذي أورده بعض المتأخرين على الاستثناء، وقال: الاستثناء مُشْكِلُ التَّعَقُّلِ، قال: لأنك إذا قلت: «جاءَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا» فإما أن يكون زيدٌ داخلاً في القوم أو لا، فإن كان غيرَ داخل لم يستقم الاستثناءُ لأنه إخراجٌ، وإخراجٌ ما لم يدخل غيرٌ معقول، وإن كان داخلاً فيهم لم يستقم إخراجُه للتناقض؛ لأنك تحكّم عليه بحكمين متناقضين.

ولهذه الشبهة قال القاضي<sup>(٢)</sup> وموافقوه: «إن عشرة إلا ثلاثة» مرادٌ لسبعة، فهما اسمان رُكِّبَا مع الحرف وجُعِلَا بإزاء هذا (ظ/١٦٥ب) العدد، فإن أراد القاضي أن المفهومَ منهما واحدٌ فصحيحٌ، وإن أراد التركيبَ التَّحْوِيَّ فباطلٌ.

والجوابُ عن هذا الإشكال: أنه لا يُحَكَّمُ بالنسب إلا بعد كمال ذكر المفردات، فالإسناد إنما وقع بعد الإخراج، فالقائل إذا قال: «قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا» فهلها خمسة أمور:

أحدها: القيامُ بمفرده.

الثاني: القَوْمُ بمفرده.

الثالث: زَيْدٌ بمفرده.

الرابع: النسبة بين المفردين.

---

(١) هذه الجملة ساقطة من (ق) ومكانها: «وإن كان قبل الحكم عليه»!

(٢) لعله: أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي.

الخامس: الأدلة الدالة على سلب النسبة عن زيد. فـ «زيد» دخل في القوم على تقدير عدم الإسناد، وخرج منهم على تقدير الإسناد، ثم أُسندَ بعد إخراجِه، فدخله وخروجه باعتبارين غير متناهين، فإنه دخل باعتبار الأفراد وخرج باعتبار النسبة، فهو من القوم غير المحكوم عليهم، وليس من القوم المقيدون بالحكم عليهم، هذا إيضاحُ هذا الإشكال وحلُّه، واللهُ الموفقُ.

### فصل

المستثنى إذا جعل تابعاً لما قبله، فمذهب البصريين أنه بدّل، وقد نصَّ عليه سيويوه<sup>(١)</sup>، ومذهب الكوفيين أنه عطفٌ، فأما القول بالبدل فعليه إشكالان<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أنه لو كان بدلاً لكان بدّل بعض، إذ يمتنع أن يكون بدّل كلٌّ من كلِّ، وبدل البعض لا بدّ فيه من (ق/١٢٢٩) ضمير يعود على المبدل منه، نحو: «قبضتُ المالَ نصفه».

الثاني: أن حكمَ البدل حكمُ المبدل منه؛ لأنه تابعٌ يشاركُ متبوعه في حكمه، وحكم المستثنى هل هنا مخالفٌ لحكم المستثنى منه، فكيف يكون بدلاً.

وأجيب عن الأوّل بأن «إلا» وما بعدها من تمام الكلام الأوّل، و«إلا» قرينةٌ مفهومة أن الثاني قد كان تناوله<sup>(٣)</sup> الأوّل، فمعلوم أنه بعضُ الأوّل، فلا يحتاجُ فيه إلى رابط بخلاف: «قبضتُ المالَ نصفه».

(١) في «الكتاب»: (٣١١/٢).

(٢) (ع): «إشكالات».

(٣) (ع): «بتناوله»، و(ق): «تداوله».

وأجيب عنه أيضًا: بأن البدل في الاستثناء قسم على حدته، ليس من تلك الأبدال التي تثبت<sup>(١)</sup> في غير الاستثناء.

وأجيب عنه أيضًا: بأن البدل في الاستثناء إنما المرعى فيه وقوعه مكان المبدل منه، فإذا قلت: «ما قام أحدٌ إلا زيدٌ» ف«إلا زيدٌ» هو البدل، وهو الذي يقع موقع «أحدٍ»، فليس «زيدٌ» وحده بدلًا من «أحدٍ»، ف«إلا زيدٌ» هو الأحد الذي نقيت عنه القيام، فقولك: «إلا زيدٌ» هو بيان الأحد<sup>(٢)</sup> الذي عنيته، وعلى هذا فالبدل في الاستثناء أشبه ببدل الشيء من الشيء، من بدل البعض من الكل.

وأما الإشكال الثاني فقال السيرافي مجيبًا عنه: هو بدل منه في عمل العامل فيه، وتخالفهما بالنفي والإيجاب لا يمنع البدلية؛ لأن مذهب البدل فيه أن يجعل الأول كأنه لم يذكر، والثاني في موضعه.

وقد تتخالف الصفة والموصوف نفيًا وإثباتًا، نحو: «مررت برجلٍ لا كريمٍ ولا لبيبٍ».

ومعنى هذا الجواب: أنه إنما يشترط في البدل أن يحل محلّ الأول في العامل خاصّة، وأما أن يكون حكمهما واحدًا فلا.

وأما القول الكوفي: إنه عطف، فإنهم جعلوا «إلا» من حروف العطف في هذا الباب خاصّة، والحامل لهم على ذلك وجود المخالفة المذكورة.

قال ثعلب: كيف يكون بدلًا وهو موجبٌ ومتبوعه منفيٌّ، والعطفُ

(١) غير بيّنة في (ظ)، وفي (ع): «تبيّنت» والمثبت من (ق).

(٢) كذا في (ق و ظ)، وفي (ع): «مقويتان للأخذ...»!

توجدُ فيه المخالفةُ في المعنى كالمعطوف بـ «بَلْ» و«لِكنْ»، وهذا ممكنٌ خالٍ من التَّكَلُّفِ، ولا يقال: إنه يستلزمُ الاشتراك في الحروف، وهو مذهبٌ ضعيفٌ؛ لأننا نقول: ليس هذا من الاشتراك في الحروف، فإن «إلّا» للإخراج على بابها، وإنما سمّوا هذا النوعَ من الإخراج عطفًا على نحو تسميتهم الإخراجَ بـ «بَلْ» و«لِكنْ» عطفًا، والاشتراك المردود قول من يقول: إن «إلّا» تكون بمعنى الواو، لكن قد رُدَّ قولهم بالعطف بأن «إلّا» لو كانت عاطفةً لم تباشر العاملَ في نحو: «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ»؛ لأنَّ حروف العطف لا تلي العواملَ، ويجابُ عن هذا بأن «إلّا» التي باشرتِ العاملَ ليست هي العاطفة، فليس ههنا عطفٌ ولا بدلٌ (ق/٢٢٩ب) ألبتَّةَ، وإنما الكلامُ فيما إذا كان ما بعد «إلّا» تابعًا لما قبلها.

قال ابن مالك<sup>(١)</sup>: ولمقوِّي العطف أن يقول: تخالفُ الصِّفةُ والموصوفُ كَلَّا تَخَالَفُ؛ لأنَّ نفيَ الصِّفتين إثباتٌ لصدِّيهما، فإذا قلت: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لَا كَرِيمٍ وَلَا شَجَاعٍ» فكأنك قلت: «بَخِيلٌ جَبَانٌ» وليس كذلك تخالف المستثنى والمستثنى منه، فإنَّ جَعَلَ «زَيْدٌ» بدلًا من «أحد» إذا قيل: «ما فيها أحدٌ إلا زَيْدٌ» يلزمُ (ظ/١٦٦) منه عدم النَّظير؛ إذ لا بدَّلَ في غير محلِّ النزاع إلا وتعلَّقَ العاملُ به مُساوٍ لتعلُّقِهِ بالمُبَدَّل منه، والأمرُ في «ما قامَ أحدٌ إلا زَيْدٌ» بخلاف ذلك، فيضعفُ كونه بدلًا؛ إذ ليس في الأبدال ما يشبهه، وإن جُعِلَ معطوفًا لم يلزمُ من ذلك مخالفةُ المعطوفات، بل يكونُ نظيرَ المعطوف بـ «لا» و«بَلْ» و«لِكنْ» فكان جعله معطوفًا أولى من جعله بدلًا.

قلت: ويقوِّي العطفَ أيضًا أنك تقول: «لا أحدَ في الدَّارِ إلّا

(١) انظر «شرح التسهيل»: (٢/٢٨٢) لابن مالك.

عَبْدُ اللَّهِ»، فـ «عَبْدُ اللَّهِ» لا يَصِحُّ أن يكون بَدَلًا من «أَحَدٍ»، فإنه لا يَحِلُّ مَحَلَّهُ.

فإن قيل: هذا جائزٌ على توهُم «ما فيها أحدٌ إلا عَبْدُ اللَّهِ» إذ المعنى واحدٌ، فأمكن أن يَحِلَّ أحدهما محلَّ الآخر، قيل: هذا كاسمه وهم، والحقائق لا تُبنى على الأوهام.

وأجاب ابنُ عَصْفُورٍ عن هذا بأن قال: لا يلزم أن يَحِلَّ «عَبْدُ اللَّهِ» محلَّ «أَحَدٍ» الواقع بعد «لا» لأنَّ المُبَدَّلَ إنما يلزم أن يكونَ على نِيَّةِ تَكَرُّرِ العاملِ، وقد حصل ذلك كُلُّهُ<sup>(١)</sup> في هذه المسألة وأمثالها، ألا ترى أن «عَبْدُ اللَّهِ» بَدَلٌ من موضع «لا أَحَدًا»، فيلزم أن يكونَ العاملُ فيه الابتداء، كما أن العاملَ في موضع «لا أَحَدًا» الابتداء، بلاشكَّ أنَّكَ إذا أبَدَلْتَهُ منه كان مبتدأً في التقدير وخبره محذوف، وكذلك حرفُ النَّفْيِ للدلالة ما قَبْلَهُ عليه، والتقدير: «لا أَحَدًا فِيهَا لا فِيهَا إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ» ثم حذف واختص.

وهذا الجوابُ غيرُ قَوِيٍّ؛ إذ لو كان الأمرُ كما زعم لصَحَّ البَدَلُ مع الإيجاب، نحو: «قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ» لصَحَّةِ تقدير العاملِ في الثاني، وهم قد منعوا ذلك وَعَلَّلُوهُ بعدمِ صِحَّةِ حلولِ الثاني مَحَلَّ الأوَّلِ، فدلَّ على أنه مشرطٌ.

## فصل (٢)

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]

(١) من (ق).

(٢) ليس في (ع).

قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: هو استثناءٌ منقطعٌ جاء على لغة تميم، لأن الله تعالى وإن صحَّ الإخبار عنه بأنه في السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، فإنما ذلك على المجاز؛ لأنه مقدَّس عن الكون في مكان (ق/ ١٢٣٠) بخلاف غيره، فإنَّ الإخبار عنه بأنه في السماء أو في الأرض ليس مجازاً، وإنما هو حقيقةٌ، ولا يَصِحُّ حملُ اللَّفْظِ في حالٍ واحدٍ على الحقيقة والمجاز.

قلت: وقوله «على لغة تميم» يريد أن من لغتهم: أن الاستثناء المنقطع يجوزُ إتياعه كالمُتَّصِلِ إن صحَّ الاستغناءُ به عن المستثنى منه، وقد صحَّ ههنا، إذ يَصِحُّ أن يقالَ: لا يعلمُ الغيبَ إلا اللهُ.

قال ابن مالك<sup>(٢)</sup>: والصحيحُ عندي أن الاستثناءَ في الآيةِ متَّصِلاً، وفي متعلقه بفعل غير (استقر) من الأفعال المنسوبة حقيقة إلى الله تعالى وإلى المخلوقين ك: «ذَكَرَ وَيُذَكِّرُ» ونحوه، فكأنه قيل: «لا يعلمُ مَنْ يُذَكِّرُ في السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ الغيبَ إلا اللهُ».

قال: ويجوزُ تعليقُ «في» بـ «اسْتَقَرَّ» مستنداً<sup>(٣)</sup> إلى مضافِ حُذِفِ، وأقيمَ المضافُ إليه مُقَامَهُ، والأصل: «لا يعلمُ من استقرَّ ذكره في السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ الغيبَ إلا اللهُ» ثم حذف الفعل والمضاف واستتر المضمَر<sup>(٤)</sup> لكونه مرفوعاً. هذا على تسليم امتناع إرادة الحقيقة والمجاز في حال واحد، وليس عندي ممتنعاً لقولهم: «الْقَلَمُ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ» و«الْحَالُ أَحَدُ الأَبْوَيْنِ» وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقول النبي ﷺ: «الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: يَدُ اللَّهِ، وَيَدُ

(١) انظر «الكشاف»: (١٤٩/٣).

(٢) انظر الصفحة السابقة.

(٣) (ق و ظ): «مستنداً».

(٤) (ق): «المضمير».

المُعْطِي، وَيَدُ السَّائِلِ»<sup>(١)</sup> « تم كلامه .

فهذا كلام هذين الفاضلين في هذه الآية، وأنت ترى ما فيه من التَّكَلُّفِ الظاهر الذي لا حاجة بالآية إليه، بل الأمر فيها أوضح من ذلك<sup>(٢)</sup> .

والصوابُ: أن الاستثناءَ مُتَّصِلٌ، وليس في الآية استعمالُ اللَّفْظِ في حقيقته ومجازه؛ لأن «من في السَّمَوَاتِ والأَرْضِ» ههنا أبلغُ صيغِ العمومِ، وليس المرادُ بها مُعَيَّنًا، فهي في قوَّةِ «أحد» المنفي بقولك: «لا يَعْلَمُ أَحَدُ الغَيْبِ إِلاَّ اللهُ»، وأتى في هذا بذكر السَّمَوَاتِ والأَرْضِ تحقيقًا لإرادة العموم والإحاطة بالكلام مُؤدِّ معنى: «لا يَعْلَمُ أَحَدُ الغَيْبِ إِلاَّ اللهُ»<sup>(٣)</sup> .

وإنما نشأ الوهمُ من ظَنِّهم أن الظرفَ ههنا للتَّخْصِيسِ والتَّقييدِ، وليس كذلك، بل هو لتحقيق الاستغراق والإحاطة، فهو نظيرُ الصِّفَةِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] فإنها ليست للتَّخْصِيسِ والتَّقييدِ، بل لتحقيق الطَّيْران المدلول عليه بـ «طائر»، فهكذا قوله: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾ لتحقيق الاستغراق المقصود بالنفي .

---

(١) أخرجه أحمد: (٢٩٥/٧ رقم ٤٢٦١)، وابن خزيمة رقم (٢٤٣٥) والحاكم: (٤٠٨/١) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -، وأخرجه أحمد: (٢٢٥/٢٥ رقم ١٥٨٩٠)، وأبو داود رقم (١٦٤٩) والحاكم: (٤٠٨/١) - كلاهما من طريق أحمد - من حديث مالك بن نضلة - رضي الله عنه - بنحوه .

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٢) وذكر كلامهما ابن هشام في «المغني»: (٤٤٩/٢ - ٤٥٠) ثم قال: «وفي الآية وجه آخر، وهو أن يُقَدَّرَ «من» مفعولاً به، و«الغيب» بدل اشتغال، و«الله» فاعل، والاستثناء مفرغ» اهـ .

(٣) من قوله: «وأتى في هذا . . .» إلى هنا ساقط من (ظ) .

ومن تأمل الآية عَلِمَ أنه لم يقصدُ بها إلا ذلك، وقد قيل: إنه لا يمتنعُ أن يطلقَ عليه تعالى أنه في السموات كما أطلقَه على نفسه، وأطلقَه عليه رسوله، (ظ/١٦٦ب) قالوا: ولا يلزم أن يكونَ هذا الإطلاقُ مجازاً بل له منه الحقيقة التي تليقُ بجلاله ولا يشابهُه فيها (ق/٢٣٠ب) شيءٌ من مخلوقاته، وهذا كما يطلقُ عليه أنه سميعٌ بصيرٌ عليمٌ قديرٌ حيٌّ مريدٌ حقيقةً، ويطلقُ ذلك على خلقه حقيقةً، والحقيقةُ المختصةُ به لا تماثلُ الحقيقةَ التي لخلقِهِ، فتناولُ الإطلاقِ بطريقِ الحقيقةِ لهما لا يستلزمُ تماثلاً حتى يُفَرَّ من نفيه إلى المجاز.

وأما قوله: «إن الظرفَ متعلِّقٌ بفعلٍ غيرِ «استقر»، من الأفعال المنسوبة إلى الله وإلى المخلوقين حقيقة كـ «ذَكَرَ وَيَذْكُرُ» إلى آخره».

يقال: حذف عامل الظرف لا يجوزُ إلا إذا كان كوناً عامّاً أو استقراراً عامّاً، فإذا كان استقراراً أو كوناً خاصاً مُقَيِّداً لم يَجْزُ حذفُهُ، وعلى هذا جاء مصرّحاً به في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ﴾ [النمل: ٤٠] لأن المرادَ به الاستقرارُ الذي هو الثباتُ واللُّزومُ، لا مطلقِ الحصولِ عنده، فكيف يسوغُ ادّعاء [حذف] <sup>(١)</sup> عاملِ الظرفِ في موضعٍ ليس بمعهودٍ حذفُهُ فيه؟! وأبعدُ من هذا التقدير: ما ذكره في التقديرِ الثاني أن عاملَ الظرفِ استقرارِ مضافٍ إلى ذكرِ محذوفٍ استغني به عن المضافِ إليه، والتقديرُ: «استقرَّ ذكرُهُ»، فإن هذا لا نظيرَ له، وهو حذفٌ لا دليلَ عليه، والمضافُ يجوزُ أن يُستغني به عن المضافِ إليه <sup>(٢)</sup> بشرطين: أن يكونَ مذكوراً، وأن يكونَ معلومَ الوضعِ مدلولاً عليه لئلا يلزمَ اللبسُ.

(١) من (ظ).

(٢) من قوله: «والتقدير: استقر...» إلى هنا ساقط من (ق)، وهو انتقال نظر.



وأما ادعاء إضافة شيء محذوف إلى شيء محذوف، ثم يضاف المُضاف إليه إلى شيء آخر محذوف، من غير دلالة في اللفظ عليه، فهذا مما يُصان عنه الكلام الفصيح فضلاً عن كلام رب العالمين!

وأما قوله: «على أنه لا يمتنع إرادة الحقيقة والمجاز معاً» واستدلّاه على ذلك بقولهم: «القلمُ أحدُ اللسانين»؛ فلا حجة فيه؛ لأن اللسانين اسمٌ مثنى، فهو قائمٌ مقامِ التُطقِ باسمين أُريدَ بأحدهما الحقيقةُ وبالأخرِ المجازُ، وكذلك: «الخَالُ أحدُ الأبوين» وكذلك «الأيدي ثلاثة».

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالاستدلال به أبعدُ من هذا كله، فإن الصلاة على النبي ﷺ من الله وملائكته حقيقةٌ بلا ريب، والحقيقةُ المضافة إلى الله من ذلك لا تُماثلُ الحقيقةَ المضافة إلى الملائكة، كما إذا قيل: «اللهُ ورسولُهُ والمؤمنون يعلمون أن القرآن كلامُ الله»، لم يَجْزُ أن يُقال: إن هذا استعمالُ اللفظ في حقيقته ومجازه، وإن كان العِلْمُ المضافُ إلى الله غيرَ مُماثلٍ للعِلْمِ المضافِ إلى الرسول والمؤمنين، فتأمل هذه التُّكَّتِ البديعة. والله الحمد والمِنَّة.

## فصل

المعروفُ عند التُّحاة أن الاستثناءَ المنقطعَ هو: أن لا يكون المستثنى داخلاً في المُستثنى منه، وربما عبّروا عنه بأن لا يكون (ق/١٢٣١) المستثنى من جنس المُستثنى منه، وهذا يحتملُ شيئين:

أحدهما: أن لا يكون المستثنى فرداً من أفراد المُستثنى منه.

والثاني: أن لا يكون داخلاً في ماهيته ومُسمّاه، فنحو: «جاء

القَوْمُ إِلَّا فَرَسًا» منقطعٌ اتفاقًا، و«جَاءُوا إِلَّا زَيْدًا» متّصل، و«رَأَيْتُ زَيْدًا إِلَّا وَجْهَهُ» منقطعٌ على الاعتبار الأوّل؛ لأن الوجهَ ليس فردًا من أفراد المستثنى منه، ولكن لا أعلم أحدًا من الثُّحاة يقول ذلك، ويلزم من ذلك أن يكون استثناء كلِّ جزءٍ من كلِّ منقطعًا. ونحو قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ منقطع على التفسير الأول لعدم دخولِ المِوتة الأولى في المستثنى منه، ومتّصل على التفسير الثاني؛ لأنها من جنس الموت في الجملة.

وفي الاستثناء المنقطع عبارةٌ أخرى، وهي: أن يكونَ منقطعًا مما قبله، إما في العمل، وإما في تناوُّله له، فالمنقطع تناوُّلاً: «جَاءَ القَوْمُ إِلَّا حِمَارًا» والمنقطع عملاً نحو قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمِصْطَبٍ﴾ [٢٢] إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكُفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ اللهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ [الغاشية: ٢٢ - ٢٤] فهذا استثناء منقطعٌ بجملة، كذا قاله ابن خروف<sup>(١)</sup> وغيره، وجعلوا «مَنْ» مبتدأ و«يُعَذِّبُهُ» خبره، ودخلت الفاء لتضمّن المبتدأ معنى الشرط.

وجعل الفراء من هذا قوله تعالى: (ظ/١٦٧أ) «فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ» [البقرة: ٢٤٩] على قراءة الرفع<sup>(٢)</sup>، وقدره: «إلا قليلٌ منهم لم يشربوا»، وقواه ابنُ خروف واستحسنه.

ومن هذا قولهم: «ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين من النساءِ إلا المتزوِّجونَ، أولئك المُطَهَّرُونَ المُبرِّؤُونَ مِنَ الخِئَاءِ».

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي النحوي ت (٦١٠) انظر «السير»: (٢٢/٢٦).

(٢) وهي قراءة أبي والأعمش، «البحر المحيط»: (٢/٢٧٥).

وقيل: إنَّ من هذا قوله تعالى: «فَأَسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ» [هود: ٨١] في قراءة الرفع<sup>(١)</sup>، ويكون «امراتك» مبتدأ وخبره ما بعده.

وهذا التوجيه أولى من أن يجعل الاستثناء في قراءة من نصب من قوله: ﴿فَأَسْرِبْ بِأَهْلِكَ﴾، وفي قراءة من رفع من قوله: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾، ويكون الاستثناء على هذا من<sup>(٢)</sup>: «فَأَسْرِبْ بِأَهْلِكَ»، رفعا ونصبا، وإنما قلنا: إنه أولى؛ لأنَّ المعنى عليه، فإن الله تعالى أمره أن يسري بأهله إلا امرأته.

ولو كان الاستثناء من الالتفات؛ لكان قد نهى المسمى بهم عن الالتفات وأذن فيه لامرأته، وهذا ممتنع لوجهين:

أحدهما: أنه لم يأمره أن يسري بامرأته، ولا دخلت في أهله الذين وعد بنجاتهم.

والثاني: أنه لم يكلفهم بعدم الالتفات، ويأذن فيه للمرأة.

إذا عُرِفَ هذا؛ فاختلف الثُّحاةُ: هل من شرط الاستثناء المنقطع تقدير دخوله في المستثنى منه بوجه أو ليس ذلك بشرط؟.

فكثير من الثُّحاة لم يشترط فيه (ق/٢٣١ب) ذلك، واشترطه آخرون، قال ابن السَّراج<sup>(٣)</sup>: «إذا كان الاستثناء منقطعا فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل «إلا» قد دلَّ على ما يُستثنى [منه]». فعلى الأوَّل لا يُحتاج

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، انظر: «المبسوط»: (ص/٢٠٥) لابن مهران.

(٢) من قوله: «من قوله: فأسر... إلى هنا ساقط من (ق)، و«من» سقطت من (ع).

(٣) في «الأصول»: (١/٢٩١).

إلى تقدير، وعلى الثاني فلا بُدَّ من تقدير الرَّدِّ، ولنذكر لذلك أمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧] فَمَنْ لم يشترطِ التقديرَ أجراه مجرى المُفْرَغِ، والمعنى: «ما عندهم، أو: ما لهم إلا اتِّباعُ الظَّنِّ»، وليس اتِّباعُ الظَّنِّ متعلِّقًا بالعلم أصلاً.

ومن اشترطَ التقديرَ قال<sup>(١)</sup>: «ما لهم من شعورٍ إلا اتِّباعُ الظَّنِّ»، والظنُّ وإن لم يدخل في العلم تحقيقًا فهو داخل فيه تقديرًا، إذ هو مستحصَّرٌ بذكره، وقائمٌ مقامه في كثير من المواضع، فكان في اللَّفْظِ إشعار به صحَّ به دخوله وإخراجه.

وهذا بعد تقريره<sup>(٢)</sup> فيه ما فيه، فإن المستثنى هو اتِّباعُ الظَّنِّ لا الظَّنُّ نفسه، فهو غير داخل في المستثنى منه تحقيقًا ولا تقديرًا، فالأحسنُ فيه عندي أن يكونَ التقديرُ: «ما لهم به من عِلْمٍ فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَأْتُمُونَ»<sup>(٣)</sup> به، إن يتَّبَعُونَ إلا الظَّنَّ» فليس اتِّباعُ الظنِّ مستثنى من العلم، وإنما هو مستثنى من المقصود بالعلم، والمرادُ به وهو اتِّباعه، فتأمله.

هذا على تقدير اشتراط التَّنَاوُلِ لفظًا أو تقديرًا، وأما إذا لم يشترط - وهو الأظهر - فتكونُ فائدةُ الاستثناء ههنا كفايدة الاستدراك، ويكون الكلامُ قد تضمَّنَ نفيَ العلم عنهم وإثبات ضده لهم، وهو الظَّنُّ الذي لا يُغني من العلم شيئًا<sup>(٤)</sup>.

(١) (ع): «فإن».

(٢) (ع): «تقديره».

(٣) (ظ): «وينمون» و(ق): «ويلقون»!

(٤) (ق): «وهذا الظن الذي لا يغني من الحق شيئًا».

ومثله قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية: ٢٤] ليس المرادُ به نفيَ الحكمِ الجازمِ وإثباتِ الحكمِ الرَّاجحِ، بل المرادُ نفيَ العلمِ وإثباتُ ضِدِّه، وهو الشكُّ الذي لا يُغني عن صاحبه شيئاً، وستزيد الأمثلة هذا وضوحاً<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَنَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] فهذا استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّ أتباعَهُ الغَاوِينَ لم يدخلوا في عباده المضافين إليه، وإن دخلوا في مُطلق العباد، فإنَّ الإضافةَ فيها معنى التخصيص والتشريف، كما لم تدخل الخانات والحمامات في بيوت الله، قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى آخر الآيات، وقال: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ فعبادُهُ المضافون إليه هم الذين آمنوا، وعلى ربِّهم يتوكلون، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ لَكُلٌّ لِرَبِّهِمْ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: ٩٩] ﴿ يَتَعْبَادُونَ خَوْفًا وَعِلَقًا يَوْمَ لَا أُنسَرُ حَزُونًا ﴾ [الذين آمنوا يتأيننا وكانوا مسلمين] ﴿ [الزخرف: ٦٨-٦٩].

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَعْبَادُونَ الَّذِينَ (ق/١٢٣٢) أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣] فعبادُهُ ههنا الذين يغفرون ذنوبهم جميعاً هم المؤمنون التائبون، والانتقطاع في هذا قول ابن خروف وهو الصواب.

وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: هو مُتَّصِلٌ، وجعل لفظ العباد عامًّا، وقد عرفت غلطه، وعلى تقدير الانتقطاع فإن لم يُقدَّرْ دخوله في الأول

(١) (ظ): «والمذكور من الأمثلة يزيد هذا وضوحاً».

(٢) «الكشاف»: (٢/٣١٤).

فظاهر، وإن قدّرنا دخوله فقالوا: تقديره: «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان، ولا على غيرهم، إلا من اتبعك من الغاوين» ولا يخفى التكلّف الظاهر عليه، فالأحسن أن يقال: لما ذكر العباد وأضافهم إليه، والإضافة (ظ/١٦٧ب) يحتمل أن تكون إلى ربوبيته العامة، فتكون إضافة ملك، وأن تكون إلى إلهيته فتكون إضافة اختصاص ومحبة. والعاورون داخلون في العباد عند التعميم والإطلاق، لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] فالأول متناول له بوجه فصَحَّ إخراجُه.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣] على أصح الوجوه في الآية، فإنه تعالى لما ذكّر العاصم استدعى معصوماً مفهوماً من السياق، فكانه قيل: لا معصوم اليوم من أمره إلا من رحمته، فإنه لما قال: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ بقي الذهن طالباً للمعصوم، فكانه قيل: فمن الذي يُعصم؟ فأجيب: «لا يُعصم إلا من رحمته الله»، ودلّ هذا اللفظ باختصاره وجلالته وفصاحته على نفي كلّ عاصم سواه، وعلى نفي كلّ معصوم سوى من رحمه الله، فدلّ الاستثناء على أمرين: على المعصوم من هو، وعلى عاصمه<sup>(١)</sup> وهو ذو الرحمة، وهذا من أبلغ الكلام وأفصح وأجزه، ولا يلتفت إلى ما قيل في الآية بعد ذلك، وقد قالوا فيها ثلاثة أقاويل آخر:

أحدها: أن «عاصمًا» بمعنى معصوم، كـ ﴿مَلَأُوا فِيهِ ۝١﴾ و ﴿عِشَّةَ رَاضِيَةٍ ۝١﴾ والمعنى: «لا معصوم إلا من رحمته الله». وهذا فاسد؛ لأن كل واحد من اسم الفاعل واسم المفعول موضوع لمعناه الخاص به،

(١) (ظ): «العاصم».

فلا يشاركه فيه المعنى الآخر، وليس الماء الدافقُ بمعنى المدفوق، بل هو فاعلٌ على بابهِ، كما يقال: «ماءٌ جَارٍ» فـ «دافقٌ» كـ «جَارٍ» فما الموجب للتكلف البارد؟! وأما «عيشة راضية»، فهي عند سيبويه على النسب، كـ «تاميرٍ ولابنٍ» أي: ذات رضى، وعند غيره كـ «نَهَارٍ صَائِمٍ» وليلٍ قائمٍ» على المبالغة.

والقول الثاني: إنَّ: «مَنْ رَحِمَ» فاعلٌ لا مفعول، والمعنى (ق/ ٢٣٢ب): «لا يَعِصُمُ اليَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا الرَّاحِمُ، فهو<sup>(١)</sup> استثناءٌ فاعل من فاعل، وهذا وإن كان أقلَّ تكلفًا، فهو أيضًا ضعيف جدًا، وجزالة الكلام وبلاغته تأباه بأول نظر.

والقول الثالث: إن في الكلام مضافًا محذوفًا قام المضاف إليه مقامه، والتقدير: «لا معصومَ عاصمِ اليومَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللهُ» وهذا من أنكر الأقوال وأشدّها منافاة للفصاحة والبلاغة<sup>(٢)</sup>، ولو صرح به لكان مستغثًا!

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] فهذا من الاستثناء السابق زمان المستثنى فيه زمان المستثنى منه، فهو غيرٌ داخل فيه، فمن لم يشترط الدخولَ فلا يقدر شيئًا، ومن قال: لا بُدَّ من دخوله قَدَّر دخوله في مضمون الجملة الطلبيَّة بالنهي، لأن مضمون قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] الإثم والمؤاخذه، أي أَنَّ الناكِحَ ما نَكَحَ أبوهُ آثِمٌ مُؤاخِذٌ، إلا ما قد سَلَفَ قَبْلَ النَّهْيِ وإقامة الحجَّة، فإنه لا

(١) (ق و ظ): «فهذا».

(٢) (ظ): «مناقضة للفصحاء والبلاء».

تتعلقُ به المؤاخِذةُ.

وأحسنُ من هذا - عندي - أن يقال: لما نهى - سبحانه - عن نكاح منكوحاتِ الآباءِ، أفادَ ذلكَ أنَّ وَطْئَهُنَّ بعدَ التحريمِ لا يكونُ نكاحًا ألبتةً، بل لا يكونُ إلا سفاحًا، فلا يترتبُ عليه أحكامُ النكاحِ من ثبوتِ الفراشِ ولحوقِ النسبِ، بل الولدُ فيه يكونُ وَلَدَ زَنِيَّةٍ، وليسَ هذا حكمَ ما سلفَ قبلَ التَّحريمِ، فإنَّ الفراشَ كانَ ثابتًا فيه، والنسبُ لاحقًا، فأفادَ الاستثناءُ فائدةً جليلاً عظيمةً، وهي: أَنَّ وَلَدَ مَنْ نَكَحَ ما نَكَحَ<sup>(١)</sup> أبوه قبلَ التحريمِ ثابتُ النسبِ، وليسَ ولدُ زنا، واللهُ أعلمُ.

المثال الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨] ومعلوم أنَّ التقاة ليست بموالاتة، ولكن لما نهاهم عن موالاتة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كلِّ حال، إلا إذا خافوا من شرِّهم، فأباح لهم التَّقِيَّةَ، وليست التَّقِيَّةُ موالاتة لهم.

والدخولُ ههنا ظاهر، فهو إخراجٌ من مُتَوَهِّمٍ غيرِ مُرادٍ.

المثال السادس: قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ<sup>(٣)</sup> فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ<sup>(٤)</sup> فهذا من المنقطع لا بالاعتبار الذي ذكره ابنُ خروف؛ من كون المستثنى جملةً مستقلة؛ بل باعتبار آخر، وهو: أنه ليس المرادُ إثباتَ المسيطرة<sup>(٣)</sup> على الكفار، فإنَّ الله

(١) «ما نكح» ليست في (ع).

(٢) الآية الثالثة من (ع) وحدها.

(٣) كذا بالأصول.



(ق/ ١٢٣٣) سبحانه بعثه نذيرًا مبلغًا لرسالات ربه، فمن أطاعه فله الجنة، ومن عصاه فله النار، قال تعالى: ﴿ فَإِن أَعْرَضُوا فَأَمَّا أَرْسَلْنَاكَ حَفِظًا إِنَّا عَلَىكَ (ظ/ ١١٦٨) إِلَّا الْبَلَّغُ ﴾ [الشورى: ٤٨] وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس: ١٠٨] قال المفسرون: المعنى: أنك لم تُرسل مُسلطًا<sup>(١)</sup> عليهم، قاهرًا لهم جبارًا كالملوك، بل أنت عبدي ورسولي المُبلِّغُ رسالاتي، فمن أطاعك فله الجنة، ومن عصاك فله النار، ويوضح هذا أن المخاطبين بهذا الخطاب هم الكفار، فلا يصح أن يكونوا هم المُستثنين.

المثال السابع: قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا ﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَمًا سَلَمًا ﴿٢٦﴾ [الواقعة: ٢٥ - ٢٦] وهذا فيه نفى لسماع اللغو والتأثير وإثبات لضده، وهو السلامُ المُنافي لهما، فالمقصودُ به نفى شيء وإثبات ضده، وعلى هذا فلا حاجة إلى تكلف دخولهِ تحت المستثنى منه؛ لأنه يتضمَّن زوالَ هذه الفائدةِ من الكلام، ومن رده<sup>(٢)</sup> إلى الأوَّل قال: لما نفى عنهم سماع اللغو والتأثيرِ وهما مما يقال، فكان النفس تشوَّفت إلى أنه هل يسمعُ فيها شيء غيرهِ، فقال: «إلا قِيلًا سلامًا سلامًا» فعاد المعنى إلى: «لا يسمعون فيها شيئًا» ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَمًا سَلَمًا﴾ ﴿٢٦﴾، وأنت إذا تأملتَ هذين التقديرين رأيت الأوَّل أصوب، فإنه نفى سماع شيء وأثبت ضده، وعلى الثاني نفى سماع كلِّ شيء إلا السلام، وليس المعنى عليه، فإنهم يسمعون السلامَ وغيره فتأمله.

(١) (ق): «سلطانًا»، و«الملوك» بعدها ليست في (ق).

(٢) (ع): «قدر»، و(ق): «قدره».

المثال الثامن: قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] وهذا من الاستثناء السابق زمانه زمان المستثنى منه، ولما كانت الموتة الأولى من جنس الموت المنفي، زعم بعضهم أنه مُتَّصِلٌ، وقال بعضهم: «إِلَّا» بمعنى: «بَعْدَ»، والمعنى: لا يذوقون بعد الموتة الأولى موتًا في الجنة، وهذا معنى حسن جدًا يفتقر إلى مساعدة اللفظ عليه، ويوضحه أنه ليس المراد إخراج الموتة الأولى من الموت المنفي، ولا ثمَّ شيءٌ مُتَوَهَّمٌ يُحْتَاجُ لِأجله إلى الاستثناء، وإنما المراد الإخبار بأنهم بعد موتهم الأولى التي كتبتهم الله عليهم لا يذوقون غيرها.

وعلى هذا فيقال: لما كان ما بعد «إِلَّا» حكمه مخالفًا لحكم ما قبلها، والحياة الدائمة في الجنة إنما تكون بعد الموتة الأولى، كانت أداة «إِلَّا» مفهومة هذه البعدية، وقد أُمن (ق/٢٣٣ب) اللبس لعدم دخولها في الموت المنفي في الجنة، فتجردت لهذا المعنى، فهذا من أحسن ما يُقال في الآية، فتأمله.

المثال التاسع: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣ - ٢٥] لا يذوقون فيها بردًا ولا شرابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا ﴿٢٥﴾ [النبا: ٢٣ - ٢٥] فهذا على عدم تقدير التناول يكون فيه نفي الشيء وإثبات ضده، وهو أظهر، وعلى تقدير التناول لما نفي ذوق البرد والشراب، فربما توهم أنهم لا يذوقون غيرهما فقال: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا﴾ ﴿٢٥﴾ فيكون الاستثناء من عامل<sup>(١)</sup> مقدر.

المثال العاشر: قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَى الْمَرْسَلُونَ﴾ [النمل: ١٠ - ١١] فعلى تقدير عدم الدخول، نفي

(١) (ع): «تمام»، و(ظ): «عام».

الخوف عن المرسلين وأثبته لمن ظلمَ لمن ظلمَ ثم تاب، وعلى تقدير الدخول يكون المعنى: «ولا غيرهم إلا من ظلم».

وأما قول بعض الناس: إِنَّ «إِلَّا» بمعنى الواو، والمعنى: «ولاً مَنْ ظَلَمَ» فَحَبِطُ مِنْهُ، فَإِنْ هَذَا يَرْفَعُ الْأَمَانَ عَنِ اللَّغَةِ وَيُوقِعُ اللَّبْسَ فِي الْخِطَابِ، وَ«الْوَاوِ»، وَ«إِلَّا» مُتَنَافِيَانِ، فَأَحَدُهُمَا يُثَبِّتُ لِلثَّانِي نَظِيرَ حُكْمِ الْأَوَّلِ، وَالْآخِرُ<sup>(١)</sup> يَنْفِي عَنِ الثَّانِي ذَلِكَ، فَدَعَاوِي تَعَاقِبُهُمَا دَعَاوِي بَاطِلَةٌ لُغَةً وَعَرَفًا، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْحُرُوفَ لَا يَنْوِبُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ خَوْفًا مِنَ اللَّبْسِ وَذَهَابِ الْمَعْنَى الَّذِي قُصِدَ بِالْحَرْفِ، وَإِنَّمَا يُضْمَنُ الْفِعْلُ وَيُشْرَبُ مَعْنَى فِعْلِ آخَرَ يَقْتَضِي ذَلِكَ الْحَرْفَ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْفِعْلِ مَعَ الْحَرْفِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ غَيْرَهُ قَائِمًا<sup>(٢)</sup> مَقَامَ ذِكْرِ الْفَعْلَيْنِ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ اللَّغَةِ وَكِمَالِهَا، وَلَوْ قُدِّرَ تَعَاقُبُ الْحُرُوفِ، وَنِيَابَةُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى مَكْشُوفًا وَاللَّبْسُ مَأْمُونًا، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّقْنُنِ فِي الْخِطَابِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُدْعَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ فِي اللَّفْظِ فَلَا يَصِحُّ، وَسُنُّبِعُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا فِي فِصْلِ مَفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

والذي حملهم على دعوى ذلك أنهم لما رأوا الخوفَ مُتَنَفِيًا عَنِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ «إِلَّا» ظَنُّوا أَنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ لَكُونِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَغَلِطُوا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْخَوْفَ ثَابِتٌ لَهُ حَالٌ ظَلَمِهِ وَحَالٌ تَبْدِيلِهِ الْحُسْنَ بَعْدَ السُّوِّءِ؛ أَمَا حَالٌ ظَلَمِهِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَا حَالُ التَّبْدِيلِ فَلَأَنَّهُ يَخَافُ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ مَا أَتَى بِهِ، كَمَا فِي التَّرْمِذِيِّ عَنِ

(١) (ع و ظ): «الأخرى».

(٢) في الأصول: «قائم» بالرفع!

عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً تَائِبًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون: ٦٠] هو الرجلُ يزني ويسرقُ ويخافُ؟ قال: «لا (ق/٢٣٤) يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ هُوَ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> فمن ظلمَ ثمَّ تابَ فهو أولى بالحوافِ، وإن لم يكن عليه خوفٌ.

وقد (ظ/١٦٨ب) يجيء الانقطاعُ في هذا الاستثناء من وجهٍ آخر، وهو أن ما بعد «إلا» جملةٌ مستقلةٌ بنفسها، فهي منقطعةٌ مما قبلها لانقطاع<sup>(٢)</sup> الجمَلِ بعضها عن بعضٍ، فيُسمَّى منقطعاً بهذا الاعتبار كما تقدّم نظيره، والله أعلم.

المثال الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكذِّبُونَ ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٢٥﴾ [الانشقاق: ٢٢ - ٢٥] فهذا يبيدُ تقدير دخوله فيما تقدّم قبله جدًّا، وإنما هو إخبارٌ عن مآل الفريقين<sup>(٣)</sup>، فلما بشرَ الكافرين بالعذاب بشرَ المؤمنين بالأجر غير الممنون، فهذا من باب المثاني الذي يذكرُ فيه الشيءُ وضدّه، كقوله: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤] فليس هناك مقدّرٌ يخرجُ منه هذا المستثنى، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣١٧٥)، وابن ماجه رقم (٤١٩٨) وأحمد: (١٥٩/٦) (٢٠٥) والحاكم في «المستدرک»: (٣٩٣/٢) وصحح إسناده! إلا أن الراوي عن عائشة - وهو عبدالرحمن بن سعيد بن وهب - لم يلقها، قاله أبو حاتم كما في «المراسيل»: (ص/١٢٧) لابنه.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (١٩٨/٤).

(٢) (ع): «انقطاعَ الجمَلِ»، و(ظ): «مما قبلها داخلة في انقطاع...».

(٣) (ق): «عما للفريقين».

المثال الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا ذُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [سبأ: ٣٧] فمن آمن ليس داخلاً في الأموال والأولاد، ولكنه من الكلام المحمول على المعنى؛ لأنه تعالى أخبر أن أموال العباد وأولادهم لا تُقَرَّبُهم إليه، وذلك يتضمَّن أن أربابها ليسوا هم القريين<sup>(١)</sup> إليه، فاستثنى منهم من آمن وعَمِلَ صالحًا، أي: لا قريب عنده إلا مَنْ آمن وعَمِلَ صالحًا، سواء كان له مالٌ وولَدٌ، أو لم يكن له، والانقطاع فيه أظهر، فإنه تعالى نفى قُرْبَ الناسِ إليه بأموالهم وأولادهم، وأثبت قُرْبَهُم عنده بإيمانهم وعملهم الصَّالِحِ، فتقديرُ «لَكِنْ» ههنا أظهر من تقدير الاتصال في هذا الاستثناء.

وإذا تأملتَ الكلامَ العَرَبِيَّ رأيتَ كثيرًا منه واردًا على المعنى لوضوحه، فلو وَرَدَ على قياس اللفظ مع وضوح المعنى لكان عيًّا، وبهذه القاعدة تزولُ عنك إشكالاتٌ كثيرةٌ، ولا تحتاجُ إلى تكلفِ التَّقديراتِ، التي إنما عَدَلَّ عنها المتكلمُ لما في ذِكْرها من التَّكْلِيفِ، فقَدَّرَ المُتَكَلِّفونَ لِنطقه ما فَرَّ منه، وألزموه بما رَغِبَ عنه، وهذا كثيرٌ في تقديرات النُّحاة التي لا تخطرُ ببال المتكلمِ أصلاً، ولا تقعُ في تراكيب الفصحاء، ولو سمعوها لاستهجنوها، وسنعقدُ - إن شاء الله - لهذا فصلاً مستقلاً<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ﴾ [آل عمران: ١١١] وتقديرُ الدُّخولِ في هذا أظهر؛ إذ المعنى: «لن ينالوا مِنْكُمْ إِلَّا أَدَىٰ»، وأما الضَّرَرُ فإنهم لن ينالوه منكم، وإن تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا

(١) (ظ): «من القريين».

(٢) (ظ): «وسنعقد لها إن شاء الله تعالى فصلاً مستقلاً».

لا يَضْرَهُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا»، فنفى لِحوقِ ضَرَرِ كَيْدِهِمْ (ق/٢٣٤ب) بهم، مع أنهم لا يَسْلُمُونَ من أذى يَلْحَقُهُمْ بكَيْدِهِمْ، ولو أنه بالإرهاب والكلام والجائهم إلى محاربتهم وما ينالهم بها من الأذى والتعب، ولكن ليس ذلك بضاراً لهم، ففرق بين الأذى والضَّرر.

المثال الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨] المشهور «ظلم» مبني للمفعول، وعلى هذا ففي الاستثناء قولان:

أحدهما: أنه منقطع، أي: «لكن من ظلم»، فإنه إذا شكا ظالمه وجهر بظلمه له لم يكن أثماً، وتقدير الدخول في الأول على هذا القول ظاهر، فإن مضمون «لا يُحِبُّ كذا» أنه يُبَغِضُهُ وَيُبْغِضُ فاعله، إلا من ظلم فإن جهره وشكايته لظالمه حلال له، كما قال النبي ﷺ: «لِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

فِعْرَضُهُ: شِكَايَةُ صَاحِبِ الْحَقِّ لَهُ، وَقَوْلُهُ: ظَلَمَنِي وَمَطَلَنِي وَمَنْعَنِي حَقِّي، وَعُقُوبَتُهُ: ضَرْبُ الْإِمَامِ لَهُ حَتَّى يُوَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فِي أَصْحَ الْقَوْلِينَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ<sup>(٢)</sup> مَالِكَ، وَقِيلَ: هُوَ حِسْبُهُ.

وقيل: هو استثناء متصل، والجهر بالسوء هو جهره بالدعاء، أن يكشف الله عنه ويأخذ له حقه، أو يشكو ذلك إلى الإمام ليأخذ له بحقه.

(١) أخرجه أحمد: (٤٦٥/٢٩ رقم ١٩٧٤٦)، وأبو داود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي: (٣١٦/٧)، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان «الإحسان»: (٤٨٦/١١)، والحاكم: (١٠٢/٤) وغيرهم من حديث الشريد بن سويد - رضي الله عنه - .  
والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٦٥٦/٦) وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٧٦/٥).  
(٢) «أحمد، وهو مذهب» سقطت من (ق).

وعلى هذا التقدير فيجوزُ فيه الرَّفْعُ بدلاً من «أحد» المدلول عليه بالجهر، أي: «لا يُحِبُّ اللهُ أَنْ يَجْهَرَ أَحَدٌ بِالسُّوءِ إِلَّا الْمَظْلُومُ» ويجوزُ فيه النصبُ بدلاً من الجهر، والمعنى: «إِلَّا جَهَرَ مَنْ ظَلِمَ».

وُقِرِيَء: «مَنْ ظَلَمَ»<sup>(١)</sup> بالفتح، وعلى هذه القراءة فمنقطعٌ ليس إلا، أي: «لَكِنَّ الظَّالِمَ يَجْهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ».

المثال الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فهذا استثناء منقطعٌ تضمَّنَ نفيَ الأكلِ بالباطلِ، وإباحةَ الأكلِ بالتجارةِ الحقِّ، ومن قَدَّرَ دخوله في الأوَّلِ قَدَّرَ مستثنىً منه عامًّا، أي: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بسببٍ من الأسبابِ، إلا أن تكونَ تجارةً» أو يقدَّرُ: بـ «الباطلِ ولا بغيره إلا بالتجارة»، ولا يخفى التَّكْلُفُ على هذا التَّقديرِ بل هو فاسدٌ، إذ المرادُ بالنهي الأكل<sup>(٢)</sup> بالباطلِ وحده، وُقِرِيَءَ برفع التجارة ونصبها، فالرَّفْعُ على التَّمَامِ، والنَّصْبُ على أنها خبرٌ كان التَّاقِصَةُ، وفي اسمها على هذا (ظ/١٦٩أ) وجهان:

أحدهما: التقدير: إلا أن يكونَ سببُ الأكلِ أو المعاملة تجارةً<sup>(٣)</sup>.

والثاني: إلا أن تكونَ الأموالُ<sup>(٤)</sup> تجارةً<sup>(٥)</sup>.

(١) وهي قراءة زيد بن أسلم وابن أبي إسحاق. انظر: «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٦).

(٢) (ق): «لا تأكل».

(٣) فحذِفَ المضاف وأقيم المضاف إليه مكانه.

(٤) كذا في (ع)، و(ق): «المعاملة»، و(ظ): «أموال الناس».

(٥) فيكون اسمها مضمراً فيها.

المثال السادس عشر: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] وهذا من أشكال مواضع الاستثناء؛ لأنَّ مملوكته إذا كانت محصنة إحصان التزويج فهي حرامٌ عليه، والإحصان ههنا إحصان التزويج بلا ريب، إذ لا (ق/١٢٣٥) يَصِحُّ أن يُرَادَ به: إحصان العِفَّة، ولا إحصان الحُرِّيَّة، ولا إحصان الإسلام، فهو إحصان التزويج قطعاً، فكيف يُستثنى من المحرّمات به المملوكة؟! فقال كثير من الناس: الاستثناء ههنا مُنقطع، والمعنى: «لكن ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فهو لكم حلالٌ».

ورُدَّ هذا بأنه استثناءٌ من مُوجب، والانقطاع إنما يقعُ حيث يقعُ التفرُّغ، ورُدَّ هذا الرَّدُّ بأن الانقطاع يقعُ في المُوجب وغيره، قال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الانشقاق: ٢٤ - ٢٥].

وقالت طائفةٌ: الاستثناءُ على بابه متّصلٌ، وما مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا مستثنى من المُزوَّجات، ثم اختلفوا:

فقال طائفة من الصّحابة، منهم ابن عباس وغيره وبعض التابعين: إنه إذا زَوَّجَ أُمَّتَهُ ثم باعها، كان بيعها طلاقاً، وتَحَلُّ للِسَيِّدِ لأنها ملكٌ يمينه، واحتجَّ لهم بالآية، ورُدَّ هذا المذهب بأمر:

أحدها: أنه لو كان صحيحاً؛ لكان وطؤها حلالاً لسيِّدها إذا زَوَّجها؛ لأنها ملكٌ يمينه، فكما اجتمع ملكٌ سيِّدها لها وحِلُّها للزوج، فكذلك يجتمع ملكٌ مشتريها لها وحِلُّها للزوج، وتناول اللفظ لهما واحد.

الثاني: أن المشتري خليفَةُ البائع، فانتقل إليه بعقد الشراء ما كان



يملكه بائعها، وهو كان يملك رَقَبَتَهَا مسلوبةً منفعة البُضع ما دامت مُزَوَّجَةً، ونُقِلَ إلى المشتري ما كان يملكه، فملكها<sup>(١)</sup> المشتري مسلوبةً منفعة البُضع، فإذا فارقتها زوجها رجع إليه البُضع، كما كان يرجعُ إلى بائعها كذلك، فهذا مَحْضُ الفقه والقياس.

الثالث: أنه قد ثبت في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> أن عائشة رضي الله عنها اشترت بَرِيرَةَ وكانت مُزَوَّجَةً فعتقتها وخيرها النبي ﷺ، ولو بطلَ النكاحُ بالشَّراء لم يخيرها، وهذا مما أخذ الأئمة الأربعة وغيرهم فيه برواية ابن عباس وتركوا رأيه، فإنه راوي الحديث، وهو ممن يقول: بيعُ الأَمَةِ طَلاقُها.

وقالت طائفة أخرى: الآية مختصة بالسبايا، قال أبو سعيد الخُدري: نزلت في سبايا أُوطاس<sup>(٣)</sup>. قالوا: فأباح الله تعالى للمسلمين وطءَ ما ملكوه من السبي، وإن كنَّ محصناتٍ، ثم اختلف هؤلاء: متى يُباحُ وطءُ المَسِيَّةِ؟ فقال الشافعي وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup> وغيرهما: يُباحُ وطؤها إذا تمَّ استبراؤها، سواء كان زوجها موجودًا أو مفقودًا، واحتجوا بثلاث حُجج:

أحدها: أن الله سبحانه أباحَ وطءَ المَسِيَّاتِ بملك اليمين مستثنياً لهن من المحصنات.

الثانية: ما رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد

(١) (ق): «المشتري يملكه فيما ملكها».

(٢) البخاري رقم (٢٥٣٦)، ومسلم رقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٥٦).

(٤) الكلوذاني الحنبلي ت (٥١٠).

(٥) تقدم.

الحُدْرِي: أن رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقي عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبأيا، فكأنَّ ناسًا من أصحاب النبي ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهنَّ من المُشْرِكِينَ، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي: فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضتِ عِدَّتُهُنَّ.

وفي الترمذي<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد: أصبنا سبأيا يوم أوطاس لهن أزواجٌ في قومهنَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وهذا صريح في إباحتهنَّ، وإن كنَّ ذواتِ أزواجٍ.

وفي الترمذي<sup>(٢)</sup> و«مسند أحمد»<sup>(٣)</sup> من حديث العِرباض بن سارية: «أن النبي ﷺ حرَّم وطءَ السَّبأيا حتى يضعنَّ ما في بطونهنَّ»، فهذا التحريمُ إلى غاية، وهي: وَضْعُ الحَمْلِ، فلا بُدَّ أن يحصلَ الحِلُّ بعد الغاية، ولو كان وجودُ أزواجهنَّ مانعًا من الوطء لكان له غايتان؛ إحداهما: عدمُ الزوج. والثانية: وَضْعُ الحَمْلِ، وهو خلافُ ظاهر الحديث.

قالوا: ولأنَّ ملك الكافر الحربي البُضْع، لم يُتَّي له حُرْمَةٌ ولا عِصْمَةٌ؛ إذ قد ملك المسلمون عليه ما كان يملكه، فملكوا رقبةَ زوجته، فكيف يقال ببقاء<sup>(٤)</sup> العِصْمَةِ في ملك البُضْع، لاسيَّما والمسلم يستحق

(١) رقم (١١٣٢) وقال عقبه: «هذا حديث حسن».

(٢) رقم (١٥٦٤) واستغربه.

(٣) (٣٨٤/٢٨ رقم ١٧١٥٣). وفي سند حديث العرباض مقال، لكن له شواهد

يتقوى بها تقدم بعضها.

(٤) (ع): «بقاء».

ملك رقبته وأولاده وسائر أملاكه، فما بال ملك البضع وحده باقياً على العِصمة؟! فهذا لا نصَّ ولا قياس ولا معنى، (ظ/١٦٩ب) قالوا: فقد أذن النبي ﷺ في وطء السبايا بعد انقضاء عِدَّتِهِنَّ مُطْلَقًا، ولو كان بقاء الزوج مانعًا لم يأذن في وطئِهِنَّ إلا بعد العلم بموته، وهذا المذهب كما تراه قوةً وصحةً.

وقال أصحابنا - القاضي وغيره -: إنما يباح وطؤها إذا سُبِّتَ وحدها، فلو سُبِّتَ مع زوجها فهما على نكاحهما ولا يباح وطؤها، قالوا: لأنها إذا<sup>(١)</sup> سُبِّتَ وحدها فبقاء الزوج مجهولٌ، والمجهول كالمعدوم، فُنزِلت منزلةً من لا زوج لها، فحلَّ وطؤها، ولا كذلك إذا كان زوجها معها.

ثم أوردوا على أنفسهم سؤالاً وهو: إذا سُبِّتَ وحدها وعُلِمَ بقاء زوجها في دار الحرب؟ وهذا سؤال لا محيدَ لهم عنه ولا يُنْجِيهم منه إلا قولهم بالحِلِّ، وإن عُلِمَ بقاء الزوج استنادًا إلى زوال عِصمة النكاح بالسبأ، فإنهم إذا أجابوا بالتزام التحريم، خالفوا النصوص خلافًا بيّنًا، وإن أجابوا بالحِلِّ (ق/١٢٣٦) مع تحقيق بقاء الزوج نقضوا أصلهم، حيث أسندوا الحِلَّ إلى كون المسيئة خاليةً من الأزواج تنزيلاً للمجهول منزلةً المعدوم.

فقول أبي الخطاب أفقه وأصحُّ وعليه تنتزَلُ الآية والأحاديث، ويظهرُ به أن الاستثناء متَّصِلٌ، وأن الله تعالى أباح من المحصنات مَنْ سبَّها المسلمون.

فإن قيل: فعلى ما قرَّرتموه يزول الإحصان بالسبأ، فلا تدخلُ

(١) من قوله: «سببت مع...» إلى هنا ساقط من (ع).

في المحصنات، فيجيء الانقطاع في الاستثناء.

قيل: لما كانت محصنة قبل السبأ، صحَّ شمول الاسم لها فأُخرجت بالاستثناء.

فإن قيل: فما تقولون في الأمة المزوجة إذا بيعت فإنها محصنة قد ملكت نفسها<sup>(١)</sup>، فهل هي مخصوصة من هذا العموم أو غير داخله فيه؟.

قيل: هل هنا مسلكان للناس:

أحدهما: أنها خُصت من العموم بالأدلة الدالة على أن البيع لا يفسخ النكاح، وأن الفرج لا يكون حلالاً لشخصين في وقت واحد.

والمسلك الثاني: أنها لم تدخل في المستثنى منه؛ لأن السيد إذا زوجه فقد أخرج منفعة البضع عن ملكه، فإذا باعها فقد انتقل إلى المشتري ما كان للبائع، فملكها المشتري مسلوباً منفعة البضع، فلم تدخل هذه المنفعة في ملكه بعقد البيع، فلم تتناولها الآية، وهذا المسلك أطف وأدق من الأول، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) من (ق).

فوائد شتى منقولة من خط القاضي أبي يعلى - رحمه الله تعالى -

#### فائدة

إسماعيل بن سعيد<sup>(١)</sup> عن أحمد: لا يجهرُ بالقراءة في صلاة الاستسقاء، ويصلِّي صلاة النَّاسِ، ليس فيها تكبيرٌ مثل تكبير العيدين.

وعنه محمد بن الحكم<sup>(٢)</sup> والكَوْسَج<sup>(٣)</sup> والمَرْوُذِي<sup>(٤)</sup>: يجهر بالقراءة فيها لحديث عبدالله بن زيد<sup>(٥)</sup>، قال أبو حفص<sup>(٦)</sup>: يحتملُ أن هذا القول هو المتأخِرُ لأنه قد قيل: إن إسماعيل بن سعيد سماعه قديمٌ.

#### فائدة

قال أحمد: لا تعجَّبني صلاةُ الخوفِ ركعةً لما روى أبو عياش

---

(١) أبو إسحاق الشالنجي من أصحاب الإمام أحمد ت (٢٣٠) عنده مسائل كثيرة حسنة مُشبعة. «طبقات الحنابلة»: (٢٧٣/١).

(٢) أبو بكر الأحول، من خواص أصحاب أحمد، ومات قبله سنة (٢٢٣). «طبقات الحنابلة»: (٢٩٥/٢).

(٣) هو: إسحاق بن منصور أبو يعقوب ت (٢٥١) ومسائله طبع أكثرها. «طبقات الحنابلة»: (٣٠٣/١).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز أبو بكر المرؤذي - نسبة إلى مَرُو الرُّؤذ - وهو المقدم من أصحاب أحمد، ولازمه حتى مات وتولى إغماضه وغسله ت (٢٧٥). «طبقات الحنابلة»: (١٣٧/١).

(٥) «أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة» أخرجه البخاري رقم (١٠٢٢)، ومسلم رقم (٨٩٤) وليس في رواية مسلم ذكر للجهر بالقراءة.

(٦) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكي ت (٣٨٧)، له تصانيف وفتيا واسعة. «طبقات الحنابلة»: (٢٧٣/٣).

الرُّرَقِيُّ عن النبي ﷺ أنه صلى بعُسفان ويوم بنى سُلَيْم<sup>(١)</sup>، وكذا روى جابر<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> وابن أبي حَثْمَةَ<sup>(٤)</sup> في ذات الرقاع، وكذلك أبو هريرة<sup>(٥)</sup> في عام نجد أنه صلى ركعتين، وكذا روت عائشة<sup>(٦)</sup> وابنُ عمر<sup>(٧)</sup> وأبو موسى<sup>(٨)</sup> . (٩) .

### فائدة

ابن بختان<sup>(١٠)</sup> عن أحمد في القوم إذا أرادوا الغارة فخشوا أن يُبادِرَهُمُ العدوُّ يصلُّونَ على دوابِّهم، أو يؤخرونَ الصَّلَاةَ إلى طلوع الشمس؟

قال: أي ذلك شاءوا فعلوا، والحُجَّةُ فيه تأخيرُ النبي ﷺ أربعَ صلوات يومَ الخندق<sup>(١١)</sup> (ق/٢٣٦ب).

- 
- (١) أخرجه أحمد: (١٢٠/٢٧) رقم (١٦٥٨٠)، وأبو داود رقم (١٢٣٦)، والنسائي: (١٧٦/٣)، وابن حبان «الإحسان»: (١٢٨/٧) والحاكم: (٣٣٧/١).
- وصححه ابن حبان والحاكم، وجوّد إسناده الحافظ في «الإصابة»: (١٤٣/٤).
- (٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٦)، ومسلم رقم (٨٤٣).
- (٣) أخرجه البخاري رقم (٩٤٤).
- (٤) أخرجه البخاري رقم (٤١٣١)، ومسلم رقم (٨٤١).
- (٥) أخرجه أبو داود رقم: (١٢٤٠)، والترمذي رقم (٣٠٣٥)، والنسائي: (١٧٣/٣ - ١٧٤).
- (٦) أخرجه أبو داود رقم (١٢٤٢).
- (٧) أخرجه البخاري رقم (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢١٥/٢) من فعله.
- (٩) وانظر «المغني»: (٣١٥/٣).
- (١٠) هو: يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان أبو يوسف، من أصحاب أحمد. «طبقات الحنابلة»: (٥٥٤/٢)، وتحرف الاسم في (ق وظ) إلى: «حبان ولحيان»!
- (١١) أخرجه أحمد: (١٧/٦) رقم (٣٥٥٥)، والترمذي رقم (١٧٩) والنسائي: =

وعنه أبو طالب<sup>(١)</sup>: إن كانوا منهزمين يصلون ركباناً، يومئذ ولا يُؤخرون الصلاة على ما صلى النبي ﷺ، هذه الآية نزلت بعدما صلى النبي ﷺ، والحجّة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٢)</sup>. [البقرة: ٢٣٩].

#### فائدة

نقل محمد بن الحكم<sup>(٣)</sup> عن أحمد في رجل صلى ركعتين من فرض، ثم أقيمت الصلاة. قال: إن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى معه ركعتين سلم، وأعجب إلي أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام، قال القاضي: وظاهر هذا: الدخول من غير تحريمه، غير أنه اختار القطع والدخول بتحريمه.

#### فائدة

أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يدخل المسجد يظن أنهم قد صلوا، فيصلّي ركعتين، ثم تقام الصلاة. قال: قد اختلفوا فيها؛ بعض قال: يمضي لا يدخل فرض في فرض، وبعضهم قال: يسلم. قلت: ما تقول؟ قال: ما يبالي كيف، قلت: يسلم (ظ/١٧٠أ) ويدخل معه؟ قال: نعم.

= (١٧/٢) وغيرهم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه انقطاع، وله شواهد يتقوى بها.

(١) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني من خواص أصحاب أحمد ت (٢٤٤). «طبقات الحنابلة»: (١/٨١).

(٢) الآية ساقطة من (ظ).

(٣) (ق): «عبد الحكم» وهو خطأ وقد تكرر في (ق).

قال القاضي: وظاهرُ هذا أنه منع من الدخول لأنه قال: يستأنفُ، فإذا قلنا: لا يدخلُ معه فهل يمضي في صلاتِهِ أو يقطعُ؟. على روايتين: محمد بن الحكم عنه: إن شاء دخلَ معه وأعجبُ إليَّ أن يَقطعَ، وأبو طالب: يُسَلِّمُ ويدخلُ معه، والثانية: يمضي.

فعنه أبو الحارث<sup>(١)</sup> - وقد سُئِلَ عن رجل دخل في مسجد فافتتح صلاةً مكتوبةً، وهو يرى أن قد صلُّوا، فلما صلى ركعةً أو ركعتين أقيمت الصلاة - قال: يُتِمُّ الصَّلَاةَ التي افتتحها، ثم إن شاء صلى مع القوم، وإن شاء لم يدخل معهم.

قال أبو حفص: وكذا يقولُ فيمن افتتح تطوُّعًا ثم أقيمت الصلاة: إنه لا يقطعها ولكن يُتِمُّها، ووجهه قوله ﷺ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup> فوجب أن لا يخرجَ منها بغير التَّسْلِيمِ الذي بعد التَّمام.

ابن مسعود: من دخلَ في صلاة فلا يقطعُ حتى يفرُغَ.

ووجه الأخرى، وأنه يخرجُ منها: أن صلاة الجماعة واجبةٌ، فإن قلنا: يمضي في صلاتِهِ، ففرغَ، ثم أدرك الجماعة في المسجد، فهل يدخلُ معهم، أو يكونُ مخيَّرًا في الدُّخول والانصرافُ؟

على روايتين:

---

(١) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد له عنه مسائل كثيرة. «طبقات الحنابلة»: (١٧٧/١).

(٢) أخرجه أحمد: (٢٩٢/٢ رقم ١٠٠٦)، وأبو داود رقم (٦١)، والترمذي رقم

(٣)، وابن ماجه رقم (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

قال الترمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن» وصحح الحديث جمع من الأئمة، وله شاهد من حديث أبي سعيد.



إحداهما: يُخَيَّرُ، وهو المنصوصُ في رواية أبي الحارث،  
والأخرى: يجبُ أن يُصَلِّيَ معهم إذا حضرَ في مسجدِ أهلِهِ يصلُّونَ،  
وهو الأكثرُ في مذهبه، وبه وردتِ السُّنَّةُ.

فإن أحرَمَ بتَطَوُّعٍ، ثم أُقيمتِ الصَّلَاةُ، فهل يقطعُها ويدخلُ في  
الجماعةِ أو (ق/١١٣٧) يَتِمُّهَا؟

على روايتين، ولا فرقَ بين ركعتي الفجر وغيرها، كاختلاف  
قَوْلِهِ فيمن انفرادَ بِصَلَاةِ فريضةٍ، ثم أُقيمتِ الصَّلَاةُ.

فإن دخلَ في تطوُّعٍ ثم ذكرَ أن عليه فريضةً، فعنه: يُعجِبُنِي أن  
ينصرفَ عن شَفَعٍ ثم يقضيَ الفريضةَ.

قال أبو حفص: ويُخَرِّجُ عنه في هذه المسألة روايةً أخرى، كما  
ذكرنا فيمن دخلَ في تطوُّعٍ ثم أُقيمتِ الصَّلَاةُ، ووجههُ قوله ﷺ:  
«فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

قال أبو الحارث: سئل أحمدُ عن العشاءِ إذا وُضِعَ وأقيمتِ  
الصَّلَاةُ، قال: قد جاءت أحاديثُ، وكان القومُ في مجاعةٍ، فأما اليومُ  
فلو قامَ رَجَوْتُ، وقال في رواية جماعةٍ: يبدأ بالطعامِ.

فإن قلنا: يبدأ بالطعامِ، فهل يتناولُ منه شيئاً أو يَتِمُّ عشاءَهُ؟  
حنبل<sup>(٣)</sup> عنه: إذا كان الرجلُ قد أكلَ من طعامه لقمَةً أو نحو

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧)، ومسلم رقم (٦٨٤) من حديث أنسٍ - رضي الله عنه - .

(٢) «فائدة» من (ظ).

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، أحد أصحاب الإمام أحمد =

ذلك، فلا بأس أن يقومَ إلى الصَّلَاةِ فيصَلِّيَ ثم يرجع إلى العشاء؛ لأن النبي ﷺ دُعِيَ إلى الصلاة، وقد كان يحترُّ من كَتْفِ الشَّاةِ فَأَلْقَى السكِينَ وقام<sup>(١)</sup>.

أحمد بن الحسين<sup>(٢)</sup>: سألت أحمد: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، قال: أبدأ بالعشاء. قلت: أنالُ منه شيئاً ثم أخرجُ إلى الصلاة<sup>(٣)</sup>؟ قال: لا بل تعشَّ. قلت: أخافُ أن تفوتني الصلاة جماعةً، قال: إن الرجلَ إذا تناولَ منه شيئاً ثم تركه، فكان في نفسه شغلٌ من تركه الطعام إذا لم ينلُ منه حاجتهُ، قلت: فيأتي على ما يُريد من الطعام ثم يُصَلِّي؟ قال: نعم، وإن خافَ أن تفوتهُ الصَّلَاةُ ما دام في وقت.

حَرْب<sup>(٤)</sup>: قلت لأحمد: الرجلُ يصَلِّي بحضرةِ الطعام، قال: إن كان قد أكل بعضه فأقيمت الصلاة، فإنه يُبِمُ أكله، وإن كان لم يأكل فأحبُّ إليَّ أن يُصَلِّي، قال القاضي: وظاهرُ هذا الفرقُ بين أن يكون

---

= وابن عمه ت (٢٧٣). «طبقات الحنابلة»: (٣٨٣/١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨)، ومسلم رقم (٣٥٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري.

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن حسَّان الشَّرْمَرِي، روى عن أحمد أشياء. «طبقات الحنابلة»: (٨٠/١).

(٣) من قوله: «إذا حضر...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، أخذ عن الإمام، وله عنه مسائل جيدة ت (٢٨٠). «طبقات الحنابلة»: (٣٨٨/١).

و«مسائله» ذكر زهير الشاويش أن عنده نسخة منها، ثم عثر بعضهم على قطعة منها وقدمها رسالة علمية بجامعة أم القرى، ثم عُثِرَ على نسخة كاملة منها في مكتبة خاصة، وهي نسخة جيدة قديمة، رأيتُ صورةَ منها، وقد قدم الشيخ عبدالباري الثبتي رسالة علمية بالمدينة «جمع مسائل حرب الكرمانى عن أحمد» ونوقشت.

ابتدأ فيستوفي طعامه، وبين أن لا يبدأ فيؤخّره<sup>(١)</sup>.

#### فائدة

إذا أقيمت الصلاة والإمام غير حاضر، مثل أن يكون لم يخرج من بيته بعد، أو هو المؤدّن، وهو في المنارة؛ فعلى روايتين: روى جماعة: لا يقوموا حتى يروّهُ للحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى الأثرم<sup>(٣)</sup> وغيره: أنه جائز للمؤمن أن يقوموا قبل أن يروّوا الإمام لحديث أبي هريرة: أُقيمت الصلاة وصفت الناس صفوفهم وخرج النبي ﷺ فقام مقامه ثم أوما إليهم بيده: «أَنْ مَكَانَكُمْ»<sup>(٤)</sup>، ولم يُنكر عليهم، فدلّ على جوازه<sup>(٥)</sup>.

وروى جعفر بن محمد<sup>(٦)</sup> والمرؤذني وغيرهما عنه: أنه وسّع العمل بالحديثين جميعاً، فإن شاءوا قاموا قبل أن يروّهُ، وإن شاءوا لم يقوموا حتى يروّهُ.

#### فائدة

قال أحمد في رواية أبي طالب: إن انتظر الإمام المؤدّن، فلا بأس

---

(١) انظر مسائل عبدالله رقم (٣٩٦).

(٢) يعني حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» أخرجه البخاري رقم (٦٣٧)، ومسلم رقم (٦٠٤).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم أبو بكر، له مسائل كثيرة عن الإمام ت (بعد ٢٦٠). «طبقات الحنابلة»: (١/١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٧٥)، ومسلم رقم (٦٠٥).

(٥) وانظر «الفتح»: (١٤١/٢).

(٦) لم أعرف من هو؛ لأن جماعة من أصحاب أحمد كل واحد منهم يقال له جعفر بن محمد، انظر «طبقات الحنابلة»: (١/٣٣٣ - ٣٤٢).

قد فعل ذلك عمر، وإن لم ينتظره فلا بأس. (ق/٢٣٧ب) ووجهه:  
قول بلال للنبي ﷺ: (ظ/١٧٠ب) «لا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»<sup>(١)</sup>، فدلَّ على أنه  
لم يَنْتَظِرْهُ.

### فائدة<sup>(٢)</sup>

عبدالله<sup>(٣)</sup> والكوسجُ قالوا: كان أبو عبدالله يَضَعُ نعليه بين يديه،  
ولا يجعلُهما بين رجليه، يعني: في الصَّلَاة، إمامًا كان أو غيرَ إمام.  
قال عبدالله: قال<sup>(٤)</sup> أبي: يُصَلِّي الفريضةَ والتَّطَوُّعَ ونعله بين يديه.  
ونقل حنبل وأحمد بن علي<sup>(٥)</sup>: يجعلُهما عن يساره.

وجهُ الأولى: أنه لا يؤذي بهما أحدًا، وقد أشار إلى ذلك في  
الحديث<sup>(٦)</sup>. ووجه الثانية: أنه ﷺ صَلَّى يوم الفتح بمكَّة فوضَعَ نعليه  
عن يساره<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) أخرجه أحمد: (١٥/٦)، وأبو داود رقم (٩٣٧)، وأعله أبو حاتم بالإرسال  
«العلل»: (١١٦/١).
- والصحيح أنه من قول النبي ﷺ لبلال كما أخرجه الحاكم: (٢١٩/١)،  
والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣/٢، ٥٦).
- (٢) «فائدة» ليست في (ع).
- (٣) هو: عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل ت (٢٩٠). «طبقات الحنابلة»: (٥/٢ - ٢٠).
- (٤) (ظ): «كان»، ولكلُّ وجه يصح.
- (٥) هو: أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس النخشي الأبار ت (٢٩٠). «طبقات  
الحنابلة»: (١٢٧/١) ومن تلاميذ الإمام آخر يُسَمَّى: أحمد بن علي له رواية  
عن الإمام.
- (٦) أخرجه أبو داود رقم (٦٥٤ و ٦٥٥)، والحاكم: (٢٦٠/١) وصححه من حديث  
أبي هريرة - رضي الله عنه -.
- (٧) أخرجه أحمد: (١١٣/٢٤ رقم ١٥٣٩٢)، وأبو داود رقم (٦٤٨)، والنسائي: =

## فائدة

قال في رواية علي بن سعيد<sup>(١)</sup> - في الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام، فيجيء من هو أعلم بالسنة منه، فيؤخره أو يدفعه ويقوم في مقامه -: لا أرى ذلك، فذكر له حديث قيس بن عبّاد حين أخره أبي ابن كعب<sup>(٢)</sup>؟ فقال: إنما كان غلامًا<sup>(٣)</sup> ..

قال القاضي: إنما لم يجز تأخيرُه؛ لأنه كبيرٌ قد سبق إلى ذلك الموضوع. وأجاب أحمد عن حديث أبي بأن قيسًا كان غلامًا.

قلت: وقد يؤخذ من كلام أحمد جواز تأخير الصبي، وصلاة الرجل مكانه، وقد قال أحمد في رواية الميموني<sup>(٤)</sup>: يلي الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ويؤخر الغلام والصبيان. وقال في رواية أبي طالب - في الصف يكون طويلًا فيكون في آخره صبي، فيجيء رجل فيقوم خلف الصبي -: لا بأس هو مُتَّصِلٌ بالصف.

قال بعض أصحابنا: وهذا يدلُّ على أنه إذا كان في الصف خللٌ

---

= (٢/٧٤)، وابن ماجه رقم (١٤٣١) وغيرهم من حديث عبدالله بن السائب - رضي الله عنه - وسنده صحيح.

(١) هو: علي بن سعيد بن جرير أبو الحسن النسوي، له عن أبي عبدالله جزءان مسائل ت (٢٥٧). «طبقات الحنابلة»: (١٢٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد: (١٨٦/٣٥) رقم (٢١٢٦٤)، وعبدالرزاق رقم (٢٤٦٠)، والنسائي: (٨٨/٢)، ابن خزيمة رقم (١٥٧٣) وابن حبان «الإحسان»: (٥٥٨/٥) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٣) وعليه بوب ابن حبان.

(٤) هو: عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، من خواص أصحاب الإمام ت (٢٧٤). «طبقات الحنابلة»: (٩٢/٢).

مقامَ رجلٍ لا يُبطلُ الموقفَ؛ لأنَّ الصبيَّ لا يصفُ الرجلَ، وقد حكم باتصاله بالصفِّ، فإن كان قد امتلأ الصفُّ، وفيه صبيٌّ، فجاء رجلٌ، فللرجل إذا جاء أن يؤخِّره ويقومَ مقامه لأنه أولى بالتقدِّمة.

#### فائدة

قال المرؤذي<sup>(١)</sup>: كان أبو عبدالله يقومُ خلفَ الإمام، فجاء يوماً، وقد تجافى النَّاسُ أن يُصَلِّيَ أحدٌ في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصفِّ، وقال: قد نهى أن يتخذَ الرجلُ مُصَلِّاهُ مثلَ مَرْبُوضِ البعيرِ<sup>(٢)</sup>.

#### فائدة

قال أحمد في رواية ابنه عبدالله<sup>(٣)</sup>: لو أن جاهلاً صَلَّى برجل فجعله عن يساره؛ كان مخالفاً للسنة، وردَّ إليها وجازت صلاته.

في رواية جعفر بن محمد في الرجل يقيمُ الصَّلَاةَ وليس معه إلا غلامٌ: لا يؤمُّه في الفريضة، وإنما أمَّ النبيُّ ﷺ ابنَ عباس في تطوُّع صلاة الليل<sup>(٤)</sup>. وكذلك حديث أنس إنما هو تطوُّع<sup>(٥)</sup>. وروى هذه

(١) «فائدة» ليست في (ع) ثم العبارة فيها: «قال أحمد قال المرؤذي».

(٢) أخرجه أحمد: (٢٩٢/٢٤) رقم (١٥٥٣٢)، وأبو داود رقم (٨٦٢)، والنسائي:

(٢/٢١٤)، وابن ماجه رقم (١٤٢٩) وغيرهم من حديث عبدالرحمن بن شبل

- رضي الله عنه - وفي سنده ضعف. وإن صححه الحاكم في «المستدرک»:

! (٢٢٩/١).

(٣) لم أجده في الرواية المطبوعة.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٧)، ومسلم رقم (٧٦٣) من حديث ابن عباس - رضي

الله عنهما -.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٢٧)، ومسلم رقم (٦٥٨).

أيضاً عنه حَرَبُ وابنِ سِنْدِي (١).

قال بعضُ أصحابنا: وَجِهَ ذلكُ أنه لا يَصِحُّ أن يكونَ إمامًا في هذه (ق/١٣٨) الصلاة، فلم تنعقدُ به، كالمرأة والعبد في صلاة الجمعة، ولا يلزمُ إذا صَلَّى بامرأةٍ أن تنعقدَ الجماعة؛ لأنها تَصِحُّ أن تكونَ إمامةً فيها في حقِّ النساء.

#### فائدة (٢)

اختلف أصحابنا في علَّة منع البالغ من مُصَافَّة الصَّبِيِّ؛ فقال أبو حفص: يُخشى أن لا يكونَ مُتَطَهَّرًا، يعني: فيصيرُ (٣) البالغُ فذًا. وقال غيره: لَمَّا لم يَجْزُ أن يُؤمَّهُ لم يَجْزُ أن يُصَافَّهُ كالمرأة، وعكسه صلاة النافلة لما جاز أن يُؤمَّهُ، جاز أن يُصَافَّهُ.

وإذا ثبت ذلك؛ فالإمامُ مخيَّرٌ بين أن يقفَ في وسطهما، الرجلُ عن يمينه والصَّبِيُّ عن يساره، وبين أن يقفا جميعًا عن يمينه إن كانت الصَّلَاة فرضًا، وإن كانت نافلةً جاز أن يقفا خَلْفَهُ، نصَّ عليه، فقال: إذا كان رجلٌ وغلأمٌ لم يُدْرِكْ في صلاة الفريضة فيقوم الرجلُ وسطهم بينهما كما فعل ابن مسعود في الفريضة، قيل له: حديث أنس: «أمَّنا رسولُ الله ﷺ واليتيم» (٤) قال: ذلك في التَّطَوُّع.

قال أبو حفص: واحتجَّ أبو عبدالله في أن الرجل يقفُ على يمين

---

(١) هو: حُبَيْش بن سِنْدِي، من كبار أصحاب الإمام، له عنه مسائل. «طبقات الحنابلة»: (١/٣٩٠).

(٢) «فائدة» ليست في (ع).

(٣) (ق): «فيكون».

(٤) تقدم قريبًا.

الإمام، والغلالمُ عن يساره، بما رواه<sup>(١)</sup>: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي عَلْقَمَةُ على عبدالله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الصَّلَاةَ الظُّهْرَ، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويدي عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصَفَّنَا صَفًّا واحداً، ثم قال: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ إذا كانوا ثلاثة.

وَحَجَّتُهُ فِي التَّطَوُّعِ مِنْ أَنَّهُمَا يَقْفَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ: ما رواه أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبدالرزاق، عن مالك، أخبرني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، عن أنس، فذكر الحديث، وفيه: «فقمْتُ أنا واليتيمُ وراءه».

قال أبو حفص: على أن حديث أنس لم يقطع به أبو عبدالله، قال في رواية عبدالله<sup>(٣)</sup>: كان قلبي لا يجسرُ على حديث إسحاق؛ لأن حديث موسى - يعني خلفه - ليس فيه ذكر اليتيم، إنما فيه أنَّ أنسًا قام عن يمين النَّبِيِّ ﷺ.

قال أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا شعبةُ قال: سمعت عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، يحدث عن أنس: أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأُمَّهُ وَخَالَتُهُ [فصلَّى بهم، فجعل أنسًا عن

(١) في «المسند»: (٣٩٥/٧ رقم ٤٣٨٦) وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، وأخرجه مسلم رقم (٥٣٤) وغيره من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة به.

(٢) في «المسند»: (١١٣/٢٠ رقم ١٢٦٨٠) وسنده صحيح، وتقدم تخريجه من الصحيحين.

(٣) رقم (٥٤٣)، وفيها: «لأن حديث شعبة...».

(٤) في «المسند»: (٣٢٢/٢٠ رقم ١٣٠١٩). وأخرجه مسلم رقم (٦٦٠).



يمينه، وأمه وخالته] <sup>(١)</sup> خَلَفَهُمَا .

قال شُعْبَةُ: وكان عبدالله بن المختار أَشَبَّ مني .

### فائدة

الأفضلُ إذا كانا رجلين أن يُصَلِّيَا خَلْفَهُ، نصَّ عليه، لحديث جابر وجَبَّار <sup>(٢)</sup> . فأما ما ذهب إليه ابن مسعود إذا كانوا (ق/٢٣٨ب) ثلاثة يقوم (ظ/١٧١أ) وَسَطَهُمْ، فإن أبا عبدالله قال: لم يبلغ عبدالله هذه الأخبارُ .

وقد سَهَّلَ أبو عبدالله في ذلك قال: وأرجو أن يكون الإمام في الثلاثة واسعاً، وأحبُّ إليَّ أن يتقدَّمَ، كما فعل عمر .

وروى عنه المرؤوذئي في الرجل يجيءُ والإمام في التَشَهُدِ وإلى لَزِقِهِ <sup>(٣)</sup> رجلٌ هل يقومُ معه أو يجذبُه؟ قال: أعجبُ إليَّ أن يتقدَّمَ الإمامُ ويجذبَ الرجلَ .

قال أبو حفص: قوله: «يتقدَّم الإمام» لِيَقْلَ تَأَخَّرُ المأموم، ويقربُ الإمامُ من الشُّرَّةِ، وقد أجاز جذب الرجلِ لِيُصِحَّ مقامهُ معه خَلْفَ الإمام .  
وأكثرُ الروايات عنه أنه كَرِهَ أن يجذبَ رجلاً؛ لأنه يؤخِّرُه عن موقفه، وإن <sup>(٤)</sup> اختار هو ذلك .

وقال في رواية أبي طالب: إذا صَلَّى الإمامُ مع رجل، وجلسَ وجاءَ رجلٌ، فليجلسَ عن يساره حتى يقومَ؛ لأن تأخيرَ الجالسِ يثقلُ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من جميع الأصول، والاستدراك من «المسند» .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٠١٠) في حديث جابر الطويل .

(٣) (ق): «وإن لَزِقَهُ» ! .

(٤) الأصول: فإن، ولعل الصواب ما أثبت .

عليه، وكونُ المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه رجلٌ موسع .

### فائدة

اختلف قول أحمد في صلاة المأمومين على علُو؛ فنقل عنه صالحٌ أنه أجاز ذلك على الضَّرورة، إذا كان موضعًا ضيقًا .

وقال في الرجل يُصَلِّي فوق البيت بصلاة الإمام: إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة، كما فعل أنس .

ونقل حَرْبٌ وحَنْبِلٌ وأبو الحارث الجوازَ مطلقًا: أن يصلي المأموم وهو يسمعُ قراءة الإمام في دارٍ أو فوق سطحٍ أو في الرَّحبة، أو رجل منزله مع المسجد يُصَلِّي على سطحه بصلاة الإمام، أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفل، وذكر الآثارَ بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمرَ وابن عباس<sup>(١)</sup> .

واختلف قوله إذا كان بينهم نَهْرٌ أو طريقٌ أو حائطٌ، فنقل حربٌ عنه أنه أجاز للمرأة أن تُصَلِّي فوق بيتٍ بصلاة الإمام، وبينها وبين الإمام طريقٌ، ولفظه: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، وذكر حديث أنس أنه كان يفعلُ ذلك<sup>(٢)</sup> . فقيل: إذا كان وحده؟ قال: لا، مَنْ صَلَّى خَلَفَ الصَّفَّ وحده أعادَ .

---

(١) انظر الآثار في ذلك في «مصنف عبدالرزاق»: (٣/٨١ - ٨٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٢/٣٥ - ٣٦) .

(٢) أخرج عبدالرزاق: (٣/٨٣) والبيهقي: (٣/١١١): أن أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبدالرحمن بصلاة الوليد بن عبدالملك وبينهما طريق . وأخرج ابن أبي شيبة: (٢/٣٥): أن أنسًا كان يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث - بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد - فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام .

ونقل أبو طالب المنع - فقال في الرجل يُصَلِّي فوق سطح بصلاة الإمام - قال: إذا كان بينهما طريقٌ أو نَهْرٌ فلا، قيل: أنس صلَّى، قال: أنس صلَّى يومَ الجمعة في غُرْفَةٍ بعدما كَبِرَ، ويومَ الجمعة لا يكونُ طريقٌ، يمتلئ من الناسِ.

ونقل ابنُ الحَكَم جوازَ ذلك للضرورة، قال: إذا كان موضعَ ضرورةٍ أجزأ عنه، يُرَوَى عن أنس، فأما التراويحُ فتجوزُ فوقَ سطحٍ، وإن كان بينهما طريقٌ نصَّ عليه، وقال: ذلك تَطَوُّعٌ.

قال أبو حفص: ويومَ الجمعة جائزٌ أن يُصَلِّي النَّاسُ في (ق/٢٣٩) طاقاتِ بابِ خُرَاسَانَ وخارجِ الطاقاتِ، نصَّ عليه.

قال أبو حفص: إذا فعلَ الرجلُ مثلَ فعلِ أبي بَكْرَةَ<sup>(١)</sup> مع العلمِ بنهي النبي ﷺ لأبي بَكْرَةَ؛ فروايتان: إحداهما: يعيدُ، وعنه أنه أجاز للرجل أن يُكَبِّرَ ويركعَ فيما دونَ الصَّفِّ، ثم يمشي حتى يدخلَ في الصَّفِّ<sup>(٢)</sup>، إذا علم أنه لا يُدْرِكُ، فقال في رجلٍ كَبَّرَ قبل أن يدخلَ في الصَّفِّ وركعَ ثم مشى حتى دخلَ في الصَّفِّ فقال: يجوزُ له ذلك، قد رُوِيَ<sup>(٣)</sup> أن أبا بَكْرَةَ ركعَ دونَ الصَّفِّ، ولم يأمره أن يُعيدَ. وقد رُوِيَ أيضًا عن ابن مسعودٍ وزيد أنهما ركعا دونَ الصَّفِّ<sup>(٤)</sup>.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: أرى إذا عَلِمَ أنه يدركُ الركوعَ

(١) في صلاته خلف الصَّفِّ، أخرجه البخاري رقم (٧٨٣).

(٢) «ثم يمشي حتى يدخل في الصَّفِّ» سقطت من (ق).

(٣) (ع): «فروى».

(٤) أخرج الأثرين ابن أبي شيبَةَ: (٢٢٩/١)، وعبدالرزاق: (٢/٢٨٢ - ٢٨٣)،

والبيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٢).

لم يركع دون الصَّفِّ، وإذا علم أنه لا يدرك ركعاً، واثنان أحبَّ إليَّ أن يُكَبِّرًا جميعاً، وَيَدْبَأُ إِلَى الصَّفِّ<sup>(١)</sup>.

قال أبو حفص: ووجه هذه: ما روى عبدالله بن أحمد: حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن سعد الزُّهْرِيُّ، عن قَيْصَةَ بن دُؤَيْبٍ، قال: رأيتُ زيدَ بن ثابت يدخلُ المسجدَ والقومَ ركوعاً، فيركعُ ثم يدبُّ حتى يصلَ إلى الصَّفِّ، وعن ابن مسعود مثله<sup>(٢)</sup>.

ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوعاً فليركع حين يدخل، ثم ليُدبَّ راعياً حتى يدخل في الصَّفِّ فإن ذلك من السنَّة، قال عطاء: وقد رأيتُه هو يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حفص البرمكي: وقول النبي ﷺ لأبي بكرَةَ: «لا تعدُّ»، نهى عن شدة السَّعي<sup>(٤)</sup>، بدليل قول ابن الزبير: فإن<sup>(٥)</sup> ذلك من السنَّة.

#### فائدة

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> - في رجل مكفوف

(١) «مسائل ابن هانئ»: (٤٦/١)، وفيها: «ويدنوا إلى الصَّفِّ».

(٢) تقدم (٩٦٩/٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق - مختصراً -: (٢٨٤/٢)، وابن خزيمة رقم (١٥٧١)، والحاكم: (٢١٤/١) وصححه.

(٤) وقال الشافعي - رحمه الله -: «قوله: «لا تعدُّ» يشبه قوله: «لا تأتوا للصلاة تسعون» يعني - والله أعلم - ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة» اهـ نقله البيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٢).

(٥) من قوله: «للناس: إذا...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ التَّيسَابُورِي أبو يعقوب، له مسائل عن أبي =

دخل في الصَّفِّ، فلما أراد أن يركَعَ التَّرَقُّ الذين كانوا معه في الصَّفِّ بصَفِّ آخر، وبقي هو وحده - : يُعِيدُ<sup>(١)</sup>.

وقال في رواية مهناً<sup>(٢)</sup> في رجل صَلَّى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصَّفِّ، ثم زحموه فصلَّى الركعة الأخرى خلف الصَّفِّ وحده: يُعِيدُ الركعة التي صَلَّى وحده.

قال في رواية الحسن بن محمد<sup>(٣)</sup>: إذا ركع ركعة وسجد، ثم دخل في الصَّفِّ، يُعِيدُ الركعة التي صَلَّى لها، ولا يعيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

وقال في رواية مهناً - في رجل ركع ركعة وسجدتين دون الصَّفِّ، ثم جاء الناسُ فقاموا إلى جنبه في الثلاث (ظ/١٧١ب) ركعات - : يعيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، ثم قال: لو ركع ركعة وحدها ولم يسجد السجدتين لم يكن عليه إعادة؛ لأن أبا بكرَ ركعَ دون الصَّفِّ ولم يسجد.

قال أبو حفص: اختلف قولُ أبي عبد الله في رجل يصلي خلف الصَّفِّ ركعةً كاملةً، ثم يدخل الصَّفِّ أو ينضافُ إليه قومٌ، هل يُعِيدُ تلك الركعة وحدها أو الصَّلَاةَ كُلَّهَا؟.

قال أبو حفص: والأصحُّ عندي أنه يُعِيدُ ما صَلَّى خلف الصَّفِّ

---

= عبدالله مشهورة ت (٢٧٥). «طبقات الحنابلة»: (١/٢٨٤).

(١) «مسائل ابن هانئ»: (١/٨٦).

(٢) هو: مهناً - بهمزة في آخره والعامّة تتركها - ابن يحيى الشامي السُّلَمي أبو عبدالله من كبار أصحاب الإمام. «طبقات الحنابلة»: (٢/٤٣٢)، و«توضيح المشتبه»: (٢٩٧/٨).

(٣) هو: الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي، له مسائل صالحة عن أبي عبدالله. ويمكن أن يكون السجستاني. انظر «طبقات الحنابلة»: (١/٣٧١).

حَسْبُ، فَيُعِيدُ الرُّكْعَةَ<sup>(١)</sup> أَوْ الرُّكْعَتَيْنِ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى (ق/٢٣٩ب) مع غيره. قال: لأنَّ تكبيرة الإحرام لم تَفْسُدْ؛ لأنه لا يَخْتَلِفُ قوله أنه إذا كَبَّرَ وحده أنها صحيحة.

قال القاضي: وتحريراً<sup>(٢)</sup> قول أبي حفص: أنه صَلَّى بعض الصلاة منفرداً فلم تبطل جميعها، كالتكبيرة والرُّكُوع من غير سجود، ووجه البطلان: أن القياس يقتضي بطلان الصلاة في التكبيرة والرُّكُوع؛ لأن ما يفسد جميع الصلاة يُفسد بعضها كالحديث<sup>(٣)</sup>، وإنما أجاز أحمد ذلك القدر لحديث أبي بكر.

قال أحمد: إذا صَلَّى بين الصَّفَّين وحده يُعِيدُها؛ لأنه فُذٌّ، وإن كان بين الصَّفَّين.

وقال في الرجل ينتهي إلى الصَّفِّ الأول وقد تمَّ: يدخل بين رجلين إذا علم أنه لا يَشُقُّ عليهم، وذلك أنهم قد أمروا أن لا يكون بينهم خَلَلٌ، ويكره أن يمدَّ رجلاً من الصَّفِّ إليه، نصَّ عليه، قال: أما أنا فأستقبح أن يمدَّ رجلاً، يدخل مع القوم، أو يُتَنَزَّع<sup>(٤)</sup> رجل من الصَّفِّ فيركع معه.

قال بعض أصحابنا: ويقرب من هذه المسألة أنه يُبَاحُ تَخَطِّي رقاب النَّاسِ إذا تركوا قَدَامَهُ فرجةً في رواية. وقال في رواية المرؤذي: إذا جاء وليس يُمكنه الدخول في الصَّفِّ، هل يمدُّ رجلاً

(١) من قوله: «وحدها أو . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) (ق): «يجوز» و(ظ): «تجوز».

(٣) (ع): «الحديث».

(٤) (ق و ظ): «ينزع».

يُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَزَاحِمُ الصَّفَّ وَيَدْخُلُ.

قال أبو حفص: وقد ذكرنا عن أحمد جوازَ جَرِّ الرَّجُلِ فِي رَوَايَةِ المَرْوُذِيِّ، فَإِنَّ صَحَّ النُّقْلُ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ<sup>(١)</sup>، رَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: تَحْرِيكُ الرَّجُلِ مِنَ الصَّفِّ ظَلَمٌ.

قلت: وفي «المُدَوَّنَة»<sup>(٢)</sup> قال مالك: هو خطأٌ منهما.

وسمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ يُنكِرُهُ أَيضًا وَيَقُولُ: يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَذَا، وَلَا يَجْذِبُ غَيْرَهُ، قَالَ: وَتَصَحَّ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ فَذَا؛ لِأَنَّ غَايَةَ المُصَافَّةِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فَتَسْقُطَ بِالْعُذْرِ<sup>(٣)</sup>.

#### فائدة

قال مهنا: رأيتُ أحمدَ إذا قام إلى الصلاة يفرِّجُ بين قدميه، وإذا انحدرَ للسُّجود ضمَّ قَدَمَيْهِ.

قال القاضي: إنما قلنا: يُفَرِّجُ بين قدميه، لما روى حرب: ثنا أبو حفص، ثنا أبو<sup>(٤)</sup> عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا تقارب ولا تباعد<sup>(٥)</sup>.

وكيع، عن عبيدة بن عبد الرحمن بن جوشن<sup>(٦)</sup>، قال: قال: كنت

(١) انظر «الإنصاف»: (٢/٢٨٩).

(٢) (١٠٢/١) بنحوه.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٥٥٨ - ٥٥٩).

(٤) (ق): «روى ابن حرب ثنا أبو الأحوص، ثنا ابن عاصم»!

(٥) لم أجده، وذكره الموفق بن قدامة في «المغني»: (٢/٣٩٦) ولم يعزه. وانظر

ما أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/١١٠) في صفة وقوف ابن عمر.

(٦) وقع هذا السند محرَّفًا في النسخ، وصوَّبناه من المصادر.

مع أبي في المسجد - يعني مسجد البصرة - فنظر إلى رجل قائماً يُصَلِّي، قد صفَّ بين قدميه، وألْزَقَ إحداهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركتُ في المسجد ثمانية عَشَرَ من أصحاب رسول الله ﷺ ما رأيتُ أحداً منهم صنَعُ هكذا<sup>(١)</sup> قطُّ.

ولأنه أمكنُ للقيام في الصَّلَاة، وضمُّ القدمين عند الانحدار للشُّجود أمكنُ للانحدار.

قال في رواية (ق/١٢٤٠) حرب وقد سأله: الرجلُ يَصِفُنُ بين قدميه أحبُّ إليك، أو يعتمدُ على هذه مرَّةً وعلى هذه مرَّةً؟.

قال: يُرَآوْحُ بين قدميه أحبُّ إليَّ، يعتمدُ على هذه مرَّةً، وعلى هذه مرَّةً؛ لما روى الأعمشُ، عن المنهال، عن أبي عُبَيْدَةَ قال: رأى عبدُالله رجلاً يُصَلِّي صافاً بين قدميه، فقال: لو رَآوْحَ هذا بين قدميه كان أفضلَ<sup>(٢)</sup>.

ولأنه أَرَوَحُ للمُصَلِّي، وقد رفع النَّبِيُّ ﷺ المَشَقَّةَ عن المصَلِّي بقوله: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، وكان يتوقَّى بالثَّوبِ في الصَّلَاةِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٠٩/٢) بالإسناد نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٠٩/٢) بالإسناد نفسه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣)، ومسلم رقم (٦١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) أخرج البخاري رقم (٣٨٥)، ومسلم رقم (٦٢٠) من حديث أنسٍ - رضي الله عنه - قال: «كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّنَ جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجدَ عليه».

وأخرج الإمام أحمد: (١٦٤/٤) رقم (٢٣٢٠) وغيره: عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في ثوبٍ واحدٍ متوشَّحاً به، يتقي بفضوله حرَّ الأرض وبردَّها. وفي سنده مقال.



وقال حنبل: رأيتُه يُرَاحُ بين قدميه في الصلاة التَّطَوُّع، فإذا كانت المكتوبة قام منتصبًا لا يتحرَّكُ منه شيء.

\* وقال أحمد بن الحسن الترمذي<sup>(١)</sup>: رأيت أبا عبدالله إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريبًا من شحمة أذنيه ونشر أصابعه.

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup>: سمعت أحمد بن حنبل سئل: تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا.

قال أبو حفص: لعلَّ أبا عبدالله أراد بالتَّشْرِ الذي لم يذهب إليه التَّفْرِيقُ الذي كان يقولُ به أولًا، والتَّشْرُ الذي ذهب إليه آخرًا هو مدُّ اليدين. وقد قال صالح<sup>(٣)</sup>: سألتُ أبي عن رفع اليدين في التَّكْبِيرِ الأولى فقال: يا بني كنتُ أذهبُ إلى حديث أبي هريرة، كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ<sup>(٤)</sup>، فظننتُ أنه التَّفْرِيقُ، فكنتُ أفرِّقُ أصابعي، فسألتُ أهلَ العربية فقالوا: هو الضَّمُّ، وهذا التَّشْرُ: ومدَّ أبي أصابعه مدًّا مضمومةً، وهذا التَّفْرِيقُ: وفرَّقَ بين أصابعه.

قال أحمد<sup>(٥)</sup>: حدثنا محمد بن عبدالله بن الزُّبير، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن (ظ/١١٧٢) عَمْرُو بن عطاء، عن محمد بن

---

(١) هو: أحمد بن الحسن الترمذي أبو الحسن، نقل عن الإمام مسائل كثيرة ت (بعد ٢٤٢). «طبقات الحنابلة»: (٧٦/١).

ووقع في النسخ: «أحمد بن الحسين» والتصويب من المصادر.

(٢) «مسائل أبي داود»: (ص/٣٠).

(٣) لم أعر عليه في «مسائل صالح».

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٣٩) وضعفه، وكذا ضعفه أبو داود في «مسائله لأحمد»: (ص/٣٨٤ - ط ابن تيمية)، وأبو حاتم في «العلل»: (١/١٦٠).

(٥) في «المسند»: (١٦/٢٩٥ رقم ١٠٤٩١) وغيره وسنده صحيح.

عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

وروى يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة فَرَجَ بين أصابعه<sup>(١)</sup>. وقد ضعّفه أحمد فقال أحمد بن أصرم<sup>(٢)</sup>: إن أبا عبدالله سئل عن ابن سمعان في الحديث فقال: ليس بشيء، والحديث عنده حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه مَدًّا<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد في رواية الفضل بن زياد<sup>(٤)</sup> - وقد سأله عن رجل بُليَ بأرض يُنكِرُون فيها رفعَ اليدين في الصلاة، وينسبونه إلى النقص -: يجوزُ له تركُ الرَّفْعِ؟ قال: لا يتركُ ذلك، يُداريهم<sup>(٥)</sup>. إنما قال: يُداريهم؛ لأنه لا طاقةَ (ق/٢٤٠ب) له بهم، وأمر النبي ﷺ عائشة بالرفق.

قال: في رواية ابن مُشيش<sup>(٦)</sup>: رفعُ اليدين في الصلاة من السُّنة. وهذا يدلُّ على أنَّ الهيئاتِ في الصَّلَاةِ يُطلقُ عليها اسمُ السُّنة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة أبو العباس المزني ت (٢٨٥). «طبقات الحنابلة»: (٤٨/١).

(٣) انظر «مسائل أبي داود - الفقهية»: (ص/٣٨٤).

(٤) هو: الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، من خواص أصحاب الإمام وكان يصلي به. «طبقات الحنابلة»: (١٨٨/٢).

(٥) وجاءت هذه الرواية - أيضًا - عند صالح في «مسائله» رقم (١٦١) لكن فيها «وينسبونه إلى الرفض» بدل «النقص».

(٦) هو: محمد بن موسى بن مُشيش البغدادي، من كبار أصحاب الإمام. «طبقات الحنابلة»: (٣٦٥/٢).

قال أبو حفص: فأما حديث أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن حُصَيْن، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان لا يرفعُ يديه، فإن أبا عبد الله قيل له: إن مجاهدًا قال: ما رأيتُ ابن عمر رفعَ يديه إلا في افتتاح الصَّلَاة، قال: هذا خطأ، نافعٌ وسالمٌ أعلمُ بحديث ابنِ عمر، وإن كان مجاهدٌ أقدمَ، فنافعٌ أعلمُ منه<sup>(١)</sup>.

قال بعضُ أصحابنا: وهذا من أحمد يدلُّ على أصليين؛ أحدهما: أن روايةَ الأعمى مقدَّمةٌ على رواية غيره. والثاني: أن رواية مَنْ يختصُّ بالصُّحبة أولى من غيره.

#### فائدة

اختلف قولُ أحمد في رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة؛ فأكثرُ الروايات عنه أنه لم يَرِ الرفعَ عند الانحدار إلى السجود، ولا بينَ السجدين، ولا عند القيام من الرُّكعتين، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

ونقل عنه ابنُ أصرم، وقد سئل عن رفع اليدين فقال: في كلِّ خفضٍ ورفعٍ.

قال ابنُ أصرم: ورأيتُ أبا عبد الله يرفعُ يديه في الصَّلَاة في كلِّ خَفْضٍ ورفَعٍ.

ونقل عنه جعفر بن محمد وقد سُئِلَ عن رفع اليدين فقال: يرفع يديه في كلِّ موضعٍ إلا بينَ السَّجْدَتَيْنِ.

(١) انظر «مسائل ابن هانئ»: (٤٩/١ - ٥٠).

(٢) الذي أخرجه البخاري رقم (٧٣٥)، ومسلم رقم (٣٩٠).

ونقل عنه المرؤذي: لا يعجبني أن يرفع يديه بين السجدين<sup>(١)</sup>،  
فإن فعلَ فهو جائزٌ.

عمرو بن مرة<sup>(٢)</sup>، عن أبي البختري، عن عبدالرحمن اليحصبي،  
عن وائل بن حُجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى أحمدٌ لفظَ هذا الحديث في موضع آخرَ أنه كان يرفعُ  
يديه كلما كبر<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حفص: وظاهر هذا الحديث يأتي على جميع الصلاة في  
كل خَفْضٍ ورفعٍ.

أحمد<sup>(٥)</sup>، عن ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن  
دثار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعتين رفع  
يديه.

- 
- (١) من قوله: «ونقل عنه...» إلى هنا ساقط من (ع).  
(٢) قال الإمام أحمد: (١٤١/٣١) رقم (١٨٨٤٨): حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن  
عمرو بن مرة... بالإسناد نفسه.  
(٣) في سنده اليحصبي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وأصل حديث وائل بن  
حجر صحيح أخرجه مسلم رقم (٤٠١).  
(٤) أخرجه أحمد: (١٥٣/٣١) رقم (١٨٨٦١)، ولفظه: «... وكان يرفع يديه كلما  
كَبُرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ بين السجدين...» من حديث وائل - رضي الله عنه - وسنده  
ضعيف؛ لانقطاعه، فعبدلجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، ولضعف أشعث بن  
سَوَّار الراوي عن عبدالجبار.  
لكن أخرجه أبو داود رقم (٧٢٣)، وابن حبان «الإحسان»: (١٧٣/٥) بسندٍ  
صحيح، وانظر «التمهيد»: (٢٢٧/٩) في ترجيح حديث ابن عمر في ترك الرفع  
بين السجدين على حديث وائل هذا.  
(٥) في «المسند»: (٤٠٥/١٠) رقم (٦٣٢٨) وغيره، وسنده جيد.

قال أحمد: لا بأس بحديثه، يعني عاصم بن كليب.

رَفْدَةُ بن قُضَاعَةَ، عن الأَوْزَاعِي، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْر اللِّثِي، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة<sup>(١)</sup>. قال أحمد ويحيى بن معين: ليس بصحيح ولا يُعرف عُبيد بن عُمَيْر يُحدِّث عن أبيه شيئاً ولا عن جده. وقال أحمد: لا أعرف رَفْدَةَ<sup>(٢)</sup>.

وجهه (ق/١٤١) الثالثة: حديث ابن عمر: «ولا يرفعُ بين السَّجْدَتَيْنِ» بعد ذكر المواضع الثلاثة.

\* واختلف قوله في حدِّ الرفع، فعنه: أنه اختار إلى منكبيه، وعنه: إلى فروع أذنيه.

وجهه الأولى: حديث ابن عمر. وَجْه الثانية: حديث مالك بن الحُوَيْرِث: أن النبي ﷺ رفع يَدَيْهِ إلى فروع أذنيه<sup>(٣)</sup>.

وكيع، عن فِطْر، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصَّلَاة حتى جاوزت إبهاماه شحمة أذنيه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٨٦١). وانظر «المجروحين»: (١/٣٠٤).

(٢) نقل هذا النص مغلطاً في «إكمال تهذيب الكمال»: (٤/٣٩٥) عن رواية مهتأ عن أحمد ويحيى.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٩١).

(٤) أخرجه أحمد: (٣١/١٤٢) رقم (١٨٨٤٩) وغيره بالإسناد نفسه، لكن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

لكن لفظ الحديث: «حتى حاذت إبهامه...» وليس فيه «جاوزت».

وكيع، عن أبيه، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كأني أنظر إلى إبهامي رسول الله ﷺ قد حاذتا شحمة أُذُنِهِ في الصَّلَاة<sup>(١)</sup>.

قال أبو حفص: الأمر عند أبي عبدالله واسعٌ إلى أيِّ موضع رَفَع، ما لم يُجاوِزِ الأذنينِ ولم يُقَصِّرِ عن المُنكَبِينِ.

الحسن بن محمد الأنماطي<sup>(٢)</sup>: رأيت أبا عبدالله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفعُ يديه حتى يستتمَّ قائمًا.

والحجَّةُ فيه: حديث أبي حميد فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفعُ يديه<sup>(٣)</sup>.

أبو داود<sup>(٤)</sup>: قلت لأحمد: افتتح الصَّلَاةَ ولم يرفعْ يديه أيعيدُ؟ قال: لا.

حُجَّتُهُ (ظ/١٧٢ب): أن النَّبِيَّ ﷺ لم يُعَلِّمهُ الأعرابي<sup>(٥)</sup>، ولا<sup>(٦)</sup> نعلمُ أحدًا قالَ بالإعادَةِ إلَّا محمد بن سيرين، فإن أحمد ذكر عنه أنه

---

(١) أخرجه أحمد: (٦١٥/٣٠) رقم (١٨٦٧٤)، وأبو داود رقم (٧٤٩) بنحوه. وفي سنده يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث.

(٢) وقع في النسخ: «الحسين»، والتصويب من مصادر الترجمة، انظر «طبقات الحنابلة»: (٣٧١/١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٧٣٠)، والترمذي رقم (٣٠٤)، والنسائي: (٢/٣) وغيرهم وأصله في البخاري رقم (٨٢٨).

(٤) «مسائل أبي داود»: (ص/٤٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٩٣)، ومسلم رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في حديث المسيء صلواته.

(٦) (ق): «ولم».

قال: يَقْضِي .

\* اختلف قوله في صفة وضع اليد على اليد؛ فعنه أحمد بن أصرم المزني وغيره؛ أنه يقبضُ بيمينه على رُسْغِ يساره. وعنه أبو طالب: يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى وَضَعًا بَعْضُهَا عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَبَعْضُهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْأَيْسَرِ .

للأولى: حديث وائل: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيبًا مِنَ الرَّسْغِ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وللثانية: ما روى أنس: أَنَّهُ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ<sup>(٣)</sup>. وفي حديث وائل من طريق زائدة، عن عاصم بن كليب، قال: ثَمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ<sup>(٤)</sup>.

\* واختلف في موضع الوضع؛ فعنه: فَوْقَ الشُّرَّةِ، وعنه: تَحْتِهَا، وعنه أبو طالب: سَأَلْتُ أَحْمَدَ أَيْنَ يَضَعُ يَدَهُ إِذَا كَانَ يَصَلِّي؟ قَالَ: عَلَى الشُّرَّةِ أَوْ أَسْفَلَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُ، إِنْ وَضَعَ فَوْقَ الشُّرَّةِ أَوْ

---

(١) أخرجه أحمد: (١٦٦/٣١) رقم (١٨٨٧٣)، والدارمي: (٣١٢/١)، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/٢٢). وفي سننه عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، لكن له شواهد يصح بها.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٧٨) والطبراني في «الأوسط»: (١٩٨/٢) من حديث وائل بن حُجْر.

(٣) أخرجه البيهقي: (٣٠/٢)، وأبو الشيخ كما في «الدر»: (٦٨٩/٦) وليس فيه تفصيل لصفة الوضع.

(٤) أخرجه أحمد: (١٦٠/٣١) رقم (١٨٨٧٠)، وأبو داود رقم (٧٢٧)، والنسائي: (١٢٦/٢) وغيرهم.

عَلَيْهَا أَوْ تَحْتَهَا<sup>(١)</sup> .

علي - رضي الله عنه - : من السُّنَّة في الصَّلَاة وضعُ الأَكْفِ على الأَكْفِ تحت السُّرَّة<sup>(٢)</sup> . عمرو بن مالك، عن أبي الجَوْزَاء، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> مثل تفسير علي، إلا أنه غيرُ صحيح، والصحيح حديث علي .

قال في (ق/٢٤١ب) رواية المُزَنِي<sup>(٤)</sup> : أسفل السُّرَّة بقليل، ويكره أن يجعلها على الصُّدر<sup>(٥)</sup>، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر «مسائل أبي داود»: (ص/٤٨)، و«المغني»: (١٤١/٢) وقال الترمذي في «جامعه»: (٣٣/٢) - بعد أن ذكر الاتفاق على وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة - : «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السُّرَّة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السُّرَّة، وكلُّ ذلك واسع عندهم» اهـ .

(٢) أخرجه أحمد «زوائد المسند»: (٢/٢٢٢ رقم ٨٧٥)، وأبو داود رقم (٧٥٦)، وغيرهم من حديث عبدالرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جَحِيْفَة به . وعبدالرحمن بن إسحاق ضعيف - ضَعَفَه أحمد وغيره - وزياد مجهول .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وابن شاهين وابن مردويه والبيهقي - ٣١/٢ - كما في «الدر»: (٦/٦٨٩) في تفسير ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ قال: «وضع اليمنى على الشمال عند التحريم في الصلاة» ليس فيه ذكر للسُّرَّة . وفي سننه رُوِّحَ بن المسيب ضعيف، وعمرو بن مالك النكري متكلِّم فيه .

(٤) هو: أحمد بن أصرم، تقدمت ترجمته .

(٥) ومثله في «مسائل أبي داود»: (ص/٤٨) .

(٦) لم أره مسنداً، وذكره ابن يعلى في «الطبقات»: (١٦/١) عن عبدالله بن أحمد قال: سألت أبي عن حديث إسماعيل بن عَلِيَّة، عن أيوب، عن أبي معشر قال: «يُكره التكفير في الصلاة» قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة .

وذكره أبو موسى المدني في «المجموع المغيَّب»: (٣/٥٧) بلا إسناد، وقال: «التكفير: انحناء أهل الذمة لرئيسهم . . . وهو الانحناء الشديد، ووضع اليد على اليد، كما يفعل أهل الذمة . . .» .



وهو وضع اليد على الصدر<sup>(١)</sup>.

مؤمّل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل:  
أن النبي ﷺ وضع يده على صدره<sup>(٢)</sup>.

فقد روى هذا الحديث عبدالله بن الوليد، عن سفيان، لم يذكر ذلك<sup>(٣)</sup>، ورواه شعبة وعبدالواحد<sup>(٤)</sup> لم يذكر خالفاً<sup>(٥)</sup> سفيان.

\* قال في رواية صالح<sup>(٦)</sup> والكوسج إذا التفت في الصلاة: قد أساء، وما علمتُ أنني سمعت فيه حديثاً، أي: أنه يُعيدُ.

وقال في رواية أبي طالب: الالتفاتُ في الصلَاة لا يَقْطَعُ، إنما كُرِهَ ذلك لأنه يترك الخشوعَ والإقبالَ على صلّاته، قال ﷺ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٧)</sup> الحديث، فلو كُفِّ الإعادة شق؛ إذ المُصَلِّي لا يكادُ يسلمُ من اختلاسه.

\* قال في رواية حنبل: كان ابنُ مسعود وأصحابه لا يعرفون

---

(١) انظر في معناه ما سلف.

(٢) أخرجه من طريق مؤمّل الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/١٩٦)، وابن خزيمة رقم (٤٧٩) والبيهقي: (٢/٣٠)، ومؤمل متكلم فيه.

(٣) أخرجه أحمد: (٣١/١٦٣ - ١٦٤ رقم ١٨٨٧١).

وتابع عبدالله بن الوليد في عدم ذكر هذه الزيادة عن سفيان محمد بن يوسف الفريابي عند الطبراني: (٢٢/٧٨) وعبد الرزاق عند أحمد (٣١/١٥٠) رقم (١٨٨٥٨).

(٤) أخرجهما أحمد: (٣١/١٤٢، ١٤٨ رقمي ١٨٨٥٠، ١٨٨٥٥).

(٥) (ق): «احال»! و(ظ) بياض، والمثبت من (ع) والمعنى ظاهر.

(٦) لم أجده في الرواية المطبوعة.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٧٥١)، ومسلم رقم (٣٢٩١) من حديث أبي هريرة

- رضي الله عنه -.

الافتتاحَ، يُكَبِّرُونَ، ولو فعل هذا رجلٌ أجزأه، وأهلُ المدينة لا يعرفونَ الافتتاحَ.

وحجَّتهُ في سقوط وجوب الافتتاح ما روي عن ابن مسعود، ولأنَّ في الأخبار ضعفاً.

قلتُ: ابنُ مسعود كان يذهب في الصَّلَاةِ إلى أشياء خالفه فيها سائرُ الصحابة؛ فمنها: تركُ الرَّفْعِ فيما عدا الافتتاح. ومنها: التَّطْبِيقُ في الرُّكُوع. ومنها: قيامُ إمامِ الثلاثة في وَسَطِهِمْ. ومنها: تركُ الافتتاح.

وأحمدٌ لم يضعف أحاديثَ الافتتاح، ولا أسقط وجوبه من أجل ضعفها، ولا من أجل ترك ابن مسعود له، وإنما لم يوجبهُ لعدم الأمر به، فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، ولم يأمره بالاستفتاح.

روى حنبل عنه: إذا أراد أن يتديء الصلاة يُكَبِّرُ، ثم يستفتح استفتاحَ عمر<sup>(٢)</sup>، ثم يتعوذُ: «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم»، ثم يقرأُ ويبدأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا كله يخافُ به، فإن جَهَرَ بها فهو سهوٌ، يسجدُ سجدةً السَّهْوِ إذا جهر بها.

قال أبو حفص: ليس السجودُ واجباً.

حَرَبَ عنه: لا يقرأُ الإمامُ إلا بعدَ سكتة، حتى يقرأَ مَنْ خَلْفَهُ فاتحةَ الكتاب.

(١) تقدم، وهو حديث المسيء صلاته.

(٢) انظر «مسائل أبي داود»: (ص/٤٦)، و«مسائل عبدالله» رقم (٣٣٢، ٣٣٤).

عبدالله عنه يقول: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم، إِنَّ الله هو السميعُ العليمُ، هذا أعجبُ إليَّ<sup>(١)</sup>. وكذا نقل المرؤذي، ثم قال: والأمر سهلٌ.

والأصل فيه قوله تعالى: (ق/١٢٤٢) ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وقوله: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ...﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٠]، وفي هذا جَمْع بين الأمرين. وعن النبي ﷺ في قصة عائشة قال: «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾<sup>(٢)</sup>.

روى أحمد بن إبراهيم بن هشام<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبدالله أنه سئل عن: «بسم الله الرحمن الرحيم» من فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم هي أحد آياتها.

قال أبو حفص: ليست هذه الرواية في كتاب الخلال لكنها في سماعنا.

\* وروى عنه (ظ/١١٧٣) أبو طالب: إذا نسي أن يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» يسجدُ سجدة السهو؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حفص: هذا على إحدى الروایتين إذا تركها عند قراءة السورة.

(١) انظر «مسائل عبدالله»: رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦١)، ومسلم رقم (٢٧٧٠) في حديث الإفك.

(٣) كذا، ولعله أحمد بن إبراهيم الكوفي، ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٤٧/١)، بدليل أن القاضي أبا يعلى نقل هذه الرواية عنه في «الروايتين والوجهين»: (١١٨/١).

(٤) انظر «مسائل ابن هانئ»: (٥٢/١).

\* وروى عنه الفضل وأبو الحارث<sup>(١)</sup> وقد سئل عن الجهر بـ :  
(أمين)، قال: اجهرُ بها فإنها سنَّةٌ ذهبَت من الناس، وهذا يدلُّ على  
أن الهيئة<sup>(٢)</sup> سنَّةٌ عند أحمد؛ لأن الجهرَ هيئةٌ في الكلام.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>: «أمين» أمرٌ من النَّبِيِّ ﷺ إذا  
أَمَّنَ الْقَارِيءُ فَأَمَّنُوا<sup>(٤)</sup>، وهذا يدلُّ على أن المندوبَ مأمور به عند  
أحمد.

وروى عنه حنبلٌ: يجهرُ بها في المكتوبة وغيرها لعموم الأخبار.  
ابن منصور<sup>(٥)</sup>، عن أحمد، وقد سأله عن قول أبي هريرة: «لا  
تسبقني بأمين»<sup>(٦)</sup> قال: يتنَّد حتى يجيء المؤذِّن، لفضل التأمين.  
وروى عنه الأثرمُ وقد سُئل: إذا كان خلفَ الإمام فقرأ<sup>(٧)</sup> خلفه  
فيما يجهرُ فيه أيقول: أمين؟ قال: لا أدري ولا أعلمُ به بأساً<sup>(٨)</sup>.  
\* اختلف قوله، إذا لم يقرأ أوَّلَ الصَّلَاة هل يَقْضِي؟ فروى عنه

- 
- (١) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، له عن الإمام مسائل كثيرة. «طبقات  
الحنابلة»: (١/١٧٧).
- (٢) (ظ): «المنتدب إليه».
- (٣) «مسائل ابن هانئ»: (١/٤٥).
- (٤) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي: (٢/٥٥)، والحميدي في «مسنده»: (٢/٤١٧).  
وبلفظ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا» البخاري رقم (٧٨٠)، ومسلم رقم (٤١٠)  
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
- (٥) «المسائل»: (١/٢٥٣ - ٢٥٤ - الطهارة والصلاة).
- (٦) أخرجه عبدالرزاق: (٢/٩٦) ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى»: (٣/٢٦٤)،  
وابن أبي شيبة: (٢/١٨٨).
- (٧) (ع): «يقرأ».
- (٨) انظر «مسائل عبدالله» رقم (٣٥٨).

عبدالله ابْنُه: إن ترك القراءة في الأوليين قرأ في الآخرتين، وسجد سجدتي السهو بعد<sup>(١)</sup> السلام، وإن ترك القراءة في الثلاث، ثم ذكر وهو في الرابعة فسدت صلاته، واستأنف الصلاة.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد فيمن ترك القراءة في الركعة من صلاة الغداة، أو في ركعتين من الظهر عمداً أو سهواً: لا يعتد بتلك الركعة، التي لم يقرأ فيها، ويبنى على صلاته ويقرأ.

وروى عنه ابن مَشَيْش في إمام صَلَّى بقومِ الظُّهر، فلما فرغ ذكر أنه لم يقرأ: يعيد ويعيدون. وهو الصحيح.

وجه الأولة ماروى أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضَمَضَمِ بن جَوْسِ الهِفْآنِي عن عبدالله بن حَنْظَلَةَ بن الرَّاهِبِ قال: صَلَّى بنا عمر المغرب، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلوة سجد (ق/٢٤٢ب) سجدتين<sup>(٢)</sup>.

وجه الثانية: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>، والركعة الواحدة صلاة. وروى محمد بن أبي عدي، عن الشعبي قال: قال الأشعري: صَلَّى بنا عمر فدخل ولم يقرأ شيئاً، قال: فابتغيت<sup>(٤)</sup> حتى

(١) (ظ): «قبل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٥٩/١) من طريق وكيع به، والبيهقي: (٣٨٢/٢)، ولم أجده في «مسند أحمد».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٤) غير محررة في النسخ، وانظر «مسائل صالح»: (ص/١٧٤).

أُتِيَتْ الأَطْنَابُ، فقالت: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ شَيْئاً، فقال: لقد رأيتني أجهز عيراً بكذا وأفعل كذا، قال: فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ فَأَذَّنُوا وَأَقَامُوا فَأَعَادَ بِنَا الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: إذا قلنا: يعيدُ فإنه يعيدُ الأذان، قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سأله: هل يعيدون الأذان والإقامة إذا كانوا على ذلك؟ قال: نعم. ووجهه حديث عُمرَ، ولأن فيه إعلامَ النَّاسِ ليجتمعوا للإعادة.

\* وروى عنه أحمد بن الحسن الترمذي، وقد سئل عن حديث عُمرَ أنه صلى بالناس وهو جُنُبٌ فأعاد ولم يُعيدوا<sup>(٢)</sup>، قال: هكذا نقول. قلت: فإن لم يقرأ الإمام الجُنُبُ والذي على غير طُهرٍ، ومن خَلَفَهُ؟ قال: يُعيدُ ويُعيدون. انتهى.

قلت: والفرق بين ترك القراءة وترك الطَّهارة أن القراءة يتحمَّلُها الإمامُ عن المأموم، (ظ/١٧٣ب) فإذا لم يقرأ لم يكن ثمَّ تَحَمُّلٌ، والطَّهارة لا يتحمَّلُها الإمامُ عن المأموم، فلا يتعدَّى حكمها إلى المأموم بخلاف القراءة، فإن حكمها يتعدَّى إليه.

فإن قيل: فكيف يحمِلُ الجُنُبُ القراءةَ عن المأموم، وليس من أهل التَّحَمُّلِ؟

قيل: لما كان معذوراً ينسيانه حَدَثَهُ نُزِّلَ في حقِّ المأموم منزلة الطَّاهر، فلا يُعيدُ المأمومُ، وفي حق نفسه تلزمه الإعادة، وهذا

(١) أخرجه أحمد من هذا الطريق في «مسائل صالح»: (ص/١٧٤)، وعبدالرزاق:

(٢/١٢٥)، والبيهقي: (٢/٣٨٢) من مرسل الشعبي والنخعي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق: (٢/٣٤٨)، والبيهقي: (٢/٣٩٩).

بخلاف المتعمد للصلاة محدثاً أو جُنُباً، فإنه لما لم يكن معذوراً نُزِّلَ فعله بالنسبة إلى المأموم منزلة العَبَث الذي لا يُعْتَدُّ به. وأيضاً لما كان هذا يكثرُ مع السهو، لم يتعدَّ بطلانُ صلاته إلى المأموم رفْعاً<sup>(١)</sup> للمشقة والحرَج. ولما كان يندر مع التعمد تعدى فسادُ صلاته إليهم.

\* واختلف قوله في الصلاة بغير الفاتحة، فروى حربٌ عنه فيمن نسي أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وقرأ قرآناً قال: وما بأسٌ بذلك، أليس قد قرأ القرآن؟!

قال: وسمعتُه مرةً أخرى يقول: كلُّ ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة، وعلى صاحبها أن يُعيدَها.

قال الحَلَالُ: الذي رواه حرب قد رجع عنه أبو عبدالله، وبيّن عنه خَلْقٌ كثير أنه لا يجزئُه إلا أن يقرأ في كلِّ ركعة.

للثانية: ما روى مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: مَنْ صَلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأَم القرآن لم يصلِّ إلا وراء إمام<sup>(٢)</sup>.

وروى عنه أبو طالب: من نسيَ أوَّلَ ركعة، ثم ذكر في آخر ركعة أنه لم يقرأ، لا يعتدُّ بالركعة التي لم يقرأ (ق/١٢٤٣) فيها، ويصلي ركعةً أخرى مكانَ تلك الرُّكعة، فإن ذكرها وقد سلّم وتكلّم أعاد الصلاة.

\* اختلفَ قوله في قراءة القرآن في الفرائض على التأليف على سبيل الدَّرْس، فروى عنه ابنُه عبدالله أنه قال: سألت أبي عن الرَّجُل

(١) (ق): «دفعاً».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٨٤/١)، والطحاوي في «معاني الآثار»: (٢١٨/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٠/٢) موقوفاً على جابر، ورُوِيَ مرفوعاً عند الطحاوي والموقوف أصح وانظر «مسائل عبدالله» رقم (٣٤٤).

يقرأ القرآن كله في الصلاة الفريضة؟ قال: لا أعلم أحداً فعل هذا. وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقرأ بعض القرآن سوراً على التأليف<sup>(١)</sup>.

وروي عنه حربٌ في الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة الرعد وغدا التي تليها، ونحو ذلك؟. قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه يروي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها.

وروي عنه مهناً أنه رخص أن يقرأ في الفرائض حيث ينتهي.

سلم بن قتيبة، عن سهيل بن أبي حزم<sup>(٢)</sup>، عن ثابت، عن أنس، قال: كانوا يقرأون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

وروي المرؤذي أن أحمد سئل عن حديث أنس هذا فقال: هذا حديث منكر<sup>(٤)</sup>.

\* روى حنبل عنه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق، أو طريقاً يسلك، فالتخفيف أعجب إليّ، وإن كان مسجداً معتزلاً أهلُهُ فيه ويرضون بذلك فلا أرى به بأساً، وأرجو إن شاء الله.

\* وروي عنه أبو الحارث: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها: إن كان عامداً فلا أحبُّ له ذلك، وإن كان ساهياً فلا بأس، صلاته تامة.

---

(١) «مسائل عبدالله» رقم (٣٩٢).

(٢) تحرفت في النسخ إلى: «سهيل بن أبي حذيفة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (١٢٣/٨)، وفيه سهيل بن أبي حزم ضعيف. وذكر الإمام أنه منكر.

(٤) انظر «المغني»: (٢/٢٨٠).



وعنه محمد بن الحكم: هو عندي مسيءٌ إذا عمل ذلك. قلت: يريدُ الاقتصارَ على الفاتحة، وكلامه يُدُّ على أَحَدِ أمرين: إما أن تكون السُّورَةُ واجبةً، وإما أن يكونَ تاركُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ مسيئًا.

وروى الفضلُ بن زياد عنه وقد سُئِلَ: الرجلُ يقرأُ في المكتوبةِ في كلِّ ركعةٍ بالحمد وسورة؟ قال: قد كان عمرٌ يفعلُ، قيل: فتراه أنت؟ قال: لا، قد فعلَ النبيُّ ﷺ غيرَ هذا، اقرأُ في الأوليينِ. انتهى.

وروي عن علي وجابر قالا: في الرَّكْعَتَيْنِ الأخرَيَيْنِ بفاتحة الكتاب.

وروى أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله عن الرَّجُلِ يصلِّي بالنَّاسِ المكتوبةً، فيقرأُ في الأربعِ كُلِّها بالحمد وسورة؟ قال: لا ينبغي أن يفعلَ، قلت: سهى؟ قال: يسجدُ سجدتين.

وروى عنه أحمد بن هاشم<sup>(١)</sup>، وقد سئل عن رجل قرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الأخرَيَيْنِ بالحمد وسورة ناسيًا هل عليه سجدة السَّهْوِ؟ قال: لا، وكذلك قال مهناً والميموني.

وروى عنه أبو الحارث في إمام صلَّى بقوم، فقرأ بفاتحة الكتاب (ق/٢٤٣ب) ثم قرأ بعضَ السورة ولم يُتِمَّها ثم ركع: لا بأس.

ثم قال أحمد: ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا يزيدُ بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أْبزَى، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ: ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ...﴾ وقع عليه البكاءُ فَرَكَعَ، ثم قرأ سورة النجم فسجدَ فيها ثم قام فقرأ:

(١) هو: أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكي، روى عن أحمد مسائل حسناً. «طبقات الحنابلة»: (٢٠٦/١).

﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾<sup>(١)</sup>.

وروى عنه صالح<sup>(٢)</sup> وقد سأله عن رجل<sup>(٣)</sup> يصلي فيبدأ من أوسط (ظ/١٧٤) السورة أو من آخرها، قال: أما آخر السورة فأرجو، وأما من وسطها فلا.

وروى عنه أحمد بن هاشم<sup>(٤)</sup> الأَنْطَاكِيُّ: هل يُجْزِيءُ مع قراءة الحمد آية؟ قال: إن كانت مثل آية الدِّين وآية الكرسي.

وروى عنه محمد بن حبيب<sup>(٥)</sup>: يكره أن يقرأ الرجل في صلاة الفجر بـ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ أَرَأَيْتَ ﴾ إلا أن يكون في سفر.

محمد بن حبيب<sup>(٦)</sup>، حدثنا عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن مسعر ومالك بن مغول، عن الحَكَم، عن عمرو بن ميمون، عن عمر أنه صلى بهم الفجر في طريق مكة فقرأ بـ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»: (١/١٨١، ٣٤٨)، وسقط من إسناده ذكر «ابن أبي». وانظر «المغني»: (٢/٢٧٩).

وأخرجه عبدالرزاق: (٢/١١٦) من طريق حصين بن سبرة عن عمر.

(٢) لم أجده في مسائله.

(٣) (ظ): «رجل عن رجل».

(٤) في الأصول: «هشام» والتصويب من مصادر الترجمة، وتقدم قريباً.

(٥) هو: محمد بن حبيب أبو عبدالله البزار، روى عن أبي عبدالله مسائل ت (٢٩١). «طبقات الحنابلة»: (٢/٢٩١).

(٦) من قوله: «يكره أن...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٢٢)، وعبدالرزاق: (٢/١١٩)، عن عمرو بن ميمون به.

الميموني: صَلَّى بنا أبو عبدالله الفجرَ فقرأ في الأولى بـ (المدثر) وفي الثانية بـ (الفجر)، وكنا نصلي خلف أبي عبدالله بغلَسَ فيقرأ بنا في الأولى: (تبارك) ونحوها، ويقرأ في الثانية: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

وروى عنه أحمد بن الحسين بن حسان في إمام يقصّر في الركعة الأولى ويطوّل في الأخيرة: لا ينبغي هذا، يطوّل في الأولى ويقصّر في الآخرة.

قال أبو حفص: وقد روى عن أنس أنه قرأ في الرّكعة الأولى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّيَمُّهَا الْكُفْرُونَ﴾، وهذا يدلُّ على جواز الإطالة في الثانية، وليس ما ذكره بقوي.

\* \* \*

ومن خط القاضي مما قال: انتقيته من «كتاب الصيام» لأبي حفص البرمكي، قال: ونقلته من خطه<sup>(١)</sup>:

نقل عبدالله<sup>(٢)</sup>: سألت أبي عمّن صامَ رمضانَ وهو ينوي به تطوعاً؟ قال: يفعلُ هذا إنسانٌ من أهل الإسلام؟! لا يُجزئُهُ حتى ينوي، لو أن رجلاً قام يصلي أربع ركعات، لا ينوي بها صلاة فريضة أكان يُجزئُهُ؟! ثم قال: لا تُجزئُهُ صلاة فريضة حتى ينويها.

قال أبو حفص: وقد قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: ولو عقد رجل على أن

(١) العبارة في (ق): «لأبي حفص البرمكي، قال: ونقلته من خطه»، وفي (ظ) مثل ما هو مثبت إلى قوله: «أبي حفص» لكن قال: «العكبري».

(٢) «المسائل» رقم (٨٧٥).

(٣) بنحوه في «الأم»: (٩٦/٢).

غَدًا عِنْدَهُ مِنْ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَاءً.  
قَالَ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْغَيْمِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: قُلْتُ لِأَبِي: إِذَا صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ  
أَنَّ (ق/١٢٤٤) يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ إِذَا لَمْ يَنْوَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ دَخَلَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي  
صَوْمِهِ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: مُرَادُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا كَانَ الشَّكُّ  
فِي الصَّحْوِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي الْغَيْمِ.

\* \* \*

وَمِنْ خَطِّ الْقَاضِي أَيْضًا مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ انْتَقَاهُ مِنْ كِتَابِ «حُكْمِ الْوَالِدِينَ  
فِي مَالٍ وَلَدِهِمَا» جَمَعَ أَبِي حَفْصٍ الْبُرْمَكِيُّ<sup>(٣)</sup>

قَالَ: اخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عِتْقِ الْأَبِ جَارِيَةً ابْنَهُ قَبْلَ قَبْضِهَا،  
فَرَوَى عَنْهُ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: وَيَعْتَقُ الْأَبُ فِي مَلِكِ الْإِبْنِ؟ هُوَ  
فِي مَلِكِ الْإِبْنِ حَتَّى يَعْتَقَ الْأَبُ، أَوْ يَأْخُذُ فَيَكُونُ لِلْأَبِ مَا أَخَذَ.

وَعَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ: وَلَوْ أَنَّ لَابَنَهُ جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا كَانَ جَائِزًا، وَعَنْهُ بَكْرُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَتْ لِلْإِبْنِ<sup>(٥)</sup> جَارِيَةٌ فَأَرَادَ عِتْقَهَا قَبْضَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَلَا

- 
- (١) «المسائل» رقم (٨٤٣) إلى قوله: «من رمضان».  
(٢) أخرجه أحمد: (٣٠٠/٦)، وأبو داود رقم (٢٣٣٦)، وابن ماجه رقم (١٦٤٨)  
من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - .  
(٣) هذا العنوان بياض في (ق).  
(٤) هو: بكر بن محمد النسائي أبو أحمد، له عن أبي عبدالله مسائل كثيرة. «طبقات  
الحنابلة»: (٣١٨/١).  
(٥) (ع و ق): «للأب» والمثبت من (ظ).

يعتق من مال ابنه إلا أن يقبضها، وكذا روى عنه عبدالله وغيره<sup>(١)</sup>.

قلت: الروايتان مأخوذتاهما أن مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ فَتَصَرَّفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ هَلْ يُنْفَذُ تَصَرُّفُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ تَصَرُّفُ الزَّوْجِ فِي نَصْفِ الصَّدَاقِ، إِذَا طَلَّقَ بَعْدَ الْإِقْبَاضِ وَقَبْلَ الدَّخُولِ، وَتَصَرُّفِ الْمُوَصَّى لَهُ، إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ الْقَبُولِ، عَلَى أَنَّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ أَحْمَدُ وَأَصُولُهُ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ، وَيَجْعَلُ هَذَا قَبُولًا وَاسْتِرْجَاعًا لِلصَّدَاقِ قَدْ قَارَنَ التَّصَرُّفَ. وَمَنْ مَنَعَ صِحَّتَهُ قَالَ: إِنْ غَايَةَ هَذَا التَّصَرُّفُ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الرُّجُوعِ وَالْقَبُولِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَلِكِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَى التَّصَرُّفِ، وَالْمَلِكُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا لِلتَّصَرُّفِ، فَكَمَا لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ لَا يَقَارِنُهُ.

وَلَمْ نَصَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجِيبَ عَنْ هَذَا بَأَنَّ الْمَحْذُورَ أَنْ يَرِدَ الْعَقْدُ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَإِذَا قَارَنَ الْعَقْدَ سَبَبُ التَّمَلُّكِ لَمْ يَرُدَّ الْعَقْدُ إِلَّا عَلَى مَمْلُوكٍ، وَقَوْلُكُمْ: لَا بَدَأَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمُلْكُ الْعَقْدَ، دَعَايَ مَحَلَّ<sup>(٢)</sup> التَّنَازُعِ، فَمِنَازِعُكُمْ يُجَوِّزُونَ مَقَارَنَةَ الْعَقْدِ لِسَبَبِ التَّمَلُّكِ.

وهذه المسألة تشبه مسألة حصول الرجعة بالوطء، فإنه بشروعه في الوطاء تحصل الرجعة، وإن لم يتقدم على الوطاء، فما وطىء إلا من ارتجعها، وإن كانت رجعت له مقارنة لوطئها، فتأمل فإنه من أسرار الفقه.

ونظير هذه المسألة مسألة الجارية الموهوبة للولد سواء، قال

(١) انظر «مسائل عبدالله» رقم (١٦٤٠)، و«مسائل ابن هانئ»: (١١/٢).

(٢) (ق): «على».

أحمد في رواية أبي طالب: إذا (ظ/١٧٤ب) وهبَ لابنه جاريةً وقبضها الابنُ لم يَجْزُ للأبِ عِتْقُهَا حتى يرجعَ فيها وَيُرَدَّهَا إليه .

قال (ق/٢٤٤ب) أبو حفص البرمكي: ويخرَجُ في هذه المسألة روايةٌ أخرى بصحَّة العِتْقِ<sup>(١)</sup>، والأصح الأول .

قال إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>: سألتُ أبا عبد الله عن جارية وهبها رجلٌ لابنه، ثم قبضها الابنُ من الأب، فأعتقها الأبُ بعدما قبضها الابنُ؟ قال: الجارية للابن، وأعتق الأبُ ما ليس له .

قلت: فحديث النبي ﷺ: «أنتَ ومالكُ لأبيك»<sup>(٣)</sup>؟ قال: مَنْ قال: إن عِتْقَ الأبِ جائزٌ يذهبُ إلى هذا، فأما الحسن وابن أبي ليلي فإنهما يقولان: عِتْقُهُ عليه جائزٌ، ولا أذهبُ إليه .

قلت: أيُّسُ الحُجَّةُ في هذا؟ قال: لا يجوزُ عِتْقُهُ على ما وهبَهُ الابنُ وحازهُ<sup>(٤)</sup> .

\* اختلف في قبض الأبِ صداقَ ابنته؛ فروى عنه مهتأً: لا يُبرأُ الزوجُ بذلك، وروى عنه المرؤذيُّ وأبو طالب: أنه يبرأ، وأصلُ

(١) (ع): «العقد» .

(٢) «مسائل ابن هانئ»: (١٢/٢) .

(٣) جاء هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد: (١١/٢٦١ رقم ٦٦٧٨) والبيهقي: (٧/٤٨٠) وسنده حسن، وهو صحيح بطرقه وشواهده الكثيرة .

(٤) (ق وظ والمسائل): «وأجازه» والمثبت من (ع) وهو المناسب بدليل بقیة جواب الإمام في المسائل وهو: «وله أن يأخذ من مال ولده ما شاء، وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ، إلا أن يكون يُسرف، فله أن يعطيه القوت، ولا أرى أن يعتق على الابن إذا حاز الجارية» اهـ .

الروایتین عند بعض أصحابنا: إبراءُ الأب عن الصّداق، فإن فيه روايتين، فإن قلنا: يصح إبراؤه صحّ قبضه وإلا فلا كالأجنبي.

قلت: وعندي أن الروایتين في القبض غيرُ مبنيّتين على روايتي<sup>(١)</sup> الإبراء، بل لما ملّك الأبُ الولايةَ على ابنته في هذا العقد ملّك قبضَ عَوْضِهِ، فلما ملّك تزويجها، وهو كإقباض البُضع<sup>(٢)</sup> وتمكين الزوج منه، ملّك قبضَ الصّداق، وهذه هي العادةُ بين الناس.

والرواية الأخرى: لا يقبضُ لها إلا بإذنها، فلا يبرأُ الزوجُ بإقباضه، كما لا يتصرّفُ في مالها إلا بإذنها، والله أعلم.

\* روى المرؤذي عنه في الرجل يستقرض من مال أولاده، ثم يوصي بما أخذ من ذلك، قال: ذلك إليه فإن فعل فلا بأس.

وهذه الرواية تدلُّ على أن الدَّينَ يثبتُ في ذمّته، وإن لم يملك الابنُ المطالبة به؛ إذ لولا ثبوتهُ في الذمّة لم يملك الوصيّة به، وكانت وصيئته لوارث.

وقد روى عنه أبو الحارث في رجلٍ له على أبيه دَينٌ، فمات الأبُ، قال: يَبْطُلُ دَينُ الابنِ.

قلت: وهذه الرواية عندي تحتملُ أمرين:

أحدهما: بطلانُه وسقوطُه جملةً، وهو الظاهرُ. والثاني: بطلانُ المطالبة به، فلا يختصُّ به من التركة، ثم يقسم<sup>(٣)</sup> الباقي، فلو

(١) (ق و ظ): «رواية».

(٢) ليست في (ع).

(٣) (ظ): «يقسم».

أوصى له به من غير مطالبة، فله أخذه يقدم به من التركة. موافقاً  
لنصه الآخر في رواية المرؤذي، والله أعلم.

فإن قيل: لو اشتغلت الذمة به لوجب الوصية به كسائر الديون.

قلت: لما كان للأب من الاختصاص في مال ولده ما ليس  
لغيره، فيملك أن يتملك عليه عين ماله، فلذلك يملك أن يسقطه من  
ذمة<sup>(١)</sup> نفسه، وأن يوفيه إياه، (ق/١٢٤٥) فتأمل.

\* اختلفت الرواية عن أحمد فيما أخذه الأب من مال الولد  
ومات ووجده الابن بعينه، هل يكون له أخذه؟ على روايتين نقلهما  
أبو طالب في «مسائله» واحتج لجواز الأخذ بقول عمر.

قال أبو حفص: ولأنا قد بينا أن الحق في ذمته، ولا يمتنع أن  
يسقط الرجوع إذا كان ديناً ويملك إذا كان عيناً كالمفلس بثمر المبيع،  
ووجه الأخرى: أن الأب قد حازه، فسقط الرجوع كما لو أتلفه.

روى عنه أبو الحارث: كلما أحرزه الأب من مال ولده فهو له  
رضي أو كره، يأخذ ما شاء من قليل وكثير، والأم لا تأخذ إنما قال:  
«أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup> ولم يقل: لأمك.

\* وروى عنه إسحاق بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>: لا يحل لها، يعني الأم أن  
تتصدق بشيء من غير علمه.

قال أحمد: أما الذي سمعنا أن المرأة تتصدق من بيت زوجها

(١) (ق و ظ): «ذمته».

(٢) تقدم ٩٩٦/٣.

(٣) «المسائل»: (١١/٢).



ما كان من رطب والشيء الذي تَطَعَّمَهُ، فأما الرجل فلا أحبُّ له أن يتصدق بشيء إلا بإذنها.

\* وروى عنه حنبل في الرجل يقعُ على جارية أبيه أو ابنه أو أمِّه<sup>(١)</sup>: لا أراه يلزقُ به الولدُ؛ لأنه عاهر، إلا أن يُحِلَّها له.

قال أبو حفص: يحتملُ أن يريدُ بقوله: «يُحِلُّها له»، أي: بالهبة، ويحتملُ أن يريدُ حِلَّ فرجها؛ لأنه إذا أحلَّ فرجها فوطئها لحِقَّةُ الولدِ لأجل الشُبُهة، ألا ترى أننا ندرأ عن المحصنِ الرَّجَمِ في هذا لحديث النبي ﷺ.

وقال في رواية بكر بن محمد في رجلٍ له جاريةٌ يطؤها، فوثبَ عليها ابنه فوطئها، فحملتُ منه، وولدتُ: هي أمُّ تَبَاعٍ؛ لأنه بمنزلة الغريب، وهو أشدُّ عقوبةً من الغريب، لا يثبتُ له نَسَبٌ، ولكن لو أعتقه الأبُ. قوله: «وهو أشدُّ عقوبةً» لوجهين:

أحدهما: وطؤه موطوءةً أبيه، والثاني: أنها محرمةٌ عليه على التأييد، وإنما اختار<sup>(٢)</sup> عتقه؛ لأنه من ماء ولده مخلوق، ولم يوجبهُ لعدم ثبوت النَّسَبِ.

\* عبدالله ابنه<sup>(٣)</sup>: إذا دَفَعَ إلى (ظ/١١٧٥) ابنه مالاً يعملُ به، فذهب الابنُ فاشترى جاريةً وأعتقها وتزوَّجَ بها: مضى عتقها، وله أن يرجعَ على ابنه بالمُلكِ<sup>(٤)</sup>، ويلحقُ به الوالدُ، وليس له الرُّجوعُ في الجارية.

(١) «أو ابنه» من (ع)، و«أو أمه» من (ق وظ).

(٢) (ق): «أجاز».

(٣) «المسائل» رقم (١٦٤٨).

(٤) يعني: بالمال الذي دفعه أولاً. وهو كذلك في (ق والمسائل).

حنبل عنه: قال: أرى أن من تصدق على ابنه بصدقة، فقبضها الابن أو كان في حجر أبيه، فأشهد على صدقته، فليس له أن ينقض<sup>(١)</sup> شيئاً من ذلك؛ لأنه لا يُرجعُ في شيء من الصدقة.

وعنه المروزي: إذا وهب لابنه جارية فأراد أن يشتريها، فإن كان وهبها (ق/٢٤٥) على جهة المنفعة فلا بأس أن يأخذها بما تقوّم، وإذا جعل الجارية لله، أو في السبيل، أو أعطاها ابنه<sup>(٢)</sup>، لم يعجبني أن يشتريها.

أبو حفص: إذا وهبها على جهة المنفعة دون الصدقة جاز أن يشتريها؛ لأن النبي ﷺ أجاز الرجوع في هبة الولد<sup>(٣)</sup>، وإن جعل الجارية صدقة على ابنته وقصد الدار الآخرة، لم يجر له الرجوع لا بتمن ولا بغيره؛ لقوله ﷺ لعمر: «لا تعد في صدقتك»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حفص: وتحصيل المذهب أنه لا يجوز الرجوع فيما دفع إلى غير الولد هبة كان أو صدقة، ويرجع فيما وهبه لابنه، ولا يرجع فيما كان على جهة الصدقة.

وروى عنه مهناً: إذا تصدق الرجل بشيء من ماله على بعض ولده ويدع بعضاً.

(١) (ع): «يقبض».

(٢) (ع) غير بينه ولعلها: «بنيه».

(٣) في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٦)، ومسلم رقم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٠)، ومسلم رقم (١٦٢١) من حديث عمر - رضي الله عنه -.

قال أبو حفص: لا فرق بين العَطِيَّة للمنفعة وبين الصَّدَقَة للأجر؛ لأنَّ كلاهما عَطِيَّةٌ، وإنما يختلفُ حكمُهُما في رجوع الوالد.

\* اختلف قوله في قِسْمَةِ الرجلِ مالَه بين ولده في حياته؛ فروى عنه حنبلٌ: إن شاء قَسَمَ، وإن شاء لم يقسم، إذا لم يُفْضَلْ.

وروى عنه محمد بن الحكم: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَقْسَمَ مَالَهُ، يَدَعُهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ لَعَلَّهُ يُوَلَّدُ لَهُ.

علي بن سعيد عن أحمد: إذا زَوَّجَ بعضَ ولده وجَهَّزَه، وله ولدٌ سواهم، وهم عنده، يُنْفِقُ عليهم وَيَكْسُوهم، فإن كان نفقتهُ عليهم مما يُجْحِفُ بماله، ينبغي له أَنْ يُوَاسِيَهُمْ، وإن لم يجحِفْ بماله، وإنما هي نفقةٌ فلا يكونُ عليه شيءٌ.

قال أبو حفص: قوله: «يُجْحِفُ بماله»، يعني: يُنْفِقُ فوق الحاجة، ينبغي أَنْ يُعْطِيَ الذين خرجوا من نفقته بإزاء ذلك؛ لأن ما زاد على النفقة يجري مجرى التَّحُلِّ.

وروى عنه أحمد بن الحسين في امرأةٍ جعلت مالها لأحدِ بنينها إن هو حَجَّ بها دونَ إخوته: تُعْطِيه أَجْرَتَهُ، وتسوي بين الوالد.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup> في الأب يقول: وهبتُ جاريتي هذه لابنتي: إذا كان ذلك في صحَّةٍ منه، وأشهدَ عليه، كان قبضُهُ لها قَبْضًا.

وهذه الرواية تدلُّ على أن هبةَ الأبِ لابنِهِ الصَّغِيرِ يجزي فيها الإيجاب؛ لأنه اعتبر في ذلك القبض.

(١) «المسائل»: (٢/٥٣).

وروى عنه يوسف بن موسى<sup>(١)</sup> في الرجل يكون له الولد البارُّ الصالح، وآخر غيرُ بارٍّ: لا يُنِيلُ البارُّ دون الآخر.

قال أبو حفص: لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يُفَرِّقْ، ولأنه كالبارِّ في الميراث.

وروى عنه حنبلٌ: للشَّاهد أن لا يشهد إذا جاء مثل هذا، وعَرَفَ فيه<sup>(٢)</sup> الحَيْفَ في الوصية، وروى عنه الحكم: (ق/٢٤٦) لا يشهد إذا فَضَّلَ بين وُلَدِهِ.

وروى عنه الفضل بن زياد في رجل كانت له بنتٌ وأخٌ وله عشرة آلاف درهم: لم يُجِزْ له أن يصالِحَ الأخ منها على ألفي درهم، ليس هذا بشيء.

قال أبو حفص: لأنه هضمٌ للحقِّ فَبَطَلَ، ولأنه إنما يستحقُّ بعد الموت، فهو كإجازة الشَّرِيك لشَرِيكِهِ ببيعِ نَصِيْبِهِ، ثم له المطالبة بالشُّفْعَةِ.

قلت: هذا القياسُ غيرُ صحيح؛ لأن النبي ﷺ حَرَّمَ على الشَّرِيك البيع قبل استئذان شريكه، فقال: «لا يَحِلُّ له أن يبيِعَ حتَّى يُؤذَنَ شَرِيكُهُ، فإن باعَ ولم يؤذنه، فهو أَحَقُّ بالشُّفْعَةِ»<sup>(٣)</sup>، فدَلَّ على أنه إذا أذِنَ في البيع ولم يُرِدْ أخذ الشُّفْصِ<sup>(٤)</sup> سقطت شُفْعَتُهُ، وعلى موجبِ

---

(١) هو: يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان، نقل عن الإمام أشياء ت (٢٥٣). «طبقات الحنابلة»: (٥٦٧/٢).

وآخرٌ من تلاميذ الإمام يقال له: يوسف بن موسى العطار. (٥٦٦/٢).

(٢) «وعَرَفَ فيه» ليست في (ع).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٥٧)، ومسلم رقم (١٦٠٨) واللفظ له من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -.

(٤) أي: النصيب.

النَّصِّ، فسببُ الشُّفْعَةِ إرادةُ البيعِ واستئذانُ الشريكِ، فإذا طلبه الشَّرِيكُ وجب على شريكه بيعُهُ إيَّاهُ، هذا مقتضى النَّصِّ خالفه من خالفَهُ.

وأما إسقاطُ الميراثِ فإسقاطُ أمرٍ موهومٍ لا يُدْرَى أيحصلُ أم لا؟ ولعلَّهُ أن يموتَ هو قبلَهُ فهو جارٍ مجرى إسقاطِ حقِّهِ من الغنيمة<sup>(١)</sup> قبل الجهادِ وتحركِ العدوِّ ألبتَّةَ، وإسقاطُ حقِّهِ بما لعلَّ الموصي أن يوصيَ له به، وأمثالُ ذلك مما لا عبرةَ به، والله أعلم.

### فصل<sup>(٢)</sup>

إذا مات ولم يُسَوِّ، فهل يُرَدُّ؟

فيه روايتانٍ منصوبتان؛ رواية ابنه عبدالله و[ابن] عمه حنبل وأبي طالب: أنه يُرَدُّ، وأصحابنا إنما نسبوا ذلك إلى أنه قول أبي حفص، ولا ريبَ أنه اختيارُهُ في هذا الكتاب، ونقله نصًّا عن أحمد من رواية من سمينا، وهو الأقيسُ.

(ظ/١٧٥ب) نقل عنه حَرَبٌ في مجوسِيَّ كان له ولدٌ فنَحَلَ بعضَ ولده مالا دونَ بعض<sup>(٣)</sup>، وكان للمنحولِ ابنٌ فماتَ، وترك ابنتَهُ، كيف حالُهُ في هذا المال الذي ورثَ عن أبيه، وكان الجدُّ نَحَلَهُ؟ قال: لا بأس يأكلُهُ؛ لأنَّ هذا كله في الشُّركِ.

قال أبو حفص: هذا يَجِيءُ على القولينِ جميعًا، أما على القول الذي يمضيه بالموت فهو مثله، وأما على القول بالردِّ بعد الموت فَلَأَنَّهُ نَحَلَهُ في حالِ الشُّركِ وهو مقبوضٌ فيه، فهو كما يثبتُ قبضَ

(١) كذا في (ق و ظ)، و(ع): «القسمة».

(٢) (ق): «فائدة».

(٣) «دون بعض» ليست في (ع).

المهر إذا كان خمراً أو خنزيراً وإن كان مردوداً في الإسلام.

آخر ما انتقاه القاضي من الكتاب المذكور.

\* \* \*

ومما انتقاه من كتاب «أحكام أهل الملل» لأبي حفص أيضاً<sup>(١)</sup>

\* أبو طالب عنه وسأله: أَيْسْتَعْمَلُ<sup>(٢)</sup> الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْخَرَاجِ؟ قَالَ: لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ. وَذَكَرَ أَبُو حَفْصِ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال: (ق/٢٤٦ب) وروى أبو معاوية: حدثنا أبو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عن الزُّنْبَاعِ، عن أَبِي الدَّهْقَانَ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ إِنْ هَلُنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ لَهُ عِلْمٌ بِالذِّيَّانِ، أَفْتَحِذَهُ كَاتِبًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ اتَّخَذْتُ إِذَا بَطَانَةٌ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup>.

وكيع: حدثنا إسرائيل، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عن أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنْ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ: مَا لَكَ قَاتِلَكَ اللَّهُ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] وذكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا العنوان بياض في (ق).

(٢) (ظ والمطبوعات): «إسماعيل»!

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨١٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٥٩/٥)، والطبري في «التاريخ»: (٥٦٦/٢)، وابن

أبي حاتم: (٧٤٣/٣)، من طريق عن أبي حيان به، ورواية وكيع عند الطبري.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٤/٩)، وفي «الشعب»: (٤٣/٧)، وغيره

من طريق عن سِمَاكِ بِهِ.

\* قال أبو حفص: احتجَّ أبو عبدالله في جبر الكافر على الإسلام بذكر الشهادتين، وإن لم يقل: أنا بريء من الكفر الذي كنت فيه = بقوله لعمري: «أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله، لا إله إلا الله، وأني رسول الله»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ للغلام اليهودي: «يا غلامُ قل: لا إله إلا الله، وأني رسول الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»<sup>(٣)</sup>.

فإن قال: لم أريد الإسلام، فهل تُضربُ عنقه أم لا؟

اختلفَ قوله في ذلك، فروى عنه حرب: تُضربُ عنقه. وروى عنه مهناً في يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مجوسيٍّ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقال: لم أنو الإسلام = يُجبرُ على الإسلام، فإن أبي يُحبسُ، فقلت: يقتل؟ قال: لا، ولكن يُحبسُ.

وجه الأولى<sup>(٤)</sup>: أنه قد أتى بصريح الإسلام، والاعتبار في الإسلام بالظاهر. ووجه الثانية: أنه يحتملُ ما قاله وإن لم يقصدِ الإيمانَ،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٦٠)، ومسلم رقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٥٦) بلفظ: «يا غلام أسلم...»، وبذكر الشهادة أخرجه أحمد: (١٨٧/٢٠) رقم ١٢٧٩٢ وغيره) وابن حبان «الإحسان»: (٢٢٧/٧)، والبيهقي: (٣٨٣/٣) وغيرهم من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) (ظ): «الأولة».

فجاز أن يُجعلَ ذلك شبهةً في سقوط القتلِ، والقتلُ يسقطُ بالشبهة،  
بدليل ما لو أُعطيَ الأمانُ لواحد من أهلِ الحصنِ واشتبهَ علينا.

\* \* \*

ومما انتقاه من خط أبي حفص البرمكي

بإسناده إلى أنس بن مالك: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد على كُورِ  
العِمَامَةِ<sup>(١)</sup>.

وبإسناده إليه يرفعه: «إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ، فَأَجِبْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ،  
فَإِنْ أَصَبْتَ فُرْجَةً، وَإِلَّا فَلَا تُصَيِّقْ عَلَى أَحِيكَ، وَأَقْرَأْ مَا تُسْمَعُ أُذُنَيْكَ،  
وَلَا تُؤْذِ جَارَكَ، وَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ»<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده إلى ابن عمر يرفعه: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي  
بِلَيْهِ وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ»<sup>(٣)</sup>.

وبإسناده عن أبي هريرة يرفعه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل»: (١٨٧/١)، ونقل عن أبيه أنه منكر، وانظر  
«الدراية»: (ص/١٤٥) للحافظ، وقال ابن القيم في «الزاد»: (١/٢٣١): «ولم  
يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن» اهـ.

(٢) أخرجه ابن عساكر في «التاريخ»: (١٧١/٢١)، وابن الأعرابي في «المعجم»: (٣/٨٩٣)، وغيرهم، وهو حديث ضعيف، انظر «السلسلة الضعيفة» رقم  
(٢٥٦٩)، و«فيض القدير»: (١/٣٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٢/٣٧٠)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/٤٣٢)،  
وابن عدي في «الكامل»: (٦/٤٥٨).

قال الهيثمي في «المجمع»: (٢/٢٤) عن إسناد الطبراني: «رجاله موثقون  
إلا شيخ الطبراني ... ولم أجد من ترجمه» وقواه الألباني في «السلسلة» رقم  
(٢٢٠٠).



النَّاسَ سُجُودًا فَلَيْسَ جُدًّا، وَلَا يَقِفُ كَمَا يَقِفُ الْيَهُودُ»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن بطة بإسناده إلى أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ شهد جنازةً وهو سابع سبعة، فأمرهم رسول الله (ق/١٢٤٧) ﷺ أن يصفوا ثلاثة صفوفٍ خلفه، فصف ثلاثة واثنين وواحدًا صفًا خلف صفٍّ، فصلى على الميت ثم انصرف<sup>(٢)</sup>.

وإسناده عن سمرة بن جندب يرفعه: «مَنْ كَتَمَ عَلَى عَلٍّ فَهُوَ عَلٌّ مِثْلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وإسناده عن عائشة: سئل النبي ﷺ عن الشعر فقال: «هُوَ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»<sup>(٤)</sup>.

وإسناده عن جابر بن سمرة يرفعه: «لَأَنَّ يُؤَدَّبَ أَحَدَكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٢٤/٨) بنحوه، قال الهيثمي (٣٢/٣): «فيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٦)، والطبراني في «الكبير»: (٣٠٢/٧)، وفي سنده مقال، وانظر: «نصب الراية»: (٣٧٥/٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢٧٨/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١٣٧/١) من حديثها، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل»: (١٣٨/١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٨٥/١٧) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - ولا يصح عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه أحمد: (٤٥٩/٣٤) رقم (٢٠٩٠٠)، والترمذي رقم (١٩٥١) والحاكم: (٢٦٣/٤) وغيرهم من طرق عن ناصح عن سِمَاك به.

قال الترمذي: «غريب»، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «ناصح هالك». ولفظ أحمد والحاكم: «بنصف صاع».

وبإسناده عن عائشة ترفعه: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ،  
وَلْيُؤَلِّمَ أَحَدَكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن<sup>(٢)</sup> إبراهيم الحربي قال: الناسُ كلهم عندي عدولٌ  
إلا من عدَّله القاضي.

قلت: ويروى عن ابن المبارك أنه قال: النَّاسُ كُلُّهُمْ عَدُولٌ إِلَّا  
العدولَ، سمعته من شيخنا<sup>(٣)</sup>.

وبإسناده عن يحيى القطان: لم يكن يشهدُ عند الحُكَّامِ إلا القَسَّامُ  
والذَّرَّاعُ، (ظ/١٧٦) فأما المستورونُ وأهل العِلْمِ فلم يكونوا يشهدون.

وبإسناده: قال رجلٌ لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، مَنْ السَّقَلُ؟  
قال: الذين يَلْبَسُونَ القَلَانِسَ وَيَأْتُونَ مَجَالِسَ الحُكَّامِ.

وبإسناده عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى  
النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو فِيهِ الْمُؤْمِنُ لِلْعَامَّةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ادْعُ لِخَاصَّةِ  
نَفْسِكَ أَسْتَجِبْ لَكَ، فَأَمَّا الْعَامَّةُ فَيَأْتِي عَلَيْهِمْ سَاحِطٌ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٨٩)، والبيهقي: (٢٩٠/٧)، وابن عدي في «الكامل»: (٢٤٠/٥) وغيرهم، وفيه عيسى بن ميمون ضعيف جدًا، والحديث من مناكيره. انظر: «العلل المتناهية»: (٦٢٧/٢)، ولقوله: «أعلنوا النكاح» شواهد يتقوى بها، أخرج ابن حبان «الإحسان»: (٣٧٤/٩)، والحاكم (١٨٣/٢) من حديث ابن الزبير ما يشهد له.

(٢) من قوله: «عائشة ترفعه...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) يعني: ابن تيمية.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١٧٥/٦)، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث صالح - المري - تفرّد به داود - ابن المحبّر» اهـ. داود متروك وصالح ضعيف.

وبإسناده عن عبدالله بن محمد بن الفضل الصَّيدَوي قال: قال أحمد بن حنبل: إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه، قال النبي ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن هَمَّام أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ صَادِقًا<sup>(٢)</sup>.

وليت القاضي ذكر<sup>(٣)</sup> أسانيد هذه الأحاديث، وكتبها لأكشف حالها<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٤)، وأحمد: (٣٨١/١٦) رقم (١٠٦٥٠) واللفظ له من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٧٩/٣)، وعبدالرزاق: (٤٦٩/٨)، والطبراني في «الكبير»: (١٨٣/٩)، قال الهيثمي في «المجمع»: (١٧٧/٤) عن سند الطبراني: «رجال رجال الصحيح».

(٣) (ق): «كتب».

(٤) وقد كتبنا في هذا التعليق شيئاً من أسانيدها، وكشفنا عن حالها. والحمد لله.

## ومن خط القاضي أيضاً

حكى عن قدامة بن مظعون<sup>(١)</sup> وعَمْرُو بن مَعْدِي كَرَب<sup>(٢)</sup> أنهما كانا يقولان: الخمرُ مُبَاحَةٌ<sup>(٣)</sup>، ويحتجَّان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ قالوا: قد آمنا وعملنا الصالحات فلا جناح علينا فيما طعمنا<sup>(٤)</sup>.

فلم تكفرهما الصحابة بهذا القول، وبيَّنوا لهما الحكم في ذلك؛ لأنه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة في ذلك الوقت ظهوراً عاماً، ولو قال بعض المسلمين في وقتنا هذا لكفرناه؛ لأنه قد ظهر تحريم ذلك<sup>(٥)</sup>.

(ق/٢٤٧ب) وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم وقد

---

(١) (ع و ق): «عثمان بن مظعون»، ثم عدلت في (ق) من بعض المطالعين على ما يظهر، والمثبت من (ظ) وهو الصحيح، وفي هامش (ق) ما نصه تعليقا: «المحكى عنه هذا القول قدامة بن مظعون لا عثمان كما هو مشهور، فإن عثمان توفي قبل تحريم الخمر، فلعله خطأ من الكاتب، على أن قدامة رجع عن هذا القول كما هو مشهور عند جميع الأمة، والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ كاتبه الفقير محمد بن عبدالله بن حميد.

(٢) لم أر تسميته فيمن تأول هذه الآية إلا في «المغني» لابن قدامة: (٤٩٣/١٢)، فلعله ممن تأول ذلك في جماعة من أهل الشام في إمرة يزيد بن أبي سفيان، انظر «مصنف عبدالرزاق»: (٢٤٤/٩).

(٣) تكررت في (ظ) وتحتل قراءتها: «متاحة مباحة».

(٤) أخرجه الحاكم: (١٤١/٤)، والبيهقي: (٣٢٠/٨)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١٥٤/٣) وغيرهم من رواية عكرمة عن ابن عباس.

(٥) وانظر «مجموع الفتاوى»: (٦١٠/٧).

أخبر الله أنها رجسٌ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٩٣].

وكذلك قد قيل في مانعي الزكاة: إنهم على ضربين؛ منهم من حُكِمَ بكفره، وهم من آمن بمُسيَلَمَةَ وطُليحة والعنسي. ومنهم من لم يُحَكَمَ بكفره وهم من لم يؤمنوا بهم لكن منعوا الزكاة، وتأولوا أنها كانت واجبة عليهم؛ لأن النبي ﷺ كان يُصلي عليهم، وكانت صلاته سَكَنًا لهم، قالوا: وليست صلاةُ ابن أبي قحافة سَكَنًا لنا، فلم يُحَكَمَ بكفرهم؛ لأنه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام، ولو منعها مانعٌ في وقتنا حُكِمَ بكفره.

\* \* \*

ومن خطه أيضًا من تعاليقه

\* عذاب القبر حق، وقد قيل: لا بدَّ من انقطاعه لأنه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها فان<sup>(٢)</sup> منقطع، فلا بدَّ أن يلحقهم الفناء والبلاء، ولا يُعرَف مقدار مدَّة ذلك.

\* يجوز أن يحسُرَ اللهُ العبادَ يوم القيامة عُرَاةً<sup>(٣)</sup> في وقت خروجهم من قبورهم يومَ البعثِ، ثم يكسو اللهُ المؤمنَ حُلَلَ الْجَنَانِ، ويجعل على الكافر والعصاة سراويلَ القَطِرَانِ، والتَّعَبُّدُ في الآخرة بترك التَّكْشُفِ زَائِلٌ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٨٢)، ومسلم رقم (١٩٨٠) من حديث أنسٍ - رضي الله عنه - .

(٢) (ق): «فإنه».

(٣) من قوله: «الفناء والبلاء...» إلى هنا ساقط من (ظ).

\* المحشر: هل هو في أرض من أراضي الجنة؟ أو في أرض من أراضي الدنيا؟ أو في موضع لا من الجنة ولا من النار؟ فقد قيل: أوّل حشر النَّاس عند قيامهم من قبورهم في هذه الأرض التي ماتوا ودفنوا فيها، ثم يُحوّلون إلى الأرض التي تسمى: السَّاهرة، فهذا معنى قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]، والساهرة: هي التي يحاسبون عليها<sup>(١)</sup>، فإذا فرغوا من الحساب، جازوا<sup>(٢)</sup> على الصراط، وتميز بين المُجرمين والمؤمنين، ضُربَ بينهم سُور، فكان ما وراء السُّور مما يلي الجنة من أرض الجنة، وصار ما دون السُّور مما يلي النَّار من أرض جهنم، وموضع الحساب يصير من جهنم.

\* قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] المراد الأمر في الدنيا؛ لأن الآخرة ليس فيها أمرٌ ولا نهْيٌ على الملائكة ولا غيرهم؛ لأن التَّعَبُّدَ زائلٌ، وفي البخاري<sup>(٣)</sup> عن علي: «اليومَ عَمَلٌ ولا حِسَابٌ، وَعَدَا حِسَابٌ ولا عَمَلٌ».

قلت: هذا وهمٌ منه رحمه الله تعالى، فإنَّ الله تعالى يأمر الملائكة يومَ القيامة بأخذ الكفار والمجرمين إلى النَّار وسَوْقَهُمْ إليها وتعذيبهم فيها، ويأمر عباده بالسُّجود له، فيخزُّون (ق/٢٤٨) سُجَّدًا، إلا من منعه الله من السُّجود، ويأمر المؤمنين فيعبرون الصُّراط، ويأمر خزنةَ الجنة بفتحها لهم، ويأمر خزنةَ النار بفتحها لأهلها، ويأمر ملائكة السموات بالنزول إلى الأرض، ويأمر بشأن البعث كلِّه وما بعده، فالأمرُ يومئذ لله ولا يُعصى الله في ذلك اليوم طَرْفَةَ عَيْنٍ، وأوامره

(١) انظر الأقوال فيها في «زاد المسير»: (٣٩٥/٤).

(٢) (ق و ظ): «وجازوا».

(٣) «الفتح»: (٢٣٩/١١) معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة: (١٠٠/٧) وغيره.

ذلك اليوم للثَّوَابِ والعقاب، والشفاعةُ للملائكةِ والأنبياءِ وغيرهم، لا تضبطُها قدرةُ الخَلْقِ، فكيف يُقالُ: ليس في الآخرةِ أمرٌ ولا نهْيٌ حتى يُقالَ: (لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) في الدنيا؟! أفترى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لا يأمرهم يومَ القيامةِ في أهلِ النَّارِ بشيءٍ فلا يَعْصُونَهُ فيه، نعم ليست الآخرةُ دارَ حَرْثٍ وإنما هي دارُ حَصَادٍ، وأوامرُ الربِّ ونواهيه ثابتةٌ في الدَّارينِ، وكذلك أوامرُ التَّكْلِيفِ ثابتةٌ في البرزخِ ويومَ القيامةِ، وحكاةُ أبو الحسنِ الأشعري في «مقالاته»<sup>(١)</sup> عن أهلِ السَّنةِ في تكليفٍ من لم تبلغه الدعوةُ في الدنيا أنه يُكَلَّفُ يومَ القيامةِ. فقولُ القائلِ: الآخرةُ (ظ/١٧٦ب) ليست دارَ تكليفٍ ولا دارَ أمرٍ ونهْيٍ قولٌ باطلٌ، ودعوى فاسدةٌ، واللهُ الموفقُ.

\* قال: ذكر بعضهم أنه يجوز أن يقول: أنا مؤمن، ولا يقول: أنا وليٌّ. وفرَّقَ بينهما، فإن الله تعالى أمرَ من ظهر منه الإيمانُ أن يسمَّى مؤمناً، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية، ولم يأمرَ من ظهر منه ذلك أن يسمَّى وليّاً. ولا فرَّقَ بينهما فإن الله قد وصف الوليَّ بصفة المؤمن، فقال: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُۥٓ إِن أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] وهذه صفة المؤمن، ثم لا يجوزُ أن يصفَ نفسه بأنه وليٌّ، كذلك<sup>(٢)</sup> المؤمن؛ ولأنه إنما يكونُ وليّاً بتولّيه لطاعاتِ الله وقيامه بها كالمؤمن.

قلت: هذا حجَّةٌ من منع قول القائلِ: «أنا مؤمنٌ» بدون الاستثناء، كما لا يقولُ: «أنا وليٌّ»، ومن فرَّقَ بينهما أجاب: بأنه لا يمكنه العلمُ

(١) لم أجده في المطبوع.

(٢) (ظ): «وكذلك».

بأنه وليّ؛ لأنّ الولاية هي القربُ من الله عز وجل، فولّي الله هو القريبُ منه المختصُّ به، والولاءُ هو في اللغة القربُ، ولهذا القربُ علاماتٌ وأدلةٌ، وله أسبابٌ وشروطٌ وموجباتٌ، وله موانعٌ وآفاتٌ وقواطعٌ، فلا يعلمُ العبدُ هل هو وليّ الله أم لا .

وأما الإيمانُ؛ فهو أن يؤمنَ بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، ويلتزمَ أداء فرائضه، وترك محارمه، وهذا يمكنُ أن يعلمه من نفسه، بل ويعلمه غيره منه .

والذي يظهرُ لي من ذلك أن ولاية الله تعالى نوعان: عامّةٌ وخاصّةٌ، فالعامّةُ: ولاية كلِّ مؤمن، فمن كان مؤمناً لله<sup>(١)</sup> تقيّاً (ق/٢٤٨ب) كان وليّاً له، وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه، ولا يمتنعُ في هذه الولاية أن يقول: «أنا وليّ الله إن شاء الله»، كما يقول: «أنا مؤمنٌ إن شاء الله» .

والولاية الخاصّةُ: إن علم من نفسه أنه قائمٌ لله بجميع حقوقه، مؤثراً له على كلِّ ما سواه في جميع حالاته، قد صارت مرضي الله ومحابتهُ هي همّه ومتعلّقَ خواطرِهِ، يصبحُ ويمسي وهمّه مرضاة ربّه، وإن سخطَ الخلقُ، فهذا إذا قال: «أنا وليّ الله» كان صادقاً .

وقد ذهب المحققونُ في مسألة: «أنا مؤمنٌ» إلى هذا التّفصيل بعينه، فقالوا: له أن يقول: «أمنتُ بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه»، ولا يقول: «أنا مؤمنٌ»؛ لأنّ قوله: «أنا مؤمنٌ»، يُفيدُ الإيمانَ المطلقَ الكاملَ الآتي صاحبه بالواجباتِ، التاركُ للمحرّماتِ، بخلاف قوله: «أمنتُ بالله» فتأمّله .

\* إذا دخل خارجيّ أو قاطعُ طريقٍ إلى بلدٍ، وقد غصَبَ الأموال

(١) (ق): «بالله» .



وسبى الذَّراري هل يجوزُ معاملتهُ؟ .

نظرتَ فإن لم يكنْ معهم إلا ما أخذوه من النَّاسِ، لم يَجْزُ معاملتُهُمْ، وإن كان معهم حلالٌ وحرامٌ لم يَجْزُ أيضًا، إلا أن يُبَيِّنَ، كرجل كان عنده أربعُ إماءٍ فأعتقَ واحدةً منهنَّ بعينها، وعرضَ واحدةً منهنَّ، وهو مدَّعٍ لرفهنَّ، لم يَجْزُ الشِّراءُ منه حتى يُبَيِّنَ التي أعتقها، وكذلك إذا كان عنده مَيْتَةٌ ومذكَّاةٌ، لم يَجْزُ الشِّراءُ منه حتى يُبَيِّنَ، فأما الأموالُ التي في أيدي هؤلاء الغصبةِ من الخوارجِ واللصوصِ الذين لا يُعرفُ لهم صناعةٌ غير هذه الأموالِ المحرَّمةِ عليهم، فالعلمُ قد أحاط بأن جميعَ ما معهم حرامٌ، فلا يجوزُ البيعُ والشِّراءُ منهم .

ولكن يجوزُ للفقير أن يأخذَ منهم ما يُعطونه من جهة الفقر؛ لأن إمامَ المسلمين لو ظفر بهذا الفاسقِ وبما معه من الأموالِ المغصوبةِ لوجبَ أن يصرفَ هذه الأموالَ في الفقراءِ، وأما المستورُ فإنه يُحكَّمُ له بما في يده؛ لأننا لا نعلمُ أنه في دعواه مُبطلٌ .

وكذلك لو أن رجلاً من فُسَّاقِ المُسلمينَ لا ينزِعُ عن الرِّنا والقذفِ ونحوه، وكان في يده مالٌ حِكْمٌ له به، ويفارقُ هذا من يُعرفُ بالغصبِ والظلمِ؛ لأن الظاهرَ أن تلك الأموالِ حرامٌ عُصُوبٌ .

\* \* \*

ومن خط القاضي من جزء فيه تفسير آيات من القرآن عن الإمام أحمد  
رواية المرؤذي عنه، رواية أبي بكر أحمد بن عبد الخالق عنه<sup>(١)</sup>،

---

(١) من أول العنوان إلى هنا ساقط من (ق).

رواية أبي بكر أحمد بن جعفر بن سلم الحُتلي<sup>(١)</sup>، رواية أبي الحسين أحمد بن عبدالله الشوسنجردي<sup>(٢)</sup>.

قال المرؤذي: سمعت أبا عبدالله يقول لرجل: اقعذ أقرأ، فجيئه أنا بالمصحف فقعذ، فقرأ عليه، فكان يمرُّ بالآية فيقفُ أبو عبدالله، فيقول (ق/١٢٤٩) له: ما تفسيرها؟ فيقول: لا أدري، فيفسرها لنا، فربما خنفته العبرةُ فيردُّها، وكان إذا مرَّ بالسجدة سجدَ الذي يقرأُ وسجدنا معه، فقرأ مرةً فلم يسجد، فقلت لأبي عبدالله: لأيِّ شيءٍ لم تسجد؟ قال: لو سجد سجدنا معه، قد قال ابن مسعود - رضي الله عنه - للذي قرأ: «أنت إمامنا إن سجدت سجدنا»<sup>(٣)</sup>، وكان يعجبه أن يسلمَ فيها.

وقال: ذهبت إلى ابن سواء<sup>(٤)</sup> فكان يقرأُ بنسخة لعبد الوهاب، فكان يقرأُ ويفسرُ، قال ابن سواء: كان سعيد<sup>(٥)</sup> يقرأُ ويفسرُ، قال: وكان قتادةُ يقرأُ ويفسرُ.

وقال لرجل: لو قرأتَ فسمعنا (ظ/١١٧٧أ) ونحن نسير من العسكر، فكان الرجلُ يقرأُ وأبو عبدالله يسمع، وربما زاد أبو عبدالله الحرفَ

---

(١) تحرفت في (ظ) إلى «الحنبلي» و(ق): «الخبر!» وانظر ترجمته في «السير»: (٨٢/١٦).

(٢) ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٣/٣٠٣). والشوسنجردي: نسبة إلى شوسنجرد قرية بنواحي بغداد، انظر «معجم البلدان»: (٣/٣٢٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق: (٣/٣٤٤).

(٤) هو: محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي، روى عن سعيد بن أبي عروبة ت (١٨٧). «الجرح والتعديل»: (٧/٢٨٢).

(٥) يعني: ابن أبي عروبة شيخه.

والآية فتفيض عيناه، وسمعتَه يفسرُ القرآن، وقال: قال مجاهد: عرضتُ القرآنَ على ابن عباس ثلاثَ مرات، وقال: أعْيَيْتَنِي الفرائضُ فما أَحْسَنُهَا.

وُقِرَى عليه: ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ قال: لا سوادَ فيها.

﴿عَوَانُ بَيْتِكَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] قال: لا كبيرة ولا صغيرة.

﴿غَيْرَ مَدِينٍ﴾ [الواقعة: ٨٦] قال: مُحَاسِبِينَ.

وكان<sup>(١)</sup> يقرأ: (السَّجْنُ): «السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup> [يوسف: ٣٣].

﴿أَيْتُهَا الْعَيْرُ﴾ [يوسف: ٧٠] قال: حُمُرٌ تحمِلُ الطعام.

﴿فَكَفَرْتَ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ﴾ [النحل: ١١٢] قال: مكة<sup>(٣)</sup>.

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال: هذه

نَسَخَتْهَا التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: يفرض لكل حاملٍ

مطلقةً كانت أو متوفى عنها زوجها لها النَّفَقَةُ حتى تَضَعَ. هكذا رأيت

هذا التفسير، ولا يخلو من وهم، إما من المرؤذي أو من الناقل!

﴿وَبَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] قال: عملك فأصلحْه، ﴿وَالرَّجْزَ

فَأَهْجُرَ﴾ [المدثر: ٥]، قال: الرجز عبادة الأوثان، ﴿وَلَا تَمَنَّ

تَسْتَكْبِرُ﴾ [المدثر: ٦] قال: تمنّ بما أعطيت لتأخذ أكثر<sup>(٤)</sup>.

(١) (ع و ظ): «وقال».

(٢) يعني بفتح السين «السَّجْنُ» وهي قراءة يعقوب، انظر «المبسوط»: (ص/٢٠٩).

(٣) من قوله: «أيتها العير...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) انظر «طبقات الحنابلة»: (١/١٤٣).

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ [الفلق: ١] قال: وإِدٍ في جهنم،  
 الـ ﴿غَاسِقٍ﴾: القمر، وقال النبي ﷺ لعائشة: «هذا الغَاسِقُ قَدْ  
 طَلَعَ»<sup>(١)</sup> يعني: القَمَرُ، ﴿أَلْتَفَقْنَا﴾: السحر، و﴿أَلْعَقَدِ ﴿٤﴾﴾:  
 الذين يعقدون السَّحْرَ، ﴿حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ قال: هو الحسدُ الذي  
 يتحاسدُ الناسُ، قلت: أئيش تفسير «إذا وقب»؟ قال: لا أدري.

وقرىء عليه: ﴿إِرمَ ذَاتِ أَلْعِمَادِ ﴿٧﴾﴾ [الفجر: ٧] قال: لم تزل،  
 ﴿جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿٩﴾﴾<sup>(٢)</sup> [الفجر: ٩] قال: نقبوا الصخر<sup>(٣)</sup> وجاءوا  
 عليهم جلود التَّمار، قد جابوها: قد نقبوها.

﴿عَسَّسَ ﴿١٧﴾﴾: أظلم.

﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَمَّحَبَّ الْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧] قال: هذه مدينة ضَرَوَانَ<sup>(٤)</sup>  
 قد مررتُ بها<sup>(٥)</sup>، وهي قريبة من عبدالرزاق<sup>(٦)</sup>، رأيتها سوداء حمراء،  
 أثرُ النار يتبين فيها، ليس فيها أثرُ زرع ولا خضرة، إنما غَدَا على أن  
 يَصْرِموها أو يجذُّوها وفيها حَرْتُ، وكانوا قد أقسموا أن لا يَدْخُلَهَا

(١) تقدم ٧٢٩/٢.

(٢) (ع): «جابوا الصخرة».

(٣) من قوله: «والعقد الذين...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) ضَرَوَانَ: بالضاد المعجمة، بفتحات، قرية قريبة من صنعاء. «معجم البلدان»:  
 (٤٥٦/٣).

(٥) «قد مررت بها» سقطت من (ق).

(٦) يعني: شيخه عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت (٢١١)، لكن في هامش (ق)  
 تعليق - وأظنه بخط ابن حميد - نصه: «سقط هنا شيء»، وهو المجرور بمن،  
 ولعله «صنعاء»، كما في القسطلاني، فأما قوله: «عبدالرزاق» فهو فاعل لفعل  
 محذوف تقديره قال» اهـ. وما قاله بعيد، والعبارة واضحة المعنى، وأحمد له  
 رحلة إلى اليمن، فهو الذي رآها.

مسكين ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ [القلم: ٢٠]، قد أكلتها النار حتى تركتها سوداء. ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [القلم: ٢٨]: أعدلهم.

﴿ لَا يَلْتَكُرُ مِنْ أَعْمَلِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]: لا يظلمكم.

﴿ يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْهَيْلِ ﴾ [المعارج: ٨]: قال: مثل دُرْدِي الزيت<sup>(١)</sup>.

﴿ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴾ [الطارق: ١١] قال: المطر، والصدع: النبات.

﴿ أَلَّا تَجْعَلَ الْأَرْضَ كِفَانًا ﴾ [المرسلات: ٢٥]: يكفون فيها الأحياء: الشَّعْرَ والدم، (ق/٢٤٩ب) وتدفنون<sup>(٢)</sup> فيها موتاكم. قال المرؤذي: وسمعتة يقول: يُدْفَنُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْأَطَافِرُ وَالشَّعْرُ وَالْدَمُ. قال: ﴿ وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات: ٢٧]: تُدْفَنُ فِيهَا الْأَمْوَاتُ، ﴿ مَاءً فُرَاتًا ﴾ [المرسلات: ٢٧]: عذبا.

﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ [القارعة: ٤] قال: مثل الشَّرَارِ<sup>(٣)</sup> الذي يطيرُ عند السَّرَاجِ فيحترقُ.

﴿ وَتَجْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ [التحریم: ١١] قال: مضاجعته<sup>(٤)</sup>.

﴿ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرْوَاهَا ﴾ [الرعد: ٢] قال: كان ابن عباس يقول: تَرَوْنَ السَّمَاوَاتِ وَلَا تَرَوْنَ الْعَمَدَ.

﴿ وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن: ٦] قال: الشجر: ما كان إلى الطول قائم، والنجم: النبات الذي على وجه الأرض.

(١) ما يبقى في أسفله.

(٢) (ق): «تكفون».

(٣) في المطبوعة: «الفراش».

(٤) وقيل: دينه.

وقرىء عليه: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] قال: مشددة مخالفة على الجهمية.

﴿أَخْلَصْتُمْ بِخَالِصَةِ ذِكْرِي الْدَارِ﴾ [ص: ٤٦] قال: أخلصوا بذكر الآخرة.

﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] قال: ضَرَبَ أَعْنَاقَهَا.  
﴿وَأَيَّنَّهُ أَجْرُ فِي الدُّنْيَا﴾ [العنكبوت: ٢٧] قال: الشناء، قال: يتولى إبراهيم الممل كنها يتولونه.

﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْظِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: جاءت ريحٌ فقطعت أطناب الفساطيط فرجعوا.

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال: الجنة.

﴿أَشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٨٦] قال: باعوها. قلت: يريد أبو عبدالله باعوا الآخرة، لا أنه فسّر الاشتراء بالبيع، فإنهم لم يبيعوا الحياة الدنيا وإنما باعوا الآخرة واشتروا الدنيا.

﴿فِيهَا صِرٌ﴾ [آل عمران: ١١٧]: برد.

﴿فَضْجَكَتْ﴾ [هود: ٧١]: حاضت.

﴿بِخَيْسِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠] قال: بعشرين درهماً.

﴿قَصِرَتْ أَلْطَّرْفُ﴾ [الصفات: ٤٨] قال<sup>(١)</sup>: قَصْرُنْ طَرْفَهِنَّ عَلَى أزواجهن فلا يُرْدُنْ<sup>(٢)</sup> غيرهم.

(١) من (ظ).

(٢) (ظ): «يرين».

﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة: ٢٢] قال: كثيرٌ بياضُ أعينهن، شديدٌ سوادِ الحَدَقِ.

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ١٠] قال: العجم.

﴿ يُصِرُّونَ عَلَى الْحَنثِ ﴾ [الواقعة: ٤٦] قال: الكفر. ﴿ شَرَبَ الْهَيْبِ ﴾ [الواقعة: ٥٥]: الإبل.

﴿ الْأَحْقَافِ ﴾: الرمل.

﴿ سَيْلَ الْعَرِمِ ﴾ [سبأ: ١٦] قال: السَّيْلُ هو السيل، والعرم: هو مُسَنَّةُ البحر.

قال المرؤذي [عن أحمد]<sup>(١)</sup> حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة في قوله: ﴿ سَيْلَ الْعَرِمِ ﴾ قال: المُسَنَّةُ بلحن اليمن<sup>(٢)</sup>.

وقال: أي شيء تفسير: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ [العاديات: ٦] قلت: لَكُفُورٌ، قال: نعم.

﴿ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ ﴾ [الكهف: ٩٦] قال: الجبلين.

﴿ عَيْنَ الْقَظْرِ ﴾ [سبأ: ١٢]: النحاس المذاب.

﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: لا تأخذه نعسة.

﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾ [سبأ: ١٤] قال: مكث على عصاه سنَّة فلما نُخِرَتِ الْعَصَا وَقَع، ﴿ ذَوَاقِ أَكْلِ حَمَاطٍ ﴾ [سبأ: ١٦] قال: الأراك.

(١) زيادة متعينة.

(٢) أخرجه ابن جرير: (٣٦٢/١٠) عن شريك به.

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ [سبأ: ٣٩]: ما لم يكن فيه سرف أو تقدير، ﴿ وَأَنْفَى لَهُمُ التَّنَافُسَ ﴾ [سبأ: ٥٢] [ظ/١٧٧ب] قال: التناول بالأيدي.

﴿ وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [الإسراء: ٨٦] قال: القرآن.

﴿ ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾ [الذاريات: ٥٩] قال: سَجَلٌ من العذاب.

﴿ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴾ [الرحمن: ١١] قال: الطَّلَع.

قُرِءَ عليه: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] قال: الذي قال سفيان: إذا اختلفتم في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغر، يتأول: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا ﴾ (ق/١٢٥٠) فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا<sup>(١)</sup>.

﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ [يوسف: ٩٨]: أَخَّرَ دَعَاءَهُ إِلَى السَّحَرِ.

﴿ الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ [التكوير: ٤]: لَمْ تُحَلَبْ وَلَمْ تُصَرَّ.

﴿ مَا آغَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد: ٢] قال: مَا كَسَبَ: وَلَدَهُ.

﴿ ثُمَّ لَتَنُصَلَّنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] قال: نعيم الدنيا.

﴿ سَوَوْقَ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴾ [السجدة: ٢٧]: هِيَ أَبْيَنُ<sup>(٢)</sup> لَا يَأْتِيهَا الْمَطَرُ إِنَّمَا يُسَاقُ إِلَيْهَا الْمَاءُ، وَقَدْ مَرَزَتْ بِهَا بَلِيلٌ.

قلت: وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية يقول: هي أرض مصر، وهي أرض إبليز<sup>(٣)</sup> لا ينفعها المطر، فلو أمطرت مطر العادة لم ينفعها

(١) انظر «معالم التنزيل»: (٤٧٥/٣)، وجاء نحوه عن ابن المبارك كما في «زاد المسير»: (٤١٤/٣).

(٢) أرض باليمن، انظر «تفسير الطبري»: (٢٥٢/١٠)، و«معجم البلدان»: (٨٦/١).

(٣) الإبليز: الطين الذي يخلفه نهر النيل بعد ذهابه. «المعجم الوسيط».



ولم يَزُوها، ولو دام عليها المطرُ لهدم البيوتَ وقطع المعاشَ فأمطر اللهُ تعالى بلادَ الحبشة والثُوبة ثم ساق الماءَ إليها<sup>(١)</sup>. وعندني: أن الآيةَ عامةٌ في الماء الذي يسوقه اللهُ على متون الرياح في السحاب، وفي الماء الذي يسوقُهُ على وجه الأرض، فمن قال: هي أبين أو مصر، إنما أراد التمثيلَ لا التخصيصَ.

﴿ فَقدَّ وَكَلَنَّا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٨٩] قال: أهل المدينة، ﴿ قِنَوَانٌ ﴾ [الأنعام: ٩٩]: نضيج. قلت: أهل المدينة أول من وكَّلَ بها، ولمن بعدهم من الوكالة بحسب قيامه بها علمًا وعملاً ودعوة إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال: بُعث شعيب إلى مدينتين، قال: عُدَّبوا ﴿ يَوْمَ الظُّلَّةِ ﴾ [الشعراء: ١٨٩] قال: ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِّثِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٨].

قال: يُقرأ ﴿ صُوعَ الْمَلِكِ ﴾ وصاع<sup>(٣)</sup>، و«صُوع» أصوب، قال: وكان من ذهبٍ.

﴿ هَرُونَ أَخِي ﴾ ﴿ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى ﴾ [طه: ٣٠ - ٣١] قال: أشركه معي يا ربَّ قال: افعَل بنا هذا، قال: هذا دعاء. قال: ومن قرأ: «أشُدُّ به أزري»<sup>(٤)</sup> قال: قال موسى: أنا أشركه في أمري، قال: كلا الوجهين حسن.

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (٥٥٨/٦)، و«منهاج السنة»: (٤٤٤/٥). وانظر: «زاد المعاد»: (٣٩٣/٤)، و«تفسير ابن كثير»: (٢٧٧٦/٦).

(٢) انظر: «مدارج السالكين»: (١٣١/٢)، (٥٠٢/٣)، و«مفتاح دار السعادة»: (٤٩١ - ٤٩٢).

(٣) وهي قراءة أبي هريرة، وانظر ما فيه من القراءات في «الجامع لأحكام القرآن»: (١٥٠/٩ - ١٥١).

(٤) وهي قراءة ابن عامر وحده. «المبسوط»: (٢٤٧/ص).

﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] قال: السِّرُّ ما كان في القلب يُسِرُّهُ، وأخفى: الذي لم يكن بعدُ، يعلمُهُ هو.

﴿يَعْلَمُ حَايَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] قال: هو الرجلُ يكون في القوم فتمرُّ به المرأةُ فيلحظُها بصره، وقد سئل النبي ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] قال: كان ابن مسعود يقرأ: «حيثُ ما وُجِدَ لا يأتِ بخير» قال: أحسن هذا الحرف، وقرأه هو.

﴿أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] قال: رجالاً.

﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لِمُعْجَاةٍ قِتَمًا﴾ [الكهف: ١ - ٢] قال: إنما هو: قِيمًا ولم يجعل له عوجًا.

وقال: ليس أحدٌ من الأنبياء تمنى الموت غير يوسف، قال: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١] الآية.

﴿أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]: أحلُّ.

﴿لَوْ كَانَتْ هَتُولَاءَ إِلَهَةً مَا وَرَدُّوهَا﴾ [الأنبياء: ٩٩] قال: عيسى والعزير.

قلت: هذا تفسيرٌ يحتاجُ إلى تفسير، فإن كان أحمدُ قالَ هذا، فلعله أراد الشياطين الذين عبدَهُم اليهودُ والنصارى، وزعموا أنهما عيسى والعزير.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٥٩) من حديث جرير البجلي - رضي الله عنه - .

وقال: ﴿يَتَأَخَتَ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] قلت: هو هارون أخو موسى؟  
(ق/٢٥٠ب) قال: نعم، كان المشركون قد اختصموا على عهد رسول  
الله ﷺ فقال: بين موسى وعيسى كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «قَدْ كَانَ  
هَذَا يُدْعَى بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبدالله: استعمل عمر رضي الله عنه رجلاً فأبى أن يدخل  
له في عمل، فقال: - يعني عمر - : يوسفُ قد سأل العملَ فاستعملَ  
على خزائن الأرض.

وقال: في المائة ثمان عشرة فريضة: حلال وحرام يعمل بها،  
وليس فيها شيء لا يعمل به إلا آية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ  
اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] قال: هذه منسوخة.

وقال: آخر شيء نزل من القرآن المائة، وأوّل شيء نزل من  
القرآن ﴿اقْرَأْ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] قال: كان ابن عباس يأخذ  
بذنب الجنين ويقول: هذا من بهيمة الأنعام<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذُكَاةُ الْجَنِينِ ذُكَاةُ أُمَّهِ»<sup>(٤)</sup> قال:

---

(١) كذا بالأصول، ولم أجد بهذا السياق، والذي في «صحيح مسلم» رقم (٢١٣٥) من  
حديث المغيرة بن شعبة قال: لما قدمتُ نجرانَ سألتُني فقالوا: إنكم تقرأون:  
«يا أخت هارون» وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله  
ﷺ سألتُه عن ذلك، فقال: «إنهم كانوا يُسئنون بأبيائهم والصالحين قبلهم».  
ووقع في المطبوعات: «هذا بدعاً...!» ولا معنى له.

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة»: (١/١٤١).

(٣) من قوله: «قال: كان...» إلى هنا ساقط من (ع).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٧)، وابن حبان «الإحسان»: (٢٠٧/١٣) من حديث =

وأما أبو حنيفة فقال: لا يُؤكل، تُذبح نفسٌ وتُؤكلُ نفسٌ!!.

﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتُمُ عَلَيْه﴾ [التوبة: ٤٠] قال: على أبي بكر، وكان النبي ﷺ قد أنزلت عليه السكينة.

قلت: وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية يذهبُ إلى خلاف هذا ويقول: الضميرُ عائد إلى النبي ﷺ أصلاً، وإلى صاحبه تبعاً له، فهو الذي أنزلت عليه السكينة، وهو الذي أيده الله بالجنود، وسرى ذلك إلى صاحبه، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>(٢)</sup>: أربعُ سور أنزلت بالمدينة: البقرةُ وآل عمران والنساء (ظ/١٧٨) والمائدة. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال: بالمدينة، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ قال: بمكة.

قلت: لم يُردُ أحمد التخصيص، ولا خلاف بين الأمة في أن الأنفال وبراءة والنور والمجادلة والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقين نزلن بالمدينة في سور أُخرَ.

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالمدينة؛ صحيح، و﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ بمكة؛ فمنه ما هو بالمدينة ومنه ما هو بمكة، فالبقرة مدنية وفيها ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] قال: كان ابن عباس يقول: لو ترك الناسُ الحجَّ سنةً واحدةً ما مُطِّروا<sup>(٣)</sup>.

= أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة، انظر «الإرواء» رقم (٢٥٣٩).

(١) انظر قوله هذا مفصلاً في «منهاج السنة»: (٨/٤٨٩ - ٤٩١).

(٢) بعدها في (ظ) زيادة: «ما نزل بمكة والمدينة من القرآن».

(٣) تحرفت في النسخ، والتصويب من مصادر الأثر الذي أخرجه عبدالرزاق =

﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ﴾ [المائدة: ٣] قال: على الأصنام، قال: وكل شيء ذُبِحَ على الأصنام لا يؤكل، ﴿ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ قال: كِعَاب<sup>(١)</sup> فارس يقال لها: النرد وأشبه ذلك.

﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ ﴾ [الحج: ٢٥] قال: لو أن رجلاً بـ«عَدَنَ أَيْن» همّ بقتل رجل وهو في الحرم هذا قول الله: ﴿ تَذَقُّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥]، هكذا قال ابن مسعود.

قال: وقد خرج جابر من المدينة إلى مكة<sup>(٢)</sup> مجاوراً.

﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: والعشر (ق/١٢٥١) ليال أو أيام، ثم قال: لو كانت لِيَالِي كان يكون نقصان يوم؛ لكنها أيام وليال عشرة.

قال: وأهل مصر يقولون: الشام باديتهم، قال يوسف: ﴿ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ ﴾ [يوسف: ١٠٠] ﴿ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [يوسف: ٩٢]: لا تعبير. ﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي ﴾ [يوسف: ٩٣]: قال: شَمَّ ريحُه من مسيرة سبعة أيام، ﴿ فَصَبَّرُ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف: ١٨]: لا جزع فيه.

قلت: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - مراراً - يقول: ذَكَرَ اللهُ الصَّبْرَ الْجَمِيلَ، وَالصَّفْحَ الْجَمِيلَ، وَالهِجْرَ الْجَمِيلَ. فالصبرُ الجميل الذي لا شكوى معه، والهجرُ الجميلُ الذي لا أذى معه، والصفحُ الجميلُ الذي لا عِتَابَ معه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

= (٨٨٢٧)، والفاكهي في أخبار مكة.

(١) الكِعَاب: فصوص النرد.

(٢) (ق): «من مكة إلى المدينة».

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (١٠/١٨٣ - ١٨٤، ٦٦٦ وما بعدها). والعبارة في

(ق) بترتيب آخر وفيها اضطراب.

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦] قال: قد قال قوم: حكيم من أهلها. وقال قوم: القميصُ الشاهدُ، وقال قوم: الصبرُ.

﴿خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] قال: مُتَّصِبًا. قلت: وكانَ<sup>(١)</sup> القولَ الآخرَ أَظْهَرُ، وهو: في مشقة وعناء يكابد أمر الدنيا والآخرة، قال الحسن: ما أجد من خلق الله يكابد ما يكابدُه ابن آدم.

﴿مَأْوَاكُمُ عَوْرًا﴾ [الملك: ٣٠] قال: لا تناله الرِّشَاءُ، ﴿بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> قال: على وجه الأرض.

قلت: يحتملُ تفسير أحمد أمرين؛ أحدهما: أن يكون «معيناً»<sup>(٢)</sup> فعيلًا من أَمَعَنَ في الأرض إذا ذهب فيها، ويحتمل أن يكون مفعولاً من العين أي: مرثيًا بالعين وأصله مَعِينُونَ، ثم أُعِلَّ إِعْلَالٌ مَّبِيعٌ وبابه.

وقال: قرأ زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>: «وانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا» [البقرة: ٢٥٩] وهو أشبه: ﴿إِذَا شَاءَ أَنْشَرْنَاهُ﴾<sup>(٢٧)</sup>.

﴿وَيَعَزَّزُوهُ وَنُقِرُّوهُ وَسُبِّحُوهُ﴾ [الفتح: ٩] قال: يُعَزِّزُوهُ: النبي ﷺ، ويسبحوه: الله تعالى.

﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]: على نُقْصَانٍ.

﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩]. قال: يحلبون.

﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]: جهنم.

(١) (ق): «وقال...».

(٢) (ق) زيادة: «في نفسه».

(٣) وهي قراءة أبي جعفر ونافع وابن كثير وأبي عمرو ويعقوب. انظر: «المبسوط»: (ص/١٣٤).

قلت: لم يُردُّ أحمد أن المراد بالآية جهنم، وإنما أراد<sup>(١)</sup> أنه يكون جهنم أو موضعها والله أعلم.

﴿الْبَحَارُ فُجِرَتْ﴾ [الانفطار: ٣]: فاضت.

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الذين هم عن صلاتهم ساهون] [الماعون: ٤] - [٥]، قال: كانوا يؤخِّرونها حتى يخرج الوقت.

﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]: هو العبيط، ولا يكادُ أن يكون في اللحم الصُّفرة فيغسل<sup>(٢)</sup>.

﴿فِي ظُلْمَتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]: البحرُ وحوثٌ في حوث، ﴿فَكَادَى فِي الظُّلْمَتِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

قلت: هذا تفسير ﴿فَكَادَى فِي الظُّلْمَتِ﴾. وذكر ﴿فِي ظُلْمَتٍ ثَلَاثٍ﴾ وهم؛ فإن تلك الظلمات هي التي يخلقُ فيها الجنين، لا مدخل لظلمة البحر ولا لظلمة الحوث فيها، بل ظلمة الرِّحم وظلمة المَشِيمة وظلمة البطن، والله أعلم.

﴿فَمَنْ أَتَّبَعِي وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧] قال: الزنا.

﴿لَكُرٌّ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ [الحج: ٣٣] قال: اشترى ابنُ المنكدر بجميع ما كان معه بدنةً وتأوَّل هذه الآية.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ...﴾ إلى: ﴿...عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٥] قال: هذه نزلت بمكة والباقي بالمدينة.

(١) (ع): «المراد».

(٢) انظر «تفسير ابن جرير»: (٥/٣٤٠).

﴿ تَمَّ أَنْشَأْتَهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [المؤمنون: ١٤] قال: نفخ فيه الرُّوح .

قال: (ق/٢٥١ب) ﴿ أَنَا أَيْنِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ [النمل: ٤٠]  
قال: هو أن ينظرَ قبلَ أن يرجعَ طَرْفُهُ إليه . قال: وإنما كان قد علم  
الاسم الذي يُستجاب فدعا به .

﴿ سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ [ق: ٢١] قال: يسوقُ إلى أمر الله، والشهيد:  
يشهد عليه بما عمل .

﴿ أَلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]: الفأس والقِدْرُ وأشباه ذلك .

﴿ وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ <sup>(١)</sup> وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ [الأحزاب: ٧] قال:  
قدَّمه على نوح، قال: هذه حُجَّةٌ على القَدْرِية .

قلت: لعلَّ أحمد أراد القَدْرِية المنكرة للعلم بالأشياء قبل كونها،  
وهم غلاتهم الذين كفرهم السلفُ، وإلا فلا تعرُّض فيها لمسألة خلق  
الأعمال .

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ . . . ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾  
[البقرة: ٢٣٦] قال: هذه لها نصف الصِّدَاق، وإن مُتَّعت فحسَن، وإن  
لم تُمتَّع فحسن <sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس: تُمتع بخادم (ظ/١٧٨ب) ونحو  
ذا. ابن عُمر: تمتع بدرع وإزار، ونحو هذا ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ  
قَدَرُهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]  
الآية، قال: هذه ليس عليها عِدَّةٌ، وقال سعيد بن جبیر: لكلِّ مطلقةٍ

(١) صدر الآية في (ق): «وإذا أخذ الله ميثاق النبيين»، وهي آية أخرى .

(٢) «وإن لم تمتع فحسن» سقطت من (ع) .



متاع، ابنُ المسيب: ليس لها متاعٌ، قال أبو عبدالله: من مَتَعَ فحسن،  
ومن لم يمتّع فحسن.

﴿الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو: الزوج، وقد قال قوم: هو الولي،  
فإذا عفا الرجلُ أعطاهَا المهرَ كاملاً ﴿أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال:  
تكونُ المرأةُ تتركُ للزوج ما عليه فتكون قد عفت.

قلت: ونص أحمد في رواية أخرى أنه الأب، وهو مذهب  
مالك، واختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وقد ذكرتُ على رُجحانه  
بضعةَ عشر دليلاً في موضعٍ آخر<sup>(٢)</sup>.

﴿الْوَحُوشُ حُسِرَتْ﴾ [التكوير: ٥] قال: جمعت، وقال قوم: ماتت.  
قال من قرأ: ﴿إِنَّ هَذَا نِسْحَانَ لِمُوسَى﴾ [طه: ٦٣] قال: موسى وهارون،  
ومن قرأ: «سِحْرَانِ» قال: هذان كتابانِ واحد بعد واحد.

قلت: هكذا رأيتُه، وهو وهم! وإنما هذا تفسير الآية التي في  
القصص: «أَوْ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ قَالُوا: سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا»  
أراد: موسى ومحمداً ﷺ، ﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ﴾ [القصص: ٤٨].  
وقرأ الكوفيون: ﴿سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ أرادوا: التوراة والقرآن، وأما آية  
(طه) فليس فيها إلا قراءةٌ واحدةٌ، ومعنى واحد ﴿لِسِحْرَانِ﴾ يريدون:  
موسى وهارون، فاشتبهت الآيتان على الناقل أو السامع.

﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَى﴾ [المعارج: ١٦]: تأكل لحم الساقين.

قلت: في الآية تفسيران مشهوران: أحدهما: أن الشَّوَى: الأطراف

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٥٩/٣٢ - ٣٦٠)، و«الاختيارات»: (ص/٢٣٨).  
(٢) ستأتي إشارة المصنف إلى هذا البحث فيما سيأتي من هذا الكتاب: (١١١٢/٣)  
ولم أجد هذا البحث في كتبه المطبوعة.

التي ليست مقاتِلَ كالْيَدِينِ والرَّجْلَيْنِ تَنْزَعُهَا عَنْ أَمَاكِنِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «رَمَى الصَّيْدَ فَأَشْوَاهُ»: إِذَا أَصَابَ أَطْرَافَهُ دُونَ مَقَاتِلِهِ، فَإِنْ أَصَابَ مَقْتَلَهُ فَمَاتَ مَوْضِعَهُ، قِيلَ: «رَمَاهُ فَأَصْمَاهُ» فَإِنْ (ق/١٢٥٢) حَمَلَ السَّهْمَ وَفَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قِيلَ: رَمَاهُ فَأَنْمَاهُ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

فَهُوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتُهُ مَالَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفْسِهِ  
والتفسير الثاني: أَنْ الشَّوَى: جَمْعُ شَوَاةٍ، وَهِيَ جِلْدَةُ الرَّأْسِ وَفَرْوَتُهُ، وَتَفْسِيرُ أَحْمَدَ لَا يَنَاقِضُ هَذَا، فَلَعَلَّهُ إِذَا ذَكَرَ لَحْمَ السَّاقَيْنِ تَمَثِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾ [النجم: ١٧]: لَمْ يَنْصَرَفْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، ﴿ وَمَا طَفَى ﴾<sup>(٧)</sup>: لَمْ يَنْظُرْ إِلَى فَوْقِ.

وقال: مِنْ قَرَأَ «سَالَ سَائِلٌ» قَالَ: سَالَ وَاِدٍ، وَمِنْ قَرَأَ ﴿ سَالَ ﴾ [المعارج: ١] قَالَ: دَعَا.

قلت: هَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنْ ذَا الْأَلْفِ<sup>(٢)</sup> مِنَ السُّؤَالِ أَيْضًا، لَكِنَّهُ قَلِبَتِ الْهَمْزَةُ فِيهِ أَلْفًا.

﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ [المزمل: ٦] قَالَ: قِيَامُ اللَّيْلِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالنَّاشِئَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ رَقْدَةٍ، وَمِنْ لَمْ يَرُقُدْ لَا يُقَالُ<sup>(٣)</sup> لَهَا نَاشِئَةٌ. ﴿ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا ﴾ [المزمل: ٦] قَالَ: هِيَ أَشَدُّ تَبَيَّنًا تَفْهَمُ مَا يَقْرَأُ وَتَعِي أذْنَكَ.

﴿ وَحَرَّ رَاكِعًا ﴾ [ص: ٢٤] قَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَسْجُدُ فِيهَا،

(١) البيت لامرئ القيس «ديوانه»: (ص/١٢٥).

(٢) (ق) زيادة: «واللام».

(٣) (ع): «ومن يرقد لم يقال!».

يقول: هي توبة نبي .

﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يس: ١٤] قال: قَوِينَا .  
[ ﴿ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ ﴾ ] قال: هي أنطاكية، ﴿ وَجَاءَ ﴾ : الثالث . وقد  
اجتمع الناس على الاثنين، فقال: ﴿ يَنْقُورِ أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾ [٢١ - ٢٠] .  
﴿ مَنْ لَا يَسْتَخِرْكُمْ أَجْرًا ﴾ [يس: ٢٠ - ٢١] .

قال أبو عبدالله: قال ابن إدريس: وددتُ أني قرأتُ قراءة أهل المدينة .

قال: وقال ابن عيينة: قال لي ابن جريج: اقرأ عليّ حتى أفسرَ لك،  
قال: وكان ابن جريج قد كتبَ التفسير عن ابن عباس وعن مجاهد .

وقال: رحم الله سفيان ما كان أفقهه في القرآن وكان له علمٌ .

وقال: في (النجم): في آخرها يسجدُ ثم يقوم فيقرأ، هذا في الإمام .

وقال: النفاق لم يكن في المهاجرين .

وقال: في القرآن اثنان وثمانون موضعاً الصبرُ محمودٌ، وموضعانِ  
مذمومٌ، قال: المذموم ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرُنَا أَمْ صَبْرُنَا ﴾ [إبراهيم: ٢١]  
﴿ آمَسُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ﴾ [ص: ٦] أو قال: ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾  
[البقرة: ١٧٥] المرؤذي شكٌ .

﴿ وَإِذْ هَبَّتْ الرِّيحُ الَّتِي نَفَخْنَا فِيهَا مِنِّي ﴾ [النجم: ٣٧] قال: بُليّ بالذبح، ذبح ابنه  
فوقى، وبُليّ بحرق النار فوقى، وذكر الثالثة فوقى فلم أحفظه<sup>(١)</sup> .

قلت لأبي عبدالله: أيّس تفسير: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ قال:  
لا ترضوا أعمالهم .

(١) من قوله: «المرؤذي شك ...» إلى هنا سقط من (ق) .

قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]:  
في الصلاة والخطبة.

﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ قال: هو في التفسير بكتابها.

قلت لأبي عبدالله: في القرآن المحراب ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧] هو محرابٌ مثل محاريبنا هذه؟ قال: لا أدري أيّ محرابٍ هو. وفي بعض التفسير ذكر محراب داود.

وسئل عن قوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [النساء: ١٥٥] قال: أوعية، قلت: هذا أحد القولين، (ظ/١٧٩) والقول الثاني - وهو أرجح - : غُلْفٌ، أي: في غشاوة، لا نفقه<sup>(١)</sup> عنك ما تقول، نظيره قوله<sup>(٢)</sup>: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥] وسمعت شيخ (ق/٢٥٢) الإسلام ابن تيمية يضعف قول من قال: «أوعية» جدًا، وقال: إنما هي جمع أغلف، ويقال للقلب الذي في الغشاء: أغلف، وجمعه: غلْفٌ، كما يقال للرجل غير المختون: أفلف، وجمعه قُلْفٌ<sup>(٣)</sup>.

وسئل عن صيام ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَمِعُوْهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: كملت للهدي ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فأما أهل مكة فليس عليهم هدي ولا لمن كان بأطراف ما تقصر فيه الصلاة.

آخر ما وُجد من خطأ القاضي - رحمه الله تعالى - .

(١) (ع): «يُفقه».

(٢) «نظيره قوله» سقطت من (ع)، وفي (ق) سقط «قوله».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٧) و(١٣/١٦)، وانظر: «مفتاح دار السعادة»:

(١/٣٤١ - ٣٤٤)، و«شفاء العليل»: (ص/١٩٧ وما بعدها).

## فوائد شتى من كلام ابن عقيل وفتاويه

\* سئل عنمن قال: «إِنْ بَرِيءَ مَرِيضِي أَوْ قَدِمَ غَائِبِي صُمْتُ»، هل يكفي كونه نذرًا أو يفتقرُ إلى أن يقول: اللهُ عَلَيَّ؟

فأجاب: يكفي نذرًا؛ لأنه ذكره على وجه المجازاة، لأن الله تعالى هو يُبْرِئُ المَرَضِي فاستغنى بدلالة الحال.

\* وسئل عن رجل طعنَ بعضَ الناس، فظنه لَصًا في لصوص هربوا؟

فأجاب: عليه القَوْدُ؛ لأنه لو كان لَصًا فهرب لم يَجُزْ طعنه، ووجب القَوْدُ، فكيف إذا لم يكن؟!

\* وسئل: لو قال منجِّم: «إِنَّ الشَّمْسَ تَكْسِفُ تَحْتَ الأَرْضِ فِي وَقْتِ كَذَا» هل تُصَلَّى صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>؟

فأجاب: لا؛ لأن خبرهم لا يؤخذُ به كما لو قال: الهلال تحت الغيم.

فإن قيل: فإذا قالوا: قد زالتِ الشمسُ، قلنا: ذاك موقفٌ على تقدير، ولهذا نُقدِّره بالصَّنَاعِ. انتهى كلامه. ولا حاجة إلى هذا، فإن الشمس لو كَسَفَتْ ظاهراً، ثم غابت كاسفةً، لم يُصَلَّ للكسوف بعد غيبتها، فكيف يُصَلَّى لها إذا لم يُعَايَنَ كسوفها ألبتَّةَ.

\* وذكَّرَ له حاكم طعن<sup>(٢)</sup> عليه بأنه يحكِّمُ بالفِرَاسَةِ، وأنه ضرب

---

(١) هذا السؤال سقط من (ق) وأشار إلى وجود السقط أحد المطالعين في هامش النسخة.

(٢) يمكن أن تقرأ: «ظفر»، وانظر للمسألة ما سيأتي (٣/١٠٨٧).

بالجريد في إقرار بمال وأخذه منه، فقال ابن عقيل: ليس ذلك فِرَاسَةً بل حُكْمٌ بِالْأَمَارَاتِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتُمْ الشَّرْعَ وَجَدْتُمُوهُ يَجُوزُ التَّعْوِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَذَلِكَ يَسْتَنْدُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبُلِي﴾ [يوسف: ٢٦] ومثي حكمنَا بَعْقِدِ الْأَزْجِ<sup>(١)</sup>، وَكَثْرَةَ الْحُشْبِ، وَمَعَاقِدِ الْقُمُطِ فِي الْحُصِّ<sup>(٢)</sup>، وَمَا يَصْلِحُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَعْنِي فِي الدَّعَاوَى، وَالذَّبَاغِ وَالْعَطَّارِ إِذَا تَخَاصَمَا<sup>(٣)</sup> فِي جَلْدٍ، وَالْقِيَافَةِ، وَالنَّظَرِ فِي الْحُنْثَى، وَالنَّظَرِ فِي أَمَارَاتِ الْقِبَلَةِ، وَهَلِ اللَّوْثُ فِي الْقِسَامَةِ إِلَّا نَحْوَ هَذَا؟! . انتهى .

قلت: الحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ وَدَلَائِلِ الْحَالِ، كَفَقِيهِ فِي كُلِّيَّاتِ الْأَحْكَامِ؛ ضَيِّعَ الْحَقُوقَ، فَهَلْهِنَا فَهْهَانَ لِأَبْدٍ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا: فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكَلِّيَّةِ، وَفِقْهٌ فِي الْوَاقِعِ<sup>(٤)</sup> وَأَحْوَالِ النَّاسِ، يَمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالكَاذِبِ وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْوَاجِبِ، فَيُعْطِي (ق/٢٥٣) الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنَ الْوَاجِبِ .

وَمِنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاطْلَاعٌ عَلَى كِمَالِهَا وَعَدْلِهَا، وَسَعْيَةٌ وَمُصْلِحَتِهَا، وَأَنْ الْخَلْقَ لَا صِلَاحَ لَهُمْ بِدُونِهَا أَلْبَتَّةَ، عَلِمَ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ جِزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَفِرْعٌ مِنْ فِرْعِهَا، وَأَنْ مِنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِمُقَاصِدِهَا، وَوَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا؛ لَمْ يَحْتِجْ مَعَهَا إِلَى سِيَاسَةٍ غَيْرِهَا

(١) بَيْتٌ يُبْنَى طَوِيلًا. انظر «اللسان»: (٢/٢٠٨).

(٢) الْقَمُطُ: مَا تُشَدُّ بِهِ الْأَخْصَاصُ، وَالْحُصُّ: الْبَيْتُ الَّذِي يُعْمَلُ مِنَ الْقَصَبِ. وَقُمُطُهُ: شُرْطُهُ الَّتِي يُوَثَّقُ بِهَا وَيُشَدُّ بِهَا. انظر: «اللسان»: (٧/٣٨٥).

(٣) (ظ): «تَحَاكَمَا».

(٤) (ق): «الْوَقَائِعُ».

أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّ السِّيَاسَةَ نَوْعَانِ: سِيَاسَةٌ ظَالِمَةٌ، فَالشَّرِيعَةُ تَحَرُّمُهَا، وَسِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ تُخْرِجُ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ الْفَاجِرِ، فَهِيَ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلِمَهَا مِنْ عَلِمَهَا، وَخَفِيَتْ عَلَيَّ مِنْ خَفِيَتْ عَنْهُ.

وَلَا تُنَسَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ سَلِيمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ادَّعَا الْوَلَدَ فَحَكَمَ بِهِ دَاوُدُ لِلْكَبْرَى، فَقَالَ سَلِيمَانُ: «إِيتُونِي بِالسُّكَّيْنِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»<sup>(١)</sup>، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ امْتِنَاعُهَا مِنْ رَحْمَةِ الْأُمِّ، وَدَلَّ رَضَى الْكَبْرَى بِذَلِكَ عَلَى الْاسْتِرْوَاحِ إِلَى التَّاسِّيِّ بِمَسَاوَاتِهَا فِي فَقْدِ الْوَلَدِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاهِدِ مِنْ أَهْلِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ﴾ [يُوسُفُ: ٢٦] ﴿وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ﴾ [يُوسُفُ: ٢٧] فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مَقَرَّرًا لَهُ غَيْرَ مَنْكَرٍ عَلَى قَائِلِهِ، بَلْ رَتَّبَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ بِبِرَاءَةِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَذِبِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّبِيبَ أَنْ يُقَرَّرَ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ بِالتَّعْذِيبِ عَلَى إِخْرَاجِ الْكَنْزِ، فَعَذَّبَهُمَا حَتَّى أَقْرَأَا بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍِّّ لِلظَّعِينَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ وَأَنْكَرَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَجَرَّدَنَّكَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٣٤٢٧)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٧٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٠٠٦) مُخْتَصِرًا، وَابِيهَقِي: (١٣٧/٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٣٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٤٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وهل تقتضي محاسن هذه (ظ/١٧٩ب) الشريعة الكاملة إلا هذا؟! وهل يشكُّ أحدٌ في أن كثيراً من القرائن تُفيدُ علماً أقوى من الظنِّ المستفاد من الشاهدين بمراتبٍ عديدة؟ فالعلمُ المستفادُ من مشاهدة الرجل مكشوف الرأس وآخر هارب قدامه، وبيده عِمَامَةٌ، وعلى رأسه عِمَامَةٌ، فالعلم بأن هذه عمامة المكشوف رأسه كالضروري، فكيف تقدّم عليه<sup>(١)</sup> اليدُ التي إنما تُفيدُ ظناً ما عند عدم المعارضة؟! وأما مع هذه المعارضة فلا تُفيدُ شيئاً سوى العلم بأنها يدٌ عاديةٌ، فلا يجوزُ الحكم بها ألبتة، ولم تأتِ الشريعة بالحكم لهذه اليد وأمثالها ألبتة.

وقد أمر النبي ﷺ الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها<sup>(٢)</sup>، وقد نصَّ أحمد على اعتبار الوصف عند تنازع المالك والمستأجر في الدفين في الدار، وهذه من محاسن مذهبه، ونصَّ على البلد يُفتحُ فيوجد فيه أبواب مكتوبٌ عليها بالكتابة القديمة أنها (ق/٢٥٣ب) وقفٌ، أنه يحكم بذلك لقوة هذه القرينة، وهل الحكم بالقافة إلا حكم بقرينة الشبه، وكذلك اللوث في القسامة، حتى إن مالكا وأحمد في إحدى الروايتين يقيدان بها وهو الصواب الذي لا ريب فيه، وكذلك الحكم بالتكول إنما هو مستندٌ إلى قوة القرينة الدالة على أن التاكل غيرُ محقّ.

وبالجملة؛ فالبيّنة اسمٌ لكل ما يبيّن الحق، ومن خصّها بالشاهدين فلم يُوفَّ مسمّاها حقّه، ولم تأتِ البيّنة في القرآن قطُّ مراداً بها الشاهدان،

(١) (ع): «على».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩١)، ومسلم رقم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه -.



وإنما أتت مرادًا بها الحُجَّةُ والدليلُ والبرهانُ مفردةً ومجموعةً.

وكذلك قول النبي ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»<sup>(١)</sup> المراد به: بيان ما يصحُّ دعواه، والشاهدان من البيئنة، ولا ريب أن غيرهما من أنواع البيئنة قد تكون أقوى منهما، كدلالة الحال على صدق المدَّعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد.

والبيئنة والحُجَّةُ والدلالةُ والبرهانُ والآيةُ والتَّبَصُّرَةُ، كالمترادفة لتقارب معانيها.

والمقصود أن الشرع لم يُلغِ القرائنَ ولا دلالات الحال، بل من استقرَّ مصادرَ الشرع وموارده وجدَّه شاهدًا لها بالاعتبار مرتبًا عليها الأحكام.

وقولُ ابنِ عقيل: «ليس هذا فِرَاسَةً» يقال: ولا ضَيْرٌ في تسميته فِرَاسَةً، فإنها فِرَاسَةٌ صادقةٌ، وقد مدح الله الفِرَاسَةَ وأهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] وهم المُتَفَرِّسُونَ، الذين يأخذون بالسِّيمَا، وهي العلامة. ويقال: تَوَسَّمتُ فيك كذا، أي: تَفَرَّستُهُ، كأنك أخذتَ من السِّيمَا، وهي فعلاً من السِّمَةِ، وهي العلامة. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فَلَعَرَفْنَهُمْ سِيمَهُمْ [محمد: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وفي الترمذي مرفوعًا: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٤)، ومسلم رقم (١٧١١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) من قوله: «من السِّيمَا...» إلى هنا سقط من (ع).

ذَلِكَ لَا يَنْتِ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ (١) [الحجر: ٧٥] والله أعلم .

\* \* \*

### ذِكْرُ مَنَاطِرَةٍ بَيْنَ فَتَاهِيَةٍ فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَنَجَاسَتِهِ (٢)

قال مدعي الطهارة: المنيُّ مبدأ خلقِ بشرٍ فكان طاهرًا كالتراب .  
قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت، فالترابُ وُضِعَ طهورًا ومساعدًا (٣)  
للطهور في الولوغ، ويرفعُ حكمَ الحدِّثِ على رأي، والحدِّثُ نفسه  
على رأي، فأين ما يُطَهَّرُ به إلى ما يُتَطَهَّرُ منه، على أن الاستحالات  
تعملُ عملها فأين الثواني من المبادئ؟ وهل الخمرُ إلا ابنة العنب؟  
والمنيُّ إلا المتوكِّدُ من الأغذية في المعدة ذات الإحالة (ق/٢٥٤) لها  
إلى النجاسة ثم إلى الدَّم ثم إلى المنيِّ؟ .

قال المُطَهَّرُ: ما ذكرتهُ في التراب صحيح، وكونُ المنيِّ يُتَطَهَّرُ  
منه لا يدلُّ على نجاسته، فالجماعُ الخالي من الإنزال يُتَطَهَّرُ منه، ولو  
كان التَّطَهُّرُ منه لنجاسته لاخصتِ الطهارةُ بأعضاء الوضوء كالبول  
والدَّم، وأما كون التراب طهورًا دون المنيِّ فلعدم تصوُّر التطهير (٤)  
بالمنيِّ، وكذلك مساعدته في الولوغ، فما أبعد ما اعتبرت من الفرق  
وأغثه!! .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣١٢٧)، والبخاري في «التاريخ»: (٤٥٤/٧)، الثَّقَلِي: (١٢٩/٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٨١/١٠) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وسنده ضعيف . وجاء من رواية جماعة من الصحابة، وفي أسانيدنا ضعف .

(٢) (ق): «ذكر مناظرة جرت بين مدعي طهارة المنيِّ ونجاسته» .

(٣) (ق): «للطهور وساعد» .

(٤) (ع و ظ): «التطهر» .

وأما دعواك أن الاستحالة تعمل عملها فنعم، وهي تقلب الطيب إلى الخبيث، كالأغذية إلى البول والعذرة والدم، والخبيث إلى الطيب، كدم الطمث ينقلب لبنًا، وكذلك خروج اللبن من بين الفرث والدم، فالاستحالة من أكبر حجتنا عليك؛ لأن المني دم قصرته الشهوة وأحالته الحرارة من طبيعة الدم (ظ/١١٨٠) ولونه إلى طبيعة المني، وهل هذا إلا دليل على مفارقتة للأعيان<sup>(١)</sup> النَّجَسَةِ وانقلابه عنها إلى عين أخرى، فلو أعطيت الاستحالة حقها لحكمت بطهارته.

قال مُدَّعي النَّجاسة: المذني مبدأ المني، وقد دلَّ الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذَّكر وما أصابه منه، وإذا كان مبدؤه نجسًا فكيف بنهايته؟! ومعلوم أن المبدأ موجودٌ في الحقيقة بالفعل.

قال المطهر: هذه دعوى لا دليلَ عليها، ومن أين لك أن المذني مبدأ المني، وهما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة، فدعواك أن المذني مبدأ المني، وأنه مني لم يستحكم طبعه، دعوى مجردة عن دليلٍ نقليٍّ وعقليٍّ وحسيٍّ فلا تكون مقبولة، ثم لو سلَّمْتُ لك لم يُفدك شيئًا ألبتة، فإنَّ للمبادئ أحكامًا تخالفها أحكامُ الثواني، فهذا الدمُّ مبدأ اللبن، وحكهما مختلفٌ، بل هذا المنيُّ نفسه مبدأ الآدمي والآدميُّ طاهر العين، ومبدؤه عندك نجسُ العين، فهذا من أظهر ما يُفسدُ دليلك ويوضح تناقضك، وهذا مما لا حيلةَ في دفعه، فإن المنيُّ لو كان نجسَ العين لم يكن الآدميُّ طاهرًا؛ لأنَّ النجاسةَ عندك لا تطهرُ بالاستحالة، فلا بُدَّ من نقض أحدِ أصليك، فإما أن تقولَ بطهارة المنيِّ، أو تقولَ:

(١) (ق): «مفارقة الأعيان»، و(ظ): «مقارنته»!

النجاسة تطهر بالاستحالة، وأمّا أن تقول: المني نجس، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة ثم تقول مع ذلك بطهارة الآدمي، فتناقض مالنا إلا النكير له!! .

قال المُنَجِّسُ: لا ريبَ أن المنيّ فضلةٌ مستحيلةٌ عن الغذاء، يخرجُ من مخرج البول، فكانت نجسة كهو، ولا يرد عليّ البصاق والمخاط (ق/٢٥٤ب) والدمع والعرق؛ لأنها لا تخرجُ من مخرج البول.

قال المطهّرُ: حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء، أو للخروج من مخرج البول، أو لمجموع الأمرين، فالأول باطلٌ إذ مجردُ استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجبُ الحكمَ بنجاستها، كالدمع والمخاط والبصاق، وإن كان لخروجه من مخرج البول؛ فهذا إنما يفيدك أنه متنجسٌ لنجاسة مجراه، لا أنه نجسُ العين، كما هو أحد الأقوال فيه، وهو فاسدٌ، فإن المجرى والمقرّ الباطن لا يحكمُ عليه بالنجاسة، وإنما يحكمُ بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكمُ بنجاسة المنفصل لحبثه وعينه لا لمجراه ومقرّه، وقد عُلِمَ بهذا بطلانُ الاستناد إلى مجموع الأمرين.

والذي يوضّحُ هذا: أنّنا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء تنقسمُ إلى طاهر؛ كالْبُصَاقِ والعَرَقِ والمُخَاطِ، ونجس كالْبَوْلِ والغَائِطِ، فدلَّ على أن جهة الاستحالة غيرُ مقتضية للنجاسة، ورأينا أن النجاسة دارتُ مع الخبث وجودًا وعدمًا، فالْبَوْلُ والغَائِطُ<sup>(١)</sup> ذاتان خبيثتان مُتْتَنَانِ مؤذيتان، مُتَمَيِّزَتَانِ عن سائر فضلات الآدمي بزيادة الخبث والتّئن والاستقدار، تنفرُ منهما النفوس، وتنايَ عنهما وتباعدهما

(١) من قوله: «فدل على...» إلى هنا ساقط من (ظ).

عنها<sup>(١)</sup> أقصى ما يمكن، ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم، وهي من أشرفِ جواهر الإنسان وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه، ومعها من رُوح الحياة ما تميّزت به عن سائر الفضلات، فقياسُها على العذرة أفسدُ قياس في العالم وأبعده عن الصواب!!.

والله تعالى أحكمُ من أن يجعلَ مَحَالَّ وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة، فهو أكرمُ من ذلك، وأيضًا: فإن الله تعالى أخبر عن هذا الماء وكرّر الخبرَ عنه في القرآن، ووصفه مرّة بعد مرّة، وأخبر أنه دافق، وأنه ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾<sup>(٧)</sup>، وأنه استودعه في ﴿قَرَارٍ مَكِينٍ﴾<sup>(٨)</sup>، ولم يكنِ الله تعالى ليكرّر ذكرَ شيءٍ كالعذرة والبول ويعيده وييديه، ويخبر بحفظه في قرارٍ مكين، ويصفه بأحسن صفاته<sup>(٩)</sup> من الدفق وغيره، ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قُدْرته البالغة أن خلقَ من هذا الماء الضعيف هذا البَشَرَ القويَّ السويَّ، فالمهينُ ههنا: الضعيفُ، ليس هو النَّجَسَ الخبيثُ.

وأيضًا فلو كان المَنِيُّ نجسًا - وكلُّ نجسٍ خبيث - لما جعله الله مبدأ خلقِ الطَّيِّبِينَ من عباده والطَّيِّبَاتِ، ولهذا لا يتكوّنُ من البول والغائط طيِّبٌ، فلقد أبعد النَّجعةَ من جعل أصولَ بني آدم كالبول والغائط في الحُبث (ق/١٢٥٥) والنجاسة، والناسُ إذا سبّوا الرجل قالوا: «أصله خبيث، وهو خبيث الأصل»، فلو كانت أصولُ الناسِ نجسَةً - وكلُّ نجسٍ خبيثٌ - لكان هذا السبُّ بمنزلة أن يقال: أصله

(١) (ق): «وتباعد عنهما».

(٢) (ع): «صفته».

نطفةً أو أصله ماءً، ونحو ذلك، وإن كانوا إنما يريدون بحُبث الأصل كونَ النُّطفةِ وُضِعَتْ في غير حلها فذاك حَبِثٌ (ظ/١٨٠ب) على خَبِث، ولم يجعل الله تعالى في أصول خواصِّ عباده شيئاً من الخبث بوجهٍ ما.

قال المنجِّسون: قد أكثرتم علينا من التَّشْنِيعِ بنجاسة أصل الآدمي وأطلتم القول، واعترضتم<sup>(١)</sup>، وتلك الشَّناعةُ مشتركةُ الإلزام بيننا وبينكم، فإنه كما أن الله تعالى يجعلُ خواصَّ عباده ظروفًا وأوعيةً للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذي، ولا يكونُ ذلك عائداً عليهم بالعيب والذَّمِّ، فكذلك خلَّفهُ لهم من المنيِّ النَّجِسِ وما الفرق؟! .

قال المطهِّرون: لقد تعلَّقتُم بما لا متعلِّقُ لكم به، واستروحتم إلى خيال باطل، فليسوا ظروفًا للنجاسات ألبتَّةَ، وإنما تصيرُ الفضلُ بولاً وغائطاً إذا فارقت محلَّها، فحينئذ يُحكَمُ عليها بالنجاسة، وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيِّبٌ غير خبيث، وإنما يصيرُ خبيثاً بعد قذفه وإخراجه، وكذلك الدم إنما هو نجسٌ إذا سُفِحَ وخرج، فأما إذا كان في بَدَنِ الحيوان وعروقه فليس بنجس، فالمؤمن لا ينجسُ<sup>(٢)</sup> ولا يكون ظرفاً للخبائث والنجاسات.

قالوا: والذي يقطعُ دابرَ القول بالنَّجاسة: أن النبي ﷺ قد علم أن الأُمَّةَ شديدةُ البلوى في أبدانهم وثيابهم، وفُرُشهم ولُحُفهم، ولم يأمرهم فيه يوماً ما بغسل ما أصابه لا من بَدَنِ ولا من ثوب ألبتَّةَ، ويستحيلُ أن يكونَ كالبول، ولم يتقدَّم إليهم بحرف واحد في الأمر بغسلِهِ، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع عليه.

(١) (ق و ظ): «وأعرضتم».

(٢) «فالمؤمن لا ينجس» سقطت من (ق).

قالوا: ونساء النبي ﷺ<sup>(١)</sup> أعلمُ الأمة بحكم هذه المسألة، وقد ثبتَ عن عائشةَ أنها أنكرتُ على رجلٍ أَعَارَتْهُ ملحفةً صفراءَ فنام فيها، فاحتلمَ فغَسَلَهَا، فأنكرتُ عليه غَسَلَهَا، وقالت: إنما كان يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإصْبَعِهِ ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بإصبعي.

ذكره ابنُ أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام، قال: نزل بعائشة ضيف فذكره<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا<sup>(٣)</sup>: حدثنا هُشَيْم، عن مُغْيِرَةَ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لقد رأيتني أجدهُ في ثوب رسول الله ﷺ فأحطتهُ عنه، تعني: المني.

(ق/٢٥٥ب) وهذا قول عائشة وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عباس - رضي الله عنهم -.

قال ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>: حدثنا هُشَيْم، عن حُصَيْن، عن مُصْعَب بن سعد، عن سعد، أنه كان يفرُّكُ الجَنَابَةَ من ثوبه.

حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مُصْعَب بن سعد، عن سعد، أنه كان يفرُّكُ الجَنَابَةَ من ثوبه<sup>(٥)</sup>.

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبَيْر، عن ابن عباس في المَنِي، قال: امْسَحُهُ بِإِذْخِرَةٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) من قوله: «قد علم أن...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) «المصنف»: (٨٣/١).

(٣) «المصنف»: (٨٣/١)، وأخرجه مسلم رقم (٢٨٨).

(٤) (٨٣/١).

(٥) (٨٣/١). وهذا الأثر سقط من (ع).

(٦) (٨٣/١).

حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا حَجَّاجُ وابنُ أَبِي لَيْلَى، عن عطاء، عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب قال: إنما هو كالتُّخَّامة أو التُّخَّاعة أَمِطُهُ عنكَ بِخِرْقَةٍ أو بِإِذْخِرَةٍ<sup>(١)</sup>.

قالوا: وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسَلُّتُ المَنِيَّ من ثوبه بعرق الإذخِرِ ثم يَصَلِّي فيه، وَتَحْتَهُ من ثوبه يابسًا، ثم يُصَلِّي فيه.

وهذا صريحٌ في طهارته، لا يحتملُ تأويلًا ألبتة.

قالوا وقد روى الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٣)</sup> من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا شريك، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن المَنِيِّ يُصِيبُ الثوبَ، قال: إنما هو بمنزلة البُصاقِ والمُخاطِ، وإنما يكفيك أن تمسحَهُ بِخِرْقَةٍ أو بِإِذْخِرَةٍ<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وهذا إسناد صحيح، فإن إسحاقَ الأزرقَ حديثه مخرَّجٌ في «الصحيحين»، وكذلك شريك، وإن كان قد عُلِّلَ بتفرد إسحاق الأزرق به فإسحاق ثقةٌ مُحْتَجٌّ به في «الصحيحين»، وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول.

قال المُنَجِّسُ: صحَّ عن عائشة أنها كانت تغسلُه من ثوب رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، وثبت عن ابن عباس أنه أمر بغسله.

(١) (٨٣/١).

(٢) (٢٤٣/٦).

(٣) «السنن»: (١٢٤/١).

(٤) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٤٨/١١)، والبيهقي: (٤١٨/٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا، ثم أخرج البيهقي الرواية الموقوفة ثم قال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه» اهـ.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٢٩)، ومسلم رقم (٢٨٩).



قال أبو بكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، قال: إذا أجنبَ الرجلُ في ثوبه فرأى فيه أثرًا فليغسله، وإن لم يرَ فيه<sup>(٣)</sup> أثرًا فليَنُضِّحْهُ.

حدثنا عبدالأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن طَلْحَةَ بن عبد الله ابن عَوْفٍ، عن أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيتَ أثرَهُ فاغسلهُ، وإن علمت أن قد أصابه وخفي عليك فاغسل الثوب، وإن شككتَ فلم تدرِ أصاب الثوب أم لا، فانُضِّحْهُ<sup>(٤)</sup>.

حدثنا عَبْدَةُ<sup>(٥)</sup> بن سليمان، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوبَ كُلَّهُ<sup>(٦)</sup>.

حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُبَيْدِ بن الصَّلْتِ أن عمر ابن الخطاب (ق/١٢٥٦) غسل ما رأى، ونضح ما لم ير، وأعاد بعدما أضحى متمكِّناً<sup>(٧)</sup>.

حدثنا وكيع، عن السَّرِيِّ بن يحيى، عن عبدالكريم بن رُشَيْدٍ، عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره، قال: يغسله كُلَّهُ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في «المصنف»: (٨١/١).

(٢) من قوله: «أنه أمر...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٣) هذه وما قبلها في (ع): «به».

(٤) «المصنف»: (٨١/١).

(٥) (ع): «عبدالله» وهو خطأ.

(٦) (٨١/١).

(٧) (٨٢/١).

(٨) (٨٢/١).

(ظ/١١٨١) ثنا حفص<sup>(١)</sup>، عن أشعث، عن الحكم: أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه<sup>(٢)</sup>.

حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بَرْقَان، عن خالد بن أبي عزة، قال: سألت رجلًا عمرًا بن الخطاب فقال: إني احتلمتُ على طُفْسَةٍ، فقال: إن كان رطبًا فاغسله، وإن كان يابسًا فاحككهُ، وإن خفي عليك فارشُشه<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وقد ثبت تسمية المَنِيِّ أذى، كما سُمِّي دم الحيض أذىً، والأذى هو النجس، فقال الطَّحَاوي: حدثنا ربيع الجيزي، حدثنا إسحاق بن بكر بن مُضَر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُوَيْد بن قيس، عن معاوية بن حُذَيْج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أمَّ حَبِيبَةَ زوج النبي ﷺ: هل كان النبي ﷺ يصلِّي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يُصِبْه أذى<sup>(٤)</sup>. وفي هذا دليلٌ من وجه آخر وهو تركه الصلاة فيه.

وقد روى محمد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي في لُحْفِ نِسَائِهِ<sup>(٥)</sup>.

قالوا: وأما ما ذكرتم من الآثار الدالَّة على مسحه بإذخِرَةٍ وفركه،

---

(١) (ع) والمطبوعات: «حدثنا جابر، حدثنا حفص!» ولا أدري من جابر هذا! وحفص هو ابن غياث شيخ أبي بكر بن أبي شيبة، مُكْتَر عنه.

(٢) (٨٣/١).

(٣) (٨٤/١).

(٤) «شرح معاني الآثار»: (٥٠/١).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٧)، والترمذي رقم (٦٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (٥٠/١) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

فإنما هي في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة.

قالوا: وقد رأينا الثياب النَّجسة بالغائط والبول والدَّم لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوزُ الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المَنِيّ كذلك.

قالوا: وإنما تكونُ تلك الآثارُ حَجَّةً علينا لو كنا نقولُ: لا يصلحُ<sup>(١)</sup> النومُ في الثوب النَّجس، فإذا كنا نبيحُ ذلك ونوافقُ ما روِيتم عن النبي ﷺ في ذلك، ونقولُ من بعد لا تصلحُ الصلاة في ذلك، فلم نخالف شيئاً مما روِي في ذلك عن النبي ﷺ.

قالوا: وإذا كانت الآثارُ قد اختلفت في هذا الباب ولم يكن فيها دليلٌ على حكم المَنِيّ كيف هو، اعتبرنا ذلك من طريق النظر، فوجدنا خروج المَنِيّ حَدَثًا من أغلظ الأحداث؛ لأنه يوجبُ أكبرَ الطهارات، فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجُها حَدَثٌ كيف حكمُها في نفسها؟ فرأينا الغائطَ والبولَ خروجَهما حَدَثٌ، وهما نَجسان في أنفسهما، وكذلك دُمُ الحيض والاستحاضة هما حَدَثٌ، وهما نجسان في أنفسهما، ودم العروق كذلك في النظر، فلما ثبت بما ذكرنا أن كلَّ ما خروجه حَدَثٌ فهو نَجسٌ في نفسه، وقد ثبت أن خروجَ المَنِيّ حَدَثٌ، ثبت أيضًا أنه في نفسه نَجس، (ق/٢٥٦ب) فهذا هو النظر فيه.

قال المُطَهَّرُ: ليس في شيء مما ذكرت دليلٌ على نجاسته، أما كون عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ؛ فلا ريب أن الثوب يُغسلُ من القذر والوسخ والنجاسة، فلا يدلُّ مجرد غسل الثوب منه على نجاسته، فقد كانت تغسله تارة، وتمسحه أخرى، وتفركه أحيانًا، ففركه ومسحه دليلٌ على طهارته، وغسله لا يدلُّ على

(١) في «المطبوعات»: «يصح».

النجاسة، فلو أعطيتم الأدلة حَقَّها لعلمتُم تَوَافُقَها وتَصَادُفَها، لا تناقُضَها واختلافَها.

وأما أمر ابن عباس بغسله؛ فقد ثبت عنه أنه قال: إنما هو بمنزلة المُخاط والبُصاق، فأمطه عنك ولو بإذخِرَةٍ، وأمره بغسله للاستقذار والنَّظافة، ولو قُدِّرَ أنه للنَّجاسة عنده، وأن الرواية اختلفت عنه، فتكون مسألة خلاف بين<sup>(١)</sup> الصحابة، والحقَّةُ تفصلُ بين المُتَنازِعِينَ، عليَّ أُنَّا لا نعلمُ عن صحابيٍّ واحدٍ أنه قال: إنه نَجِسٌ ألبتة، بل غاية ما يروونه عن الصحابة غَسَلَهُ فعلاً وأمراً، وهذا لا يستلزمُ النجاسة، ولو أخذتُم بمجموع الآثار عنهم لدلَّت على جواز الأمرين: غسله للاستقذار، والاجتزاء بمسحه رَطْبًا وفركه يابسًا كالمُخاط.

وأما قولكم: ثبت تسمية المَنِيِّ أذى؛ فلم يثبت<sup>(٢)</sup> ذلك، وقول أم حبيبة: «ما لم يَرَفِه أذى»، لا يدلُّ على أن مرادها بالأذى المَنِيُّ، لا بمطابقةٍ ولا تضمُّنٍ ولا التزام، فإنها إنما أخبرت بأنه ﷺ كان يُصَلِّي في الثوب الذي يضاغعُها فيه ما لم يُصبه أذى ولم تَزِدْ.

فلو قال قائل<sup>(٣)</sup>: المراد بالأذى دمُ الطمث؛ لكان أسعدَ بتفسيره منكم. وكذلك تركه الصلاة في لحف نسائه، لا يدلُّ على نجاسة المَنِيِّ ألبتة، فإن لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها وهي لا تشعرُ، وقد يكون التَّرْكُ تنزُّهاً عنه، وطلب الصلاة على ما هو أطيَّبُ منه وأنظفُ، فأين دليلُ التنجيسِ؟!

(١) (ظ): «عند».

(٢) (ق): «فلو ثبت»!

(٣) من (ع).

وأما حملكم الآثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة؛ فنصرة المذاهب<sup>(١)</sup> توجب مثل هذا، فلو أعطيت الأحاديث حقها، وتاملتم سياقها وأسبابها لجزمتُم بأنها إنما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة وإنكارهم على من نجس المني.

وقالت عائشة: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه<sup>(٢)</sup>، وفي حديث عبدالله بن عباس مرفوعاً وموقوفاً: إنما هو (ظ/١٨١ب) كالمخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة (ق/١٢٥٧)؛ فمن المحال أن يكون نجساً والنبى ﷺ يعلم شدة ابتلاء الأمة به في ثيابهم وأبدانهم، ولا يأمرهم يوماً من الأيام بغسله، وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه.

وأما قولكم: إن الآثار قد اختلفت في هذا الباب، ولم يكن في المرؤي عن النبي ﷺ بيان حكم المني، فاعتبرتم ذلك من طريق النظر؛ فيقال: الآثار بحمد الله في هذا الباب متفقة لا مختلفة، وشروط الاختلاف منتفية بأسرها عنها، وقد تقدم أن الغسل تارة والمسح والفرك تارة جائز<sup>(٤)</sup>، ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف ألبتة.

ولم يكن رسول الله ﷺ ليكل أمته في بيان حكم هذا الأمر المهم

(١) (ق و ظ): «المذهب».

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) (ق و ظ): «جائز».

إلى مجرد نظرها وآرائها، وهو يعلمهم كلَّ شيء، حتى التَّخَلِّي  
وآدابه، ولقد بيَّنت السُّنَّةُ هذه المسألةَ بيانًا شافيًا، والله الحمد.

وأما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه؛ فنظرٌ أعشى؛ لأنكم أخذتم  
حكمَ نجاسته من وجوب الاغتسال منه، ولا ارتباطَ بينهما، لا عقلاً  
ولا شرعاً ولا حسّاً، وإنما الشارعُ حَكَمَ بوجوب الغسل على البدن  
كلُّه عند خروجه، كما حَكَمَ به عند إيلاج الحَشْفَةِ في الفَرْجِ، ولا  
نجاسةَ هناك ولا خارج، وهذه الريحُ توجب غَسْلَ أعضاء الوضوء  
وليست نَجَسَةً، ولهذا لا يُسْتَنَجَى منها ولا يُغَسَّلُ الإزار والثوبُ منها،  
فما كلُّ ما أوجب الطهارةَ يكون نجسًا، ولا كلُّ نجسٍ يوجب الطهارةَ  
أيضًا، فقد ثبت عن الصحابة أنهم صلُّوا بعد خروج دمائهم في وقائع  
متعدِّدة، وهم أعلمُ بدين الله من أن يُصلُّوا وهم محدثون، فظهر أن  
النظرَ لا يوجبُ نجاسته، والآثارُ تدُّ على طهارته، وقد خلق الله  
تعالى الأعيانَ على أصل الطهارة، فلا ينجسُ منها إلا ما نجَّسه الشرعُ،  
وما لم يُعَلِّم تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة، والله أعلم.

#### فائدة

إذا علق الطلاق بأمر يعلمُ العقلُ استحالتَهُ عادةً، وأخبر من لا  
يعلمُ إلا من جهته بوقوعه، وليس خبره مما قام الدليلُ على صدقه،  
فقد قال كثير من الفقهاء بوقوع الطلاق عند خبره.

وقال محمد بن الحسن بعدم الوقوع، وهو الصَّوابُ، وهو اختيار  
ابن عقيل وغيره من أصحاب أحمد.

وصورةُ المسألةِ إذا قال: إن كنتِ تُحِبِّينَ أن يُعَدِّبَكَ اللهُ في النارِ  
فأنتِ طالقٌ، فقالت: أنا أحبُّ ذلك.

قال الموقعون: المحببة أمرٌ لا يتوقف عليه، ولا يُعلم إلا من جهتها، فإذا (ق/٢٥٧ب) أخبرت به رُجعَ إلى قولها.

اعترض على ذلك ابن عقيل فقال: الباطن إذا كان عليه دلالةً أمكن الاطلاع عليه، ولا دلالةً أكبر من العلم بأن طباع الحيوان لا تصبر على لفحات النار ولا تحبها، وإذا علم هذا طبعا صار دعوى خلافه خرقاً للعادة، فهو كقوله: أنت طالق إن صعِدت السماء، فغابت ثم ادعت الصعود، فإنه لا يقع لاستحالته طبعا وعادة.

قالوا: النعام يميل إلى النار، فلا يمتنع أن تكون هذه صادقة لإخبارها عن نفسها، أو دخل عليها داخل من برد استولى على جسدها، فتمنت معه دخول النار.

قال ابن عقيل: لا يستحيل الميل إلى النار من الحيوان الذي ذكرت، لكن ذلك خرقٌ للعادة في حق غيرها<sup>(١)</sup>، فلئن جاز أن يصدّقها في ذلك لكونه لا يستحيل، وجب أن يصدّقها في صعود السماء، فقد صعِدت إليها الملائكة والجن والأنبياء، بل ينبي الأمر على العادة دون خرقها، وفي مسألتنا لم تقل: أحب النار، بل قالت: أحب أن يعذبني الله بالنار، والنعام لا يتعذب، فقد صرحت بحب أعظم الألم، ولا يجتمع في حيوان حب وميل إلى ما يُعذب به، بل طبعه الثفور من كل مؤلم، فأما تعلّقهم بأن ما في قلبها لا يطّلع عليه إلا من إخبارها فهذا شيء يرجع إلى ما يجوز أن يكون في قلبها من طريق العادة.

فأما المستحيل عادةً فإنه كالمستحيل في نفسه، ولو أنه قال لها: إن كنت تعتقدين أن الجمّل يدخل في حُرْم الإبرة فأنت طالق،

(١) «في حق غيرها» سقطت من (ق).

فقلت: أعتقده لم يَقَع الطلاق، إذ لا عاقل يُجَوِّزُ ذلك، فضلاً عن أن يعتقده. انتهى كلامه، وهو كما ترى قُوَّةً وصحَّةً.

### حادثة

\* مسجد عليه وقوف، خرب، وليس في وقفه ما يفي بعمارته، هل يجوزُ نقلُ ذلك إلى عمارة الجامع الذي لا غنى للقرية عنه؟.

قال جماعة: يجوز. وخالفهم ابنُ عَقِيل فقال: يَجِبُ صرفُ دخلِ وقف<sup>(١)</sup> المسجدِ إلى عمارته بحسبها، وقد كان سَقْفُ مسجد النَّبِيِّ ﷺ سَعْفًا. انتهى.

والتحقيقُ في المسألة: أن المسجد إن تعطل بحيث انتقل أهله عنه وبقي في مكان لا يُصَلَّى فيه، فالصوابُ ما قاله الجماعة، وإن كان جيرانه بحالهم وهو بصدد أن يُصَلَّى فيه، فالصوابُ ما قاله<sup>(٢)</sup> ابنُ عَقِيل. والله أعلم.

\* وسئل عن رجل تزوجَ ضريرةً ومعها جاريةٌ تخدمها، فأنفق عليها مدَّةً ثم قَصَرَ في نفقة المرأة وعللَ (ظ/١٨٢) ذلك بأنه في مقابلة ما كان (ق/١٢٥٨) أنفق على الجارية.

فقال: هذا جهل منه، فإن من تزوجَ ضريرةً فقد دخل على بصيرةٍ أنه لا بُدَّ لها من خادم، فتكونُ المؤونةُ عليه، كمن تزوجَ امرأة ذات جلالة يلزمه إخدائها.

\* وسئل عن رجل أدرك الناسَ ركوعًا في صلاة الجمعة، وسمع

(١) ليست في (ق و ظ).

(٢) من قوله: «الجماعة وإن...» إلى هنا ساقط من (ظ).



من المبلّغين قول: سمع الله لمن حمده، فهل يُقدَّرُ ما يكون به تابعًا للإمام أو يعتبرُ بمن يليه؟

فقال: بل يقدر ما يكون به تابعًا للإمام في حال ركوعه؛ لأنه قد يكونُ ركع والإمام قد رفع، ولكن لبعده ما بين المبلّغين وبين الإمام قد يكون الأواخر رُكَّعًا، وذلك أن الشرعَ علَّقَ الإدراكَ بركوع الإمام، فالوسائط لا عبْرَةَ بهم.

### حادثة

\* رجل قال لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِكِ، وأعاده. فقال بعض أصحاب أحمد: إِنْ قَصَدَ إِفْهَامَهَا بِالثَّانِي لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ قَصَدَ الْإِبْتِدَاءَ وَقَعَ الْمَعْلُوقُ بِالثَّانِي.

قال ابن عقيل: هذا خطأ؛ لأن الثاني هو كلامٌ لها على كلِّ حال، سواء قصد الإفهامَ أو الابتداء، وإنما اشتبهتُ بمسألة إذا قال: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وأعاده، فإن التفصيل كما ذكرت، فأما الكلامُ فهو على الإطلاق يتناولُ كلَّ كلامٍ مخصوص بخلاف الحلف، فإنه لا يكون حَلْفًا إلا بقصد، وإذا كان قصده بالثاني إفهامها لما حَلَفَ به أولاً لم يكن حلفًا.

قلت: والصواب القول الأول، وهذا الفرقُ خياليٌّ، فإنه إذا قصد إفهامها فلم يُرد إلا اليمينَ الأولى ولم يُردْ به الكلامَ المحلوف عليه، فتحنيئُهُ به تحنيئٌ بما لم يُردْه ألبتة، وبساط الكلام ونيته إنما يدلان على أنه أراد: لا كَلَّمْتِكِ بعد اليمين، مفردةً كانت أو مكررةً، فما كلمها الكلام الذي حلف عليه، وإنما أفهمها يمينه، فلا فرق بينها وبين مسألة الحَلْفِ.

وأما قوله: إن الحَلْفَ لا يكونُ حَلْفًا إلا بقصد، فيقال: إن كان القصدُ شرطًا في اعتبار المحلوف عليه لم يَحْتِثْ في الموضعين، وإن لم يكن شرطًا فيه، فينبغي أن يَحْتِثْ في الموضعين، فأما أن يُجعلَ القصدُ شرطًا في أحدهما دون الآخر فلا وجه له، والله أعلم.

### فائدة

استدل شيعيُّ على الوصية لأهل البيت بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].

فأجيب بأن قيل: هذه وصيةٌ بهم لا وصيةٌ إليهم<sup>(١)</sup>، فهي حجةٌ على خلاف قول الشيعة؛ لأن الأمر لو كان إليهم لأوصاهم ولم يُوصِ بهم، ونظير هذا الاحتجاج على أن الأمر في قريش لا في الأنصار بقول النبي ﷺ: (ق/٢٥٨ب) «أوصيكم بالأنصار»<sup>(٢)</sup> فدلَّ على أن الأمر في غيرهم.

قلت: وهذا كله خروج عن معنى الآية وما أُريدَ بها، ولا دلالة فيها لواحدة من الطائفتين، فإن معنى الآية<sup>(٣)</sup>: لا أسألكم عليه أجرًا إلا أن تصلُّوا ما بيني وبينكم من القرابة، فإنه لم يكن بطنٌ من بطون قريش إلا وللنبي ﷺ فيهم قرابةٌ، فقال: لا أسألكم على تبليغ الرسالة أجرًا، ولكن صلُّوا ما بيني وبينكم من القرابة، وليست هذه الصلةُ أجرًا، فالاستثناء منقطع، فإن الصلة من موجبات الرِّحْم، فهي واجبة

(١) (ق): «لهم».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٧٩٩)، ومسلم رقم (٢٥١٠) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٣) من قوله: «وما أُريدُ بها...» إلى هنا ساقط من (ق).

على كلِّ أحد، وهذا هو تفسير ابن عباس الذي ذكره البخاريُّ عنه في صحِيحه<sup>(١)</sup>.

### فائدة<sup>(٢)</sup>

من العجب إنكارُ كونِ القرعة طريقًا لإثبات الأحكام، مع ورود السنَّة بها، وإثباتُ حلِّ الوطء بشهادة شاهدي زور، يعلمُ الزوج الثاني أنهما شاهدا زور، ومع هذا فيثبت الحِلُّ له بشهادتهما، فمن يقولُ هذا في باب حلِّ الأبضاع والفروج كيف يمنعُ القرعة؟!

ومن العجب قولهم: إذا منعَ الدَّميُّ دينارًا من الجزية انتقضَ عهده، ولو جاهرَ بسبِّ الله ورسوله ودينه، أو حرقَ<sup>(٣)</sup> بيوتَ الله لم ينتقضَ عهده!.

ومن العجب: إباحتهم القرآنَ بالعجمية، ومنعُ رواية الحديث بالمعنى!.

ومن العجب قولهم: الإيمانُ نفسُ التصديق وهو لا يتفاضلُ، والأعمالُ ليست منه، وتكفيرُهم من يقول: مُسَيِّجِدٌ وفُقِيه، ومن يلتدُّ بالسَّماع، ويصلي بلا وضوء، ونحو ذلك.

ومن العجب: إسقاطهم الحدَّ عمن استأجرَ امرأةَ لرضاع ولده فزنا بها، أو استأجرها ليُرزِي بها، وإيجابهم الحدَّ على مَنْ وطئَ امرأةً في الظُّلْمَة يظنُّها امرأته، فبانت أجنبيةً.

(١) رقم (٤٨١٨).

(٢) هذه العجائب ذكرها ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٣/٣٢٦ - ٣٢٨) بنحوها، عند كلامه على الحِيل وإبطالها، وأكثر هذه الأقوال قال بها فقهاء الحنفية.

(٣) (ع): «وأحرق».

ومن العجب: تشدُّدهم في المياه أعظمَ التَّشديدِ حتى يُنَجِّسُوا  
القناطرَ المَقنطرةَ من الماء بمثل رأس الإبرة من البول، ويَجُوزُونَ  
الصلاة في ثوبٍ رُبَّعه متضمَّنٌ بالنَّجاسة.

ومن العجب: منعهم إلحاق النَّسبِ بالقيافة التي هي من أظهر  
الأدلة، وقد اعتبرها النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وعمل بها الخليفة الراشد عمر بن  
الخطاب<sup>(٢)</sup>، وإلحاقهم النَّسبَ برجل<sup>(٣)</sup> تزوَّج امرأة بأقصى المشرق  
وهو بأقصى المغرب، وبينهما ما لا يقطعه (ظ/١٨٢ب) البَشْرُ، أو قال:  
تزوجت فلانة وهي طالقٌ ثلاثاً عقبَ القبولِ ثم جاءت بولدٍ فقالت:  
هو منه.

ومن العجب: إلحاقهم الولد في هذه الصُّورة، وزعمهم أن  
الرجل إذا كانت له سُرِّيَّةٌ وهو يطأها دائماً فأتت بولد على فراشه لم  
يَلْحَقَهُ إلا أن يستلحِقَهُ.

ومن العجب: أنهم يقولون<sup>(٤)</sup>: إذا شهد عليه (ق/١٢٥٩) أربعة  
بالزنا، فقال: صدَّقوا في شهادتهم وقد فعلتُ، سَقَطَ عنه الحدُّ، وإن  
اتهمهم وقال: كذبوا عَلَيَّ، حُدَّ.

ومن العجب قولهم: لا يَصِحُّ استئجارُ دارٍ لتُجَعَلَ مسجداً يُصَلِّي  
فيه المسلمونَ، ويَصِحُّ استئجارها كنيسةً يُعْبَدُ فيها الصليبُ، وبيتاً  
تُعْبَدُ فيه النار.

---

(١) فيما رواه البخاري رقم (٣٧٣١)، ومسلم رقم (١٤٥٩) من حديث عائشة

- رضي الله عنها - في قصة مجزئ المدلجي.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٧٤٠/٢).

(٣) (ع): «فيما رجل».

(٤) (ع): «بقولهم».

ومن العجب قولهم: إنه إذا قهقهَ في صلاته انتقضَ وضوؤه، ولو غنى في صلاته، وَقَدَفَ المحصناتِ، وأتى بأقبح السبِّ والفحش؛ فوضوؤه بحاله لم يَنْتَقِضْ.

ومن العجب قولهم: إذا وقع في البئرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَ منها أدلاءٌ معيَّنة، فإذا حصل الدَّلْوُ الأوَّلُ في البئرِ تنجَّسَ وغرف الماء نجسًا، فما أصاب حيطانَ البئرِ منه نَجَّسَهَا، وكذلك ما بعده من الدلاءِ إلا الدَّلْوُ الأخير فإنه ينزلُ نَجِسًا ثم يصعدُ طاهرًا يقشِقِشُ النَّجَاسَةَ من البئرِ!! قال الجاحظ<sup>(١)</sup>: ما يكون أكرمَ أو أعقلَ من هذا الدَّلْوِ.

[ومن العجب قولهم: لو حَلَفَ لا يأكلُ فاكهةً حَنَتْ بأكلِ الجَوْزِ، ولو كان يابسًا منذُ سنين، ولا يحنُّ بأكلِ الرُّطْبِ والعِنَبِ والرُّمَّانِ<sup>(٢)</sup>.

وأعجب من ذلك: تعليلهم بأن هذه الثلاثة خيارُ الفاكهة، فلا تدخلُ في الاسم المطلق، ذكرَ الحكمَ والدليلَ [الإِسْنِجَابِي] <sup>(٣)</sup> في «شرح الطحاوي»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ع و ظ): «الحافظ»، والمثبت من (ق)، ويؤيده ما في «إعلام الموقعين»: (٣٢٧/٣): «قال بعض المتكلمين» والجاحظ منهم، وقد نسب هذا القول له أبو الخطاب في «الانتصار»: (٥٣٤/١)، وابن العربي في «العارضة»: (٨٦/١)، ولعله ذكره في كتاب «الحيوان».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع»: (٦١/٣).

(٣) تحرف في المطبوعات إلى: «الأسماقي»! و(ق): «الاستجا»! وهو: أحمد بن منصور أبو نصر الإِسْنِجَابِي - نسبةٌ إلى إِسْنِجَاب بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الباء الفارسية وسكون الياء المثناة التحتية وفتح الجيم بعده ألف بعده باء - ت (نحو ٤٨٠) له «شرح مختصر الطحاوي». انظر «تاج التراجم»: (ص/١٢٦)، و«الفوائد البهية»: (ص/٤٢).

(٤) له نسخة في الظاهرية، وعنها فلم في جامعة الملك سعود رقم ٦/١١٢٨ ف.

ومن العجب قولهم: لو حَلَفَ لا يشربُ من النيل أو الفرات أو دجلة، فشرِبَ بكفِّه لم يحنث، ولا يحنثُ حتى ينكَبَ ويكرَعَ بفيه مثل البهائم<sup>(١)</sup>.

#### فائدة

قال جماعة من الناس: إذا ماتت نصرانية في بطنها جنينٌ مُسلم، نَزَلَ ذلك القَبْرَ نعيمٌ وعذابٌ، فالنَّعيمُ للإبن والعذابُ للأم، ولا بُعْدَ فيما قاله، كما لو دُفِنَ في قبرٍ واحدٍ مؤمنٌ وفاجرٌ، فإنه يجتمعُ في القبرِ النعيمُ والعذابُ.

#### فائدة

قالت الإمامية: إن العتق لا يُنْفَذُ إلا إذا قُصِدَ به القُرْبَةُ؛ لأنهم جعلوه عبادةً، والعبادة لا تصحُّ إلا بالنية.

قال ابنُ عَقِيلٍ: ولا بأس بهذا القول لاسيَّما<sup>(٢)</sup> وهم يقولون: الطلاق لا يقعُ إلا إذا كان مصادفًا للسنَّة، مطابقًا للأمر، وليس بقُرْبَةٍ، فكيف بالعتق الذي هو قُرْبَةٌ؟

قلت: وقد ذكر البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه قال: «الطلاق ما كان عن وَطْرٍ، والعتق ما ابتُغِيَ به وجهُ الله تعالى».

#### فائدة نافعة<sup>(٤)</sup>

كثير من الناس يطلب من صاحبه بعد نيته درجة الرياسة الأخلاق

(١) ما بين المعكوفين من (ق) فقط، وهو في «إعلام الموقعين»: (٣/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) (ق): «لأنهم».

(٣) «الفتح»: (٩/٣٠٠) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره.

(٤) «نافعة» ليست في (ق).

التي كان يعامله بها قبل الرِّياسة، فلا يصادفها، فينتقض ما بينهما من المودَّة، وهذا من جهل الصاحب الطالب للعادة، وهو بمنزلة من يطلب من صاحبه (ق/٢٥٩ب) إذا سَكَرَ أخلاق الصَّاحي، وذلك غلط؛ فإن للرِّياسة سَكْرَةَ كسكرة الخمر أو أشدَّ، ولو لم يكن للرِّياسة سَكْرَةَ لما اختارها صاحبها على الآخرة الدائمة الباقية، فسكرتها فوق سكرة القهوة<sup>(١)</sup> بكثير، ومُحَالٌّ أن يرى من السكران أخلاق الصَّاحي وطبعه، ولهذا أمر الله تعالى أكرم خلقه عليه بمخاطبة رئيس القبط بالخطاب اللين، فمخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمرٌ مطلوب شرعاً وعقلاً وعرفاً، ولذلك تجدُ الناسَ كالمفطورين عليه، وهكذا كان النبي ﷺ يخاطبُ رؤساء العشائر والقبائل.

وتأمل امتثال موسى لما أمر به كيف قال لفرعون: ﴿ هَلْ لَكَ إِلَهَ أَنْ تَرْكَبَ ۗ وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ۗ ﴾ [النازعات: ١٨ - ١٩]، فأخرج الكلام معه مخرج السؤال والعرض لا مخرج الأمر، وقال: ﴿ إِلَهَ أَنْ تَرْكَبَ ۗ ﴾ ولم يقل: إلى أن أركبك، فنسب الفعل إليه هو، وذكر لفظ التركبي<sup>(٢)</sup> دون غيره؛ لما فيه من البركة والخير والنماء، ثم قال: ﴿ وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ ۗ ﴾ أكون كالدليل بين يديك الذي يسيرُ أمامك، وقال: ﴿ إِلَهَ رَبِّكَ ۗ ﴾، استدعاء لإيمانه بربه الذي خلقه ورزقه ورباه بنعمه صغيراً ويافعاً وكبيراً.

وكذلك قول إبراهيم الخليل لأبيه: ﴿ يَتَّابِتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۗ ﴾ [مريم: ٤٢] فابتدأ خطابه بذكر أبوته الدالة على توقيره ولم يُسمِّه باسمه، ثم أخرج الكلام معه مخرج السؤال فقال: ﴿ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۗ ﴾ ولم يقل: لا

(١) كذا في (ع) والقهوة من أسماء الخمر، وفي (ق و ظ): «الشهوة».

(٢) (ع): «التركية».

تعبُد، ثم قال: ﴿يَتَابَتِ إِيَّيْ قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ [مريم: ٤٣] فلم يقل له: إنك جاهلٌ لا علمَ عندك، بل عدَل عن هذه العبارة إلى اللفظ عبارة تدلُّ على هذا المعنى، فقال: ﴿جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾، ثم قال: ﴿فَاتَّبَعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ ﴿٤٤﴾.

وهذا مثلُ قول موسى لفرعون: ﴿وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ﴾ [النازعات: ١٩]، ثم قال: ﴿يَتَابَتِ إِيَّيْ أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ (١) [مريم: ٤٥] فنسب الخوفَ إلى نفسه دون أبيه، كما يفعلُ الشفيقُ الخائفُ على من يُشفيقُ عليه.

وقال: ﴿يَمَسُّكَ﴾ فذكر لفظ المَسِّ الذي هو اللفظُ من غيره، ثم نكَّر العذاب، ثم ذكر الرحمن، ولم يقل: الجبارُ ولا القهار، فأبى خطابِ اللفظِ وألَيَّن من هذا؟!.

ونظيرُ (ظ/١٨٣) هذا خطابُ صاحبِ ﴿بَسَّ﴾ ﴿١﴾ لقومه حيث قال: ﴿يَقْوِمُوا أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٢٢﴾ أَتَّبِعُوا مِنْ لَا يَسْتَلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُّهِتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ [يس: ٢٠ - ٢٢].

ونظير هذا (ق/٢٦٠) قول نوح لقومه: ﴿يَقْوِمُوا إِيَّيْ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿١﴾ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرًا لَكُمْ مِنْ دُونِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [نوح: ٢ - ٤]، وكذلك سائر خطابِ الأنبياء لأممهم في القرآن، إذا تأمَّلتَهُ وجدته أليَّنَ خطابِ وألفه، بل خطابُ الله لعباده هو اللفظُ خطابِ وأليَّنهُ، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] الآيات، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبٌ مِّثْلُ مَا فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ إِنَّكَ الَّذِي تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ

(١) الآية في (ع و ظ) غير تامة.



أَجْتَمَعُوا لَهُ ﴿٧٣﴾ [الحج: ٧٣] وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرَتُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَفْرَتُكُمُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿٥٠﴾﴾ [فاطر: ٥٠].

وتأمل ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَسَخَدُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يَتَّبِعُ الظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠] من اللطف الذي سلب القلوب (١).

وقوله: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥] على أحد التأويلين، أي: نترككم فلا نستصلحكم ولا ندعوكم، ونعرض عنكم إذا عرضتم أنتم وأسرفتم.

وتأمل لطفَ خطاب نذُر الجنِّ لقومهم وقولهم: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرَكُمْ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١].

#### فائدة

\* سئل ابن عَقِيل عن: رجل له ماء يجري على سطح جاره، فعلا داره هل يسقط حق الجري؟

فقال: لا، لكنه إذا سلط الماء على عادته، حفر سطح جاره لموضع العُلُوِّ، فينبغي أن يجعل جريه بحدته إلى ملكه، ثم يخرجُه بسهولة إلى سطح جاره.

#### فائدة (٢)

\* وسئل عن رجل قالت له زوجته: طلقني، فقال: إن الله قد طَلَّقَكَ؟

(١) (ظ): «العقول».

(٢) (ق): «أخرى». وعلق أحد المطالعين في هامش (ع): «ابن عَقِيل جعل دلالة الحال قائمة مقام النية، كما هو المذهب في الكنايات».

فقال: يقع الطلاق لأنه كنايةٌ استندت إلى دلالة الحال، وهي ذكرُ الطلاق وسؤالها إياه.

وأجاب بعض الشافعية: بأنه إن نَوَى وَقَعَ<sup>(١)</sup> الطَّلَاقُ، وإلا لم يقع.

قلت: وهذا هو الصَّواب؛ لأن قوله: إن الله قد طَلَّقَكَ، إن أراد به شَرَعَ طَلَّاقَكَ وأَبَاحَهُ؛ لم يقع، وإن أراد: أن الله أَوْقَعَ عليك الطلاق وأرادَه وشاءَهُ، فهذا يكون طلاقاً؛ لأن ضرورة صدقِه أن يكون الطلاق واقِعاً، وإذا احتمل الأمرين فلا يقع إلا بالنِّيَّةِ.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

\* وسئل عن رجل وقف دابةً<sup>(٣)</sup> في مكان، فجاء رجلٌ فضربها، فرفسته، فمات، هل يضمن صاحبُ الدابة؟

فقال: إذا لم يكن مُتَعَدِّياً في إيقافِها (ق/٢٦٠ب) بأن تكونَ في مُلك الضَّارِبِ فلا ضَمَانَ عليه، وإن كان مُتَعَدِّياً فالضَّمَانُ عليه.

#### فائدة

حكى الطَّحاويُّ: أن مذهبَ أبي يوسف جواز أخذ بني هاشم الفقراءِ الزَّكَاةَ من بني هاشم الأَغْنِيَاءِ<sup>(٤)</sup>، قاله ابنُ عَقِيلٍ، قال: وسألت قاضيَ القضاة عن ذلك، - يريد الدَّامِغَانِي<sup>(٥)</sup> - فقال: نعم، هو مذهب أبي يوسف وهو مذهبُ الإمامِيَّةِ.

(١) (ع): «وقع عليه».

(٢) ليست في (ع) وكذا الفوائد الخمس بعدها.

(٣) (ع): «دابته».

(٤) انظر: «أحكام القرآن»: (٤/٣٣٥) للجصاص.

(٥) ترجمته في «السير»: (١٨/٤٨٥) توفي سنة (٤٧٨) وغسَّله أبو الوفاء ابن عقيل.

قلت: وقد ذهب<sup>(١)</sup> بعض الفقهاء إلى أنهم يجوزُ لهم الأخذ من الزَّكَاةِ مطلقًا إذا مُنِعُوا حَقَّهُمْ من الخُمُسِ، وأفتى به بعضُ الشافعية.

#### فائدة

قال ابنُ عقيل: سألتني سائل: أيُّما أفضلُ حُجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أو الكعبة؟ فقلت: إن أردتَ مَجْرَدَ الحُجْرَةِ فَالكعبةُ أفضلُ، وإن أردتَ وهو فيها فلا والله، ولا العرشُ وَحَمَلَتُهُ، ولا جَنَّةُ عَدْنِ، ولا الأفلاكُ الدائرة؛ لأنَّ بالحُجْرَةِ جَسَدًا لو وزن بالكَوْنَيْنِ لَرَجَحَ.

\* وسُئِلَ عن حَبْسِ الطير لطيب نَعْمَتِهَا؟

فقال: سَفَهُ وَبَطَرٌ، يكفينَا أن نُقَدِّمَ على ذبيحها للأكل فحسب؛ لأن الهواتفَ من الحَمَامِ، ربما هتفت نياحَةً على الطيران وذكر أفراخها، أفيحسُنُ بعامل أن يُعَدَّبَ حَيًّا لِيَتَرَمَّ فَيَلْتَدَّ بنياحتَه؟! وقد منع من هذا بعضُ أصحابنا وسموه سَفَهًا.

#### فائدة

من دقيق الوَرَعِ أن لا يُقْبَلَ المَبْدُولُ حال هَيَجَانِ الطبع من حزن أو سرور، فذلك كبذل السَّكران، ومعلومٌ أن الرأي لا يتحقَّقُ إلا مع اعتدال المزاج، ومتى بذل باذل<sup>(٢)</sup> في تلك الحال يعقبُه نَدَمٌ، ومن هنا<sup>(٣)</sup>: «لا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ عَظْبَانٌ»<sup>(٤)</sup>، وإذا أردتَ اختبارَ ذلك

(١) «الإمامية. قلت: وقد ذهب سقطت من (ع).

(٢) (ق): «ما بذل».

(٣) (ق) زيادة: «قال».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧١٥٨)، ومسلم رقم (١٧١٧) من حديث أبي بكره

- رضي الله عنه -.

فاختبرَ نفسَكَ في كلِّ مواردِكَ من الخيرِ والشرِّ، فالبدَارُ بالانتقامِ حالِ  
الغضبِ يُعقِبُ ندمًا، وطالما ندمَ المسرورُ على مجازفته في العطاءِ،  
وودَّ أن لو كان اقتصر، وقد ندمَ الحسنُ على تمثيله بابنِ مُلجمِ .

فائدة<sup>(١)</sup>

في قول النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة: «صَلِّ مَعَنَا»<sup>(٢)</sup>،  
جوازُ البيانِ بالفعلِ، وجوازُ تأخيرِهِ إلى وقتِ الحاجةِ إليه . وجوازُ  
العُدولِ عن العملِ الفاضلِ إلى المفضولِ لبيانِ الجوازِ .

(ظ/١٨٣ب) فائدة

قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى  
تُذْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»<sup>(٣)</sup> . سئل أبو نصر بن الصَّبَّاحِ<sup>(٤)</sup> عن القيراطين هل  
هما غيرُ الأوَّلِ أو به؟ فقال: بل القيراطانِ الأوَّلِ وآخر معه، بدليل  
قوله تعالى: ﴿ مَثْنَى وَثِلَتَ وَرَبِيعٌ ﴾ [النساء: ٣] .

قلت: ونظير هذا قوله ﷺ (ق/١٢٦١): «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي  
جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا  
قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»<sup>(٥)</sup> فهذا مع صلاة العشاء في جماعة، وقد جاء مصرحًا  
به في «جامع الترمذي»<sup>(٦)</sup> كذلك «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ

(١) (ق): «فصل» .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦١٣) من حديث بريدة - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٢٥)، ومسلم رقم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة  
- رضي الله عنه - .

(٤) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد شيخ الشافعية ت (٤٧٧) «السير»:  
(٤٦٤/١٨) .

(٥) أخرجه مسلم رقم (٦٥٦) من حديث عثمان - رضي الله عنه - .

(٦) رقم (٢٢١) .

فكأنما قامَ الدليلَ كُلهُ»<sup>(١)</sup>.

ونظيره - أيضاً - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيَّتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَحْمِلُونَ لَهُ ثِقَالَ قَدْ آتَدَادُ ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَجَعَلَ فِيهَا رُوسَى مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴿[فصلت: ٩ - ١٠] فهي أربعة باليومين الأولين، ولولا ذلك لكانت أيامُ التَّخْلِيْقِ ثمانية.

### فائدة

لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث، وإلى أيِّ شيءٍ نسبته، حتى رأيت لابن عَقِيلٍ فيه كلاماً، قال: القيراطُ نصفُ سُدُسٍ درهمٍ مثلاً، أو نصفُ عُشْرٍ دينارٍ، ولا يجوزُ أن يكون المرادُ هلهنا جنسَ الأجر؛ لأن ذلك يدخلُ فيه ثوابُ الإيمانِ وأعماله كالصَّلَاةِ والحجِّ وغيره، وليس في صلاةِ الجنازةِ ما يبلغُ هذا، لم يبقَ إلا أن يرجعَ إلى المعهود، وهو الأجرُ العائدُ إلى الميت، ويتعلَّقُ بالميت صبرٌ على المصَابِ فيه وبه وتجهيزه<sup>(٢)</sup> وغسله ودفنه والتَّعْزِيَةِ به، وحَمْلُ الطعامِ إلى أهله وتسليتهم، وهذا مجموعُ الأجرِ الذي يتعلَّقُ بالميت، فكان للمصلِّي والجالسِ إلى أن يُقْبَرَ سُدُسُ ذلك، أو نصفُ سُدُسِهِ إن صَلَّى وانصرف<sup>(٣)</sup>.

قلت: كأنَّ مجموعَ الأجرِ الحاصلِ على تجهيزِ الميت من حين الفراقِ إلى وضعه في لحدِّه، وقضاءِ حقِّ أهله وأولاده وجبرهم ديناراً مثلاً، فللمصلِّي عليه فقط قيراطٌ من هذا الدينار، والذي يتعارفه

(١) وانظر «فتح الباري»: (٣/٢٣٥).

(٢) في المطبوعات: «بالميت أجر الصبر على المصاب فيه. وأجر تجهيزه».

(٣) وقد ذكر الحافظ هذا عن ابن عَقِيلٍ في «الفتح»: (٣/٢٣١) وقواه.

الناس من القيراط أنه: نصفُ سُدُسٍ، فإن صَلَّى عليه وتَبِعَهُ كان له قيراطانِ منه، وهما سُدُسُهُ، وعلى هذا فيكون نسبة<sup>(١)</sup> القيراطِ إلى الأجرِ الكاملِ بِحَسَبِ عِظَمِ ذَلِكَ الأجرِ الكاملِ في نفسه، فكلما كان أعظمَ كان القيراطُ منه بحسبه، فهذا بَيِّنٌ ههنا.

وأما قوله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ زَرَعَ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ أَوْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ»<sup>(٢)</sup> فيحتمل أن يُراد به هذا المعنى أيضًا بعينه، وهو نصفُ سُدُسِ أجرِ عمله ذلك اليوم، ويكون صِغَرُ هذا القيراطِ وَكِبَرُهُ بحسبِ قَلَّةِ عمله وكثرتِه، فإذا كان له أربعةٌ وعشرون ألفَ حسنةٍ مثلاً، نقصَ منها كلَّ يوم ألفاً حسنة. وعلى هذا الحساب، والله أعلم بمراد رسوله (ق/٢٦١ب)، وهذا مبلغُ الجَهدِ في فهم هذا الحديث.

#### فائدة

قوله ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(٣)</sup> استشكله بعضهم وقال: مشقَّةُ المصيبةِ أعظمُ بكثيرٍ من مساواةِ تعزيةِ المُعزِّي لها مع بَرْدِ قلبه.

فأجاب ابنُ عقيلٍ بجوابٍ بديعٍ جدًّا، فقال: ليس مرادُه ﷺ قولَ

(١) (ع): «صفة».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٤٨٠) ومسلم رقم (١٥٧٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه رقم (١٦٠٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

والحديث ضعيف، قال الترمذي: «غريب» وأعلَّه بالوقف، وانظر «الإرواء» رقم (٧٦٥).

بعضهم لبعض: نَسَأَ اللهُ فِي أَجَلِكَ، وَتَعِيشُ أَنْتِ وَتَبْقَى، وَأَطَالَ اللهُ عُمْرَكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ عَمَدٍ إِلَى قَلْبٍ قَدْ أَفْلَقَهُ أَلَمُ الْمُصَابِ وَأَزْعَجِهِ، وَقَدْ كَادَ يَسَاكُنُ السَّخَطَ، وَيَقُولُ الْهَجْرَ وَيُوقِعُ الذَّنْبَ، فَدَاوَى ذَلِكَ الْقَلْبَ بِأَيِّ الْوَعِيدِ، وَثَوَابِ الصَّبْرِ، وَذَمِّ الْجَزَعِ حَتَّى يُزِيلَ مَا بِهِ، أَوْ يَقْلَلَهُ<sup>(١)</sup> فَيَتَعَزَّى، فَيَصِيرُ ثَوَابَ الْمُسْلِمِيِّ كَثُوبَ الْمَصَابِ؛ لِأَنَّ كِلَا مَنَهُمَا دَفَعَ الْجَزَعَ، فَالْمُصَابُ كَابَدَهُ بِالِاسْتِجَابَةِ، وَالْمُعَزِّيَّ عَمَلَ فِي أَسْبَابِ الْمَدَاوَاةِ لِأَلَمِ الْكَاثِبَةِ.

### فائدة

قوله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»<sup>(٢)</sup> قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمُرَادُ بِهِمُ الَّذِينَ دَامَتْ طَاعَاتُهُمْ وَعَدْلَتُهُمْ، فَزَلَّتْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَقْدَامُهُمْ بِوَرِطَةِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: ليس ما ذكره بالبين، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُعْبَرُ عَنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ بِأَنَّهُمْ ذَوُو الْهَيْئَاتِ، وَلَا عَهْدَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْمُطِيعِينَ الْمُتَّقِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ ذَوُو الْأَقْدَارِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْجَاهِ وَالشَّرَفِ وَالسُّودِدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُمْ بِنُوعِ

(١) (ع): «يقلقه».

(٢) أخرجه أحمد: (١٨١/٦)، وأبو داود رقم (٤٣٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص/١٤٣) وابن حبان «الإحسان»: (٢٩٦/١)، والبيهقي: (٣٣٤/٨)، وغيرهم من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

والحديث صححه ابن حبان؛ وفي سنده من يُضَعَّف.

(٣) في هامش (ع) ما نصه: «ما قاله ابن عقيل وقع في كلام الشافعي - رضي الله عنه -» أقول: انظر «الأم»: (١٤٥/٦) بنحوه.

(٤) في النسخ: «ذوي»، وما أثبتته الصواب.

تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورا مشهورا بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عَضْبُ صبره، وأدبل عليه شيطانه، فلا يتسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تُقالُ عَثْرَتُهُ<sup>(١)</sup> ما لم يكن حدًا من حدود الله، فإنه يتعينُ استيفاؤه من الشَّريف، كما يتعينُ أخذه من الوضيع، فإن النبي ﷺ (ق/١١٨٤) قال: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، وقال: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ<sup>(٢)</sup> الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»<sup>(٣)</sup>، وهذا بابٌ عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم، وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

#### فائدة

اعترض نفاة المعاني والحكم على مثبتتها في الشريعة بأن قالوا: الشَّرْعُ قد فَرَّقَ بين المتماثلات، فأوجبَ الحدَّ بشربِ الخمر، ولم (ق/١٢٦٢) يحدَّ بشربِ الدَّمِ والبولِ وأكلِ العذرة، وهي أخبثُ من الخمر، وأوجبَ قطعَ اليدِ<sup>(٤)</sup> في سرقةِ رُبْعِ دينارٍ ومنعَ قطعها في نُهْبَةِ ألفِ دينارٍ، وأوجبَ الحدَّ في رمي الرجل بالفاحشة، ولم يوجبْه في رميه بالكفر وهو أعظمُ منه، ولم يرتبْ على الرِّبَا حدًّا مع كونه من الكبائر، ورتبَ الحدَّ على شربِ الخمر والزَّنا وهما من الكبائر.

فأجاب المُثَبِّتُونَ بأن قالوا: هذا مما يدلُّ على اعتبار المعاني

(١) «بل تقال عثرته» سقطت من (ع).

(٢) من (ظ).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٤٧٥)، ومسلم رقم (١٦٨٨) من حديث عائشة - رضي

الله عنها -.

(٤) (ق): «القطع».



والحِكم ونَصَبَ الشرع بحسب مصالح العباد، فإن الشارع ينظرُ إلى المحرّم ومفسدته، ثم ينظر إلى وازِعِه وداعيه، فإذا عَظُمَت مفسدته رَتَّبَ عليه من العقوبة بحسب تلك المفسدة، ثم إن كان في الطَّبَاعِ التي رَكَّبَهَا اللهُ تعالى في بني<sup>(١)</sup> آدم وازِعٌ عنه اكتفى بذلك الوازع عن الحدِّ، فلم يُرَتَّبْ على شُرْبِ البول والدم والقيء وأكل العَدِرَةِ حدًّا، لما في طباع الناس من الامتناع عن هذه الأشياء، فلا تكثرُ مَوَاقِعُهَا بحيث يدعو إلى الزَّجْرِ<sup>(٢)</sup> بالحدِّ، بخلاف شرب الخمر والزنا والسَّرَقَةِ، فإن الباعثَ عليها قَوِيٌّ، فلولا ترتيبُ الحدود عليها لعمت مفاسدُها وعظمت المصيبةُ بارتكابها.

وأما التَّهْبَةُ فلم يرتَّبْ عليها حدًّا؛ إما لأن بواعثَ الطَّبَاعِ لا تدعو إليها غالبًا؛ خوفَ الفضيحة والاشتهار وسرعة الأخذ، وإما لأن مفسدتها تندفعُ بإغاثة الناس، ومنعهم المُتَّهَبِ، وأخذهم على يديه.

وأما الرِّبَا فلم يرتَّبْ عليه حدًّا؛ ففيل: لأنه يقعُ في الأسواق وفي المَلَأِ، فوكلتُ إزالتهُ إلى إنكار الناس، بخلاف السرقة والفواحش وشرب الخمر؛ فإنها إنما تَقَعُ غالبًا سرًّا، فلو وكلت إزالتها إلى الناس لم تُزَلْ.

وأحسنُ من هذا أن يقال: لما كان المُرابي إنما يُقْضَى له برأس ماله فقط، فإن أخذَ الزيادةَ قُضِيَ عليه بردها إلى غريمه، وإن لم يأخذها لم يُقْضَ له بها، كانت مفسدةُ الرِّبَا منتفيةً بذلك، فإن غريمه لو شاء<sup>(٣)</sup> لم يُعْطِهِ إلا رأسَ ماله، فحيث رضي بإعطائه الزيادة فقد رضي باستهلاكها وبذلها مجانًا، والآخذُ لها رضيَ بأكل النَّارِ.

(١) (ق و ظ): «ابن».

(٢) (ق و ظ): «الرد».

(٣) (ق): «سأله».

وأجودُ من هذين أن يقال: ذنبُ الرِّبَا أكبرُ من أن يُطَهَّرَ الحدُّ، فإنَّ المرابيَّ محاربُ الله ورسوله آكلٌ للجمر، والحدُّ إنما شُرِعَ طُهْرَةً وكفارةً، والمرابي لا يزولُ عنه إثمُ الرِّبَا بالحدِّ، لأنَّ جُرمه أعظمُ من ذلك، فهو كَجُرمِ مفطرِ رمضانَ عمدًا من غيرِ عُذرٍ، ومانعِ الزكاةِ بخلاً، وتاركِ صلاةِ العصر، وتاركِ الجمعةِ عمدًا، فإنَّ الحدودَ كفاراتٌ وطُهْرٌ، فلا تعملُ إلا في ذنبٍ يقبل (ق/٢٦٢ب) التكفيرَ والطُهْرَ.

ومن هذا: عدمُ إيجابِ الحدِّ بأكلِ أموالِ اليتامى؛ لأنَّ أكلها قد وجبت له النارُ، فلا يؤثِّرُ الحدُّ في إسقاطِ ما وجب له من النارِ.

وكذلك تركُ الصلاةِ هو أعظمُ من أن يُرتَّبَ عليه حدٌّ، ونظيرُ هذا اليمينُ الغموسُ هي أعظمُ إثمًا من أن يكونَ فيها حدٌّ أو كفارةٌ.

وإذا تأملتَ أسرارَ هذه الشريعةِ الكاملةِ وجدتها في غايةِ الحكمةِ ورعايةِ المصالحِ، لا تفرِّقُ بين متماثلين ألبتَّه ولا تُسوِّي بين مختلفين، ولا تحرِّمُ شيئًا لمفسدةٍ، وتبيحُ ما مفسدتهُ مساويةٌ - لما حرَّمتهُ - أو راجحةٌ عليه، ولا تُبيحُ شيئًا لمصلحةٍ وتُحرِّمُ ما مصلحتهُ مساويةٌ لما أباحتَه ألبتَّه، ولا يوجدُ فيما جاء به الرسولُ شيءٌ من ذلك ألبتَّه.

ولا يلزمُه الأقوالُ المستندةُ إلى آراءِ الناسِ وظنونهم واجتهاداتهم، ففي تلكِ من التفریقِ بين المتماثلاتِ والجمعِ بين المختلفاتِ، وإباحةِ الشيءِ وتحريمِ نظيره - وأمثال ذلك - ما فيها.

فائدة<sup>(١)</sup>

سئل ابنُ عقيل عن كشفِ المرأةِ وجهها في الإحرامِ مع كثرةِ

---

(١) (ق): «مسألة». وانظر: «إعلام الموقعين»: (١/٢٢٢-٢٢٣)، و«تهذيب السنن»: (٢/٣٥٠-٣٥٢).

الفساد اليوم؛ أهو أولى أم التغطية مع الفداء؟ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو عَلِمَ رسولُ الله ﷺ ما أَحَدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المساجِدَ»<sup>(١)</sup>.

فأجاب: بأن الكشَفَ شعارُ إحرَامِها، ورَفَعَ حَكْمَ ثَبَتِ شَرْعًا بحوادث (ظ/١٨٤ب) البِدْعَ لا يجوزُ؛ لأنَّه يكونُ نَسْحًا بالحوادث، ويُفْضِي إلى رَفْعِ الشَّرْعِ رَأْسًا.

وأما قول عائشة؛ فإنها رَدَّتِ الأَمْرَ إلى صاحبِ الشَّرْعِ<sup>(٢)</sup>، فقالت: لو رأى لَمَنَعَ، ولم تمنع هي، وقد جَبَدَ عَمْرُ السُّتْرَةَ عن الأُمَّة وقال: لا تَشَبَّهِي بالحرائر<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن فيهنَّ مَنْ تَفْتَنُ؛ لكنَّه لما وُضِعَ كَشَفَ رَأْسِها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فَرْقًا، فما ظنُّكَ بكشَفِ وُضِعَ بين النسك والإحلال؟! وقد ندب الشَّرْعُ إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهود النظرَ، فليس يَبْدَعُ أن يأمرها بالكشف، ويأمر الرجال بالغَضِّ لِيكونَ أعظَمَ للابتلاء، كما قَرَّبَ الصيْدَ إلى الأيدي في الإحرام ونهى عنه.

قلت: سببُ هذا السؤال والجواب خفاءٌ بعض ما جاءت به السُّنَّةُ في حقِّ المرأة في الإحرام، فإنَّ النبي ﷺ لم يشرع لها كشفَ الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النَّصُّ بالنهي عن النَّقَابِ خاصَّةً، كما جاء بالنهي عن القُفَّازَيْنِ، وجاء بالنهي عن لبسِ القميصِ والسراويل، ومعلوم أن نهيهِ عن لبسِ هذه الأشياء لم يُرَدَّ أنها تكونُ مكشوفةً لا تسترُ البتَّةَ، بل قد أجمع الناسُ على أن المُحَرِّمَةَ تسترُ (ق/١٢٦٣) بَدَنَها

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٦٩)، ومسلم رقم (٤٤٥).

(٢) (ق): «صاحبه».

(٣) أخرجه عبدالرزاق: (١٣٦/٣)، وابن أبي شيبة: (٤١/٢). وفي (ق): «لا تشبهن» وكذا في بعض الروايات.

بقميصها ودرعها، وأن الرجل يسترُ بَدَنَهُ بالرداءِ وأَسَافِلَهُ بالإزار، مع أن مخرجَ النهي عن التَّقَابِ والقَفَّازَيْنِ والقَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ واحدٌ، فكيف يُزَادُ على موجبِ النص؟! ويُفْهَمُ منه أنه شَرَعَ لها كشفَ وجهها بين المَلَأِ جَهَارًا؟ فأَيُّ نصٍ اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟! بل وجه المرأة كَبَدَنَ الرجل يحرمُ ستره بالمفصَّلِ على قَدْرِهِ كالتَّقَابِ والبُرْقَعِ، بل وكَيَدِّهَا يحرمُ سترها بالمفصَّلِ على قَدْرِ اليد كالقَفَّازِ. وأما سترها بالكُمِّ، وسَترَ الوجه بالمَلَاءَةِ والخِمَارِ والثوب؛ فلم يُثَبِّتْ عنه أَلْبَتَةَ.

ومن قال: «إن وجهها كُرَأْسُ الْمُحْرَمِ» فليس معه بذلك نصٌّ ولا عمومٌ، ولا يَصِحُّ قياسه على رأسِ المحرم؛ لما جعل الله بينهما من الفرقِ.

وقول من قال من السَّلَفِ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»، إنما أَرَادَ به هذا المعنى، أي: لا يلزمُها اجتنابُ اللباسِ كما يلزمُ الرجل، بل يلزمها اجتنابُ التَّقَابِ فيكون وجهها كَبَدَنَ الرجلِ.

ولو قُدِّرَ أنه أراد وجوبَ كشفه؛ فقولُه ليس بِحُجَّةٍ ما لم يثبت عن صاحبِ الشرع أنه قال ذلك، وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيلَ إلى واحد من الأمرين، وقد قالت أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا إِذَا مَرَّ بِنَا الرُّكْبَانُ سَدَلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٦٩١)، وأحمد: (٣٠/٦)، وأبو داود رقم (١٨٣٣) وابن ماجه رقم (٢٩٣٥) والبيهقي: (٤٨/٥) وغيرهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة به، وزیاد فيه ضعف يسير. ويشهد له ما أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٦٩٠) عن أسماء بنت أبي بكر - بسند صحيح - أنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال...» =

ولم تكن إحداهن تتخذ عودًا تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء، ولا يُعرفُ هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمّهات المؤمنين ألبتة لا عملاً ولا فتوى<sup>(١)</sup>.

ومستحيلٌ أن يكونَ هذا من شعار الإحرام، ولا يكونُ ظاهرًا مشهورًا بينهنَّ يعرفه الخاصُّ والعامُّ. ومن أثرِ الإنصافِ وسلكِ سبيلَ العلم والعدل تبينَ له راجحُ المذاهب من مرجوحها، وفسادُها من صحيحها، والله الموفق الهادي.

#### فائدة

قال ابن عقيل: يخرجُ من رواية إيجاب الزكاة في حُلِيِّ الكِراءِ والمواشط: أن يجب في العقار المُعدُّ للكِراءِ وكلِّ سلعةٍ تُوَجَّرُ وتعدُّ للإجارة، قال: وإنما خرَّجْتُ ذلك على الحُلِيِّ؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحُلِيَّ لا يجبُ فيه الزكاة، فإذا أُعدَّ للكِراءِ وجبت، فإذا ثبتَ أن الإعدادَ للكِراءِ ينشئُ إيجابَ زكاةٍ في شيءٍ لا تجبُ فيه الزكاة، كان في جميع العُروضِ التي لا تجبُ فيها الزكاةُ ينشئُ إيجابَ الزكاة.

يوضحُه أن الذهبَ والفضَّةَ عيناينِ تجبُ الزكاةُ بجنسهما وعينهما، ثم إن الصَّنَاعَةَ والإعدادَ للباسِ والزينةِ والانتفاعِ غلبت (ق/٢٦٣ب) على إسقاطِ الزكاةِ في عينه، ثم جاء الإعدادُ للكِراءِ، فغلبَ على الاستعمالِ وأنشأ إيجابَ الزكاة، فصار أقوى مما قوي على إسقاطِ

---

= وكذا ما صحَّ عن عائشة - رضي الله عنها - في لباس المحرمة أنها قالت: «تسدل الثوب على وجهها إن شاءت...» أخرجه البيهقي: (٤٧/٥).  
(١) انظر: «المغني»: (١٥٥/٥)، و«تهذيب السنن»: (١٩٨/٥).

الزكاة، فأولى أن يُوجَبَ الزكاةُ في العَقَّارِ والأواني والحيوان التي لا زكاةَ في جنسها أن<sup>(١)</sup> يُشَيءَ فيها الإعدادُ للكراءِ زكاةً.

#### فائدة

قال ابن (ظ/١١٨٥) عقال: جاءت فتوى أن حاكمًا قال بين يديه يهوديٌّ: لا نُنكِرُ أن محمدًا بُعثَ<sup>(٢)</sup> إلى العرب، فقال له: وتقولُ إنه جاء بالحقِّ؟ فقال: نعم، فأفتى جماعة أنه قد أسلمَ.

وكتبتُ: لاشكُّ أن قوله: «إنه بُعثَ إلى العرب» قولٌ طائفةٍ منهم، وقوله بعد هذا: «وأعتقد أنه جاء بالحق»، يرجعُ إلى ما أقرَّ به من أنه جاء رسولاً إلى العرب، فإذا احتَمَلَ أن يعودَ كلامُه إلى هذا، لم يخرجْ من دينه بأمرٍ محتملٍ، وكتب بذلك إلكيا<sup>(٣)</sup> والشاشيُّ<sup>(٤)</sup>.

#### فائدة

قال ابن عقال في مسألة (ما إذا أُلقيَ في مركبهم نارٌ واستوى الأمران عندهم) فيه روايتان. قال: واعلموا أن التقسيمَ والتفصيلَ ما لم تَمَسَّ النارُ الجسدَ، فإن مسَّتْهُ فالإنسانُ بالطبع يتحركُ إلى خارجٍ منها؛ لأن طبعَ الحيوان الهربُ من المُحسِّسِّ، ويغلبُ الحسُّ على التأملِ والنظرِ في العاقبة، فتصيرُ النارُ دافعةً له بالحسِّ، والبحرُّ ليس

(١) (ع): «إنما».

(٢) كذا في (ق) والمطبوعات، وفي (ع): «رسول»، و(ظ): «رسول الله».

(٣) إلكيا هو: علي بن محمد أبو الحسن الطبري الهَرَّاسِيّ، أحد أئمة الشافعية ت (٥٠٤). «السير»: (٣٥٠/١٩).

(٤) الشاشي هو: محمد بن أحمد أبو بكر التركي، شيخ الشافعية ت (٥٠٧). «السير»: (٣٩٣/١٩).

محسوسًا أذاهُ له، لكنَّ الغرقَ والمضرةَ معلومةٌ، والحسُّ يغلب على العلم.

يبيِّنُ هذا ما يُشَاهَدُ من الضربِ والوخزِ للإنسانِ الذي قد نُصِبَتْ له خشبةٌ ليضَلَبَ عليها، أو حُفِرَ له بئرٌ ليلْقَى فيها، فإنه يتقدَّمُ إلى الحَشْبَةِ والبئرِ؛ لأنَّ الضَّرَرَ فيها ليس بِمُحَسَّنٍ، والوخزُ بالسَّنَانِ<sup>(١)</sup> والضربُ مُحَسَّنٌ فهو إضرارٌ ناجزٌ واقعٌ، وإذا أردتَ أن تعلمَ ذلك فانظر إلى وقوفِ الحيِّ وجنوحه عن التحرُّك، إذا تكافأَ عنده الأمرانِ في الحِسِّ والعلم.

بيانهُ: إنسانٌ هجم عليه سَبْعٌ على حرفٍ نَهَرَ جارٍ عميقٍ، وهو لا يُحَسِّنُ السَّباحَةَ، فإنه لا محالةً يتحركُ نحو الماءِ راميًا نفسه لأجلِ إلجاءِ السَّبْعِ له وهجومه عليه، فلو هجم عليه من قِبَلِ وجهه سَبْعٌ، فالتفتَ فإذا وراءه سَبْعٌ آخَرٌ، وهما متساويانِ في الهجومِ عليه، لم يَبْتَقِ للطبعِ مهربٌ، وتوازنت<sup>(٢)</sup> المكروهاتُ، فإنه يَقِفُ مستسلمًا صامدًا للبلاءِ، وكذلك تكافؤُ كَفَّةِ الميزانِ.

قلت: هذا صحيحٌ من جهةِ الوَهْمِ والدَّهْشِ، وإلا فلو كان عقله حاضرًا معه، لتكافأَ عندهُ الأمرانِ: المحسوسُ والمعلومُ، وكثيرًا ما يحضُرُ الرجلُ عقله إذ ذاك فيتكافأُ عنده<sup>(٣)</sup> المحسوسُ والمعلومُ، فيستسلمُ لما لا صُنِعَ له فيه، ولا يُعِينُ على نفسه، (ق/١٢٦٤) ويحكم عقله على حِسِّه، ويعلمُ أنه إن صبرَ كان له أجرٌ من قُتِلَ، ولم يُعِنُ

(١) (ظ): «بالإنسان».

(٢) (ق): «توازنت»، والمطبوعة: «وتوازنت».

(٣) (ع) زيادة: «الأمران».

على نفسه، وإن ألقى نفسه في الهلاك، لم يكن من هذا الأجر على يقين، بل ولا يستلزم ذلك الإيمان<sup>(١)</sup> بالشواب، بل إذا تصوّر حمد الناس له على صبره وعدم جزعه بإلقاء نفسه في الهلاك هرباً مما لا بُدَّ له منه رأى الصبرَ أحمدَ عاقبةً، وأنفعَ له أجلاً، فمحكّم العقل يقدّم الصبرَ، ومحكّم الحسّ يهربُ من التلّف إلى التلّف، فليست الطباعُ في هذا متكافئةً، والله أعلمُ.

### فائدة

يُذكر عن كعب الأخبار<sup>(٢)</sup> قال: قرأت في بعض كتب الله تعالى: (الهديةُ تفقاً عين الحكّم)<sup>(٣)</sup>، قال ابن عقيل: معناه: أن المحبّة الحاصلة للمُهدى إليه، وفرحه بالظفر بها، وميله إلى المُهدى، يمنعه من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدى وأفعاله الدالّة على أنه مُبطلٌ، فلا ينظرُ في أفعاله بعينٍ ينظر بها إلى من لم يُهدِ إليه، هذا معنى كلامه.

قلت: وشاهدهُ الحديثُ المرفوعُ الذي رواه أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup>: «حُبُّك الشّيءَ يُعمي ويصمُّ»<sup>(٥)</sup>. فالهديةُ إذاً أوجبت له محبّة المُهدى، ففقدت عينَ الحقِّ، وأصمّت أذنهُ.

(١) (ظ): «للإيمان».

(٢) من (ق).

(٣) انظر: «الفروع»: (٣٩٣/٦)، و«المبدع»: (٤٠/١٠).

(٤) (١٩٤/٥).

(٥) وأخرجه أبو داود رقم (٥١٣٠)، والبخاري في «التاريخ»: (١٥٧/٣)، وابن عدي: (٣٩/٢) وغيرهم من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - والحديث فيه ضعف. انظر: «المقاصد الحسنة»: (ص/١٨١).



## فائدة

قال ابن عَقِيل: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام: (رشوة وهديةٌ وأجرةٌ ورزقٌ).

فالرَّشوةُ: حرامٌ، وهي ضربان: رشوةٌ ليميلَ إلى أحدهما بغير حقٍّ، فهذه حرامٌ عن فعل، حرام على الآخذ والمعطي، وهما آثمان. ورشوةٌ يُعطَاها لِيُحْكَمَ بالحقِّ واستيفاءِ حقِّ المُعطي من دَينٍ ونحوه، فهي حرامٌ على الحاكم دون المُعطي؛ لأنها للاستنقاذ، فهي كجُعل الأبي، وأجرة الوكالة<sup>(١)</sup> في الخصومة.

وأما الهدية: فضربان: هدية كانت قبل الولاية فلا تحرمُ استدامتها، وهديةٌ لم تكنْ إلا بعدَ الولاية، وهي ضربان: مكروهة وهي الهديةُ إليه ممن لا حكومةَ له، وهديةٌ ممن قد اتجهت له حكومة، فهي حرامٌ على (ظ/١٨٥ب) الحاكم والمُهدي.

وأما الأجرة: فإن كان للحاكم رزقٌ من الإمام من بيت المال؛ حرّمَ عليه أخذُ الأجرة قولاً واحداً؛ لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم، فلا وجهَ لأخذ الأجرة من جهة الخصوم، وإن كان الحاكم لا رزقَ له؛ فعلى وجهين: أحدهما: الإباحة؛ لأنه عملٌ مباح فهو كما لو حكّماه؛ ولأنه مع عدم الرزق لا يتعيّن عليه الحكمُ، فلا يمنعُ من أخذ الأجرة، كالوصيّ وأمين<sup>(٢)</sup> الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة.

وأما الرزق من بيت (ق/٢٦٤ب) المال: فإن كان غنياً لا حاجةَ له

(١) (ظ): «الوكلاء».

(٢) (ظ): «وعامل».

إليه اِحْتُمَلُ أَنْ يُكْرَهَ لِثَلَا يُضَيِّقَ عَلَى أَهْلِ الْمَصَالِحِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَبَاحَ؛  
لأنه بذل نفسه لذلك، فصار كالعامل في الزكاة والحراج.

قلت: أصل هذه المسائل عاملُ الزكاة وقيمُ اليتيم، فإن الله تعالى  
أباحَ لعاملِ الزكاة جزءاً منها، فهو يأخذُه مع الفقر والغنى، والنبِيُّ ﷺ  
منعه من قبول الهدية، وقال: «هَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ  
يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟»<sup>(١)</sup>، وفي هذا دليلٌ على أن ما أُهْدِيَ إليه في بيته  
ولم يكن سببه العمل على الزكاة جاز له قبوله، فيدلُّ ذلك على أن  
الحاكمَ إذا أُهْدِيَ إليه من كان يُهْدِي له قبل الحكم ولم تكن ولايته  
سببَ الهدية فله قبولُها.

وأما ناظرُ اليتيم؛ فاللهُ تعالى أمرُه بالاستعفافِ مع الغنى، وأباح  
له الأكلَ بالمعروفِ مع الفقر، وهو إما اقتراضٌ أو<sup>(٢)</sup> إباحة على  
الخلافاً فيه، والحاكمُ فرعٌ متردّدٌ بين أصلين: عاملُ الزكاة، وناظرُ  
اليتيم، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به  
ألحقه بعامل الزكاة، فيأخذُ الرزقَ مع الغنى كما يأخذُه عاملُ الزكاة،  
ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بالأحظَّ لهم ألحقه  
بولي اليتيم، إن احتاجَ أخذَ، وإن استغنى تركَ.

وهذا أفقه، وهو مذهب الخليفين الراشدين، قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلةً وليّ اليتيم إن  
احتاجَ أكلَ بالمعروفِ، وإن استغنى تركَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٠)، ومسلم رقم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد  
الساعدي - رضي الله عنه -.

(٢) (ع): «وإما».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٤٦٠/٦)، وابن سعد في «الطبقات»: (٢٧٦/٣)، =

والفرق بينه وبين عامل الزكاة: أنَّ عاملَ الزكاة مستأجرٌ من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها، فما يأخذه يأخذُه بعمله، كَمَنْ يستأجرُه الرجل لجباية أمواله، وأما الحاكمُ فإنه منتصبٌ لإلزام الناس بشرائع الرَّبِّ - تعالى - وأحكامه وتبليغها إليهم، فهو مبلغٌ عن الله بفتياه، ويتميِّزُ عن المفتي بالإلزام بولايته وقدرته. والمبلغُ عن الله الملزَمُ للأُمَّة بدينه، لا يستحقُّ عليهم شيئاً، فإن كان محتاجاً فله من الفيء ما يسدُّ حاجتَه، فهذا لوْنٌ وعامل الزكاة لوْنٌ، فالحاكِمُ مُفْتٍ في خبره عن حكم الله ورسوله شاهدٌ فيما ثبت عنده، مُلْزَمٌ لمن توجَّهَ عليه الحقُّ، فيشترطُ له شروط المفتي والشاهد، ويتميِّزُ بالقُدرة على التنفيذ فهو في منصبٍ خلافةٍ مَنْ قال: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، فهؤلاء هم الحكَّامُ (ق/١٢٦٥) المقدرُّ وجودهم في الأذهان، المفقودون في الأعيان، الذين جعلهم الله ظلالاً، يأوي إليها اللُّهْفَانُ، ومناهلَ يَرِدُّها الظمَّانُ.

#### فائدة

إذا قال إنسان لآخر: «أنفذ لي كتاباً»، فحلف أنه قد أنفذه أمس، فبان أنه قد أنفذه قبله بيوم.

قال ابن عقيل: لا يحنث، لا لأجل الخطأ والنسيان؛ بل لأنَّ قصده تصديق نفسه في الإنفاذ الذي هو مقصود الطالب، وإذا بان أن المقصود قد حصل قبل أمس، فقد بان أنه قد حصل أوفى المقصود، كما لو حلف: «لقد أعطيتك ديناراً»، فبان أنه أعطاه دينارين.

= والبيهقي: (٤/٦) عن عمر - رضي الله عنه - بسند صحيح، صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣/١٦١)، وابن كثير في «التفسير»: (٢/٨٥٣).

## فائدة

إذا ماتت الحامل، فَصَلِّيْ عَلَيْهَا هل يُتَوَى الحَمْلُ؟.

قال ابن عقيـل: يحتملُ أن لا يذكرَ سوى المرأة؛ لأن الحَمْلَ غيرُ مُتَيَقِّنٍ، ولهذا لا يلاعُنُ عليه، ولو قُتِلَتْ لم تَجِبْ دِيَّتُهُ.

فإن قيل: أليس يُعْزَلُ<sup>(١)</sup> له الإرثُ، ولا تُدْفَنُ في مقابر المشركين إذا كانت نصرانيةً، وَيَتَدَكَّى بِذَكَاءِ أُمَّه؟

قيل: أما الإرثُ فهو الحُجَّةُ لأنه لا يُعْطَاه، ولا يُورَثُ عنه، حتى يتَحَقَّقَ وَضْعُهُ عنه<sup>(٢)</sup>، وأما دَفْنُهُ: فلظنُّ وجوده، وحكمُ الذكاة تلحقه إذا وُضِعَ.

## فائدة

إذا جَبَّ عَبْدَهُ ليزيدَ ثمنه، فهل تحلُّ له الزِّيَادَةُ؟.

أما على أَصْلِنَا وَأَصْلِ مالِكِ بنِ أَنَسٍ فِي العِتْقِ بِالمُثْلَةِ فلا تفرِيعَ، وأما من لم يعتقه بِالمُثْلَةِ فينبغي عنده أن لا تحرِّمَ الزِّيَادَةُ، كما لو قطع له إصبعًا زائدة فزاد ثمنه بقطعها.

فإن قيل: فالمغنيَّة إذا زادت قيمتها لأجل الغناء حرِّمَتِ الزِّيَادَةُ.

قيل: الغناء (ظ/١٨٦أ) منهجٌ عنه حالَ دوامه، فيقال: لا يحلُّ لك أن تغني، ولا يؤخذ العوضُ عنه، وأما الخِصَاءُ فهو أثر قد انقضى، ولا يتعلَّقُ النهيُّ بدوامه، فافترقا.

(١) (ق): «يعول».

(٢) ليست في (ع و ظ).

## فائدة

سَرَقٌ<sup>(١)</sup> منديلاً لا يساوي نصاباً، وفي طرفه دينار لم يعلم به .

قال ابن عقيل: قياس قول أحمد فيمن سرق إناءً من ذهب فيه خمرٌ، قال: إنه لا يُقَطَّعُ، فكذلك ههنا لا يُقَطَّعُ؛ لأنه جعل القصد للخمر علةً لإسقاط القطع بالإناء، فقال: لو لم يكن قصده الخمرُ أرافه .

## فائدة

رجل له على آخر قود في النفس والطرف، فقطع الطرف فسرى إلى النفس، هل يسقط حكم القود في النفس بالسراية؟ .

قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون مستوفياً للحق بالسراية؛ لأن القطع قد صار قتلاً، وما صلح لاستيفاء الحقيين حصل به استيفاءهما، كمن أعتق المكاتب عندنا في الكفارة حصل به مقصود المكاتب من العتق ومقصود السيّد من التكفير .

وكمّن أطمع المضطرّ طعاماً قد وجب عليه بذله، لكون المضطرّ لا طعام له، وكون صاحب الطعام غير محتاج إليه، ونوى بإطعامه الكفارة فإنه (ق/٢٦٥ب) يندفع به الحقان .

وكذا من دخل المسجد فصلى قضاءً ناب عن القضاء والتحيّة .

قلت: وكذلك إذا نذر صوم يومٍ يقدم فلان، فقدّم في نهار رمضان - على قول الخريقي - .

---

(١) كذا في الأصول بدون فاعل، ويقدر بمحذوف .

وكذلك المتمتع إذا دخل المسجد طاف طوافاً واحداً هو طوافُ  
العُمرة وطوافُ القدوم.

وكذلك إذا أحرَّ طوافَ الزيارة إلى وقتِ الوَداع<sup>(١)</sup> وطافَ طوافاً  
واحداً كفاه عنهما.

وكذلك إذا سَرَقَ وَقَطَعَ يداً معصومةً، فطَلِبَ القِصاصَ، ففُتِحتْ  
يَدُهُ حدًّا وقِصاصًا.

قال: ويحتملُ أن لا يقعَ موقعُهُ، ويكونُ فائدةُ وقوعِهِ على الاحتمالِ  
الأوَّلِ أنه لا يستحقُّ الدِّيَةَ<sup>(٢)</sup>.

وإن قلنا: الواجبُ أحدُ أمرين، ويكونُ فائدةُ عدم وقوعه على  
الاحتمالِ الثاني أن تقع السَّرايةُ هَدْرًا؛ لأنها غيرُ مضمونة عندنا، وإذا  
لم تكن مضمونةً، لم يكن محتسبًا بالسَّراية قتلاً، فإن الاحتسابَ بها  
عن القَوَدِ الواجب له هو أحد الضمانين، فإذا ثبت أنها لا تقعُ موقعَ  
القَوَدِ، كان له الدِّيَةُ على الرِّواية التي تقول: إن الواجبَ أحدُ الأمرين.

#### فائدة

مذهبُ الإمام أحمد: يؤخذُ من الدِّمِيِّ التَّاجر إذا جاز علينا نصفُ  
العشر، ومن الحربيِّ المستأمنِ العُشر.

ومذهبُ أبي حنيفة: إن فعلوا ذلك بنا فعلناه بهم، وإلا فلا.

ومذهبُ الشافعيِّ: لا يجوزُ إلا بشرطٍ أو ترأضٍ بينهم وبين الإمام.

(١) (ق): «الطلوع».

(٢) في هامش (ع) تعليق نضه: «هذا الفرع ليس يسلم على المذهب، بل تُقطع يده  
قصاصًا، بل إذا سرق ويمينه [ في قِصاص قُطعت رجله اليسرى ] اهـ».

قال ابن عقيل: وهذا هو الصحيح من المذاهب<sup>(١)</sup>؛ لأن عقد الذمة للذمي والأمان للحربي أوجب حفظ أموالهم وصيانتها بالعهد والجزية، وأخذ ذلك يقع ظلماً متناً، ونقضاً لذمتهم الموجبة عصمة أموالهم ودمائهم.

فأورد عليه: ما يصنع بقضية عمر؟

فقال: هي محتملة أنه فعل ذلك مقابلةً لفعل كان منهم، ويحتمل أنه كان شرط على قوم منهم ذلك لمصلحة رآها، وحاجة للمسلمين أوجبت ذلك، قال: ودليلي مصرح بالحكم واضح لا يحتمل، فأصرف ظاهر القصة إلى هذا الاحتمال بدليل واضح.

#### فائدة

قال ابن عقيل: سُئِلْتُ عن كَتَبِ المَهْرِ في دِيَاغٍ؟

فقلت: إنما يقصد المباهاة، وهي التي حُرِّمَ لأجلها الحرير، وهو الكِبْرُ والخِيْلَاءُ، قالوا: فهل يطعنُ ذلك في الحُجَّةِ؟ قلت: لا، كما لو كتب في ورقة مغصوبة، الكَتَبُ حَرَامٌ، والحُجَّةُ ثابتة<sup>(٢)</sup>.

(١) (ظ): «المذهب».

(٢) في هامش (ق) ما نصه: «يُسْأَلُ على مُقْتَضَى مذهبه عن الفرق بين هذا وبين الحج بمال مغصوب والصلاة في دار مغصوبة ونظائر ذلك» ثم كتب بعده بخط مغاير: «أقول: الفرق أوضح من شمس الظهيرة، وهو أن البقعة شرط للصلاة، والحج إن وقف على مباح يصح وإلا لم يصح؛ لأن المغصوب كالماء النجس، لا يجوز التطهر به، وأما كتابة المهر فيه فليست شرطاً لصحة النكاح حتى تقاس على الصلاة في المغصوب، نعم . . . مهراً مغصوباً والله تعالى أعلم» اهـ.

أقول: مكان النقط نحو سطر مطموس لم يظهر، والتعليقة الأخيرة كأنها بخط ابن حميد النجدي صاحب «السحب».

## فائدة

طَلِبَ فِي الزَّنا أَرْبَعَةَ، وَفِي الإِحْصانِ اكْتَفَى باثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الزَّنا سَبَبٌ وَعِلَّةٌ، وَالإِحْصانُ شَرْطٌ، وَإِبْداءُ الشَّرْطِ تَقْصُرُ عَنِ العِللِ وَالأسبابِ؛ لِأَنَّها مَصْحُحَةٌ وَليست مَوْجِبَةٌ، وَلِهَذَا لا يُكْتَفَى بِالإِقْرارِ مَرَّةً، عِنْدنا وَعِنْدَ الحَنْفِيَّةِ.

## فائدة

عَطِيَّةُ الأَوْلادِ: المَشْرُوعُ أَنْ يَكُونَ عَلى قَدْرِ مَوارِئِهِم (ق/٢٦٦)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالى مَنَعَ مِمَّا يُؤَدِّي إِلى قَطِيعَةِ الرِّحْمِ، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأنْثى مَخالِفَةٌ لِمَا وَضَعَهُ الشَّرْعُ مِنَ التَّفْضِيلِ، فَيُفْضَى ذَلِكُ إِلى العِداوَةِ؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ أَعْلَمُ بِمِصالِحِنا، فَلو لَمْ يَكُنِ الأَصْلَحُ التَّفْضِيلُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأنْثى لِمَا شَرَعَهُ؛ وَلِأَنَّ حَاجَةَ الذَّكَرِ إِلى المَمالِ أَعْظَمُ مِنَ حَاجَةِ الأنْثى؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالى جَعَلَ الأنْثى عَلى النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ فِي الشَّهاداتِ وَالمِراثِ<sup>(١)</sup> وَالدِّيَّاتِ، وَفِي العَقِيقَةِ بِالسُّنَّةِ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالى جَعَلَ الرِّجالَ قَواْمينَ عَلى (ظ/١٨٦ب) النِّساءِ، فَإِذا عَلِمَ الذَّكَرُ أَنَّ الأَبَ زادَ الأنْثى عَلى العَطِيَّةِ الَّتِي أَعْطاها اللهُ وَسِواها بِمَنْ فَضَّلَهُ اللهُ عَليها، أَفْضى ذَلِكُ إِلى العِداوَةِ وَالقَطِيعَةِ، كَما إِذا فَضَّلَ عَليه مَنْ سِوى بَينَهُ وَبَينَهُ.

فأَيُّ فَرَقٍ بَينَ أَنْ يُفْضَلَ مِنَ أَمْرِ اللهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَينَهُ وَبَينَ أَخِيهِ، أَوْ يُسَوَّى بَينَ مَنْ أَمَرَ اللهُ بِالتَّفْضِيلِ بَينَهُما؟!

وَاعْتَرَضَ ابنُ عَقيلَ عَلى دَليلِ التَّفْضِيلِ وَقالَ: بَناؤُ العَطِيَّةِ حالَ

---

(١) لَيسَت فِي (ع).



الحياة والصَّحَّةَ والمال لا حقَّ لأحد فيه، ولهذا لا يجوزُ له الهباتُ والعطايا<sup>(١)</sup> للوارث، وما زاد على الثلث للأجانب عبْرَةً بحال صحته، وقطعاً له عن حال مرض الموت، فضلاً عن الموت، وكذا تُعطى الإخوة والأخوات مع وجود الابن والأب، وإن لم يكن لهم حقٌّ في الإرث، وتلك عطيةٌ من الله على سبيل التَّحَكُّم لا اختياراً لأحد فيه، وهذه عطيةٌ من مكلفٍ غيرٍ محجورٍ عليه، فكانت على حسب اختياره من تفضيل وتسوية، وهذا هو القولُ الصحيحُ عندي.

قلت: وهذه الحجَّةُ ضعيفةٌ جدًّا، فإنها باطلةٌ بما سلَّمه من امتناع التَّفْضِيلِ بين الأولاد المُتساوِينَ في الذكورة والأنوثة، وكيف يصحُّ له قوله: «إنها عطيةٌ من مكلفٍ غيرٍ محجورٍ عليه، فجازت على حسب اختياره» وأنت قد حَجَرْتَ عليه في التَّفْضِيلِ بين المُتساوِينَ؟.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

قال ابن عقيل: جَرَى<sup>(٣)</sup> في جواز العمل في السَّلْطَنَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالسِّيَاسَةِ: هو الحزم، فلا يخلو منه إمامٌ.

قال شافعيٌّ: لا سياسةٌ إلا ما وافق الشَّرْعَ.

قال ابن عقيل: السياسةُ ما كان فعلاً يكونُ معه الناسُ أقربَ إلى الصَّلَاحِ، وأبعدَ عن الفسادِ، وإن لم يضعه الرسولُ، ولا نزلَ به

(١) (ق): «يجوز له الهبات والعطايات».

(٢) (ق): «مسألة»، وقد نقل هذا الفصل المؤلف في «الطرق الحكمية»: (ص/١٣ - فما بعدها) وعلق عليه بما هو أوسع مما هنا، وعزاه إلى «الفنون»، وانظر ما سبق (٣/١٠٣٥).

(٣) كذا بالأصول، والمقصود: جرى خلاف أو نزاع... فقيل: هو الحزم... .

وحيي، فإن أردتَ بقولك: «إلا ما وافق الشَّرْعَ» أي: لم يخالف ما نَطَقَ به الشرعُ = فصحيح، وإن أردتَ: ما نطقَ به الشرعُ<sup>(١)</sup> = فغلطٌ وتغليطٌ للصَّحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمُثَلِّ ما لا يجحدُه عالم بالسنن، (ق/٢٦٦ب) ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة، وتحريق عليٍّ في الأخاديد وقال: إنني إذا شاهدتُ أمرًا مُنْكَرًا أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَبْرًا<sup>(٢)</sup> وَنَفَى عُمَرُ نَصْرَ بْنَ حِجَّاجٍ<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا موضعُ مَزَلَّةِ أقدام، وهو مقامُ صَنْكٍ ومعتركٌ صعب، فرَطَ فيه طائفةٌ، فعطلُّوا الحدودَ وضيَّعوا الحقوقَ وجرَّأوا أهلَ الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعةَ قاصرةً لا تقومُ بها مصالحُ العباد، وسدَّوا على أنفسهم طُرُقًا عديدةً من طرق معرفة المحقِّق من المبطل<sup>(٤)</sup>، بل عطَّلوها مع علمهم قطعًا وعلم غيرهم بأنها أدلَّةٌ حقٌّ، ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجبَ لهم ذلك نوعٌ تقصير في معرفة الشريعة، فلما رأى ولايةُ الأمرِ ذلك، وأن الناسَ لا يستقيمُ أمرهم إلا<sup>(٥)</sup> بشيء

- 
- (١) «فصحيح وإن أردت ما نطق به الشرع» سقطت من (ظ).
- (٢) قصة تحريق علي - رضي الله عنه - للسيبئة أو الزنادقة أخرجها البخاري رقم (٣٠١٧)، وقصة التحريق وإنشاد البيت أخرجه أبو طاهر المخلص في حديثه بسند حسن قاله الحافظ في «فتح الباري»: (٢٨٢/١٢). على اختلاف في رواية البيت في المصادر.
- (٣) أخرج قصة نصر بن حجاج ابنُ سعد في «الطبقات»: (٢٨٥/٣)، والخرائطي في «اعتلال القلوب»: (ص/٣٣٧ و٣٣٩)، قال الحافظ: «بسند صحيح» «الإصابة»: (٥٧٩/٣).
- (٤) (ظ): «الحق من الباطل».
- (٥) (ع): «ولا».

زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أخطأوا لهم قوانينَ سياسيةً  
ينتظمُ بها أمرُ العالم، فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث  
هؤلاء ما أحدثوه من أوضاعٍ سياسيتهم = شرٌّ طويل، وفساد عريض،  
وتفاقم الأمر، وتعدّر استدراكه.

وأفرطت طائفة أخرى فسوّغت منه ما يُنافي حكمَ الله ورسوله،  
وكلا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله<sup>(١)</sup>،  
فإنَّ الله أرسل رُسُلَهُ وأنزل كُتُبَهُ ليقومَ الناسُ بالقسط، وهو العدل  
الذي به قامت السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ، فإذا ظهرت أماراتُ العدل،  
وتبيّنَ وجهه بأيّ طريق كان، فثمَّ شرعَ اللهُ ودينه، والله تعالى لم  
يحصُرْ طُرُقَ العدلِ وأدلّته وعلاماته في شيء، ونفى غيرها من الطرق  
التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بيّنَ بما شرّعه من الطُّرُقِ أن مقصوده  
إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، فأبى طريقِ استُخْرَجَ بها العدلُ  
والقسطُ فهي من الدّين.

لا يقال: «إنها مخالفةٌ له» فلا تقول: إن السياسةَ العادلةَ مخالفةٌ  
لما نطقَ به الشرعُ، بل موافقةٌ لما جاء به، بل هي جزءٌ من أجزائه،  
ونحن نسمّيها سياسةً تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي شرعٌ حقٌّ. فقد  
حبس رسولُ الله ﷺ في تُهْمَةٍ<sup>(٢)</sup>، وعاقب في تُهْمَةٍ<sup>(٣)</sup>، لما ظهر

(١) من قوله: «وكلا الطائفتين...» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٣٠)، والترمذي رقم (١٤١٧)، والحاكم: (١٠٢/٤)  
وغيرهم من طريق بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن كما قال  
الترمذي، وصححه الحاكم.

ووقع في (ق): «في نميمة».

(٣) تقدم في قصة الزبير وضربه لابن أبي الحقيق (١٠٣٧/٣).

أمارات الرِّبِّية على المتهم، فَمَنْ أَطْلَقَ كُلَّ مَتَّهِمٍ وَحَلَّفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ  
مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وَنَقَّبَهُ الْبُيُوتَ وَكَثْرَةَ سَرَقاتِهِ،  
وقال: لا آخِذُهُ إِلَّا بِشَاهِدِي عَدْلٍ؛ فَقَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ،  
وكذلك منعَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَالَ (ق/٢٦٧) من سَهْمِهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ<sup>(١)</sup>،  
وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه كله<sup>(٢)</sup>، وكذلك أخذه شَطْرَ مال  
مانع الزكاة<sup>(٣)</sup>، وكذلك إضعافه الغُرْمَ على سارق ما لا يُقْطَعُ فيه  
وعقوبته بالجلد<sup>(٤)</sup>. (ظ/١٨٧) وكذلك إضعافه الغُرْمَ على كاتم  
الضَّالَّةِ<sup>(٥)</sup>. وكذلك تحريق عمر حانوتِ الْخَمَّارِ<sup>(٦)</sup>، وتحريقه قَرْيَةَ  
خمر<sup>(٧)</sup>، وتحريقه قَصْرَ سعد بن أبي وقَّاصٍ لما احتجَبَ فيه عن  
الرَّعِيَّةِ<sup>(٨)</sup>، وكذلك حَلَّقَهُ رَأْسَ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ وَنَفِيَهُ<sup>(٩)</sup>، وكذلك

- 
- (١) أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٣)، والترمذي رقم (١٤٦١) - من حديث عمر رضي  
الله عنه - وضعفه البخاري والترمذي، وأشار إلى ذلك أبو داود.  
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٥) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - وهو  
ضعيف. وانظر: «التلخيص»: (٨١/٤، ١١٣).  
(٣) أخرجه أحمد: (٢٢٠/٣٣) رقم (٢٠٠١٦)، وأبو داود رقم (١٥٧٥) والنسائي:  
(٢٥/٥)، وابن خزيمة رقم (٢٢٦٦)، والحاكم: (٣٩٨/١) وغيرهم من طريق  
بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.  
(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠)، والترمذي رقم (١٢٨٩) مختصراً، والنسائي:  
(٨٥/٨ - ٨٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الترمذي.  
(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٧١٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.  
(٦) أخرج عبدالرزاق: (٧٧/٦) أن عمر أحرق بيتَ رجلٍ وجد فيه خمرًا وكان جُلِدَ فيها.  
(٧) ذكر شيخ الإسلام في «الافتضاء»: (٤٩/٢) أن عليًا حرق قرية يباع فيها الخمر،  
ولم أجده عن عمر.  
(٨) أخرجه أحمد: (٤٤٨/١) رقم (٣٩٠)، وابن المبارك في «الزهد»: (ص/١٧٩)  
وسنده صحيح غير أنه منقطع.  
(٩) تقدم قريبًا.

ضربهُ صَبِيغًا<sup>(١)</sup>، وكذلك مصادرتَه عَمَالَه. وكذلك إلزامه الصحابة أن يُقِلُّوا الحديثَ عن رسول الله ليشتغلَ الناسُ بالقرآن فلا يُضَيِّعُوهُ<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من السِّياسة التي ساس بها الأُمَّة فصارت سُنَّةً إلى يوم القيامة، وإن خالفها مَنْ خالفها.

ومن هذا تحريقُ الصديقِ لِلُوطِيِّ<sup>(٣)</sup>. ومن هذا تحريقُ عثمانَ لِلصُّحُفِ المخالفة للسان قريش<sup>(٤)</sup>. ومن هذا اختيار عُمَرَ للناسِ الإفراد بالحجِّ ليعتمروا في غير أشهره، فلا يزالُ البيتُ الحرام مقصودًا<sup>(٥)</sup>، إلى أضعافٍ أضعاف ذلك من السِّياسات التي ساسوا بها الأُمَّة وهي بتأويل القرآن والسنة.

وتقسيمُ النَّاسِ الحُكْمَ إلى شريعة وسياسة، كتقسيم من قَسَم الطريقةَ إلى شريعةٍ وحقيقةٍ، وذلك تقسيمٌ باطلٌ، فالحقيقةُ نوعانِ: حقيقةٌ هي حقٌّ صحيحٌ، فهي لبُّ الشريعة لا قسيمها. وحقيقةٌ باطلةٌ، فهي مضادةٌ للشريعة كمضادة الضلال للهدى.

وكذلك السِّياسة نوعانِ: سياسةٌ عادلة، فهي جزءٌ من الشريعة

---

(١) أخرجه الدارمي: (٦٦/١)، والبزار في «مسنده»: (٤٢٣/١)، واللالكائي:

(٤/٦٣٥ - ٦٣٦)، وهي قصة مشهورة.

(٢) أخرج مَعْمَرُ في «الجامع»: (٢٦٢/١١) عن الزهري عن أبي هريرة قال: «لما

ولي عمر قال: «أَقْلُوا الروايةَ عن رسول الله ﷺ...» وأخرجه الطبراني في

«الأوسط»: (٣٢٦/٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل»: (ص/٥٥٣)،

والروايات عن عمر في هذا المعنى كثيرة.

(٣) أخرجه البيهقي: (٢٣٢/٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٩٨٧) وغيره.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢٢١ و ١٢٢٢).

وقسمٌ من أقسامها لا قسيمها. وسياسةٌ باطلةٌ فهي مُضادةٌ للشريعة<sup>(١)</sup>  
مُضادةٌ الظلم للعدل.

ونظير هذا: تقسيمُ بعضِ الناسِ الكلامَ في الدين إلى الشرع  
والعقل هو تقسيمٌ باطل، بل المعقولُ قسمان: قسمٌ يوافقُ ما جاء به  
الرسولُ، فهو معقولٌ كلامه ونصوبه، لا قسيم ما جاء به، وقسم  
يخالفه، فذلك ليس بمعقولٍ، وإنما هو خيالاتٌ وشبهَةٌ باطلةٌ يظن  
صاحبها أنها معقولات، وإنما هي خيالاتٌ وشبهاتٌ.

وكذلك القياسُ والشرع، فالقياسُ الصحيح هو معقولُ النصوص،  
والقياسُ الباطلُ المخالفُ للنصوص مُضادٌ للشرع.

فهذا الفصلُ هو فَرْقٌ ما بينَ وَرَثَةِ الأنبياءِ وغيرهم، وأصله مبنيٌّ  
على حرفٍ واحد، وهو عمومُ رسالةِ النبي ﷺ بالسُّنة، إلى كلِّ ما يحتاجُ  
إليه العبادُ في معارفهم وعلومهم وأعمالهم التي بها صلاحُهم في  
معاشهم ومَعَادِهِمْ، وأنه لا حاجةٌ إلى أحدٍ سواه ألبتة، وإنما حاجتنا  
إلى من يُبَلِّغنا عنه ما جاء به، فمن لم يستقرَّ هذا في قلبه لم يرسخْ  
قدمه في الإيمان بالرسول، بل يجبُ الإيمانُ بعمومِ رسالته في ذلك،  
كما يجبُ الإيمانُ بعمومِ رسالته بالنسبة إلى المُكَلَّفِينَ، (ق/٢٦٧ب)  
فكما لا يخرجُ أحدٌ من الناس عن رسالته ألبتة فكذلك لا يخرجُ حقٌّ  
من العلمِ والعملِ عما جاء به، فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجةٌ  
بالأمّةِ إلى سواه، وإنما يحتاجُ إلى غيره من قلِّ نصيبه من معرفته  
وفهمه، فبحسبِ قَلَّةِ نصيبه من ذلك تكون حاجته، وإلا فقد توفي  
رسول الله ﷺ وما<sup>(٢)</sup> طائرٌ يُقَلِّبُ جناحيه في السَّماءِ إلا وقد ذكر للأمة

(١) من قوله: «كمضادة الضلال...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ظ): «وما من».

منه علماً<sup>(١)</sup>، وعلمهم كلَّ شيءٍ، حتى آدابَ التَّحَلِّيِّ وآدابَ الجِماع والنوم، والقيام والقعود، والأكل والشرب، والرُّكوب والنزول، ووصف لهم العَرَشِ والكرسيِّ والملائكة، والجنة والنار، ويوم القيامة وما فيه، حتى كأنهم<sup>(٢)</sup> رأَى عَيْنَ، وعَرَفَهُم بِرَبِّهِمْ ومعبودِهِمْ أتمَّ تعريف، حتى كأنهم يَرَوْنَهُ بما وصفه لهم من صفات كماله ونعوت جلاله، وعَرَفَهُم الأنبياءَ وأُمَّهُمُ وما جرى لهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم، وعَرَفَهُم من طرق الخير والشر، دقيقتها وجليلها، ما لم يُعَرَفُهُ نبيٌّ لأمتهِ قبله.

وعَرَفَهُم من أحوال الموت وما يكونُ بعده في البرزخ، وما يحصلُ فيه من التَّعِيم والعذاب للرُّوح والبدن ما جَلَى لهم ذلك حتى كأنهم يُعَاينوه.

وكذلك عَرَفَهُم من أدلَّة التَّوْحِيد والتُّبُوءِ والمعَاد والرَّدِّ على جميع طوائف أهل الكفر والضلال، ما ليس لمن عرفه حاجةٌ إلى كلام أحدٍ من الناس ألبتَّة.

وكذلك عَرَفَهُم من مكائد الحروب ولقاء العدو وطرق الظَّفَر به، ما لو علموه وفعلوه لم يَقُم لهم عدوٌّ أبداً.

وكذلك عَرَفَهُم من مكائد<sup>(٣)</sup> إبليس وطرقه التي يأتِيهم منها وما يحترزون به من كَيْدِه ومكرِه، وما يدفعون به شرَّه ما لا مزيدَ عليه.

(١) جاء هذا في حديثٍ أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٤)، ومسلم رقم (٢٨٩١) من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.

(٢) (ظ): «كأنه».

(٣) من قوله: «الحروب ولقاء...» إلى هنا ساقط من (ظ).

وكذلك أرشدهم في معاشِهِمْ إلى ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم  
أعظم استقامة.

وبالجملة؛ فجاءهم بخير الدنيا والآخرة بحذافيره، ولم يجعل  
الله بهم حاجة إلى أحد سواه. ولهذا ختم الله به ديوانَ التَّبَوُّةِ، فلم  
يجعل بعده رسولا، لاستغناء الأمة به عن سواه، فكيف يُظَنُّ أن  
شريعته الكاملة المكملة محتاجة إلى سياسة خارجة عنها، أو إلى  
حقيقة خارجة عنها، أو إلى قياس خارج عنها، أو إلى معقول خارج  
عنها؟

فمن ظنَّ ذلك فهو كمن ظنَّ أن بالناس حاجة إلى رسول آخر  
بعده. وسبب هذا كله خفاء ما جاء به (ظ/١٨٧ب) على مَنْ ظنَّ ذلك.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ  
فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ ﴿ق/٢٦٨﴾ يُؤْمِنُونَ ﴿[العنكبوت: ٥١]،  
وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ  
لِّلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ  
أَقْوَمُ ﴿[الإسراء: ٩]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ  
وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ [يونس: ٥٧]، وكيف  
يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي بعشر معشار ما للناس محتاجون  
إليه على زعمهم الباطل.

ويا لله العجبُ كيف كان الصحابةُ والتابعون قبلَ وضع هذه القوانينِ  
واستخراج هذه الآراء والمقاييس والأقوال؟ أهلٌ<sup>(١)</sup> كانوا مهتدين  
بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك؟! حتى جاء المتأخرون أعلمَ

(١) كذا بالأصول.



منهم، وأهدى منهم، هذا ما لا يظنُّه من به رَمَقٌ من عقل<sup>(١)</sup> أو حياء، نعوذُ بالله من الخذلان؛ ولكن من أوتي فهماً في الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ استغنى<sup>(٢)</sup> بهما عن غيرهما بحسب ما أوتيه من الفهم، وذلك فضلُ الله يؤتیه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وهذا الفضل لو بسط كما ينبغي<sup>(٣)</sup> لقام منه عدة أسفار، ولكن هذه لفظات تُشيرُ إلى ما وراءها.

#### فائدة

قال ابن عقيل: يحرم خَلْوَةُ النساء بالخِصْيَانِ والمَجْبُوبِينَ؛ إذ غاية ما تجد<sup>(٤)</sup> فيهم عدمُ العضو أو ضعفه، ولا يمنع ذلك لإمكان الاستمتاع بحسَّهم من القبلة واللمس والاعتناق. والخِصْيِيُّ يقرعُ قرعَ الفحل، والمجبوبُ يُسَاحِقُ، ومعلومٌ أن النساء لو عَرَضْنَ فيهنَّ حُبَّ السَّحَاقِ مَنَعْنَا خَلْوَةَ بَعْضِهِنَّ ببعض، فأولى أن نمنع خَلْوَةَ من هو في الأصل على شهوته للنساء.

#### فائدة

عزَّى بعضُ العلماءِ رجلاً بطفلةٍ فقال له: قد دخل بعضك الجنة فاجتهد أن لا تتخلفَ بقيتُكَ<sup>(٥)</sup> عنها.

قلت: وفي جواز هذه الشهادة ما فيها، فإننا وإن لم نشك أن

(١) استعمل ابن القيم هذا التعبير أيضاً في «مفتاح دار السعادة»: (٣/٩٧).

(٢) (ق): «علم استغناه»، و(ع): «استغناه».

(٣) «كما ينبغي» ليست في (ق).

(٤) (ق و ظ): «تجدد»!

(٥) (ق): «نفسك».

أطفال المؤمنين في الجنة، لا نشهدُ لمُعَيَّنٍ أنه فيها، كما نشهدُ لعموم المؤمنين بالجنة، ولا نشهدُ بها لمُعَيَّنٍ سوى من شهد له النَّصُّ.

وعلى هذا يُحمل حديث عائشة، وقد شهدت للطفل من الأنصار بأنه عصفورٌ من عصفائر الجنة. فقال لها النبي ﷺ: «وما يُدْرِيكَ»<sup>(١)</sup>؟.

وهكذا نقول لهذا المُعَزِّي: وما يُدْرِيكَ أَنَّ بعضَ المُعَزِّي دخل الجنة؟! وسرُّ المسألة الفرقُ بين المُعَيَّنِ والمُطْلَقِ في الأطفال والبالغين، والله أعلم.

#### فائدة

قوله في حديث الجمعة: «وُطِيتِ الصُّحُفُ»<sup>(٢)</sup>، أي: صحفُ الفضلِ، فأما صحفُ الفرض فإنها لا تُطوى (ق/٢٦٨ب) لأن الفرض يسقط بعد ذلك.

#### فائدة

عن أحمدَ في الصَّيدِ إذا أوجبه، والشاة إذا ذبحها، ثم سقطت في ماء هل تباح؟ على روايتين.

وسئل بعضُ أصحابنا عن هؤلاء الشوائن يذبحون الدجاج ويرمون به في ماء السَّمْطِ<sup>(٣)</sup> وهو يضطرب؛ فخرَّجه على هاتين الروايتين، وصحح الإباحة قال: لأن ذلك الاضطراب ليس له حُكْمُ الحياةِ.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٦٢)، بنحوه من حديث عائشة - رضي الله عنها - .  
(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٢٩)، ومسلم رقم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) أصل السَّمْطُ: أن يُنزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار. «اللسان»: (٣٢٢/٧).

## فائدة

استُبدِلَ على تفضيل النِّكاحِ على التَّخَلِّيِ لنوافلِ العِبادةِ: بأن الله عز وجل اختار النِّكاحَ لأنبيائه ورسله، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] وقال في حق آدم: ﴿وَجَعَلْ مِنهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] واقتطع من زمن كليمة عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة، ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات.

واختار لنبية محمد ﷺ أفضل الأشياء فلم يَخْتَرْ له ترك النِّكاحِ بل زَوْجَه بتسعٍ فما فوقهن، ولا هَدْيٍ فوق هديه.

ولو لم يكن فيه إلا سرورُ النبي ﷺ يوم المِباهاةِ بأمته.

ولو لم يكن فيه إلا أنه بِصَدَدٍ أنه لا يَنْقَطِعُ عمله بموته.

ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرجُ من صُلبه من يشهدُ لله بالوحدانية ورسوله بالرسالة.

ولو لم يكن فيه إلا غَضُّ بصره، وإحصانُ فرجه عن التفاتِهِ إلى ما حرَّم الله.

ولو لم يكن فيه إلا تحصينُ امرأةٍ يُعَقِّها اللهُ به، ويُثَبِّه على قضاء وَطْرِهِ ووَطْرِهَا، فهو في لَدَاتِهِ وصحائفُ حسناته تتزايدُ.

ولو لم يكن فيه إلا ما يُثَابُ عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللُّقمةِ إلى فيها.

ولو لم يكن فيه إلا تكثيرُ الإسلامِ وأهله وغيظُ أعداء الإسلام.

ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل  
للمتخلى للنوافل .

ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشَّهوانية الصَّارفة له عن تعلق  
قلبه بما هو أنفع له في دينه وديناه، فإن تعلق القلب بالشَّهوة ومجاهدته  
عليها تصدُّه عن تعلقه<sup>(١)</sup> بما هو أنفع له، فإن الهمة متى انصرفت إلى  
شيء انصرفت عن غيره .

ولو لم يكن فيه إلا تعرّضه لبناتٍ إذا صبرَ عليهن وأحسنَ إليهنَّ  
كُنَّ له سِتْرًا من النار .

ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدّم له فرطين لم يبلغا الحنثَ أدخله  
اللهُ بهما الجنةَ .

ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عونَ الله له فإن (ظ/١١٨٨) في الحديث  
المرفوع: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: النَّكْحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ . وَالْمُكَاتِبُ  
يُرِيدُ الْأَدَاءَ . وَالْمُجَاهِدُ»<sup>(٢)</sup> .

#### فائدة

استدل (ق/١٢٦٩) على وجوب الجماعة: بأن الجَمْع بين الصَّلَاتين  
شُرِعَ في المطر لأجل تحصيل الجماعة، مع أن إحدى الصَّلَاتين قد  
وقعت خارج الوقت، والوقت واجبٌ، فلو لم تكن الجماعة واجبةً  
لما ترك لها الوقت الواجب .

(١) (ق): «تعلق قلبه» .

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٩/١٢) رقم (٧٤١٦)، والترمذي رقم (١٦٥٥) وابن ماجه رقم  
(٢٥١٨)، والنسائي: (٦١/٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .  
والحديث صححه ابن حبان «الإحسان»: (٣٣٩/٩)، والحاكم: (١٦٠/٢)،  
وحسنه الترمذي والبعوي .

اعترض على ذلك: بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب، بل لغير المستحب، فإن شطر الصلاة يسقط لسفر الفُرجة والتجارة، ويسقط غسل الرجلين لأجل لبس الخُفِّ، وغايته أن يكون مباحًا.

وهذا الاعتراض فاسد؛ فإن فرض المسافر ركعتين، فلم يسقط الواجب لغير الواجب، وأيضًا فإنه لا محذور في سقوط الواجب لأجل المباح، وليس الكلام في ذلك، وإنما المستحيل أن يُراعى في العبادة أمرٌ مستحبٌ يتضمَّنُ فوات الواجب، فهذا هو الذي لا عهد لنا في الشريعة بمثله ألبتَّه، وبذلك خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لأجل الخُفِّ.

واستدلَّ على وجوبها: بأن الله تعالى أمرَ بها في صلاة الخوف التي هي محلُّ التخفيف، وسقوط ما لا يسقط في غيرها، واحتمال ما لا يحتمل في غيرها، فما الظنُّ بصلاة الآمن المقيم؟!

فاعترض على ذلك: بأن المقصود الاجتماع في صلاة الخوف، فقصد اجتماع المسلمين وإظهار طاعتهم وتعظيم شعار<sup>(١)</sup> دينهم، ولاسيما حيث كانوا مع النبي ﷺ، فكان المقصود أن يُظهروا للعدوِّ طاعة المسلمين له، وتعظيمهم لشأنه، حتى إنهم في حال الخوف الذي لا يبقى أحد مع أحد يتبعونه ولا يتفرقون عنه ولا يفارقونه بحالٍ، وهذا كما جرى لهم في عُمره القضاء معه حتى قال عزوة بن مسعود: لقد وقدتُ على الملوك - كسرى وقيصر - فلم أرَ ملكًا يعظَّمُهُ أصحابُهُ ما يُعظَّمُ محمدًا أصحابُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) «شعائر».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٤) من حديث المسور - رضي الله عنه - في قصة الحديدية.

والذي يدلُّ على هذا: أنا رأينا الجماعةَ تَسْقُطُ عندَ المطر الذي يبلُّ النعال، فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>، والجمعةُ تسقطُ بخشبةِ فوات<sup>(٢)</sup> الخبز الذي في الثُّور، مع كون الجماعة شرطاً فيها، وتسقطُ خشيةً مصادفةً غريم يؤذيه. ومعلومٌ أن عذرَ الحرب ومواقفة<sup>(٣)</sup> الكفار أعظمٌ من هذا كله، ومع هذا فأقيم شعارها في تلك الحال، فدلَّ على أن المقصود ما ذكرنا.

قلت: ونحن لا نُنكِرُ أن هذا مقصودٌ أيضاً مضمومٌ إلى مقصود الجماعة، فلا منافاةَ بينه وبين وجوب الجماعة، بل إذا كان هذا أمراً مطلوباً فهو من أدلِّ الدلائل على وجوب الجماعة في (ق/٢٦٩ب) تلك الحال، ومع أن هذا مقصودٌ أيضاً في اجتماع المسلمين في الصلاة وراء إمامهم، وأسباب العبادات التي شرعت لأجلها لا يشترطُ دوامها في ثبوت تلك العبادات، بل تلك العباداتُ تستقرُّ وتدوم، وإن زالت أسبابُ مشروعيتها. وهذا كالرَّمَل في الطَّواف والسَّعي بين الصَّفا والمروة.

ونظيرُ هذا اعتراضُهم على أحاديث الأمر بفسخ الحجِّ إلى العمرة، بأن المقصودَ بها الإعلام بجواز العمرة في أشهر الحجِّ مخالفةً للكفار. فقليل لهم: وهذا من أدلِّ الدلائل على استحبابه ودوام مشروعيته، فإن ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار فإنه دائمٌ المشروعيةً إلى يوم القيامة. كالوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ خالفهم ووقف بها وكانوا

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٢)، ومسلم رقم (٦٩٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) (ع): «بفوات».

(٣) (ع): «ومواقفته».

يقفون بمُزْدَلِفَةَ، فقال: «خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>، وكالدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْفَعُونَ مِنْهَا حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، فَصَدَّ مَخَالَفَتَهُمْ وَصَارَتْ سُنَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَشْرُوعَةَ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ فِي الْأَصْلِ لَا يَشْتَرُطُ فِي ثُبُوتِهَا قِيَامُ تِلْكَ الْأَسْبَابِ؛ فَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي كَوْنِ الْجَمَاعَةِ مَأْمُورًا بِهَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ هُوَ الْوَاقِعُ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ سَقُوطُ الْأَمْرِ بِهَا عِنْدَ زَوَالِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، وَفَتَحَ هَذَا الْبَابَ يَفْضِي إِلَى إِسْقَاطِ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

### فائدة (٢)

الْخِلَافُ فِي كَوْنِ عَائِشَةَ أَفْضَلَ مِنْ فَاطِمَةَ أَوْ فَاطِمَةَ أَفْضَلَ، إِذَا حُرِّرَ مَحَلُّ التَّفْضِيلِ صَارَ وَفَاقًا، فَالتَّفْضِيلُ بَدُونِ التَّفْصِيلِ<sup>(٣)</sup> لَا يَسْتَقِيمُ.

فَإِنْ أُرِيدَ بِالْفَضْلِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّهُ بِحَسَبِ تَفَاضُلِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَا بِمَجْرَدِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَكَمْ مِنْ عَامِلِينَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ عَمَلًا بِجَوَارِحِهِ، وَالْآخَرُ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّفْضِيلِ التَّفْضِيلَ بِالْعِلْمِ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعْلَمُ وَأَنْفَعُ لِلْأُمَّةِ، وَأَدَّتْ إِلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يُؤَدِّ غَيْرُهَا، وَاحْتِاجُ إِلَيْهَا خَاصُّ الْأُمَّةِ وَعَامَّتُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٦٦٥)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٢١٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٢) (ق): «مَسْأَلَةٌ» .

(٣) «صَارَ وَفَاقًا، فَالتَّفْضِيلُ بَدُونِ التَّفْصِيلِ» سَقَطَتْ مِنْ (ظ).

وإن أريد بالترفضيل شرف الأصل وجمالة (ظ/١٨٨ب) التَّسَبُّب؛ فلا رَيْبَ أن فاطمةَ أفضل، فإنها بضعةٌ من النبي ﷺ وذلك اختصاصٌ لم يَشْرِكْها فيه غيرُ إخوانها.

وإن أريد السيادة؛ ففاطمةُ سيِّدةُ نساءِ الأُمَّةِ (١).

وإذا ثبتت (٢) وجوهُ التفضيل وموادُّ (٣) (ق/٢٧٠أ) الفضل وأسبابه؛ صارَ الكلامُ بعلمٍ وعدلٍ، وأكثرُ الناسِ إذا تكلمَ في التفضيل لم يفصلْ جهاتِ الفضل ولم يوازنْ بينها، فيبخسُ الحق، وإن انضافَ إلى ذلك نوعٌ تعصُّبٍ وهوى لمن يُفضِّلهُ تكلمَ بالجهلِ والظلم.

وقد سُئل شيخُ الإسلام ابن تيميةَ عن مسائلٍ عديدةٍ من مسائلِ التَّفضيل فأجاب فيها بالتَّفصيل الشافي:

فمنها: أنه سئل عن تفضيل الغنيِّ الشاكرِ على الفقيرِ الصابرِ أو بالعكس؟ فأجاب بما يشفي الصدور فقال: أفضلهما أتقاهما لله تعالى، فإن استويا في التَّقوى استويا في الدرَّجة (٤).

ومنها: أنه سئل عن عشرِ ذي الحِجَّةِ والعشرِ الأواخرِ من رمضانَ أيُّهما أفضل؟ فقال: أيامِ عشرِ ذي الحِجَّةِ أفضل من أيامِ العشرِ من رمضانَ، وليالي العشرِ الأواخرِ من رمضانَ أفضل من ليالي عشرِ ذي الحِجَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٢٤)، ومسلم رقم (٢٤٥٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) (ق): «تبينت»

(٣) كذا في (ع و ق)، و(ظ): «موارد».

(٤) تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «الفتاوى»: (٢١/١١، ١٢٢، ١٩٥) وغيرها، وله فيها مصنَّف مفرد، ذكره ابن رُشيق ضمن مؤلفاته، انظر «الجامع لسيرة شيخ الإسلام»: (ص/٢٤٩).



وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجوابَ وجده شافياً كافياً، فإنه  
«لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(١)</sup>  
وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التَّروية . وأما ليالي عشر رمضان  
فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يُحييها كلها<sup>(٢)</sup>، وفيها ليلةٌ  
خيرٌ من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يُمكنه أن  
يُدليَ<sup>(٣)</sup> بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنه سئلَ عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي ﷺ أيُّهما  
أفضلُ؟

فأجاب: بأن ليلة الإسراء أفضلُ في حقِّ النبي ﷺ وليلة القدر  
أفضلُ بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختصَّ به ليلة المعراج  
منها أكملُ من حظِّه من ليلة القدر، وحظُّ الأمة من ليلة القدر أكملُ  
من حظِّهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظمُ حظًّا؛ لكن  
الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلتُ فيها لمن أُسريَ به ﷺ<sup>(٥)</sup>.

ومنها: أنه سئلَ عن يوم الجمعة ويوم النحر أيُّهما أفضلُ<sup>(٦)</sup>؟

فقال: يومُ الجمعة أفضلُ أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضلُ أيام  
العام، وغيرُ هذا الجواب لا يسلمُ صاحبه من الاعتراض الذي لا

- 
- (١) أخرجه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رقم (٩٦٩).  
(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٤)، ومسلم رقم (١١٧٤) من حديث عائشة - رضي  
الله عنها - .  
(٣) (ق و ظ): «يدل» .  
(٤) انظر «الفتاوى»: (٢٨٧/٢٥) وهو منقول من هنا.  
(٥) انظر «الفتاوى»: (٢٨٦/٢٥) وهو منقول من هنا، وانظر: «زاد المعاد»: (١/٥٧).  
(٦) «أيُّهما أفضلُ» من (ع).

حيلة في دفعه<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه سئل<sup>(٢)</sup> عن خديجة وعائشة أمي المؤمنين، أيهما أفضل؟

فأجاب: بأن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام، ونصرها وقيامها في الدين، لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميّرت به عن غيرها، فتأمل هذا الجواب الذي إذا أجبت<sup>(٣)</sup> بغيره من التفضيل مطلقاً لم تتخلص من المعارضة<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنه سئل عن صالح بن آدم والملائكة أيهما أفضل؟

فأجاب: بأن صالح البشر أفضل باعتبار كمال (ق/٢٧٠ب) النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية، فإنّ الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزّهين عما يلابسُه بنو آدم مستغرقون في عبادة الرّبِّ، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير حال صالح البشر أكمل من حال الملائكة<sup>(٥)</sup>.

وبهذا التفصيل يتبيّن سرُّ التفضيل، وتفق أدلّة الفريقين، ويصالح كلُّ منهن على حقه، فعلى المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب

(١) انظر: «الفتاوى»: (٢٥/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) سقط السؤال السابق بكامله إلى هنا من (ق).

(٣) (ظ): «لو جئت».

(٤) انظر: «الفتاوى»: (٤/٣٩٣، ٣٩٤). وفي (ع) بعدها: «يأتي تمة هذه الفائدة

وهو قوله: ومنها: أنه سئل عن صالح... فأخر الجواب إلى آخر (ق/٦٥ب).

(٥) انظر: «الفتاوى»: (٤/٣٥٠ - ٣٩٢) وهي رسالة خاصة بهذه المسألة.

الفضل<sup>(١)</sup> أولاً، ثم درجاتها، ونسبة بعضها إلى بعض، والموازنة بينها ثانيًا، ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثًا كثرةً وقوةً، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعًا، فربَّ صفة هي كمالٌ لشخص وليست كمالاً لغيره، بل كمالٌ غيرِه بسواها، فكمالُ خالد بن الوليد بشجاعته وحرّويه. وكمالُ ابن عباس بفقّهِ وعلمه. وكمالُ أبي ذرٍّ بزهدِه وتجرُّده عن الدنيا، فهذه أربع مقامات يضطر إليها المتكلمُ في درجات التفضيل، وتفضيل الأنواع على الأنواع أسهلُّ من تفضيل الأشخاص على الأشخاص، وأبعدُ من الهوى والغرض.

وهلنا نكتةٌ خفيّةٌ لا يتنبّه لها إلا من بصّرهُ اللهُ، وهي: أن كثيرًا ممن يتكلمُ في التفضيل يستشعرُ نسبته وتعلقه بمن يفضّله ولو على بُعد، ثم يأخذ في تقيّظه وتفضيله، وتكون تلك النسبة والتعلقُ مُهيّجَةً له على التفضيل، والمبالغة فيه، واستقصاء محاسن المُفضَّل، والإغضاء عما سواها، ويكون نظره في المُفضَّل عليه بالعكس.

ومن تأمّل كلامَ أكثر الناس في هذا الباب رأى (ظ/١١٨٩) غالبه غيرَ سالمٍ من هذا، وهذا منافٍ لطريقة العلم والعدل التي لا يقبلُ اللهُ سواها، ولا يرضى غيرَها، ومن هذا تفضيلُ كثيرٍ من أصحاب المذاهب والطرائق وأتباع الشيوخ، كلُّ منهم لمذهبه أو طريقته أو شيخه، وكذلك الأنسابُ والقبائلُ والمدائن والحرف والصناعات، فإن كان الرجلُ ممن لا يُشكُّ في علمه وورعه خيفَ عليه من جهة أخرى، وهو أنه يشهدَ حظّه ونفعه المتعلق بتلك الجهة، ويغيب عن نفع غيره بسواها؛ لأن نفعه مشاهدٌ له أقرب إليه من علمه بنفع غيره، فيفضّلُ

(١) (ق): «سر التفضيل».

ما كان نفعه وحظّه من جهته باعتبار شهوده ذلك وغيبته عن سواه، فهذه نكتٌ جامعةٌ (ق/١٢٧١) مختصرة، إذا تأملها المنصفُ عظمَ انتفاعه بها، واستقامَ له نظرهُ ومناظرته، والله الموفق.

### فائدة<sup>(١)</sup>

اختلف ابنُ قتيبةَ وابنُ الأنباريُّ في السَّمعِ والبَصَرِ أيهما أفضلُ؟<sup>(٢)</sup>  
 ففضّلَ ابنُ قتيبةَ السَّمعَ ووافقهُ طائفةٌ، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> [يونس: ٤٢ - ٤٣] قال: فلما قرن بذهاب السمع ذهاب العقل، ولم يقرن بذهاب النظر إلا ذهاب البصر كان دليلاً على أن السمع أفضل.

قال ابنُ الأنباري: هذا غلط، وكيف يكون السَّمعُ أفضلَ وبالبصر يكونُ الإقبالُ والإدبار، والقربُ إلى النجاة والبعدُ من الهلاك، وبه جمالُ الوجه وبذهابه شينُهُ، وفي الحديث: «مَنْ أَذْهَبْتُ كَرِيمَتِيهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

وأجاب عما ذكره ابن قتيبة بأن الذي نفاه الله تعالى مع السَّمعِ بمنزلة الذي نفاه من البصر، إذ كأنه<sup>(٦)</sup> أرادَ إِبْصَارَ القلوب، ولم يُرِدْ

(١) هذه الفائدة بتمامها ساقطة من (ق).

(٢) تقدم البحث في هذه المسألة في أول الكتاب (١/١٢٣ - ١٣٠)، وكلام ابن قتيبة في كتابه: «تأويل مشكل القرآن»: (ص/٧)، وكلام ابن الأنباري لعله في كتابه «المشكل في الرد على أبي حاتم وابن قتيبة»، ذكره الخطيب في «تاريخه»: (٣/١٨٤)، والقفطي في «الإنباه»: (٣/٢٠٤). أو في تفسيره.

(٣) أخرج البخاري رقم (٥٦٥٣) نحوه من حديث أنس، وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ رقم (٢٤٠١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) (ع و ظ): «كان».

إبصارَ العيون، والذي يُبصرُهُ القلبُ هو الذي يعقله؛ لأنها نزلت في قوم من اليهود كانوا يستمعون كلامَ النبي ﷺ فيقفون على صحَّته ثم يكذبونه، فأنزل الله فيهم: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ﴾ أي: المُعرضين، ﴿وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٢٤) وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ ﴿أَفَأَنْتَ تَهْتَدِي الْعُمَى﴾ أي: المعرضين، ﴿وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصُرُونَ﴾ (٢٤)، قال: ولا حجة في تقديم السَّمع على البصر هنا، فقد أخبر في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْرَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ﴾ [هود: ٢٤].

قلت: واحتجَّ مفضلوا السَّمع بأن به ينال غاية السعادة من سَمع كلام الله وسماع كلام رسوله. قالوا: وبه حصلت العلوم النافعة. قالوا: وبه يُدرك الحاضرُ والغائبُ، والمحسوسُ والمعقولُ، فلا نسبة لمدرِك البصر إلى مدرِك السَّمع. قالوا: ولهذا يكون فاقده أقلَّ علمًا من فاقد البصر، بل قد يكون فاقد البصر أحدَ العلماء الكبار، بخلاف فاقد صفة السَّمع، فإنه لم يُعهد من هذا الجنس عالمٌ ألبته.

قال مفضلوا البصر: أفضلُ النعيم النظرُ إلى الرّبِّ تعالى وهو يكون بالبصر، والذي يراه البصرُ (٢) لا يقبل الغلط، بخلاف ما يُسمع (٣) فإنه يقع فيه الغلط والكذب والوهم، فمدرِك البصر أتمُّ وأكمل. قالوا: وأيضًا فمحلّه أحسنُّ وأكملُ وأعظمُ عجائب من محل السَّمع؛ وذلك لشرفه وفضله.

قال شيخنا: والتحقيق أن السَّمع له مزيةٌ والبصر له مزية، فمزية السَّمع العموم والشمول، ومزية البصر كمال الإدراك وتمامه، فالسَّمع

(١) (ع): «نقصان».

(٢) (ع): «البصير».

(٣) (ع): «السَّمع».

أعم وأشمل، والبصر أتم وأكمل، فهذا أفضل من جهة شمول إدراكه وعمومه، وهذا أفضل من جهة كمال إدراكه وتامامه<sup>(١)</sup>.

### فائدة

إذا تزوجها على خمر أو خنزير صح النكاح واستحقت مهر المثل، ولو خالعا على خمر أو خنزير صح الخلع، ولم تستحق عليه شيئا في أحد القولين، والفرق بينهما عند بعض الأصحاب: أن البضع متقوم في دخوله إلى ملك الزوج ولا يتقوم في خروجه عن ملكه، أما تقومه داخلا فلتعلق أحكام المقومات به؛ من استقرار المهر بالدخول، ووجوب المهر بوطء الشبهة، ولهذا يزوج الأب ابنه الصغير (ظ/١٨٩ب) ولا يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولا فرق بينهما إلا أن الابن حصل في ملكه ما له قيمة، والبنت أخرج مالها في مقابلة ما لا قيمة له في خروجه إليها، ولو كان خروج البضع من ملك الزوج متقوماً، لكان قد بذل مالها في ما له قيمة، وذلك لا يمتنع.

ويدل عليه أنه لو طلق زوجته في مرض موته لم يُعتبر من الثلث، ولو كان لخروج البضع قيمة لا تعتبر من الثلث، وأيضاً لو خالعا في مرض موته بدون مهر مثلها صح الخلع، ولو كان خروجه متقوماً لكان بمثابة ما لو باع سلعة بدون ثمنها، فإنه محاباة محسوبة من الثلث، ويدل عليه أيضاً أنه يطلق عليه القاضي في الإيلاء والعنت والإعسار بالنفقة وغير ذلك مجاناً، ولا عهد لنا في الشريعة بمتقوم يخرج من ملك مالكة قهراً بغير عوض، ويدل عليه: أنه لو كان لخروجه قيمة لجاز للأب أن يُخرجه عن ابنته الصغيرة بشيء من

(١) انظر: «درء التعارض»: (٣٢٥/٧)، و«الرد على المنطقيين»: (ص/٩٦).

مالها، كما يشتري لها عقاراً أو غيره بمالها<sup>(١)</sup>.

قلت: وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية يضعف هذا القول جداً، ويذهب إلى أن خروج البضع من ملكه متقوم، ويحتج عليه بالقرآن<sup>(٢)</sup>، قال: لأن الله تعالى أمر المسلمين أن يردوا إلى من ذهبت امرأته إلى الكفار مهرة إذا أخذوا من الكفار مالاً بغنيمة أو غيرها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١] ومعنى عاقبتم: غنمتم<sup>(٣)</sup> وأصبتم منهم عقيبى وهي الغنيمة، هذا قول المفسرين.

والمقصود أنه قال: ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ وهو: المهر، وقال تعالى في هذه القصة: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حَكْمُ اللَّهِ يَخْتَكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] فأمر المسلمين أن يسألوا مهور نساءهم، ويسأل (ق/٢٧١ب) الكفار مهور نساءهم<sup>(٤)</sup> اللاتي هاجرن وأسلمن، ولولا أن خروج البضع متقوم لم يكن لأحد من<sup>(٥)</sup> الفريقين على الآخر مهر.

واختلف أهل العلم في رد مهر من أسلم من النساء إلى أزواجهن في هذه القصة، هل كان واجباً أو مندوباً؟ على قولين، أصلهما<sup>(٦)</sup>: أن الصلح هل كان قد وقع على رد النساء أم لا؟.

(١) (ق): «بشيء من مالها».

(٢) انظر: «الاختيارات»: (ص/٢٣٨ - ٢٤٠).

(٣) (ع و ظ): «عاقبتم: منهم فغزوتهم وأصبتم...».

(٤) «ويسأل الكفار مهور نساءهم» سقطت من (ع).

(٥) (ق و ظ): «الإحدى».

(٦) (ق): «أصلحهما!».

والصحيح: أن الصُّلْحَ كانَ عامًّا على رَدِّ من جاء مسلماً مطلقاً ولم يكن فيه تخصيصٌ، بل وقع بصيغة «من» المتناولة للرجال والنساء، ثم أبطل الله تعالى منه رَدَّ النساءِ، وعَوَّضَ منه رَدَّ مهورهنَّ، وهذه شبهة من قال: إن حكمَ هذه الآية منسوخٌ، ولم يُنسخْ منه إلا رَدُّ النساءِ خاصَّةً، وكان رَدُّ المهور مأموراً به، والظاهر أنه كان واجباً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾، فثبت أن رَدَّ المهور حقٌّ لمن يسأله فيجب رَدُّه إليه.

قال الزُّهْرِيُّ: ولولا الهدنةُ والعهدُ الذي كان بينَ رسولِ الله ﷺ وبين قريش يومَ الحُدَيْبِيَّةِ لأمسك النساءُ ولم يَرُدِّ الصَّدَاقُ، وكذلك كان يصنعُ بمن جاءه من المُسلمات قبل العهدِ<sup>(١)</sup>.

فلما نزلتْ هذه الآية أقرَّ المسلمونَ بحكمِ الله وأدَّوا ما أُمرُوا به من نفقاتِ المشركين على نسائهم، وأبى المشركون أن يقرُّوا بحكمِ الله تعالى، فيما أمر من رَدِّ نفقاتِ المسلمين إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْنَهُمْ فَاتَّوَأُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١] فهذا ظاهر القرآن يدلُّ على أن خروج البُضْعِ من ملك الزَّوجِ متقومٌ.

قلت: ويدلُّ عليه أن الشارع كما جعله متقومًا في دخوله فكذلك في خروجه؛ لأنه لم يدخله إلى ملك الزوج إلا بقيمة، وحُكْمُ الصحابة - رضي الله عنهم - في المفقود بما حكموا به من رَدِّ صداقِ امرأته إليه بعد دخول الثاني بها = دليلٌ على أنه متقومٌ في خروجه،

(١) أخرجه الطبري: (٧٠/١٢) عن الزهري، وابن هشام في «السيرة»: (٤/٣٢٦ - ٣٢٧) عن عروة بن الزبير.



وهذا ثابتٌ عن خمسة من الصحابة منهم عمرٌ وعليٌّ<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: أي شيء يذهب من خالفهم؟ فهذا القرآن والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين دالة على تقويمه، ولو لم يكن له قيمة لما صحَّ بذلُّ نفائس الأموال فيه، بل قيمته عند الناس من أغلى القيم، ورغبتهم فيه من أقوى الرغبات، وخروجه عن الرجل (ظ/١٩٠) من أعظم المغارم، حتى يعده غرمًا أعظم من غرم المال.

قلت لشيخنا: لو كان خروجه من ملكه متقوّمًا عليه لكانت المرأة إذا وطئت بشبهة يكون المهرُ للزوج (ق/٢٧٢) دونها، فحيث كان المهرُ لها دلٌّ على أن الزوج لم يملك البضع، وإنما ملك الاستمتاع، فإذا خرج البضع عنه لم يخرج عنه شيءٌ كان ملكه.

فقال لي: الزوج إنما ملك البضع يستمتع به، لم يملكه ليعاوض عليه، فإذا حصل لها بوطء الشبهة عوضٌ كان لها؛ لأن عقد النكاح لم يقتضِ<sup>(٢)</sup> ملك الزوج المعاوضة عن بضع امرأته، فصار ما يحصل لها بجناية الواطء بمثابة ما يحصل لها بغيره من أروش الجنائيات.

قلت له: فما تقول في خلع المريض بدون مهر المثل؟

فقال: هو يملك إخراج البضع مجانًا بالطلاق، فإذا أخذ منها شيئًا فقد زاد الورثة خيرًا، قال: ونحن إنما منعناه من المحاباة فيما ينتقل إلى الورثة؛ لأنه يفوتهم عليهم، ويضعُ الزوجة لا حقَّ للورثة فيه ألبتة ولا ينتقل إليهم، فإذا أخرجهُ بدون مهر المثل لم يفوتهم حقًا ينتقل إليهم. انتهى.

(١) أخرجه البيهقي: (٤٤٦/٧ - ٤٤٧).

(٢) (ق و ظ): «يقبض».

قلت: وأما منع الأب من خلع ابنته بشيء من مالها فليست مسألة وفاق، بل فيها قولان مشهوران، ونحن إذ قلنا: إن الذي بيده عُقْدَةُ النكاح هو الأب، وإن له أن يعفو عن صَدَاقِ ابنته قبل الدخول، وهو الصحيح لبضعة عشر دليلاً قد ذكرتها في موضع آخر<sup>(١)</sup>، فكَذَلِكَ خَلَعُهَا بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، بَلْ هُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ إِسْقَاطَ مَالِهَا مَجَانًّا فَلَأَنْ يَمْلِكَ إِسْقَاطَهُ لِيُخَلِّصَهَا مِنْ رِقِّ الزَّوْجِ وَأَسْرِهِ وَيُزَوِّجَهَا بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ = أَوْلَى وَأَحْرَى.

وهذه رواية عن أحمد ذكرها أبو الفرج في «مبتهج»<sup>(٢)</sup> وغيره، واختارها شيخنا.

وأما قولكم: إنه يخرج من مُلْكِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ عَوَضٍ فِيمَا إِذَا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمَ لِإِعْسَارٍ أَوْ عَنَّتْ أَوْ غَيْرِهَا، فَجَوَابُهُ: أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا مَلَكَهُ الْبُضْعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا مَلَكَهُ بِحَقِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَمْتَعْ بِهِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ حَقُّهُ، أَخْرَجَهُ الشَّارِعَ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الزَّوْجِ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُمَسِّكَ بِمَعْرُوفٍ وَإِمَّا أَنْ يُسَرِّحَ بِإِحْسَانٍ، فَإِذَا لَمْ يُمَسِّكَ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ<sup>(٣)</sup> سَرَّحَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ قَهْرًا.

(١) تقدمت الإشارة إلى هذا البحث (١٠٣١/٣) وانظر التعليق هناك.

(٢) هو: أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي الحنبلي ت (٤٨٦)، من أصحاب القاضي أبي يعلى، له كتب منها «المبتهج» نقل منه ابن رجب بعض غرائبه. «ذيل الطبقات»: (٦٨/١ - ٧٣).

(٣) من قوله: «فإذا لم...» إلى هنا ساقط من (ق).

قلت لشيخنا: فلو قُتِلَتِ الزوجة لم يجب للزوج المهر على قاتلها، مع كونه قد أخرج البضع عن ملكه وفوته إياه، فلو كان خروجه متقومًا لوجب له على القاتل المهر.

فقال: النكاح معقودٌ على مُدَّة الحياة، فإذا قُتِلت زال وقتُ النكاح وانقضى أمده، فلا يجب للزوج شيءٌ بعد ذلك كما لو ماتت.

قلت له: فلو أفسد مفسدٌ نكاحها بعد (ق/٢٧٢ب) الدخول لاستقرَّ المهر على الزوج ولم يرجع على المفسد، فضَعَفَ هذا القول، وقال: عندي أنه يرجع به وهو المنصوص عن أحمد، وهو مبنيٌّ على هذا الأصل، فإذا ثبت أن خروج البضع من ملكه متقومٌ فله قيمته على من أخرجه من ملكه.

قلت<sup>(١)</sup>: ويردُّ عليه ما لو أفسدت نكاحَ نفسها بعد الدخول، فإن مهرها لا يسقط قولاً واحداً، ولم أسأله عن ذلك، وكان يمنع ذلك، ويختار سقوط المهر ويثبت الخلاف في المذهب، ولا فرق بين ذلك وبين إفساد الأجنبي، فطرد قول من طرد هذا الأصل، وقال بالتقويم في حال الخروج أن يسقط المهر إذا أفسدته هي، ولو قيل: إن مهرها لا يسقط بذلك قولاً واحداً. وإن قلنا: بأن خروج البضع متقومٌ فيجب لها (ظ/١٩٠ب) مهرها المسمى في العقد، وعليها مهر المثل وقت الإفساد اعتباراً بخروجه<sup>(٢)</sup> عن ملكه حينئذٍ = لكان متوجِّهاً، ولكن يُشكِّلُ على هذا أن الله - سبحانه - اعتبر في خروج البضع ما أنفق الزوج،

(١) هنا حاشية في (ع) ثبت ما ظهر منها: «الشيخ في المغني»: (١١/٣٣٣) ذكر أنه لا يعلم خلافاً في عدم سقوطه بإفسادها بعد الدخول؛ ولكن في... شرح الهداية لأبي البركات ما يقتضي أن (فيه) خلافاً اهـ.

(٢) (ظ): «لأن اعتبار خروجه...».

وهو المسمّى لا مهر المثل.

وكذلك الصحابةُ حكموا للمفقود بالمسمّى الذي أعطاهَا لا بمهر المثل، فطرّد هذه القاعدة: أن مهرها يسقطُ بإفْسَادِهَا، وهو الذي كان شيخنا يذهبُ إليه.

فإن قيل: فما تقولون في شهود الطلاق إذا رجعوا قبل الدخول أو بعده؟

قيل: أما قبلَ الدخول فيلزمُهُ نصفُ المهر، ويرجعُ به على الشهود. وفيها مأخذان: أحدهما: أنه يقوّمُ عليه في دخوله بنصف المهر الذي غرّمه فيقومُ عليه في خروجه بنظيره، والثاني: أنهم ألجأوه إلى غرّمه، وكان بصدد السقوط جملةً بأن ينسب<sup>(١)</sup> الزوجة إلى إسقاطه، ورُجِحَ هذا المأخذُ بأنه لو كان الغرمُ لأجل التقويم للزمهم نصفُ مهر المثل؛ لأنه هو القيمةُ لا المسمّى، وقد تقدم أن الشارع إنما اعتبر تقويمه في الخروج بالمسمّى لا بمهر المثل وكذلك خلفاؤه الراشدون.

فإن قيل: لو كان الغرمُ لأجل التقويم للزم الشهود جميعُ المهر؛ لأنهم أخرجوا البضعَ كُلَّهُ من ملكه.

قيل: هو متقومٌ عليه بما بدّله، فلما كان المبذول نصفُ المهر كان هو الذي رجعَ به، ولا ريبَ أنّ خروج البضع قبل الدخول دونَ خروجه بعدَ الدخول، فإنّ المقصود بالثّكاح لم يحصل إلا بالدخول<sup>(٢)</sup>، فإذا دخل استقرّ له ملك البضع واستقرّ عليه الصّداق، وأما إذا رجع

(١) (ع و ق): «تسبب».

(٢) في هامش (ع): «قد قال بموجبه الشافعي في أحد قوله».

الشهود بعد الدخول فكذلك يقول: يجب عليهم غرْمُ المهر (ق/١٢٧٣) الذي بذله الزوج، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

فإن قيل: فما في مقابلة المهر قد استوفاه بوطنه فلم يُفْتِ<sup>(١)</sup> عليه شيء.

قيل: ليس كذلك؛ لأنه إنما بذلَ المهرَ في مقابلة بُضْعِ يَسْلَمَ له الاستمتاع به، فإذا لم يَسْلَمَ له رجع بما بذله، ويدلُّ عليه حكم الله في المُهاجرات، وحكم الصحابة في امرأة المفقود.

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا أفسدت امرأة نكاحه برِضَاعٍ؟.

قيل: إن أفسدته قبلَ الدخولِ غَرِمَتْ نصفَ المهر، وفيه مأخذان: أحدهما: أنها قررت عليه، وهذا مأخذٌ كثير من الأصحاب، لظنهم أنه لو كان لأجل التَّقويمِ لغرِمَتْ كمالَ المهر بعد الدخول. والثاني: - وهو الصحيح - أنها إنما غرِمَتْه لأنه متقوِّمٌ في خروجه، وقد يقوِّمُ بنصف المهر، وهو الذي بذله، فهو الذي يرجعُ به، وعلى هذا فإذا كان الإفسادُ بعد الدُّخولِ رجع عليها بكمال المهر، هذا منصوص أحمد في رواية ابن القاسم<sup>(٢)</sup>، وقال بعضُ أصحابه: لا يرجعُ بشيء، والمنصوصُ هو الأقوى دليلاً ومذهباً. والله أعلم.

### فائدة<sup>(٣)</sup>

إذا خاف على نفسه الهلاك، وأبى صاحبُ الطعام أن يبذله إلا

(١) (ق): «يثبت»!

(٢) هو: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد، حدَّث عن الإمام بمسائل كثيرة. «طبقات الحنابلة»: (١/١٣٥).

(٣) (ق): «مسألة».

بعقد ربا، فهل يباح أخذُه منه على هذا الوجه، أو يغالبه ويقاتله<sup>(١)</sup>؟.

فقال بعض أصحاب أحمد: الرِّبَا عقدٌ محظور لا تُبيحُهُ الضَّرورة، والمغالبةُ والمقاتلةُ للمانع طريق أباحه الشرعُ، فينبغي له أن يغلبه على قدر ما (ظ/١٩١) يحتاجُ إليه، ولا يدخل في الرِّبَا، فإن لم يقدر دخل معه في العقد ملافةً وعزم بقلبه على<sup>(٢)</sup> أن لا يُتمَّ عقدَ الرِّبَا، بل إن كان نسيئاً<sup>(٣)</sup> عَزَمَ على أن يجعلَ العِوَضَ الثابتَ في الدِّمَّةِ قَرْضًا.

ولو قيل: إن له أن يُظهِرَ معه صورة الرِّبَا ولا يغالبه ولا يقاتله، ويكون بمنزلة المُكْرَه، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته، لكان أقوى من مقاتلته.

فلو اتَّفَقَ مثل هذا لامرأة فأبى صاحبُ الطعام أن يئذله لها إلا بالفجور بها؛ فهل يُباح لها ذلك إذا خافتِ الهلاك؟ قال بعضُ أصحابنا: لها أن تبدلَ نفسها، ويجري ذلك مجرى التهديد بقتلها من قادر، فإن المنع في هذه الحال قتلٌ، ولهذا يوجب القَوَدَ على صاحب الطعام إذا منَعَ المضطرَّ حتى مات، قال: وغاية ما يُمكنُها مما يُبعدها عن الزنا يجب فعله بأن تقول: قدَّم عقد زوجية على أرخص المذاهب ولو بمُتعة، ولا تمكُّنه تمكينًا بغير عقدٍ رأسًا، مع إمكان أن يرغب إليه في عقدٍ على قولٍ بعض أهل الإسلام.

فلو اتَّفَقَ مثل هذا لِصِبِيٍّ<sup>(٤)</sup> صَبَرَ لِحُكْمِ الله ولِقائه، (ق/٢٧٣ب)

(١) (ق): «أو بمغالبه ومقاتله».

(٢) (ع): «فعلية»، و(ق): «وعزم على».

(٣) (ق): «كيسا» و(ع) غير بيّنة ويُشبه أن تكون: «شيئا».

(٤) (ظ): «لرجل».

ولم يَجُزْ له التَّمَكِينُ من نفسه بحال؛ لأن الضَّرَرَ اللاحقَ له بتمكينه  
أعظمُ فسادًا من الضَّرَرَ اللاحقَ له بفوات الحياة، والله أعلم.

### فائدة<sup>(١)</sup>

رجل له على ذميِّ دَيْنٍ، فباع الذَّمِّيَّ خمرًا وقضاه من ثمنه، فأبى  
أن يأخذه.

قال الإمام أحمد: ليس له إلا أن يأخذه أو يبرئه، واستدلَّ بقول  
عُمَرَ في أخذ العُشْرِ منهم من ثمنه: «وَلَوْ هُمْ بَيَّعَهَا وَخَذُوا الْعُشْرَ مِنْ  
أَثْمَانِهَا»<sup>(٢)</sup>.

### فائدة

إذا غَصَبَ مالاً وبنى به رباطاً أو مسجداً أو قنطرةً، فهل ينفعه  
ذلك، أو يكونُ الثوابُ للمغصوب منه؟.

قال ابنُ عَقِيلٍ: لا ثوابَ على ذلك لواحدٍ منهما، أما الغاصبُ  
فعليه العقوبةُ، وجميعُ تصرُّفاته في مال الغير آثامٌ متكررة، وأما  
صاحبُ المال فلا وجهَ لثوابه؛ لأن ذلك البناء لم يكن فيه نيَّةٌ ولا  
حِسبة، وما لم يكنْ للمكَلَّفِ فيه عمل ولا نية فلا يُثابُّ عليه، وإنما  
يطالبُ غاصِبُه يومَ القيامة فيأخذ من حَسَنَاتِهِ بقدر ماله.

قلت: في هذا نظرٌ؛ لأن النفعَ الحاصلَ للناس متولِّدٌ من مال هذا  
وعمل هذا، والغاصبُ وإن عوقِبَ على ظلمه وتعدَّيه واقتَصَصَ المظلومُ  
من حسناته فما تولِّد من نفع الناس بعمَلِه له، وغَصَبَ المال عليه،

(١) (ق): «مسألة» وكذا الفائدتان بعدها.

(٢) أخرجه عبدالرزاق: (١٩٥/٨).

وهو لو غَصَبَهُ وَفَسَقَ بِهِ لَعُوقِبَ عَقُوبَتَيْنِ، فَإِذَا غَضِبَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ بَنَى بِهِ رِبَاطًا أَوْ مَسْجِدًا أَوْ افْتَكَّ بِهِ أَسِيرًا فَإِنَّهُ قَدْ عَمَلَ خَيْرًا وَشَرًّا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) (١) [الزلزلة: ٧ - ٨].

وأما ثوابُ صاحبِ المال؛ فإنه وإن لم يقصد ذلك فهو متولّدٌ من مال اكتسبه، فقد تولّدَ من كسبه خيرٌ لم يقصده، فيشبهه ما يحصلُ له من الخيرِ بولدهِ البرِّ، وإن لم يقصد ذلك الخيرَ، وأيضًا فإن أخذ ماله مصيبةً، فإذا أنفقَ في خيرٍ فقد تولّدَ له من المصيبةِ خيرٌ، والمصائبُ إذا ولّدتْ خيرًا لم يعدم صاحبُها منه ثوابًا، وكما أن الأعمالَ إذا ولّدتْ خيرًا أثيبَ عليه وإن لم يقصده، فالمصائبُ إذا ولّدتْ خيرًا (٢) لم يمتنع إن يُثابَ عليه، وإن لم يقصده. والله أعلم.

#### فائدة

رجل مات وترك دينًا فورثه ولده، ولم يستوفه، فهل المطالبةُ به في الآخرة له أو لولده؟.

قال بعضُ أصحابِ أحمد: المطالبةُ للابن (٣)؛ لأن الإرثَ انتقلَ عن الأب إلى الابن فصار الحقُّ له.

قلت: وفي هذا نظرٌ، وينبغي التفصيلُ، فإن كان الموروثُ قد

(١) في هامش (ع) تعقّب نضّه: «هذا البحث ضعيف جدًا، فإن عمل الغاصب في ذلك لم يأمر الله به، وهو ملوم معاقب على التصرف الذي لم يأذن الله فيه، فكيف يُثاب عليه» اهـ.

(٢) من قوله: «أثيب عليه...» إلى هنا ساقط من (ع).

(٣) (ق): «للولد».



عَجَزَ عن استيفائه وتعذَّرَ عليه، فقد وجب أجره له، وله (ق/١٢٧٤) حقُّ المطالبة [لا للابن؛ لأن الإرث انتقل عن الأب إلى] (١) يوم القيامة، والحقوق الأخروية لا تُورَثُ، وإن أمكنه المطالبة به فلم يطالب به حتى مات انتقل إلى الولد، فإذا لم يُوفَّه إياه كان حقُّ المطالبة به للولد.

وقد قال بعض الناس: إنه إذا لم يُوفَّ الميت ولا وارثه حتى مات الوارثُ وورثه آخر (ظ/١٩١ب)، ثبتت المطالبة لكل واحد منهم، وتضاعفت عليه المطالبة لاستحقاق كل واحدٍ منهم ذلك الحقَّ عليه.

#### فائدة (٢)

تأمل سر ﴿الرَّحْمَٰنُ﴾ كيف اشتملت على هذه الأحرف الثلاثة، فالألِفُ إذا بُدِيَءَ بها أولاً كانت همزةً، وهي أوَّلُ المخارج من أقصى الصدر، واللام من وسط مخارج الحروف، وهي أشد الحروف اعتماداً على اللسان، والميم آخر الحروف ومخرجها من القم، وهذه الثلاثة هي أصول مخارج الحروف أعني: الحَلَقُ واللسان والشَّقَتَيْنِ، وترتبت (٣) في التنزيل من البداية إلى الوسط إلى النهاية.

فهذه الحروفُ تعتمد (٤) المخارج الثلاثة التي يتفرَّعُ منها ستة عشر مخرجاً، فيصيرُ منها تسعة (٥) وعشرون حرفاً عليها مدارُ كلام

(١) ما بينهما من (ظ) والمطبوعات.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) كذا استظهرتها من (ع و ظ)، و(ق): «وتنزَّلت».

(٤) (ظ): «معتمد».

(٥) (ع): «سبعة». والصواب المثبت، وانظر: «مفتاح دار السعادة»: (٢/٢١٦ -

(٢١٧).

الأمم الأوّلين والآخريين مع تضمُّنها سرّاً عجيبيّاً، وهو: أن الألف البداية واللام التوسط والميم النهاية، فاشتملت الأحرَف الثلاثة على البداية والنهاية والواسطة بينهما، وكلُّ سورة استفتحت بهذه الأحرَف الثلاثة، فهي مشتملةٌ على بدء الخلق ونهايته وتوسُّطه، فمشتملةٌ على تخليق العالم وغايته، وعلى التوسُّط بين البداية والنهاية من التشريع والأوامر، فتأمَّل ذلك في البقرة وآل عمران وتنزيل السجدة وسورة الروم.

وتأمَّل اقتران الطاء بالسين والهاء في القرآن، فإنَّ الطاء جمعت من صفات الحروف خمسَ صفاتٍ لم يجمعها غيرها وهي: «الجهر، والشدَّة، والاستعلاء، والإطباق»<sup>(١)</sup>، والسين «مهموس، رخو، مستقل، صفيريٌّ، منفتح» فلا يمكن أن يُجمعَ إلى الطاء حرف يقابلها كالسين والهاء، فذكر الحرفين اللذين جمعا صفات الحروف.

وتأمَّل السورَ التي اشتملت<sup>(٢)</sup> على الحروف المفردة، كيف تجدُ السورة مبنية على كلمة ذلك الحرف، فمن ذلك (ق) والسورة مبنية على الكلمات القافية من ذكر القرآن، وذكر الخلق، وتكرير القول ومراجعته مراراً، والقرب من ابن آدم، وتلقي الملكين قولَ العبد، وذكر الرقيب، وذكر السائق والقرين، والإلقاء في جهنم، والتقدُّم (ق/٢٧٤ب) بالوعيد، وذكر المتقين، وذكر القلب والقرون والتنقيب في البلاد، وذكر «القبَل»<sup>(٣)</sup> مرتين، وتشقُّق الأرض وإلقاء الرّواصي

(١) هذه أربع صفات، والخامسة إما أن تكون «القلقلة» - وهو الأظهر كما في (شرح النونية: ٣٠٩/١) لابن عيسى - لمقابلتها للصفير في السين، أو «التفخيم».

(٢) (ق): «جمعت».

(٣) كذا في (ع)، وفي (ق): «القليل».

فيها، وبُسُوق النخل والرِّزْق، وذكر القوم، وحقوق الوعيد، ولو لم يكن إلا تكرارُ القول والمُحَاوَرَة .

وسرٌّ آخر: وهو أن كل معاني هذه السورة مناسبة لما في حرف القاف من الشدة والجهر والعلوِّ والانفتاح .

وإذا أردت زيادةً إيضاح هذا فتأمَّل ما اشتملت عليه سورة (ص) من الخصومات المتعددة، فأولها خصومة الكفار مع النبي ﷺ وقولهم: ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ [ص: ٥] إلى آخر كلامهم، ثم اختصام الخصمين عند داود، ثم تخاصُّم أهل النار، ثم اختصام الملائة الأعلى في العلم وهو الدرجات والكفَّارات، ثم مخاصمة إبليس واعتراضه على ربه في أمره بالسجود لآدم، ثم خصامه ثانيًا في شأن بنيهِ وحلفه ليُعوِيَنَّهُم أجمعين، إلا أهل الإخلاص منهم، فليتأمل اللبيبُ الفطن: هل يليق بهذه السورة غير (ص)، وبسورة (ق) غير حَرْفِهَا، وهذه قطرةٌ من بحر من بعض أسرار هذه الحروف، والله أعلم .

فوائد من السِّيَاسة الشرعية<sup>(١)</sup> نص عليها الإمام أحمد

\* قال في رواية المرؤذي وابن منصور: المُخْتَّ يُنفى لأنه لا يقعُ منه إلا الفسادُ والتَّعَرُّضُ له، وللإمام نفيهُ إلى بلدٍ يأمُنُ فسادَ أهله، وإن خاف عليهم حَبَسَهُ .

\* ونقل حنبلٌ عنه فيمن شَرِبَ خمرًا في نهار رمضان، أو أتى شيئًا نحوَ هذا: أُقيم عليه الحدُّ وغلظ عليه، مثل الذي قتل في الحَرَمِ: دِيَّةٌ وثُلُثٌ .

(١) (ق): «مسائل في المختث واللوطي وشارب الخمر في رمضان» .

\* ونقل حرب عنه: إذا أتت المرأة المرأة تُعاقبان وتؤدبان.

وقال أصحاب أحمد: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك (ظ/١٩٢)؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر: أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب - وكان أشدهم قولاً - فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يُحرقوا بالنار، فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يُحرقوا بالنار<sup>(١)</sup>، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يُحرقوا<sup>(٢)</sup>. ثم حرّفهم ابن الزبير، ثم حرّفهم هشام بن عبد الملك.

\* ونص أحمد فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته. وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب وإلا (ق/٢٧٥) أعاد عليه العقوبة.

#### فائدة

قال ابن عقيل: شاهدت شيخنا ومعلمنا المناظرة: أبا إسحاق الفيروزبادي<sup>(٣)</sup> لا يُخرج شيئاً إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا قدّم الاستعانة بالله وإخلاص القصد في نصرة الحق دون التزین والتّحسين للخلق، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعتين، فلا جرّم شاع اسمه، واشتهرت تصانيفه شرقاً وغرباً، هذه بركات الإخلاص.

(١) من قوله: «فأجمع...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) أخرجه البيهقي: (٢٣٢/٨).

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي الشافعي، صاحب اللمع، ت (٤٧٦). «السير»: (١٨/٤٥٢ - ٤٦٤).

## فائدة

عُوتِبَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي تَقْبِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ حِينَ صَافَحَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ وَالِدِي فَعَلَ ذَلِكَ فَقَبِلْتُ يَدَهُ أَكَانَ خَطَاً أَوْ وَاقِعًا مَوْقِعَهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَالْأَبُ يَرْبُؤُا وَلَدَهُ مَرْبَةً خَاصَّةً، وَالسُّلْطَانُ يَرْبُؤُا الْعَالَمَ مَرْبَةً عَامَّةً، فَهُوَ بِالْإِكْرَامِ أَوْلَى، ثُمَّ قَالَ: وَلِلْحَالِ الْحَاضِرَةِ حَكْمٌ مِّنْ لَّابَسَها، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُبْتَلَى بِحَالٍ مَا يُطَلَّبُ مِنَ الْخَالِي عَنْهَا.

## فائدة

أورد إلِكِيَا<sup>(١)</sup> الهَرَّاسِيَّ سؤَالاً عَلَى الْقَوْلِ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا جَوَابَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ هَذَا الرَّجُلُ مَعَاوِدَةَ الْإِسْلَامِ فَبِمَاذَا يُسَلِّمُ فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ؟.

فَأَجَابَهُ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنْ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ كَفْرُهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ لَا بِتَرْكِ الْكَلِمَةِ، فَهُوَ إِذَا عَاوَدَ فِعْلَ الصَّلَاةِ صَارَتْ مَعَاوِدَتُهُ لِلصَّلَاةِ إِسْلَامًا، فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى إِسْلَامِ الْكَافِرِ الْكَلِمَةُ أَوْ الصَّلَاةُ.

قلت: وهذا الذي ذكره كِيَا<sup>(٢)</sup> يرد عليه في كلِّ مَنْ كَفَرَ بِشَيْءٍ مِنْ

---

(١) (ظ): «شيخنا» وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ إلِكِيَا مِنْ أَقْرَانِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ، وَإِلَّا فَابْنُ عَقِيلٍ أَكْبَرُ مِنْهُ بَعَشْرِينَ عَامًا، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنِ إلِكِيَا فِي «الْفُنُونِ» وَلَمْ يَطْلُقْ عَلَيْهِ «شيخنا» انظر «الْفُنُونِ»: (١/١٦٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١).

قال ابن خلكان في «الوفيات»: (٣/٣٨٩): «وفي اللغة العجمية إلِكِيَا هو الكبير القدر المقدم بين الناس، وهو بكسر الكاف وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها ألف» اهـ.

(٢) كذا في (ع و ق) وكذا في «الْفُنُونِ» لابن عَقِيلٍ، ووقع في (ظ) والمطبوعات: «شيخنا» وانظر ما سبق.

الأشياء<sup>(١)</sup>، مع إتيانه بالشهادتين، وتلك صور عديدة.

### فائدة<sup>(٢)</sup>

سأل سائل فقال: إذا كانت الجنة لا موتَ فيها فكيف يأكلون فيها لحمَ الطير وهو حيوان قد فارقتَه الروح؟

فأجيب: بأنه يجوزُ أن لا يكونَ ميتاً، وهذا جواب في غاية الغنائة!

قال ابنُ عقيل: وما الذي أحوجه إلى هذا والجنة دارٌ لا يُخلَقُ فيها أدنى ولا نَصَبٌ، لا مطلقاً، بل لا يدخل الداخل إليها ذلك على طريق الإكرام كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٨ - ١١٩] وذلك مشروطٌ بالطاعة، فإذا جاز ذلك في حق آدمَ عليم أنه ليس بواجب في حق الطير، ولا يمتنع في قدرة الله تعالى أن يكون هذا الطائر مشويئاً لا عن رُوح خرجت منه، أو عن رُوح خرجت خارجَ الجنة، وولجَ الجنة وهو لحمٌ مشويئٌ.

قلت: وما الذي أوجبَ هذا التكلّفَ كُلَّهُ، فالجنة دارُ الخلود لأهلها وسكانها، وأما الطيرُ (ق/٢٧٥ب) فهو نوعٌ من أنواع الأَطعمة التي يحدثُها اللهُ لهم شيئاً بعد شيء، فهو دائمُ النوع، وإن كانت آحادُهُ<sup>(٣)</sup> مُتَصَرِّمَةً كالفاكهة وغيرها، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُنْحَرُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَيَكُونُ نُزْلُهُمْ»<sup>(٤)</sup>، فهذا حيوانٌ قد كان يأكلُ من الجنة فيُنْحَرُ نُزْلاً لأهلها، والله أعلم.

(١) (ظ): «الأسباب».

(٢) (ق): «مسألة».

(٣) تحرفت في النسخ إلى أنحاء شتى.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣١٥) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - .

## فائدة

«الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup> فيه تفسيران صحيحان:

أحدهما: أن المؤمنَ قَيْدُهُ إيمَانُهُ عن المحظورات، والكافر مطلقُ التَّصَرُّفِ.

الثاني: أن ذلك باعتبار العواقب، فالمؤمنُ لو كان أنعمَ النَّاسِ، فذلك بالإضافة إلى مآله في الجنة كالسَّجْنِ، والكافرُ عكسُهُ، فإنه لو كان أشدَّ النَّاسِ (ظ/١٩٢ب) بؤسًا فذلك بالنسبة إلى النار جَنَّتُهُ<sup>(٢)</sup>.

## فائدة

سأل تلميذٌ أستاذَهُ أن يمدحَهُ في رقعة إلى رجل، ويبالغ في مدحه بما هو فوق رُتبته، فقال: لو فعلتُ ذلك لكنتُ عند المكتوبِ إليه إما مقصِّرًا في الفهم؛ حيث أعطيتُك فوق حَقِّكَ، أو متهمًا في الإخبار فأكون كذابًا، وكلا الأمرين يضرُّك؛ لأنِّي شاهدُك، وإذا قُدِحَ في الشاهد بطلَ حَقُّ المشهود له<sup>(٣)</sup>.

## فائدة

قال قائل: أراني<sup>(٤)</sup> إذا دُعيتُ باسمي دون لِقبي شقَّ ذلك عَلَيَّ

- 
- (١) أخرجه مسلم رقم (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
  - (٢) وانظر جواب الصُّغْلوكي على سؤال عبدِ يهودي عن هذا الحديث مع ما هو عليه - أي اليهودي - من المهانة والذل، والشيخ الصعلوكي من الجاه والمنزلة؟ فقال على البديهة: «إذا صرتَ غداً إلى عذاب الله كانت هذه جنتك، وإذا صرتَ أنا إلى نعيم الله ورضوانه، كان هذا سجنِي». «الطبقات السنية»: (٦٠/٤) للتميمي.
  - (٣) بنحوها في «البصائر والذخائر» للتوحيدي.
  - (٤) (ق): «إني».

جدًّا بخلاف السَّلَف، فإنهم كانوا يُدْعَوْنَ بأسمائهم.

ف قيل له: هذا لمخالفة العادات؛ لأن أنسَ النفوس بالعادة طبيعةً ثابتةً؛ ولأن الاسم عند<sup>(١)</sup> السَّلَف لم يكن<sup>(٢)</sup> دالًّا على قلة رتبة المدعو، واليوم صارت المنازلُ في القلوب تُعلم بأمارة الاستدعاء، فإذا قصر دَلَّ على تقصير رتبته فيقع السخطُ لما وراء الاستدعاء. فلما صار المخاطباتُ موازينَ المقادير، شقَّ على المحطوط من رتبته قولاً، كما شقَّ<sup>(٣)</sup> عليه فعلاً.

#### فائدة<sup>(٤)</sup>

سمع بعضُ أهل العلم رجلاً يدعو بالعافية، فقال له: يا هذا استعملِ الأدويةَ وادعُ بالعافية، فإن الله تعالى إذا كان قد جعل إلى العافية طريقًا وهو التَّدَاوي ودعوتهُ بالعافية، ربما كان جوابه: قد عافيتك بما جعلتهُ ووضعتهُ سببًا للعافية، وما هذا إلا بمثابة من بين زرعِهِ وبينَ الماءِ ثُلْمَةٌ يدخلُ منها الماءُ يسقي زرعهُ، فجعل يُصَلِّي ويستسقي لزراعِهِ، ويطلبُ المطرَ مع قدرته على فَتْحِ تلكِ الثُّلْمَةِ لسقي زراعِهِ، فإن ذلك لا يحسُنُ منه شرعًا ولا عقلاً، ولم يكن ذلك إلا لأنه سبق بإعطاء الأسباب، فهو إعطاء بأحد الطريقين، وله أن يُعطي بسببٍ وبغير سببٍ، وبالسببِ لِيُبَيِّنَ به ما أفاض من صنعه، وما أودع (ق/٢٧٦) في مخلوقاته من القُوى والطبائع والمنافع، وإعطاؤه لغير سببٍ لِيُبَيِّنَ للعباد أن القُدرة غيرُ مفتقرة إلى واسطة في فعله، فإذا

(١) (ق): «عن».

(٢) (ظ) زيادة: «عندهم».

(٣) (ع): «شق».

(٤) انظر: «الفروق»: (٤/٢٢١ - ٢٢٤) للقرافي.



دعوتهُ بالعافية فاستنقذ ما أعطاك من العتائد والأرزاق، فإن وصلتَ بها، وإلا فاطلبْ طلبَ مَنْ أفلسَ من مطلوبه، فرغب إلى المعدن، كما قال سيّد الخلائق: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا كلامٌ حسن، وأكملُ منه أن يبذلَ الأسبابَ ويسألَ سؤالَ من لم يُدَلِّ بشيءٍ ألبتةً، والناس في هذا المقام أربعة أقسام: فأعجزهم: من لم يبذلِ السَّبَبَ ولم يُكثِرِ الطلَبَ، فذاك أمهَنُ الخلق.

والثاني: مقابلُهُ، وهو أحزمُ الناس: من أدلى بالأسباب التي نصَبها اللهُ تعالى مُفضيةً إلى المطلوب، وسأله سؤالَ من<sup>(٢)</sup> لم يُدَلِّ بسببٍ أصلاً، بل سؤالَ مفلسٍ بائس ليس له حيلةٌ ولا وسيلة.

والثالث: من أشغل بالأسبابَ وصرف همتهُ إليها، وقصرَ نظرهُ عليها، فهذا وإن كان له حظٌّ مما رتبهُ اللهُ عليها؛ لكنه منقوصٌ منقطعٌ، نُصِبَ الآفاتِ والمعارضات، لا يحصلُ له إلا بعد جُهدٍ، فإذا حصل فهو وشيكُ الزوال، سريعُ الانتقال، غير مُعقِبٍ له توحيداً ولا معرفة، ولا كان سبباً لفتح الباب بينهُ وبينَ معبودِهِ.

الرابع: مقابله، وهو رجلٌ نبذَ الأسبابَ وراءَ ظهره، وأقبل على

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٤)، والترمذي رقم (١١٤٠)، وابن ماجه رقم (١٩٧١)، والنسائي: (٦٤/٧)، وابن حبان «الإحسان»: (٥/١٠)، والحاكم: (١٨٧/٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ورجاله ثقات إلا أن الصواب فيه أنه مرسل، أعله بالإرسال الترمذي والنسائي وابن أبي حاتم في «العلل»: (٤٢٥/١).

(٢) (ق): «وسؤاله من»، و(ظ): «وسؤاله سؤال من».

الطَّلَب والدُّعَاء والابتهال، فهذا يُحْمَدُ في موضع، ويذمُّ في موضع،  
ويشْتَبه الأمرُ في موضع.

فيُحْمَد عند كون تلك الأسباب غيرَ مأمور بها أو فيها مضرَّةٌ عليه  
في دينه، فإذا تركها وأقبل على السُّؤال والابتهال والتَّضَرُّع لله؛ كان  
محمودًا.

ويُذمُّ حيث كانت الأسبابُ مأمورًا بها فتركها وأقبل على الدُّعَاء،  
كمن حَصَرَ العدوَّ وأمر بجهاده فترك جهادَهُ، وأقبل على الدُّعَاء  
والتَّضَرُّع أن يصرفه الله عنه، وكمن جَهَدَه العطشُ وهو قادر على  
تناول الماء، فتركه وأقبل يسأل الله أن يرويه. وكمن أمكنه التَّدَاوي  
الشرعي فتركه وأقبل يسأل العافية، ونظائر هذا.

ويشْتَبه الأمرُ (ظ/١٩٣) في الأسباب التي لا يتبيَّنُ له عواقبها،  
وفيها بعضُ الاشتباه، ولها لوازمٌ قد يعجز عنها، وقد يتولَّدُ عنها  
ما يعودُ بنقصان دينه؛ فهذا موضعُ اشتباهٍ وخطَرٍ، والحاكمُ في ذلك  
كلُّه الأمرُ، فإن خفيَ فالاستخارةُ، وأمر الله وراء ذلك.

#### فائدة

قال أحمد: إذا تزوَّج العبدُ حرَّةً عتقَ نصفه، ومعنى هذا: أن  
أولاده يكونون أحرارًا، وهم فرْعُهُ، فالأصل عبد، وفرْعُهُ حرٌّ، والفرْعُ  
(ق/٢٧٦ب) جزء من الأصل.

#### فائدة

حذارِ حذارٍ من أمرينِ لهما عواقبُ سوءٍ:  
أحدهما: ردُّ الحقِّ لمخالفته هواك، فإنك تعاقبُ بتقليب القلب،

وردّ ما يرِدُ عليك من الحق رأسًا، ولا تقبله إلا إذا برز في قالب هواك، قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠] فعاقبهم على ردّ الحق أول مرة بأن قلب أفئدتهم وأبصارهم بعد ذلك.

والثاني: التهاون بالأمر إذا حضر وقته، فإنك إن<sup>(١)</sup> تهاونت به تَبَطَّك اللهُ وأقعدك عن مراضيه وأوامره عقوبةً لك. قال تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُفَنِّلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوْلَ مَرَّةٍ فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣] فمَنْ سَلِمَ مِنْ هَاتَيْنِ الْآفَتَيْنِ وَالْبَلِيَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup> الْعَظِيمَتَيْنِ فَلْتَهْنِهِ السَّلَامَةُ.

#### فائدة

وقعت حادثة في زمن ابن جرير<sup>(٣)</sup>، وهي: أن رجلاً تزوج امرأة فأحبها حبًا شديدًا، وأبغضته بغضًا شديدًا، فكانت تواجهه بالشتم والدعاء عليه، فقال لها يومًا: أنت طالق ثلاثًا لا خاطبتي بشيء إلا خاطبتك بمثله، فقالت له في الحال: أنت طالق ثلاثًا بتاتًا، فأبلس<sup>(٤)</sup> الرجل ولم يدّر ما يصنع، فاستفتى جماعة من الفقهاء. فكلّهم قال: لا بدّ أن تُطَلَّقَ، فإنه إن أجابها بمثل كلامها طلقت، وإن لم يجبها حنث فطلقت، فإن برّ طلقت، وإن حنث طلقت.

فأرشد إلى ابن جرير، فقال له: أمض ولا تعاود الأيمان، وأقم

---

(١) (ع): «إذا».  
 (٢) (ظ): «النبكتين».  
 (٣) (ظ): «أيام ابن جرير»، وذكر الحادثة الذهبي في «تاريخه»: (١٨٣/٢٣).  
 (٤) (ع): «فأبلس»، و(ظ): «فأنكس».

على زوجتك بعد أن تقولَ لها: أنت طالقٌ ثلاثاً إن أنا طَلَّقْتُكِ، فتكون قد خاطبتها بمثل خطابها لك، فوفيتَ بيمينك ولم تُطلِّقْ منك، لِمَا وصلتَ به الطَّلَاقُ من الشرط.

فذكر ذلك لابن عقيل فاستحسنه. وقال: وفيه وجه آخر لم يذكره ابن جرير، وهو أنها قالت له: «أنتَ طالقٌ ثلاثاً» بفتح التاء، وهو خطابٌ تذكير، فإذا قال لها: «أنتَ» بفتح التاء لم يقعَ به طلاقٌ<sup>(١)</sup>.

قلت: وفيه وجه آخر أحسن من الوجهين، وهو جارٍ على أصول المذهب، وهو تخصيصُ اللفظ العامِّ بالثبَّية، كما إذا حلف لا يتعدَّى ونيتهُ غداءً يومه قُصِرَ عليه. وإذا حلف لا يكلمهُ ونيتهُ تخصيصُ الكلام بما يكرههُ، لم يحنثَ إذا كلمه بما يحبُّه، ونظائره كثيرةٌ.

وعلى هذا فبساط<sup>(٢)</sup> الكلام صريح أو كالصريح في أنه إنما أراد أنها لا تكلمه بشتم أو سب أو دعاء، أو ما كان من هذا الباب<sup>(٣)</sup> إلا كلمها بمثله، ولم يُردْ أنها إذا قالت (ق/١٢٧٧) له: اشترِ لي مَقْنَعَةً أو ثوباً أن يقول لها: اشترِ لي ثوباً أو مقنعه، وإذا قالت له: لا تشترِ لي كذا فإني لا أحبُّه، أن يقول لها مثله. هذا مما يقطعُ أن الحالفَ لم يُردْهُ، فإذا لم يخاطبها بمثله لم يحنثَ. وهكذا يقطعُ بأن هذه الصورة المسؤول عنها لم يُردْها، ولا كان بساط<sup>(٤)</sup> الكلام يقتضيها ولا خطرت بباله، وإنما أراد ما كان من الكلام الذي هيَّجَ يمينه وبعثه

(١) في هامش (ق) ما نصه: «أما هذا الوجه الثاني فغير سائغ، أريت لو قالت: «أنتَ طالقٌ» بكسر التاء، ماذا يكون الجواب؟».

(٢) (ظ): «فلبساط».

(٣) من (ظ).

(٤) انظر استعمال المؤلف لهذه الكلمة فيما سبق (٣/٨٧٢).

على الحلف . ومثل هذا يعتبرُ عندنا في الإيمان .

#### فائدة

قرأ قارىء : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا الْجِبَالُ سِيَّرَتْ ﴿٣﴾ ﴾ [التكوير: ١ - ٣] وفي الحاضرین أبو الوفاء ابن عقيل، فقال له قائل: يا سيدي هبْ أنه أنشر الموتى للبعث والحساب، وزوَّج النفوسَ بقرنائها للثواب والعقاب، فلمْ هدم الأبنيةَ وسيَّر الجبالَ، ودكَّ الأرضَ وفطرَ السماءَ، ونثرَ النجومَ وكوَّر الشمسَ؟

فقال: إنما بنى لهم الدار للسُّكنى والتَّمَتُّع، وجعلها وجعل ما فيها للاعتبار والتَّفَكُّر، والاستدلال عليه بحسن التأمل والتَّذَكُّر، فلما (ظ/١٩٣ب) انقضت مُدَّةُ السُّكنى وأجلاهم من الدَّار خَرَّبَها لانتقال الساكن منها<sup>(١)</sup>.

فأراد أن يعلمهم بأن الكونين كانت معمورة بهم، وفي إحالة الأحوال وإظهار تلك الأحوال وبيان القدرة بعد بيان العزة، تكذيب لأهل الإلحاد وزنادقة المنجِّمين وعباد الكواكب والشمس والقمر والأوثان، فيعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين، فإذا رأوا أن منار آلِهَتِهِم قد انهدم، وأن معبوديهم قد انتثرت وانفطرت، ومحالها قد تشققت = ظهرت فضائحهم، وتبيَّنَ كَذِبُهُم، وظهر أن العالم مربوبٌ محدث مدبَّر، له ربُّ يصرفه كيف يشاء تكذيباً لملاحدة الفلاسفة القائلينَ بالقَدَم، فكم لله تعالى من حكمة في هدم هذه الدار، ودلالة على عِظَمِ عِزَّتِهِ وقدرته وسلطانه وانفراده بالرُّبُوبِيَّة، وانقياد المخلوقات بأسرها لقهرة وإذعانها لمشيئته، فتبارك اللهُ ربُّ العالمينَ .

(١) (ق): «لانتقال منها».

## فائدة

الدليل على حشر الوحوش وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِذَا أَلْوَحُوشٌ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

الثالث: حديث مانع صدقة الإبل والبقر والغنم، وأنها «تجيء يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطوه بأظلافها»، وهو متفق على صحته<sup>(١)</sup>.

الرابع: حديث أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ رأى شاتين (ق/٢٧٧ب) تتطحان، فقال: «يا أبا ذرٍّ، أتدري فيم تتطحان؟» قال: قلت: لا، قال: «لكن الله يدري، وسيقضي بينهما»، رواه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>.

الخامس: الآثار الواردة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠]، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْمَعُ الْوُحُوشَ، ثُمَّ يَقْتَصُّ مِنْ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: كُونِي تُرَابًا، فَتَكُونُ تُرَابًا، فَعِنْدَهَا يَقُولُ الْكَافِرُ ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٤٠)، ومسلم رقم (٩٩٠) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أحمد: (٣٥/٣٤٥ رقم ٢١٤٣٨) وغيره وفي سنده جهالة، وأخرجه من طريق آخر (٣٥/٤٠٣ رقم ٢١٥١١) وفي سنده ضعف. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢٥٨٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري»: (١٢/٤١٨ - ٤١٩)، و«الدر المنثور»: (٦/٥٠٧).

(٤) وانظر «مجموع الفتاوى»: (٤/٢٤٨).

## فائدة

تأمل الحكمة في التّشديد في أول التّكليف ثم التّيسير في آخره، بعد توطين النّفس على العزم والامثال، فيحصل للعبء الأمران: الأجرُ على عزمه وتوطين نفسه على الامثال، والتيسيرُ والسهولة بما خفّف الله عنه .

فمن ذلك: أمرُ الله تعالى رسوله بخمسين صلاة ليلة الإسراء، ثم خفّفها، وتصدّق بجعلها خمسا<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك: أنه أمرَ أولاً بصبر الواحد للعشرة، ثم خفّف ذلك إلى الاثني<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك: أنه حرّم عليهم في الصّيام إذا نام أحدُهم أن يأكل بعد ذلك أو يجامع، ثم خفّف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك: أنه أوجب عليهم تقديم الصّدقة بين يديّ مناجاة رسوله ﷺ، فلما وطّئوا أنفسهم على ذلك خفّفه عنهم<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك: تخفيفُ الاعتداد بالحوّل بأربعة أشهر وعشراً<sup>(٥)</sup> .

وهذا<sup>(٦)</sup> كما قد يقعُ في الابتلاء بالأوامر فقد يقعُ في الابتلاء

---

(١) في حديث الإسراء الطويل في الصحيحين .

(٢) أي: في الجهاد، كما في سورة الأنفال الآيات (٦٥ - ٦٦) .

(٣) كما في سورة البقرة آية (١٨٧)، وأخرجه البخاري رقم (١٩١٧)، ومسلم رقم (١٠٩١) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

(٤) كما في سورة المجادلة الآيات (١٢ - ١٣) .

(٥) انظر: «الفتح»: (٤١/٨ - ٤٢)، و«تفسير ابن كثير»: (٦٠٥/٢ - ٦٠٦) .

(٦) من قوله: «على ذلك . . .» إلى هنا ساقط من (ع) .

بالقضاء والقدر، يشدّد على العبد أولاً ثم يخفّف عنه، وحكمة هذا تسهيل الثاني بالأول، وتلقّي الثاني بالرّضى، وشهود المنة والرحمة.

وقد يفعل الملوك ببعض رعاياهم قريباً من هذا، فهؤلاء المُصَادِرُونَ يُطَلَّبُ منهم الكثيرُ جدّاً الذي ربما عَجَزُوا عنه، ثم يحطُّونه إلى ما دونه لِتَطَوُّعٍ لهم أنفسهم بذلّه وَيَسْهُلَ عليهم.

وقد يفعل بعض الحَمَّالين قريباً من هذا، فيزيدون على الحمل أشياء لا يحتاجون إليها، ثم يحطُّ تلك الأشياء فيسهل حملُ الباقي عليهم.

والمقصود: أنّ هذا باب من الحكمة خَلَقًا وأمرًا، ويقعُ في الأمر والقضاء والقدر أيضاً ضد هذا، فينقل عبادةً بالتدرّج من اليسير إلى ما هو أشدُّ منه؛ لئلا يَفْجَأَهَا الشدائدُ بغتةً، فلا تحتمله ولا تنقادُ له، وهذا لتدرّجهم في الشرائع شيئاً بعد شيء، دون أن يؤمروا بها كلّها وهلةً<sup>(١)</sup> واحدةً، وكذلك المحرّمات.

ومن هذا: أنهم أمروا بالصلاة أولاً ركعتين ركعتين فلما (ظ/١٩٤) أَلْفَوْها زيد فيها ركعتين أخريين في الحَضَر<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا: أنهم أمروا أولاً بالصيام وخُيِّرُوا (ق/٢٧٨) فيه بين الصَّوم عيّنًا، وبين التَّخْيِيرِ بينه وبين الفدية، فلما أَلْفَوْهُ أمروا بالصَّوم عيّنًا<sup>(٣)</sup>.

(١) (ع): «وهذه».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٥٠)، ومسلم رقم (٦٨٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) كما في سورة البقرة الآيات (١٨٤ - ١٨٥).



ومن ذلك: أنهم أذن لهم في الجهاد أولاً من غير أن يُوجِب عليهم، فلما توطَّنت عليه أنفسهم، وباشروا حُسْنَ عاقبته وثمرته أُمرُوا به فَرَضًا.

وحكمة هذا: التدريجُ والتربيةُ على قبول الأحكام والإذعان لها والانقياد لها شيئاً فشيئاً.

وكذلك يقع مثل هذا في قضائه وقدره، يقدر على عبده بلاءً لا بدَّ له منه، اقتضاه حمده وحكمته فيبتليه بالأخف أولاً، ثم يُرقيهِ إلى ما هو فوقه حتى يستكمل ما كُتِب عليه منه.

ولهذا قد يسعى العبدُ في أول البلاء في دفعه وزواله، ولا يزداد إلا شدةً؛ لأنه كالمرض في أوله وتزايدِهِ، فالعاقلُ يستكينُ له أولاً، وينكسرُ ويذلُّ لربه، ويمدُّ عُنُقَهُ خاضعاً ذليلاً لعزته، حتى إذا مرَّ به معظمُهُ وعَمُرَتُهُ<sup>(١)</sup>، وأذن ليله بالصباح، فإذا سعى في زواله ساعدته الأسبابُ، ومن تأمَّلَ هذا في الخلق انتفع به انتفاعاً عظيماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

#### فائدة

رجل قالت له زوجته: أريدُ منك أن تُطلِّقني، فقال: إن كنتِ تريدين أن أُطلِّقكِ فأنتِ طالقٌ، فهل يقعُ الطلاقُ بهذا أو لا بدَّ من إخبارها عن إرادةٍ مستقبلية؟.

قال بعض الفقهاء: لا بدَّ من إرادةٍ مستقبليةٍ عملاً بمقتضى الشرط، وأن تأثيره إنما هو في المستقبل.

(١) من قوله: «لربه ويمد...» إلى هنا ساقط من (ع).

وقال بعضهم: بل تطلقُ بذلك اكتفاءً بدلالة الحال، على أنه إنما أراد بذلك إجابتها إلى ما سألته من طلاقها المُراد لها، فأوقعه معلقًا له بإرادتها التي أخبرتهُ بها، هذا هو المفهوم من الكلام لا يفهمُ الناسُ غيره.

وقال ابنُ عَقِيلٍ: ظاهرُ الكلام ووضعه يدلُّ على إرادة مستقبلية، ودلالة الحال تدلُّ على أنه أراد إيقاعه لأجل الإرادة التي أخبرته بها، ولم يَزِدْ.

قلت: وكأنه ترجيحٌ منه للوقوع اكتفاءً بدلالة الحال، على ما هو المعهود من قواعد المذهب، ولفظ الشرط<sup>(١)</sup> في مثل هذا لا يستلزم الاستقبال.

وقد جاء مُرادًا به المشروط المقارن للتعليل، وهو كثيرٌ في أفصح الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقوله: ﴿وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] وقول مريم: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] وهو كثيرٌ جدًّا.

ولما كان متلوًّا أداة الشرط في هذا لا يُرادُ به المستقبل بل يُرادُ الحال والماضي؛ قال بعضُ النُّحاة: إن «إن» فيه بمعنى «إذ» التي تكون للماضي، وقال غيره: إنها للتعليل. والتحقق فيها (ق/٢٧٨ب) أنها للشرط على بابها، والشرط في ذلك داخل على الكون المستمر، المطلوبِ دوامه واستمراره، دون تقيده بوقتٍ دونَ وقت، فتأملهُ.

(١) (ق): «لفظ إن».

## فائدة<sup>(١)</sup>

استدلَّ على أن النِّيَّة لا تُشترطُ في طهارة الماء بأن الماء خُلِقَ على صفات وطبيعة لا يحتاجُ في حصول أثرها إلى النية، فخلِقَ طهورًا، وخلق مُرَوِّبًا، وخلق مُبَرِّدًا وسيلاً<sup>(٢)</sup>، كلُّ ذلك طبعه ووضعه<sup>(٣)</sup> الذي جعلَ عليه، فكما أنه لا يُحتاجُ إلى النية في حصول الرِّيِّ والتبريد به، فكذلك في حصول التطهير، يوضِّحه: أنه خلق طاهرًا وطهورًا، وطاهريَّته لا تتوقَّفُ على نية، فكذلك طهوريته، يزيده إيضاحًا: أن عمله في أقوى الطهارتين - وهي طهارة الخبث - لا تتوقَّفُ على نية، فعدم توقف عمله على النية في الطهارة الأخرى أولى، وإنما قلنا: إنها أقوى الطهارتين؛ لأن سببها وموجبها أمرٌ حَسِّيٌّ وخبث مشاهد؛ ولأنه لا بُدَّ لها<sup>(٤)</sup> من التُّراب، فقد ظهرت قوتها حِسًّا وشرعًا، يزيده بيانًا: أن قوله ﷺ: «خُلِقَ الماءُ طَهُورًا»<sup>(٥)</sup> صريحٌ في أنه مخلوقٌ على هذه الصِّفة، و«طهورًا» منصوبٌ على الحال، أي: خلق على هذه الحالة من كونه طهورًا، وإن كانت حالاً لازمةً فهي كقولهم: خَلَقَ اللهُ الزَّرَافَةَ يَدَيْهَا أطولَ من رِجْلَيْهَا، (ظ/١٩٤ب)

(١) انظر «الفنون»: (١/٢٩٣، ٢٩٩) لابن عقيل.

(٢) (ظ): «سائلاً».

(٣) (ق و ظ): «ووصفه».

(٤) (ق): «لا يعلم بدلها»، و(ظ): «لا بدل لها».

(٥) أخرجه أحمد: (١٧/٣٥٩ رقم ١١٢٥٧)، وأبو داود رقم (٦٦) والترمذي رقم

(٦٦)، والنسائي: (١/١٧٤) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله

عنه - بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، ولم أجده باللفظ المذكور.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه أحمد وابن معين وابن حزم، انظر:

«التلخيص»: (١/١٣)، وله شواهد كثيرة.

فهذه الصِّفَةُ وهي الطُّهُورِيَّةُ مخلوقةٌ معه، تُؤَيِّتُ أو لم تُؤَيِّتْ.

والاستدلالُ بهذا قريبٌ من الاستدلالِ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، يوضح ذلك أيضًا: أن النيةَ إن أُعْتَبِرَتْ بِجَرَيَانِ الماءِ على الأعضاء فهو حاصل، نوى أو لم ينو، وإن أُعْتَبِرَتْ لحصول الوضوءِ والنظافة؛ فكَذَلِكَ لا يَتَوَقَّفُ حَصُولُهَا على نية، وإن أُعْتَبِرَتْ لإزالة الحدثِ المتعلِّقِ بالأعضاء؛ فقد بَيَّنَّا أن الحَبْثَ<sup>(١)</sup> المتعلِّقَ بها أقوى من الحَدَثِ، وزوال هذا الأقوى لا يَتَوَقَّفُ على النية فكيف الأضعف؟.

يوضحه أيضًا: أنا رأينا الشريعةَ قد قسمت أفعالَ المكلفين إلى قسمين:

قسم: يحصل مقصوده والمُرَادُ منه بنفس وقوعه، فلا يُعْتَبَرُ في صحته نيةً؛ كأداء الديون، وردَّ الأمانات والنفقات الواجبة، وإقامة الحدود، وإزالة النجاسات، وغسل الطَّيِّبِ عن المَحْرَمِ، واعتداد المفارقة وغير ذلك. فإن مصالِحَ هذه الأفعالِ حاصلَةٌ بوجودها ناشئة من ذاتها، فإذا وُجِدَتْ حصلتُ مصالِحُها فلم تتوقَّفْ صحتها<sup>(٢)</sup> على نية.

القسم الثاني: ما لا يحصلُ مُرادُه ومقصوده منه بمجردِه، بل لا يُكْتَفَى فيه بمجرد صورته العارية عن النية؛ كالتلفُّظِ بكلمة الإسلام، والتلبية في الإحرام، وكصورة التَّيَّمُّمِ (ق/١٢٧٩) والطَّوَّافِ حول البيت، والسَّعْيِ بين الصِّفَا والمروءة، والصلاة والاعتكاف والصيام، ولما كان

(١) (ق): «الحدث».

(٢) (ق): «مصالِحها».

إزالة الخَبَثِ من القسم الأول اِكْتَفَى فيه بصورة الفعل لحصول مقصوده .

وقد عللنا أن المراد من الوضوء النظافة والوضوء، وقيام العبد بين يدي الرب تعالى على أكمل أحواله، مستور العورة، متجنباً للنجاسة، نظيف الأعضاء وضيئها، وهذا حاصلٌ بإتيانه بهذه الأفعال نواها أو لم يتنوها .

يوضحه: أن الوضوء غيرُ مراد لنفسه بل مرادٌ لغيره، والمرادُ لغيره لا يجبُ أن يُتَوَى لأنه وسيلة، وإنما تعتبر النِّيَّةُ في المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد، ولهذا كانت نية قطع المسافة في الحج والجمعة غيرَ واجبة ولا تتوقفُ الصَّحَّةُ عليها، وكذلك نية شراء الماء، وشراء العبد في عتق الكفَّارة، وشراء الطعام فيها غير واجبة<sup>(١)</sup>؛ إذ هذه وسائلُ مرادة لغيرها .

وكذلك الوضوء وسيلةٌ تَرادُ للصلاة، فهي كطهارة المكان والثياب .

يوضحه أيضاً: أن النِّيَّةَ لو اعتُبرت في الوضوء لاعتُبرت في سائر شروط الصلاة، كستر العورة وإزالة النجاسة وغيرهما، ولا أرى منازعيَّ القوم يتمكّنون من الجواب عن هذه الكلمات بجوابٍ شافٍ، وهذه أجوبتهم في طرائقهم فعليك بمراجعتها .

ونحن لا نرتضي هذا الرأي، ولكن لم نرَ استدلال منازعيهم وأجوبتهم لهم أقوى من هذه الأدلة، وما ذلك لضعف المسألة من جانبهم؛ ولكن لأنَّ الكلامَ في مسألة النية شديد الارتباط بأعمال القلوب، ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح، وبنائها عليها

---

(١) من قوله: «ولا تتوقف صحة...» إلى هنا ساقط من (ظ).

وتأثيرها فيها صحَّةٌ وفسادًا، وإنما هي الأصلُ المرادُ المقصودُ،  
وأعمالُ الجوارح تبعٌ ومكَمَّلَةٌ ومُتَمِّمَةٌ، وأن النية بمنزلة الرُّوح،  
والعملُ بمنزلة الجَسَدِ والأعضاء، الذي إذا فارق الرُّوحَ فمواتٌ،  
وكذلك العملُ إذا لم تَصْحَبْهُ النيةُ فحركةٌ عابثٌ.

فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح؛ إذ هي  
أصلها، وأحكام الجوارح متفرعةٌ عليها.

وكذلك أيضًا: لا يتحقَّقُ الكلامُ في المسألة إلا بعد معرفة حقيقة  
النية، وهل هي من جنس العلوم والتَّصَوُّرات أو من جنس الإرادات  
والعزوم؟ أو حقيقتها مركبةٌ من الأمرين؟ وأما من قَدَّر انبساطها  
وانقسامها على حروف معينة، لكلِّ حرف منها جزءٌ من أجزاء النية،  
فلم يحصل معنى النية فضلًا عن أن يتمكن من ردِّ قول منازعه  
(ق/٢٧٩ب) في اعتبارها.

وكذلك من ظنَّ أنها لا تتحقَّقُ إلا بجريان ألفاظ من اللسان يخبرُ  
بها عنها، لم يحصل أيضًا معناها، فيجب أن نعلم حقيقتها أولًا  
ومنزلتها من أعمال القلوب، وأنه يستحيلُ عليها الانبساطُ والانقسامُ،  
وأنه لا مدخلَ للألفاظ فيها ألبتَّة، ويفرِّقُ بين النية المتعلقة بالمعبود  
التي هي من لوازم الإسلام وموجباته، بل هي رُوحه وحقيقته التي لا  
يقبلُ اللهُ من (ظ/١٩٥ب) عاملٍ عملاً بدونها ألبتة، وبين النية المتعلقة  
بنفس العمل، التي وقع فيها النزاعُ في بعض المواضع، ثم يعرف  
ارتباطها بالعمل وكيف قصد بها تمييز العبادة عن العادة إذ كانا في  
الصورة واحدًا، وإنما يتميَّزان بالنية.

فإذا عدمتِ النيةُ كان العملُ عاديًّا لا عباديًّا، والعاداتُ لا يُتَقَرَّبُ

بها إلى باري البرياتِ وفاطرِ المخلوقات، فإذا عَرِيَ العملُ عن النية؛ كان كالأكل والشرب<sup>(١)</sup> والنوم الحيواني البهيمي الذي لا يكونُ عبادةً بوجه، فضلاً عن أن يُؤمَرَ به ويُرتَّبَ عليه الثوابُ والعقابُ والمدحُ والدُّمُّ، وما كان هذا سبيلُهُ لم يكنْ من المشروع<sup>(٢)</sup> المتقرَّبَ به إلى الرَّبِّ تبارك وتعالى.

وكذلك - أيضاً - يقصد بها تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض، فيُميِّزُ فرضها عن نفلها ومراتبها بعضها عن بعض، وهذه أمورٌ لا تَحَقُّقُ لها إلا بالنية ولا قَوَامَ لها بدونها ألبتة، وهي مرادةٌ للشارع بل هي وظائف العبودية، فكيف يؤدي وظائف العبودية<sup>(٣)</sup> من لا يخطرُ بباله التمييزُ بين العبادات والعادات، ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية، هذا أمر ممتنع عادةً وعقلاً وشرعاً، فالنية هي سرُّ العبوديةِ ورُوحُها، ومحلُّها من العمل محلُّ الرُّوح من الجَسَد، ومُحَالٌّ أن يعتبرَ في العبودية عمل لا روح له؛ بل هو بمنزلة الجسد الخراب، وهذا معنى الأثر المروي موقوفاً على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «لا عَمَلَ لِمَنْ لا نِيَّةَ له، ولا أَجَرَ لِمَنْ لا حِسْبَةَ له»<sup>(٤)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]

(١) (ق) بدلاً من «كان كالأكل والشرب»: «وترتب عليه الثواب والعقاب».

(٢) من قوله: «ويرتب عليه...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) «فكيف يؤدي وظائف العبودية» سقطت من (ق).

(٤) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (٦٩/١): «رواه ابن أبي الدنيا [في كتاب الإخلاص والنية] بإسناد منقطع»، وأخرجه البيهقي: (٤١/١) من حديث أنسٍ مرفوعاً، وفي سننه ضَعْفٌ.

فَنَفَى سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ أَمْرَ عِبَادَةٍ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ الَّتِي قَدْ أَخْلَصَ عَامِلُهَا لَهُ فِيهَا النِّيَّةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ لِلْمَعْبُودِ أَصْلٌ لِنِيَّةِ أَصْلِ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ إِلَّا بِعَمَلٍ هُوَ عِبَادَةٌ قَدْ أَخْلَصَ عَامِلُهَا النِّيَّةَ فِيهَا<sup>(١)</sup> لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّيَّةَ جُزْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، بَلْ هِيَ رُوحُ الْعِبَادَةِ، كَمَا تَبَيَّنَ = عُلِمَ أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَمْ يُتَوَّ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ وَلَا مَأْمُورٍ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فَاعِلُهُ مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَقْبَلُ نِزَاعًا.

وَمِنْ نَكْتِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ يَفْرَقَ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَقَعُ إِلَّا مَنُويَّةً عَادَةً وَبَيْنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَقَعُ مَنُويَّةً وَغَيْرَ مَنُويَّةٍ، فَالْأَوَّلُ: كَالْوَضُوءِ الْمُرْتَّبِ عَضْوًا بَعْدَ عَضْوٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، فَإِنَّ (ق/٢٨٠) عِلْمُ الْفَاعِلِ بِمَا يَفْعَلُهُ وَقَصْدُهُ لَهُ هُوَ النِّيَّةُ، وَالْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ لَا يَفْعَلُ فِعْلًا إِلَّا مَسْبُوقًا بِتَصَوُّرِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ النِّيَّةِ، فَلَيْسَتْ النِّيَّةُ أَمْرًا خَارِجًا عَنِ تَصَوُّرِ الْفَاعِلِ وَقَصْدِهِ لِمَا يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ غَلَطُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّتْلُفُظَ<sup>(٢)</sup> مَدْخَلًا فِي تَحْصِيلِ النِّيَّةِ، فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «نُويْتُ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوْ نُويْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ»، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْبِرًا أَوْ مُنْشِئًا، فَإِنْ كَانَ مُخْبِرًا؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَكِلَاهُمَا عَبَثٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ إِنَّمَا يَفِيدُ إِذَا تَضَمَّنَ تَعْرِيفَ الْمُخْبِرِ مَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ، وَهَذَا مُحَالٌّ فِي إِخْبَارِهِ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا لِغَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ، فَهُوَ عَبَثٌ مُحَضَّرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا مَفِيدٌ، وَهُوَ بِمِثَابَةِ إِخْبَارِهِ لَهُ بِسَائِرِ أَفْعَالِهِ مِنْ صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ وَحُجَّتِهِ وَزَكَاتِهِ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ إِخْبَارِهِ لَهُ عَنِ إِيمَانِهِ وَحُبِّهِ وَبِغَضِهِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ فِي هَذَا الْإِخْبَارِ فَائِدَةٌ، وَأَمَّا إِخْبَارُ الْمَأْمُومِينَ أَوْ الْإِمَامِ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ...» إِلَى هُنَا سَاقَطَ مِنْ (ظ).

(٢) (ع): «التلفظ»، و(ظ): «اللفظ».



أو غيرهما بالنية فعبثٌ محضٌ، ولا يصحُّ أن يكون ذلك إنشاءً، فإن اللفظ لا يُنشىء وجودَ النية، وإنما إنشاؤها إحضارٌ حقيقتها في القلب لا إنشاء اللفظ الدالَّ عليها؛ فعلمَ بهذا أن التلقُّظَ بها عبثٌ محضٌ، فتأمل هذه النكتة البديعة.

والمقصودُ أن مثل هذه الأفعال المرتبة، التي لا تقعُ إلا عن علم وقصد، لا تكونُ إلا منويَّةً. وهذا بخلاف الاغتسالِ مثلاً، فإنه قد يقعُ لتنظيفٍ أو تبريدٍ ونحوهما، فإن لم يقصدُ به رفعَ حدِّته لم يكن منويًّا.

وكذلك أفعالُ الصلاة المرتبة التي يتبعُ بعضها بعضاً لا تقعُ إلا منويَّةً. ولو تكلفَ الرجلُ أن يصليَ أو يتوضأَ بغير نيةٍ لتعذرَ عليه ذلك، بل يمكن تصوُّرُه فيما إذا قصد تعليمَ غيره<sup>(١)</sup>، ولم يقصد العبادة، أو صلى وتوضأَ مُكرهاً، وأما عاقلٌ مختار عالم بما يفعله يقعُ فعله على وفق قصده، فهذا لا يكونُ إلا منويًّا.

فالنيةُ هي القصد بعينه، ولكن بينها وبين القصد فرقانٌ:

أحدهما: أن القصد يتعلَّقُ بفعل الفاعل نفسه، ويفعل غيره، والنية لا تتعلَّقُ إلا بفعله نفسه، فلا يتصورُ أن ينوي الرجلُ فعلَ غيره، ويتصورُ أن يقصده ويريده.

الفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا لفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه. ولهذا جاء في حديث أبي كبشة الأنماري الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن

(١) (ع): «قصده تعليم لغيره».

النبي ﷺ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِي مَالِهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا (ق/ ٢٨٠ ب) بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ عِنْدَ اللهِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَزُرْهُ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْبِهِ وَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَزُرْهُ عِلْماً...» فَذَكَرَ شَرَّ مَنَزَلَتِهِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَعَبْدٍ لَمْ يَزُرْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْبِهِ، وَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

فالنية تتعلّق بالمقدورِ عليه والمعجوزِ عنه، بخلاف القصد والإرادة فإنهما لا يتعلّقان بالمعجوزِ عنه، لا من فعله ولا من فعل غيره، وإذا عُرِفَ حقيقة النية ومحلها من الإيمان وشرائعه تبيّن الكلامُ في المسألة نفيًا وإثباتًا بعلم وإنصاف؛ ولندكرُ كلماتهم وما فيها من مقبولٍ ومردودٍ.

فأما قولهم: إن الماءَ خُلِقَ بطبعه مُبرِّدًا ومُرَوِّيًا وسيّالًا ومُطَهَّرًا، وحصولُ هذه الآثارِ منه لا تفتقرُ إلى نية، إلى آخره.

فيقال: إن أردتمُ بكونه مطهَّرًا بطبعه أنه منظَّفٌ لمحلِّ التطهير، فمسلّم. ولكن نزاعنا في أمر ورائه، وإن أردتم أنه يفتتحُ به الصلاة ويرفعُ المانع الذي جعله الشارعُ صائدًا عن الدخولِ فيها بطبعه من غير اعتبار نية؛ فدعوى مجردة لا يمكنكم تصحيحها ألبتة، بل هي بمثابة

(١) (ظ): «فذلك شرٌّ منزلةً»، وتمام الحديث: «فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربّه، ولا يصلُ فيه رحمة، ولا يعلمُ اللهُ فيه حقّه، فهذا بأخبث المنازل».

(٢) أخرجه أحمد: (٢٩/٥٦٢ رقم ١٨٠٣١)، والترمذي رقم (٢٣٢٥) وغيرهم من حديث أبي كبشة الأنماري - رضي اللهُ عنه - قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه، فحصول التَّعَبُّدِ والتقَرُّبِ<sup>(١)</sup> به لا يحتاجُ إلى نية، وهذا بيِّنُ البُطْلانِ، وهذا حرفُ المسألة<sup>(٢)</sup>: وهو أن التَّعَبُّدَ به مقصودٌ وهو متوقَّفٌ على النية، والمقدمتانِ معلومتانِ غنيتانِ عن تقرير.

وقد أجابهم بعض الناس بأن منع أن يكونَ في الماءِ قوَّةٌ أو طبعٌ، وقال: هذا مبنيٌّ على إثباتِ القُوَى والطبائعِ في المخلوقات، وأهلُ الحقِّ ينكرونه، وهذا جوابٌ فاسدٌ يرغب طالب الحق عن مثله! وهو باطلٌ طبعاً وحسناً، وشرعاً وعقلاً، وأهلُ الحق هم المُتَّبِعُونَ للحقِّ أين كان، والقرآن والسُنَّة مملوآن من إثباتِ الأسبابِ والقُوَى، والعقلاء قاطبةً على إثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملتهم المبالغة في إبطال قول القَدْرِيَّةِ النُّفَاةِ<sup>(٣)</sup> على إنكارها جملةً.

والذي يكشفُ سرَّ المسألة: أن التبريدَ والرَّيِّ والتنظيفَ حاصلٌ بالماء ولو لم يُرِدْهُ، وحتى لو أراد أن لا يكونَ، وأما التَّعَبُّدُ لله بالوضوء فلا يحصلُ إلا بنيةً التَّعَبُّدِ، فقياسُ أحدِ الأمرين على الآخرِ من أفسدِ القياسِ، فالحاصلُ بطبعِ الماءِ أمرٌ غيرُ التَّعَبُّدِ الذي هو مقومٌ لحقيقةِ الوضوء الذي لا يكونُ وضوءاً إلا به، وبهذا خرجَ الجوابُ عن قولهم: «إن عمله في رفعِ الحَبَثِ إذا لم<sup>(٤)</sup> يتوقَّفَ على نيةٍ، فأنَّ لا يتوقَّفَ (ق/١٢٨١) رفعُهُ للحَدَثِ أولى» فإن رفعِ الحَبَثِ<sup>(٥)</sup> أمرٌ حَسْبِيٌّ

(١) (ظ): «والشَّوَابِ».

(٢) يعني: سرها، أو محل النزاع فيها. وقد استعمل المؤلف هذا التعبير في عدد من كتبه.

(٣) (ع): «والنفَاة».

(٤) (ق): «الذي لا».

(٥) (ع): «الحَدَث».

مشاهدًا لا يستدعي أن يكونَ رافعُه من أهل العبادة، بل هو بمنزلة كَنَسِ الدار، وتنظيفِ الطُّرُقَات، وطرحِ المِثْنَاتِ والخبائثِ.

بوضُّحُه: أن زوالَ النَّجاسة لا يفتقرُ إلى فعل من المكلفِ ألبتَّة، بل لو أصابها المطرُ فأزال عينها طَهَّرَ المحلَّ بخلاف الطَّهارة من الحَدَث، فإن الله أمرَ بأفعال متميِّزة لا يكونُ المكلفُ مؤدِّيًا ما أمر به إلا بفعلها الاختياري الذي هو مناطُ التكليف، وبهذا خرج الجوابُ عن قولهم: «النية إن اعتُبرت بجرِّيان الماء على الأعضاء، أو لحصول الوضوء لم يفتقرُ إلى نيَّة . . .» إلى آخره.

قولهم: «الشريعةُ قسمت الأفعالَ إلى قسمين؛ قسم: يحصلُ منه مقصوده بمجردَه (ظ/١٩٦) من غير نيَّة، وقسم: لا يحصل إلا بالنيَّة»؛ فمسلَّم. قولهم: «إنَّ الوضوءَ من القسمِ الأول» دعوى محلِّ النزاع، فلا يقبلُ.

قولهم في تقريرها: «المقصود<sup>(١)</sup> الوضوء والنظافة وقيام العبد بين يدي ربِّه على أكمل أحواله».

فجوابه: أن الله على العبد عبوديتَين: عبوديَّة باطنة وعبوديَّة ظاهرة، فله على قلبه عبوديَّة، وعلى لسانه وجوارحه عبوديَّة، فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تعرِّيه<sup>(٢)</sup> عن حقيقة العبوديَّة الباطنة مما لا يُقرِّبُه إلى ربِّه، ولا يُوجبُ له ثوابه وقبول عمله، فإنَّ المقصود امتحانُ القلوبِ وابتلاء السرائر، فعمل القلبِ هو رُوح العبودية ولُبُّها، فإذا خلا عملُ الجوارح منه كان كالجسدِ المواتِ<sup>(٣)</sup> بلا رُوح، والنية هي

(١) (ظ): «المقصود».

(٢) (ع): «نفرته».

(٣) ليست في (ع).

عملُ القلب الذي هو مَلِكُ الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبُه، ويعتبر واجبُ رعيته وجنوده وأتباعه اللاتي إنما شُرِعَتْ واجباتُها لأجله ولأجل صلاحه، وهل هذا إلا عكسُ القضية وقلب الحقيقة! .

والمقصودُ بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها إنما هو صلاحُ القلب وكمالُه وقيامه بالعبودية بين يدي ربه وقيومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيامُه هو وجنوده في حضرة معبوده وربِّه، فإذا بعث جنوده ورعيته، وتغيَّب هو عن الخدمة والعبودية، فما أجدرَ تلك الخدمة بالردِّ والمقت، وهذا مَثَلٌ في غاية المطابقة، وهل الأعمالُ الخالية عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابثين، وغايَتُها أن لا يترتَّبَ عليها ثوابٌ ولا عقابٌ؟! .

ولما رأى بعضُ أربابِ القلوب طريقةَ هؤلاء انحرفَ هو إلى أن صرفَ همَّه<sup>(١)</sup> إلى عبوديَّة القلب، وعطلَّ عبودية الجوارح، وقال: (ق/٢٨١ب) المقصودُ قيامُ القلبِ بحقيقةِ الخدمة<sup>(٢)</sup>، والجوارح تبعٌ. والطائفتان متقابلتان أعظمَ تقابل؛ هؤلاء لا التفاتَ لهم إلى عبوديَّة جوارحهم، ففسدت عبوديَّة قلوبهم، وأولئك لا التفاتَ لهم إلى عبودية قلوبهم، ففسدت عبوديَّة جوارحهم، والمؤمنون العارفون بالله وبأمره قاموا له بحقيقة العبوديَّة ظاهرًا وباطنًا، وقدموا قلوبهم في الخدمة، وجعلوا الأعضاء تبعًا لها، فأقاموا المَلِكَ وجنوده في خدمة المعبود، وهذا هو حقيقة العبودية.

ومن المعلوم أن هذا هو مقصودُ الرّبِّ تعالى بإرسالِهِ رُسُلَهُ،

(١) (ع): «هو إلى صَرْفِ همته».

(٢) (ق): «العبودية».

وإنزاله كُتِبُهُ، وشرَّعه شرائعَه، فدعوى المدَّعي أن المقصودَ من هذه العبودية حاصل، وإن لم يصحبها عبوديَّة القلب من أبطال الدعاوى وأفسدها، والله الموفق.

ومن تأمَّلَ الشريعة في مصادرها ومواردها؛ علمَ ارتباطَ أعمال الجوارح بأعمال القلوب، وأنها لا تنفع<sup>(١)</sup> بدونها، وأن أعمال القلوب أفرضُ على العبد من أعمال الجوارح، وهل يُمَيِّزُ المؤمنُ عن المنافق إلا بما في قلب كلِّ واحد منهما من الأعمال التي ميَّزت بينهما، وهل يُمكنُ أحدُ الدخولَ في الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه، وعبوديَّة القلب أعظمُ من عبوديَّة الجوارح وأكبرُ<sup>(٢)</sup> وأدومُ، فهي واجبةٌ في كلِّ وقت، ولهذا كان الإيمانُ واجبَ القلب على الدوام، والإسلامُ واجبَ الجوارح في بعض الأحيان، فمرَّكَبُ الإيمانِ القلبُ، ومرَّكَبُ الإسلامِ الجوارحُ، فهذه كلمات مختصرةٌ في هذه المسألة، لو بسطت لقامَ منها سفرٌ ضخْمٌ، وإنما أُشيرُ إليها إشارة.

وحرَفُ المسألة: أنَّ أعمالَ الجوارح<sup>(٣)</sup> إنما تكونُ عبادةً بالنيَّة، والوضوءُ عبادةً في نفسه، مقصودٌ مرتَّبٌ عليه الثواب، وعلى تركه العقابُ، وكما يجبُ في العبادات أفرادُ المعبود تعالى عن غيره بالنيَّة والقصد، فيكون وحده المقصودُ المرادُ<sup>(٤)</sup> بها لا سِوَاهُ، فكذلك يجبُ فيها تمييزُ العبادة عن العادة، ولا يقعُ التمييزُ بين النوعين مع اتحاد صورة

(١) (ق): «تقع».

(٢) (ق و ظ): «وأكثر».

(٣) «أن أعمال الجوارح» سقطت من (ق).

(٤) بعده في (ظ) والمطبوعات: «فكما أنه يجب في العبادات أفراد المعبود تعالى بها» والمعنى بدونها مستقيم، وزيادتها تكرار وحشو.

العملين إلا بالنية، فعملٌ لا يصحُّه إرادة المعبود غيرُ مقبول ولا مُعتدُّ به، (ظ/١٩٦ب) وكذلك عملٌ لا تصحُّه إرادة التَّعبُد له والتَّقرُّب إليه غيرُ مقبولٍ ولا معتدُّ به، بل نيَّةُ التَّقرُّب والتَّعبُد جزءٌ من نية الإخلاص، ولا قَوامٍ لنية الإخلاص للمعبود إلا بنية التَّعبُد، فإذا كانت نيَّةُ الإخلاصِ شرطًا في صحَّة كلِّ أداء العبادة، فاشتراط نية التَّعبُد أولى وأحرى، ولا جوابَ عن هذا ألَبتةً إلاَّ بإنكار أن يكونَ الوضوءُ عبادةً، وذلك يلتحقُ بإنكار المعلوم من الشَّرْع بالضرورة، وهو بمنزلة إنكار كَوْنِ الصوم والزكاة والحجِّ والجهادِ وغيرها عباداتٍ، واللهُ الموفق للصواب.

#### فائدة (١)

ذكر أحمد بن مروان المالكي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: أنه سئل عن ميت مات ولم يوجد له كفن قال: «يُكَبُّ على وجهه ولا يُسْتَقْبَلُ (ق/٢٨٢أ) بفرجه القبلة».

قلت: هذا بعيدُ الصَّحَّة عن ابن عباس، بل هو باطلٌ، والصواب أنه يُسْتَرُّ بحاجز من تراب، ويوضعُ في لحدِّه على جنبه مستقبل القبلة، كما ينأى العُرَيان الذي نُشر عليه ملاءة أو غيرها، وإذا كان عليه حاجزٌ من ترابٍ وهو مستقبلُ القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه.

#### فائدة (٣)

\* وذكر أيضًا<sup>(٤)</sup> عن مجاهد قال: جلست إلى عبدالله بن

(١) هذه وما بعدها في (ظ): «مسألة».

(٢) هو: الدينوري صاحب «المجالسة وجواهر العلم» ت (٣٣٣)، وقد ذكر هذا الأثر في كتابه السالف: (٣/٣٣١ رقم ٩٥٣) مسندًا، وسنده ضعيف.

(٣) من (ق).

(٤) في «المجالسة»: (٣/٣٧٦ رقم ١٠٠٧) مسندًا، وفيه انقطاع.

عُمَرُ<sup>(١)</sup> وهو يصلي، فخَفَّفَ ثم سَلَّمَ، وأقبل إليّ، ثم قال: «إن حَقًّا عَلَيَّ أو سُنَّةٌ إذا جلس الرجلُ إلى الرجل وهو يصلي التَطَوُّعَ أن يخفَّفَ ويقبل إليه».

\* وذكر أيضًا<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: «ما من يومٍ إلا وليتُهُ قَبْلَهُ إلا يومَ عَرَفَةَ فَإِن لَيْتَهُ بَعْدَهُ».

قلت: هذا مما اختلف فيه؛ فحكي عن طائفة: أن ليلة اليوم بعده، والمعروف عند الناس أن ليلة اليوم قبله، ومنهم من فصل بين اللَّيْلَةِ المضافة إلى اليوم، كليلة الجمعة والسبت والأحد وسائر الأيام، والليلة<sup>(٣)</sup> المضافة إلى مكان أو حال أو فعل، كليلة عرفة وليلة النَّفَر، ونحو ذلك، فالمضافة إلى اليوم قبله، والمضافة إلى غيره بعده، واحتجوا بهذا الأثر المروي عن ابن عباس، ونقض عليهم بلبلة العيد، والذي فهمه الناس قديمًا وحديثًا من قول النبي ﷺ: «لَا تَحْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَلَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»<sup>(٤)</sup> إنها الليلة التي تُسْفَرُ صَبِيحَتُهَا عن يوم الجمعة، فإن الناس يُسارعون إلى تعظيمها، وكثرة التعبُد فيها عن سائر الليالي، فنهاهم ﷺ عن تخصيصها بالقيام، كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام، والله أعلم.

\* قال أبو عبدالله الحاكم في كتابه «الجامع لذكر أئمة الأمصار، المُزَكِّين لرواة الأخبار»: سمعت أبا تراب المذكور يقول: سمعت

(١) في الأصول: «عمرو» وفي المطبوعات والمجالسة: «عمر».

(٢) في «المجالسة»: (٢/٣٧٢ رقم ٥٤٠) مسندًا.

(٣) (ع): «الليالي».

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٥)، ومسلم رقم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة

- رضي الله عنه -.



إبراهيم بن عبدالرحمن بن سهل يقول: سمعت العباس بن محمد الهاشمي يقول: دخل يحيى بن معين مصرَ فاستقبلته هدايا أبي صالح كاتب الليث وجاريةً ومائةً دينارَ فقبلها، ودخل مصر، فلما تأمل حديثه قال: لا تكتبوا عن أبي صالح.

قال الحاكم: هذه من أجل فضائل يحيى إذ لم يُحَابِ أبا صالح وهو في بلده ونعمته.

أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، نا جدي: سمعتُ عليَّ بن المديني، يقول: كان أبو الجعد والد سالم بن أبي الجعد إذا تغدَّى جمع ينيه، فكانوا ستة: اثنان مُرَجَّانَ واثنانِ شِيعِيَّانِ واثنانِ خَارِجِيَّانِ، فكان أبو الجعد يقول: لقد جمع الله بين أيديكم وفرَّق بين أهوائكم<sup>(١)</sup>.

قرأت على قاضي القضاة أبي الحسن محمد بن صالح الهاشمي، حدثنا عبدالله بن الحسين بن موسى، أخبرنا عبدالله بن علي بن المديني، قال: سمعت أبي يقول: خمسةٌ أحاديث يروونها ولا أصل لها عن رسول الله ﷺ حديث: «لو صدَّق السائل ما أفلح من رده»<sup>(٢)</sup>، وحديث: «لا وجع إلا وجع (ق/٢٨٢ب) العين ولا غم إلا غم الذين»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «إن الشمس ردت على علي بن أبي طالب»<sup>(٤)</sup>، (ظ/١٩٧أ) وحديث أنه ﷺ قال: «أنا أكرم على الله من أن يدعني تحت الأرض مائتي

(١) الخبر في «طبقات ابن سعد»: (٢٩٢/٦).

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»: (٢٩٧/٥) وقال: حديث منكر لا أصل له

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٣٨/٧)، وابن حبان في «المجروحين»: (٣٥٠/١)، وغيرهم، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢٤٤/٢)، وفي إسناده كذاب.

(٤) أخرجه الطحاوي في «المشكل» رقم (١٠٦٨)، والطبراني في «الكبير»: (١٤٥/٢٤)، وهو لا يصح، انظر «منهاج السنة النبوية»: (١٦٤/٨) فما بعدها.

عام<sup>(١)</sup>، وحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ إِنَهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ»<sup>(٢)</sup>.

قال كاتبه: ونظيرُ هذا قول الإمام أحمد: أربعة أحاديث تدور في الأسواق لا أصل لها عن رسول الله ﷺ: حديث: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَكَأَنَّمَا آذَانِي»، وحديث: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»، وحديث: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»، وحديث: «يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ يَوْمٌ رَأْسٍ سَتَّكُمُ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحاكم: سمعت الأستاذ أبا سهل محمد بن سليمان يقول: سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي يقول: شهدت محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - ودُفِعَ إليه كتابٌ من محمد بن كَرَامٍ يسأله عن أحاديث منها: سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ لا يزيدُ ولا ينقصُ»، ومُعَمَّر، عن الزُّهري، مثله؛ فكتب البخاريُّ على ظهر كتابه: من حدَّث بها استوجبَ الضَّرْبَ<sup>(٤)</sup> الشديدَ والحبسَ الطويلَ.

سمعت أبا الحسين<sup>(٥)</sup> محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت

---

(١) انظر: «كشف الخفاء»: (١/١٦١).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»: (٢/٩٩) وغيره، قال الحافظ في «الفتح»: (٤/٢١٠): «أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في «المعرفة» وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ومنهم من أرسله، وي زيد بن ربيعة متروك . . .» وذكر كلام ابن المدني.

(٣) أسندها عن أحمد ابنُ الجوزي في «الموضوعات»: (٢/٢٣٦)، وقال العراقي في «التقييد والإيضاح»: (ص/٢٢٣): «لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد . . .» ثم تكلم عليها حديثاً حديثاً، وبيّن ما فيها من الكلام.

(٤) ليست في (ظ)، وكتب في هامش (ق): «لعلها العقاب».

(٥) (ظ): «أبو الخير»!

أبا العباس الدَّغُولِي يَقُول: قَلْتُ لِأَبِي حَاتِمِ الرَّازِي: هَلْ تَعْرِفُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا اسْمُهُ أَحْمَدُ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، قَلْتُ: فَهَلْ تَعْلَمُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ اسْمِهِ <sup>(١)</sup> إِسْمَاعِيلُ؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَهَلْ تَعْلَمُ فِيهِمْ مِنْ اسْمِهِ أَيُوبُ؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَهَلْ تَعْرِفُ فِيهِمْ أَحَدًا اسْمُهُ أَسِيدُ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، قَلْتُ: فَهَلْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ اسْمِهِ أَيْمَنُ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ، قَلْتُ: فَكَانَ فِيهِمْ مِنْ اسْمِهِ أَشْعَثُ؟ قَالَ: لَا، غَيْرِ أَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، قَلْتُ: فَهَلْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ اسْمِهِ أَمِيَّةُ؟ قَالَ: صَحَابِي وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ: أَمِيَّةُ بْنُ مَخْشِي الْخُزَاعِي، قَلْتُ: فَهَلْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ اسْمِهِ أَسْلَمُ؟ قَالَ: وَاحِدٌ، أَسْلَمُ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَلْتُ: فَهَلْ كَانَ فِيهِمْ غَيْرُ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِي؟ قَالَ: أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، قَلْتُ: فَهَلْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ اسْمِهِ أَيْبُضُ غَيْرِ ابْنِ حَمَّالٍ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، قَلْتُ: فَهَلْ كَانَ فِيهِمْ أَغْرُ غَيْرِ الْأَغْرَ الْمُرْنِيِّ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، قَلْتُ: فَهَلْ كَانَ فِيهِمْ <sup>(٢)</sup> مِنْ اسْمِهِ أَرْقَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ أَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ، قَلْتُ: فَهَلْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ اسْمِهِ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَعَمْ إِبْرَاهِيمُ اسْمٌ قَدِيمٌ قَدْ تَسَمَّى بِهِ رَجُلٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ الْمَكِّيُّونَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَابِلُوا بَيْنَ النَّعَالِ» <sup>(٣)</sup>.

قَالَ كَاتِبُهُ: وَفِي كِتَابِ ابْنِ حِبَّانَ فِي تَرْجُمَةِ الصَّحَابَةِ <sup>(٤)</sup>: أَسْلَمَ آخِرُ

(١) (ق): «أَحَدًا اسْمُهُ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «أَيْبُضُ غَيْرِ . . .» إِلَى هُنَا سَاقَطَ مِنْ (ق).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي»: (٢٤٣/٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (٣٣٣/١) وَغَيْرِهِمْ، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ»: (٦١/١)، وَالْحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ»: (١٦/١).

(٤) «الثَّقَاتِ»: (١٨/٣).

غير أبي رافع، قال: «أسلم بن عَبْدَل (١) لما أسلمَ أسلمتِ اليهودُ  
بإسلامه» لم يَزِدْ، تمَّ الانتقاء.

\* \* \*

يا جامعَ المالِ ما أعدَدتَ للحُفْرِ  
هل يُغفِلُ الرَّادَ من أضْحَى على سَفْرِ  
وأفْنيتَ عمركَ في اللذاتِ تطلبُها  
واخيبةَ السَّعيِ، بل وا ضَيْعَةَ العُمُرِ  
قفُ في ديارِ بني اللذاتِ معتبرًا  
وانظرْ إليها ولا تسألْ عن الحَبْرِ  
ففي الذي فَعَلتُ أيدي الشَّتاتِ بهم  
من بعد ألفتِهِم معنَى (٢) لمعتَبِرِ  
غيره (٣):

قد عرف المُنكَرُ واستنكَرَ الك  
معروفُ في أيامنا الصَّعبَةَ  
وصار أهلُ الجهلِ في رَبِّه  
واستنكَرَ الكُربَةَ  
فقلتُ للأبرارِ أهلِ التَّقَى  
نَوْبَتُكُمْ في زمنِ الغُربَةَ  
لا تُنكروا أحوالكم قد أتت  
غيره (ظ/١٩٧ب) غيرَه:

اقنَعُ بأيسرِ ميسورِ من الزَّمنِ  
واشكرْ لرَبِّك ما أولاكِ مِنْ مِننِ  
واذكرْ ملابسَ مِنْ عَدْنٍ يُحصُّ بها  
ذوو التَّقَى، واهجر الأبرادَ من عَدَن  
إن شئتَ أن تدخلَ الجناتِ مجتنبًا  
قطوفها فتوقَّ النارَ بالجَنَنِ

(١) كذا في الأصول، وفي «الثقات»: «عبيد».

(٢) في هامش (ق): «ظ: كاف».

(٣) الأبيات الأربعة سقطت من (ع)، وتأخرت في (ق) بعد الأبيات التي تليها.

وباشرِ الناسَ بالمعروفِ مجتهدًا وراقبِ اللهَ في سرِّ وفي علنِ  
 حديث: روى البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث أبي بكر الحنفي، ثنا سفيان  
 الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا فرآه  
 يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه فأخذه  
 فرمى به. وقال: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِءْ إِيْمَاءً،  
 وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ». قال البيهقي: «هذا الحديث  
 يُعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري» تم كلامه.

وقال ابنُ أبي حاتم في كتاب «العلل»<sup>(٢)</sup>: «سألت أبي عن هذا  
 الحديث؟ فقال: إن هذا خطأ، إنما هو عن جابر قوله «أنه دخل على  
 مريض». قيل له: فإن أبا أسامة قد رواه عن الثوري مرفوعًا، قال:  
 ليس بشيء هو موقوف» تم كلامه.

ورواه يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سفيان  
 الثوري فذكره بمثله. رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

فهؤلاء ثلاثة رفعوه: أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو بكر  
 الحنفي: فأما أبو أسامة فالعلم المشهور. وأما أبو بكر الحنفي فمن رجال  
 الصحيحين ووثقه أحمد. وأما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم.  
 والظاهر أن الحديث موقوف كما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، والله أعلم.  
 والآثار في ذلك معروفة عن الصحابة، كما روى مالك في «الموطأ»<sup>(٤)</sup>  
 عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إذا لم يستطع المريضُ

(١) في «الكبرى»: (٣٠٦/٢).

(٢) (١١٣/١).

(٣) في «الكبرى»: (٣٠٦/٢).

(٤) (١٦٨/١).

السجودَ أَوْماً برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً» .

وقد رفعه عبدالله بن عامر الأسلمي، عن نافع<sup>(١)</sup>، وقد ضعّفه أحمدُ وأبو زُرْعَةَ، والصوابُ وقفه .

وروى شعبة، عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيِّ، عن زَيْدِ بن معاوية، عن عَلْقَمَةَ، قال: دخلت مع عبدالله بن مسعود على أخيه نعوذُه وهو مريض، فرأى مع أخيه مَرَوْحَةَ يسجدُ عليها، فانتزَعَهَا منه عبدالله، وقال: اسجدُ على الأرض فإن لم تستطع فأومِ إيماءً واجعلِ (ق/٢٨٣ب) لسجودَ أخفضَ من الركوع<sup>(٢)</sup> . وزيد هذا ثقة<sup>(٣)</sup> .

حديث: قال حنبل: قال أحمد<sup>(٤)</sup> في حديث حَجَّاجِ المِصْبِيِّ، عن شريك، عن إبراهيم بن حزم، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاءَ أتيتُه بماء فاستنجى، ثم مسحَ بيده على الأرض، ثم تَوَضَّأَ»<sup>(٥)</sup> فقال أحمد: هذا حديث منكر إنما هو عن أبي الأحوص، عن عبدالله، ولم يرفعه .

فائدة<sup>(٦)</sup>

قال بعضهم: قولُ العامَّةِ: «نُسَيَّاتٌ» ليس بلحن؛ لأن الجوهريَّ

(١) أخرجه البيهقي: (٣٠٦/٢) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق: (٤٧٧/٢)، والبيهقي: (٣٠٧/٢) .

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وذكره البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: «لسان الميزان»: (٥١١/٢)، و«ثقات العجلي»: (ص/١٧١) .

(٤) «قال أحمد» ليست في (ع) .

(٥) أخرجه أحمد: (٥٣٣/١٥) رقم ٩٨٦١ عن حجّاج به .

(٦) هذه الفائدة ليست في (ع) .

حكاه<sup>(١)</sup>، وكأنه جَمْعُ نُسِيَّةٍ بتصغيرِ نِسْوَةٍ.

قلت: وعلى هذا فلا يقالُ إلا على جماعاتٍ متعدِّدةٍ منهنَّ؛ لأنه جمعُ الجمع، والعامَّةُ تطلقه على الجماعة الواحدة منهنَّ.

#### فائدة

قول النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالرَّذْشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»<sup>(٢)</sup>. سرُّ هذا التشبيه - والله أعلم -: أن اللأعبَ بها لما كان مقصوده بلعبه أكلَ المالِ بالباطل الذي هو حرامٌ كحرمة لحم الخنزير، وتوصَّلَ إليه بالقمار، وظنَّ أنه يُفِيدُهُ حِلَّ المال، كان كالمتوصِّلِ إلى أكل لحم الخنزير بذكاته، والنبيُّ ﷺ (ظ/١١٩٨) شَبَّهَ اللَّاعِبَ بها بغامس يده في لحم الخنزير ودمه، إذ هو مقدِّمةُ الأكل، كما أن اللعبَ بها مقدِّمةُ أكل المال، فإن أكلَ بها المال كان كأكل لحم الخنزير. والتشبيه إنما وقع في مقدِّمة هذا بمقدِّمة هذا، والله أعلم.

#### فائدة

تفسير النبي ﷺ البقر التي رآها في النوم تُنَحَّرُ بالنَّفَرِ الذي أصيبوا<sup>(٣)</sup> من أصحابه يوم أحد<sup>(٤)</sup>.

قيل: وجهُ هذا التأويل أن «البقر والنفر» مشتركان في صورة الحَطِّ،

(١) في «الصحاح»: (٢٥٠٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٢٦٠) من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه -.

(٣) (ق): «قتلوا».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٦٢٢)، ومسلم رقم (٢٢٧٢) من حديث أبي موسى

- رضي الله عنه -.

ويمتازُ أحدهما عن الآخر بالنَّقْط، وهذه جهةٌ من جهات التعبير. وهذا قولٌ فاسدٌ جدًّا! ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ يدرك شيئاً من الخطِّ أصلاً، ولا هذه جهةٌ صحيحةٌ من جهات التأويل، فلا يؤوَّلُ النردُ بالبرِّد، ولا الزَّبْدُ بالزَّنْد<sup>(١)</sup>، ولا العين بالغبْن، ولا الحَيَّةُ بالجنة، وأمثال ذلك.

وقيل: وجه الشبه أن البقر معها أسلحتها التي تقاتل بها وهي قرونها، وكانت العربُ تستعملُ الصَّيَاصِي<sup>(٢)</sup> والقُرُونُ في الرِّمَاح عند عدم الأسنَّة. وهذا أقربُ من الأول، ولكنه مشتركٌ بين المسلمين والكفار، فإن كل طائفة معها سلاحها.

وأجودُ من هذين أن يقال: وجهُ التشبيه أن الأرض لا تُعْمَرُ ولا تُفْلَحُ إلا بالبقر، فهم عمارةُ الأرض، وبها صلاحُ العالم وبقاءُ معيشتهم وقوامُ أمرهم، وهكذا المؤمنون، بهم صلاحُ الأرض وأهلها وهم زينتها، وأنفعُ أهل الأرض للناس، كما أن البقر أنفعُ الدَّوابِّ للأرض، ومن وجه آخر وهو: أن البقر تُثير الأرضَ وتُهَيِّئُهَا<sup>(٣)</sup> لقبول البَدْرِ (ق/٢٢٨٤) وإنباته، وهكذا أهل العلم والإيمان يثيرون القلوبَ ويهيئونها لقبول بذر الهدى فيها ونباته وكماله، والله أعلم.

فائدة<sup>(٤)</sup>

قول النبي ﷺ: «رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ: سَرَفَتْ. قَالَ: كَلَّا

(١) «ولا...» سقطت من (ظ)، و(ق): «ولا الزند بالزبد» والنَّقْط غير محرر، ويمكن قراءته على أنحاء شتى.

(٢) هي القرون نفسها.

(٣) (ع): «وترخيها».

(٤) ليست في (ظ)، وانظر «إغاثة اللهفان»: (١/١٨٣)، و«فتح الباري»: (٦/٥٦٥).



وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِصَرِي»<sup>(١)</sup>.

قيل: هو استفهام من المسيح، لا أنه إخبار، والمعنى: «أسرقت» فلما حلف له صدقه، ويردُّ هذا قوله: «وكذبتُ بصري»، وقيل: لما رآه المسيح أخذَ المالَ بصورة السارق فقال: سرقت؟ فقال: كلا، أي: ليس بسرقة، إما لأنه ماله أو له فيه حق، أو لأنه أخذه ليقلبهُ ويعيدهُ، والمسيحُ ﷺ أحال على ظاهر ما رأى، فلما حلف له قال: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي فِي ظَنِّي أَنَّهَا سَرَقَةٌ» لا أنه كَذَّبَ نَفْسَهُ فِي أَخْذِهِ الْمَالَ عَيَانًا، فَالتَّكْذِيبُ وَاقِعٌ عَلَى الظَّنِّ لَا عَلَى الْعِيَانِ، وَهَكَذَا الرَّوَايَةُ «وَكَذَّبْتُ نَفْسِي»<sup>(٢)</sup> وَلَا تَنَافِيَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوَايَةِ: «وَكَذَّبْتُ بِصَرِي»، لِأَنَّ الْبَصَرَ ظَنٌّ أَنْ ذَلِكَ الْأَخْذُ سَرَقَةٌ، فَأَنَا كَذَّبْتَهُ فِي ظَنِّ أَنَّهُ رَأَى سَرَقَةً، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا رَأَى أَخْذًا لَيْسَ بِسَرَقَةٍ.

وفي الحديث معنى ثالث - ولعله أليقُ به - وهو: أن المسيح ﷺ لعظمة وقارِ الله في قلبه وجلاله ظنٌّ أن هذا الحالف بوحداية الله صادقًا، فحملة إيمانهُ بالله على تصديقه، وجوزَ أن يكون بصرهُ قد كذبه، وأراه ما لم يرَ، فقال: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِصَرِي».

ولا ريبَ أن البَصَرَ يَعْرِضُ لَهُ الْغَلْطُ، وَرَوِيَّةُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِخِلَافِ<sup>(٣)</sup> مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَيُحَيِّلُ مَا لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، فَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْعَقْلُ تَبَيَّنَ غَلْطُهُ. وَالْمَسِيحُ ﷺ حَكَّمَ إِيمَانَهُ عَلَى بَصَرِهِ فَكَذَّبَ بِصَرِهِ<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٤٤)، ومسلم رقم (٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) من قوله: «في ظني أنها...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٣) (ق): «على غير».

(٤) «فكذب بصره» ليست في (ع).

ونسب الغلط إليه ، والله أعلم .

### فائدة

قول النبي ﷺ: «الأنبياءُ أولادُ عَلَاتٍ»، وفي لفظ: «إخوةٌ مِن عَلَاتٍ، أمهاتهم شتى ودينهم واحدٌ»<sup>(١)</sup>.

قال الجوهري<sup>(٢)</sup>: بنو العَلَات: هم أولادُ الرجل من نسوةٍ شتى، سميتُ بذلك لأن الذي تزوجها على أولى كانت قبلها، ثم عَلٌّ من الثانية العَلَل، والشُّرْبُ الثاني يقال له: عَلَلٌ بعدَ نَهْلٍ، وَعَلَّةٌ يَعْلُهُ: إذا سقاه السَّقِيَّةَ الثانية .

وقال غيره: سمُّوا بذلك لأنهم أولادُ ضَرَائِرٍ، والعَلَاتُ: الضرائر، وهذا الثاني أظهرُ.

وأما وجهُ التشبيه<sup>(٣)</sup>؛ فقال جماعة - منهم القاضي عِيَّاضُ<sup>(٤)</sup> وغيره -: معناه أن الأنبياءَ مختلفونَ في أزمانهم، (ظ/١٩٨ب) وبعضهم بعيدُ الوقت من بعض، فهم أولادُ عَلَاتٍ، إذ لم يجمعهم زمانٌ واحد، كما لم (ق/٢٨٤ب) يجمعُ أولادَ العَلَاتِ بطنٌ واحد، وعيسى لما كان قريبَ الزمان من النبي ﷺ ولم يكن بينهما نبيٌّ، كانا كأنهما في زمان واحد، فقال ﷺ: «أنا أولى النَّاسِ بِعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ»، قالوا: كيف يا رسولَ الله؟ فقال: «الأنبياءُ إخوةٌ مِن عَلَاتٍ» الحديث .

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٤٢)، ومسلم رقم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) «الصحاح»: (١٧٧٣/٥).

(٣) (ظ): «التسمية» .

(٤) في «إكمال المعلم»: (٣٣٧/٧).

وفيه وجهٌ آخر أحسن من هذا، وهو: أن النبي ﷺ شَبَّهَ دين الأنبياء الذي اتفقوا عليه من التوحيد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمانُ به وبملائكته وكتبه ورسله ولقائه = بالأب الواحد؛ لاشتراك جميعهم فيه وهو الدينُ الذي شرعه اللهُ لأنبيائه كلَّهم، فقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال البخاريُّ في «صحيحه»: باب ما جاء أن دين الأنبياء واحد، وذكر هذا الحديث<sup>(١)</sup>، وهذا هو دينُ الإسلام الذي أخبر اللهُ أنه دينُ أنبيائه ورسوله من أولهم نوح إلى خاتمهم محمد ﷺ، فهو بمنزلة الأب الواحد.

وأما شرائعُ الأعمال والمأمورات فقد تختلفُ، فهي بمنزلة الأمهات الشَّتَّى، فإنَّ لِقَاحَ تلك الأمهات من أبٍ واحد، كما أن مادَّةَ تلك الشرائع المختلفة من دين واحد متفق عليه، فهذا أولى المعنيين بالحديث، وليس في تباعد أزمتهُم ما يوجبُ أن يُشَبَّهَ زمانُهُم بأمهاتهم، ويجعلون مختلفي الأمهات لذلك، وكون الأم بمنزلة الشريعة والأب بمنزلة الدين، وأصالة هذا وتذكيره وفرعيَّة الأم وتأنيتها، واتحاد الأب وتعدد الأم، ما يدلُّ على أنه معنى الحديث، والله أعلم.

#### فائدة

في قوله تعالى: ﴿ أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ دون: «بَعَثَ بعده»، و«أرسل به»

(١) لم أجد الترجمة التي ذكرها المصنف في الصحيح، وذكر البخاريُّ هذا الحديث في موضعين متتاليين في باب قول الله: ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ... ﴾ «الفتح»: (٥٤٩/٦ - ٥٥١).

ما يفيدُ مصاحبتَهُ له في مسرّاه، فإنّ الباء هنا للمصاحبة، كهي في قوله: «هَاجَرَ بِأَهْلِهِ وَسَافَرَ بِغُلَامِهِ» وليست للتعديّة، فإنّ (أسرى) يتعدّى بنفسه، يقال: سَرَى به وأسراه، وهذا لأنّ ذلك السرى كان من أعظم أسفاره ﷺ، والسفرُ يعتمدُ الصاحبَ، ولهذا كان ﷺ إذا سافر يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فهذا المعنى يُفهم من الفعل الثلاثي لو قيل: «سرى بعبد»، فما فائدة الجمع بين الهمزة والباء؟ ففيه أجوبة:

أحدها: أنهما بمعنى، وإنّ أسرى لازمٌ ك: سرى، تقول: «سرى زيدٌ وأسرى»، بمعنى واحد، هذا قول جماعة.

(ق/١٢٨٥) والثاني: أن (أسرى) مُتَعَدٍّ ومفعوله محذوف، أي: «أسرى بعبد البراء»، هذا قول السهيلي<sup>(٢)</sup> وغيره، ويشهد للقول الأول قول الصديق: «أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلُّهَا وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

والجوابُ الصحيحُ: أن الثلاثيَّ المتعدّي بالباء يفهم منه شيان؛ أحدهما: صدور الفعل من فاعله، والثاني: مصاحبته لما دخلت عليه الباء.

فإذا قلت: «سريتُ بزَيْدٍ وَسَافَرْتُ بِهِ»، كنتَ قد وُجِدَ منك السرى والسفرُ مصاحبًا لزيد فيه، كما قال:

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - .

(٢) كما في «الروض الأنف»: (١٤٨/٢).

(٣) في حديث الهجرة، أخرجه البخاري رقم (٣٦١٥)، ومسلم رقم (٢٠٠٩) من حديث البراء بن عازب عن أبي بكر - رضي الله عنهما - .

\* ولقد سَرَيْتُ عَلَى الظَّلَامِ بِمِغْشَمٍ <sup>(١)</sup> \*

ومنه الحديث: «أقرع بين نسائه، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا» <sup>(٢)</sup>.

وأما المتعدي بالهمزة فيقتضي إيقاع الفعل بالمفعول فقط، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النحل: ٧٨] ﴿فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ جَنَّتٍ﴾ [الشعراء: ٥٧].. ونظائره، فإذا قُرِنَ هذا المتعدي بالهمزة أفاد إيقاع الفعل على المفعول مع المصاحبة المفهومة من الباء، ولو أتى فيه بالثلاثي فُهِمَ منه معنى المشاركة في مصدره، وهو ممتنع، فتأملهُ.

#### فائدة <sup>(٣)</sup>

كانت كرامةُ رسول الله ﷺ بالإسراء مفاجأةً من غير ميعاد؛ لِيُحْمَلَ عَنْهُ أَلْمُ الْإِنْتِظَارِ، وَيَفَاجَأَ بِالْكَرَامَةِ بَغْتَةً. وكرامة موسى بعد انتظار أربعين ليلةً.

#### فائدة <sup>(٤)</sup>

لما سافر موسى إلى الخضر وجدَ في طريقه مَسَّ الْجُوعِ وَالنَّصَبِ، فقال لفتاه: ﴿ءَاإِنَّا غَدَاءٌ نَأَلِقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] فإنه سفرٌ إلى مخلوق.

(١) البيت لأبي كبير الهذلي، انظر «الحماسة»: (٧٣/١)، وتمامه:

\* جَلِدُ مِنَ الْفِتْيَانِ غَيْرِ مُثَقَّلٍ \*

(٢) قطعة من حديث الإفك، تقدم تخريجه.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) ليست في (ع).

ولما واعدَهُ رَبُّهُ ثلاثينَ ليلةً وأتمَّها (ظ/١١٩٩) بعشر، فلم يأكلُ فيها، لم يجدْ مسَّ الجُوعِ ولا النَّصَبِ فإنه كان سَفَرًا إلى ربه تعالى، وهكذا سَفَرُ القلبِ وسيرُهُ إلى رَبِّهِ لا يَجِدُ فيه من الشَّقَاءِ والنَّصَبِ ما يَجِدُهُ في سفره إلى بعض المخلوقين .

#### فائدة

تسخيرُ البراقِ لِحَمْلِ رسولِ الله ﷺ في ليلةٍ واحدةٍ مسيرةَ شهرينِ ذهابًا وإيابًا أعظمُ من تسخيرِ الريحِ لسليمانَ مسيرةَ شهرينِ في يومٍ ذهابًا وإيابًا، فإنَّ الرِّيحَ سريعةُ الحركةِ، طبعُها الإسراعُ بما تحملُهُ، وأما البراقُ فالآيةُ فيه أعظمُ.

#### فائدة

شقُّ صدرِ النبي ﷺ والاعتناءُ بتطهيرِ قلبِهِ وحشوهُ إيمانًا وحكمةً، دليلٌ على أنَّ محلَّ العقلِ القلبُ، وهو متَّصِلٌ بالدِّماغِ.

واستدلَّ بعضُ الفقهاءِ بغسلِ قلبِهِ ﷺ في الطُّسْتِ من الذهبِ على جوازِ تحليةِ المصاحفِ بالذهبِ والمساجدِ، وهو في غايةِ البُعْدِ! فإنَّ ذلكَ كان قبلَ التُّبُوَّةِ، ولم يكنْ ذلكَ من ذَهَبِ الدنيا، وكان كرامةً أُكْرِمَ بها ﷺ، وكان من فِعْلِ الملائكةِ بأمرِ الله، وهم ليسوا داخلينَ تحتَ تكاليفِ البشرِ.

وأبعدُ منها احتجاجُ من احتجَّ به على جوازِ انتفاعِ الرجلِ بالحريرِ تبعًا لامرأته كالفراس (ق/٢٨٥ب) واللِّحافِ والمخدَّةِ، قال: لأنَّ الملكَ لا حرجَ عليه، والتَّيْبِيُّ ﷺ انتفعَ بذلك تبعًا. وقد أبعَدَ هذا القائلُ النَّجْعَةَ، وأتى بغيرِ دليلٍ!

## فائدة

الفعل إن كان منشأً المفسدة الخالصة<sup>(١)</sup> أو الراجعة فهو المُحَرَّم، فإن ضَعُفت تلك المفسدة فهو المكروه، ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة، هذا إذا كان منشأً للمفسدة.

وأما إن كان مُفْضِيًّا إليها فإن كان الإفضاء قريبًا فهو حرام أيضًا كالخَلْوَة بالأجنبية، والسَّفَرُ بها، ورؤية محاسنها، فهذا القسم يُسَلَّبُ عنه اسمُ الإباحة وحكمها.

وإن كان الإفضاء بعيدًا جدًّا لم يسلب اسمُ الإباحة ولا حُكْمُهَا، كخَلْوَة ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ وسفره معها، وكنظر الخاطب الذي مقصوده الإفضاء إلى المصلحة الرَّاجِحَة، فإن قربَ الإفضاء قريبًا ما فهو الوَرَعُ، وهو في المراتب على قَدَرِ قرب الإفضاء وبعده، وكلما قَرُبَ الإفضاءُ كان أَوْلَى بالكراهة والوَرَعُ، حتى ينتهيَ إلى درجةِ التَّحْرِيمِ.

## فائدة

قولُ الملائكة للنبي ﷺ ليلة الإسراء: «مَرْحَبًا بِهِ» أصلٌ في استعمال هذه الألفاظ وما ناسبها عند اللِّقَاء نحو: أهلاً وسهلاً، ومرحبًا وكرامةً، وخَيْرَ مَقْدَمٍ وَأَيْمَنَ<sup>(٢)</sup> مَوْرِدٍ ونحوها.

ووقع الاختصارُ منها على لفظ: «مَرْحَبًا» وحدها؛ لاقتضاءِ الحال لها، فإن الرَّحْبَ<sup>(٣)</sup> هو السَّعَة، وكان قد أفضى إلى أوسع الأماكن، ولم يطلق فيها «سهلاً»؛ لأن معناه: وِطِئَتْ مَكَانًا سَهْلًا، وَالتَّبِيُّ ﷺ كان محمولاً إلى السماء.

(١) (ع): «الحاصلة».

(٢) (ع): «وأتم».

(٣) (ع): «المرحب» و(ظ): «الترحيب».

### فائدة (١)

قول النبي ﷺ في حديث أبي موسى: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»<sup>(٢)</sup> يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الكلام جملةً واحدةً، والواو واو الحال، والمعنى: لا أحملكم في حالٍ ليس عندي فيها ما أحملكم عليه، ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال: «ما أنا حملتكم، الله حملكم»، وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجةً إلى تكفير.

ويحتمل أن تكون جملتين؛ حلف في أحدهما أنه لا يحملهم، وأخبر في الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه. ويؤيد هذا قوله في الحديث لما قيل له: إنك حملتنا، وقد حلفت، فقال: «إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خيراً». ولمن نصر الاحتمال الأول أن يجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين لبيّن فيها للأمة حكم اليمين، لا أنه حنث في تلك اليمين وكفرها.

الجواب الثاني: أن هذا كلامٌ خرج على التقدير، أي: ولو حنث (ق/١٢٨٦) لكفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، والله أعلم.

### فائدة

قول النبي ﷺ عن يوسف: «إنه أوتي شطر الحسن»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) «فائدة» ليست في (ع).  
(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٥)، ومسلم رقم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - .  
(٣) قطعة من حديث أنس في الإسراء، أخرجه البخاري رقم (٣٥٧٠)، ومسلم رقم (١٦٢).



قالت طائفة: المراد منه أن يوسف أوتي شَطْرَ الحسن الذي أوتيه محمد ﷺ، فالنبي ﷺ بلغ الغاية في الحُسْن، ويوسف بلغ شَطْرَ تلك الغاية. قالوا: ويحقق ذلك ما رواه الترمذي من حديث قتادة عن أنس، (ظ/١٩٩ب) قال: «ما بعث الله نبيًا إلا حسن الوجه، حسن الصوت، وكان نبيكم ﷺ أحسنهم وجهًا، وأحسنهم صوتًا»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن معناه: أن يوسف عليه السلام اختص عن الناس بشَطْرَ الحسن، واشترك الناس كلهم في شطره، فانفرد عنهم بشطره وحده، هذا ظاهر اللفظ فلماذا يُعدّل عنه؟ واللام في «الحسن» للجنس لا للحسن المعين المعهود المختص بالنبي ﷺ، وما أدري ما الذي حملهم على العدول عن هذا إلى ما ذكروه؟.

وحديث أنس لا يُنافي هذا، بل يدلُّ على أن النبي ﷺ كان أحسن الأنبياء وجهًا وأحسنهم صوتًا، ولا يلزم من كونه ﷺ أحسنهم وجهًا أن لا يكون يوسف اختصَّ عن الناس بشطر الحسن، واشتركوا هم في الشطر الآخر. ويكون النبي ﷺ قد شارك يوسف فيما اختصَّ به من الشطر وزاد عليه بحسن آخر من الشطر الثاني<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

#### فائدة

قول النبي ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>؛

- 
- (١) أخرجه الترمذي في «المنازل»: (ص/١٥٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٤٣٤/٢) وغيرهم من حديث أنس، وهو ضعيف من مناكير حسام بن مصك. ضعّفه ابن عدي، والذهبي في «الميزان»: (٤٧٧/١).
- (٢) من قوله: «ويكون النبي... إلى هنا ساقط من (ق).
- (٣) أخرجه مسلم رقم (٢٥٩٨) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -.

لأنَّ اللَعْنَ إِسَاءَةٌ، بل من أبلغ الإساءة، والشفاعةُ إحسانٌ، فالمُسيءُ في هذه الدَّارِ باللَعْنِ يسلبه اللهُ الإحسانَ في الأخرى بالشفاعة، فإنَّ الإنسانَ إنما يحصُدُ ما يزرعُ، والإساءةُ مانعةٌ من الشَّفاعةِ التي هي إحسان.

وأما منعُ اللَعْنِ من الشهادةِ فإنَّ اللَعْنَ عداوةٌ، وهي منافيةٌ للشَّهادة، ولهذا كان النبي ﷺ سيِّدَ الشفعاء وشفيعَ الخلائق؛ لكمال إحسانه ورأفته ورحمته بهم ﷺ.

### فائدة

السُّرُّ - والله أعلم - في خروج الخلافة عن أهل بيت النبي ﷺ إلى أبي بكر وعمر وعثمان: أن عَلِيًّا لو تولى الخلافة بعد موته لأوشك أن يقول المُبْطِلون: إنه مَلِكٌ وَرِثَ مُلْكَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ، فصان اللهُ منصبَ رسالته ونبوته عن هذه الشُّبهة، وتأمَّلْ قولَ هِرَقْلَ لأبي سفيان: هل كان في آباءه مَنْ مَلِكٌ؟ قال: لا، فقال له: لو كان في آباءه مَلِكٌ لقلتُ: رجلٌ يطلبُ مُلْكَ آباءه<sup>(١)</sup>. فصان اللهُ منصبَه العَلِيَّ من شبهة المُلْكِ في آباءه وأهل بيته. وهذا - والله أعلم - هو السُّرُّ في كونه لم يُورثْ هو والأنبياءُ، قطعاً لهذه الشُّبهة، لئلا يظنَّ (ق/٢٨٦ب) المُبْطِلُ أن الأنبياءَ طلبوا جمع الدنيا لأولادهم وورثتهم كما يفعلهُ الإنسانُ من زهده في نفسه وتوريثه ماله لولده وذُرِّيَّتِهِ، فصانهم اللهُ من ذلك، ومنعهم من توريث ورثتهم شيئاً من المال، لئلا تتطرقَ التهمةُ إلى حُجَجِ اللهِ ورسله، فلا يبقى في نُبُوَّتِهِمْ ورسالتهم شبهةٌ أصلاً.

(١) في حديث أبي سفيان مع هرقل، أخرجه البخاري رقم (٧)، ومسلم رقم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

ولا يقال: فقد وَلِيَهَا عَلِيٌّ وأهل بيته؛ لأن الأمر لما استقر<sup>(١)</sup> أنها ليست بملك موروث، وإنما هي خلافةٌ نبوَّةٌ تُسْتَحَقُّ بالسَّبْقِ والتَّقْدُمِ، كان عَلِيٌّ في وقته هو سابقَ الأمة وأفضلَها، ولم يكن فيهم حين وَلِيَهَا أولى بها منه، ولا خيراً منه، فلم يحصل لمُبطلِ بذلك شبهةٌ والحمد لله تعالى.

#### فائدة

في شراءِ أرضِ مسجدِ المدينة من اليتيمين وجعلها مسجداً من الفقه: دليلٌ على جواز بيع عقار اليتيم، وإن لم يكن محتاجاً إلى بيعه للثَّفَقَةِ، إذا كان في البيع مصلحةٌ للمُسلمين عامة لبناء مسجد أو سور أو نحوه. ويؤخذُ من ذلك أيضاً بيعه إذا عُوِّضَ عنه بما هو خير له منه.

وفي نَبْشِ قبور المشركين من الأرض وجعلها مسجداً دليلٌ على طهارة المقبرة، وأن الصَّلَاةَ فيها لم يُتَّهَ عنها لنجاستها، وإنما هو صيانةٌ للتَّوْحِيدِ، وسدّاً لذريعة الشُّرْكِ بالقبور، الذي هو أصل عبادة الأصنام، كما قال ابن عباس وغيره.

#### فائدة

في استتجار النَّبِيِّ ﷺ عبد الله بن أُرَيْقَطِ الدَّيْلِيِّ هادياً في وقت الهجرة<sup>(٢)</sup>، وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطَّبِّ والكُحْلِ والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولايةً تتضمَّنُ (ظ/٢٠٠) عدالةً، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق،

(١) (ع): «سبق».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٩٠٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

ولاسيَّما في مثل طريق الهجرة.

### فائدة

في حديث عبدالله بن جحش أن النبي ﷺ كتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى يسيرَ يومين، وأن عبدالله أمثَلَ أمره ففتح الكتاب بعد اليومين، فقرأه . . الحديث<sup>(١)</sup>.

فيه من الفقه: جوازُ الشهادة على الكتاب الذي لا يُدرى ما فيه، بل إذا قال: هذا كتابي فاشهدْ عليَّ بما فيه، جازت الشهادة، وهي مسألةٌ خلاف مشهورة، وتسمى: «شهادة التقليد»، ويدلُّ عليها أيضاً: أن النبي ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك والتَّوَّاحي ولا يقرؤها على من يبعثها معه، بل يقول: «هذا كتابي فأوصِلْهُ إلى فلانٍ»، وكذلك عمل به خلفاؤه من بعده.

وفيه: جوازُ تراخي القبولِ عن الإيجاب، فإنَّ في الكتاب: «أن أقرأه ولا تُكره أحدًا، فمن أجابك فامضِ به حتى تنزلَ نَحْلَةً».

وفيه مسألةٌ بدیعة (ق/٢٨٧) وهي: جواز العقد والتَّوَلِيَّة على أمرٍ مجهولٍ حال العقد، يتبيَّن في ثاني الحال.

### فائدة

قول النبي ﷺ لما أنشدته قَتِيلَةُ بنتُ الحارثِ شِعْرَهَا المعروفَ، ترثي به أباها النَّضْرَ: «لو سَمِعْتُ هذا قَبْلَ قَتْلِهِ لَمْ أَقْتُلْهُ»<sup>(٢)</sup>، ليس

(١) أخرجه ابن جرير: (٣٦٠/٢)، والبيهقي: (٥٨/٩ - ٥٩) وغيرهم عن عروة مرسلًا، وله شواهد.

(٢) أخرجه الزبير بن بكار - كما في «الإصابة»: (٣٨٩/٤ - ٣٩٠) -، وابن عبدالبر =

فيه التَّدَمُّ على قتله، فإنه لم يقتله إلا بالحقِّ، ولكن كان ﷺ رفيقًا رحيماً يقبل الشفاعة، ويمنُّ على الجاني، فمعناه: لو شفعت عندي بما قالت قبل أن أقتله لَقَبِلْتُ شفاعتها وتركتُه.

وقريب من هذا قوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ، لَمَّا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا مُتْعَةً»<sup>(١)</sup>، ليس فيه ندامة<sup>(٢)</sup> على أفضل مما أتى به من التُّسْك، فإن الله لم يكن ليختار له إلا أفضل الأنسك وأعلاها، ولكن كان لمحَبَّتِه تألف قلوب أصحابه وموافقهم وتطبيب نفوسهم بأن يفعل كما فعلوا، ودَّ لو أنه أَحَلَّ كما أَحَلُّوا، ولكن منعه سَوْقُ الْهَدْيِ، وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له أفضل الأنسك بفعله، وأعطاه ما تمناه من موافقة أصحابه، وتأليف قلوبهم بِنَيْتِهِ ومُناه، فجمع له بين الأمرين، وهذا هو اللائقُ به صلواتُ الله وسلامُه عليه.

#### فائدة

استشكَلَ الناسُ من حديث قتل كعب بن الأشرف استئذان الصحابة أن يقولوا في النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وذلك ينافي الإيمان، وقد أُذِنَ لهم فيه، وأجيب عنه بأجوبة:

= في «الاستيعاب»: (٤/٣٩٠ - بهامش الإصابة) وقال الزبير: سمعت بعض أهل العلم يغمز هذه الآيات، ويقول إنها مصنوعة.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٥١)، ومسلم رقم (١٢١٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - .

(٢) (ع و ق): «ندمة».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٠٣٧)، ومسلم رقم (١٨٠١) من حديث جابر - رضي الله عنه - .

أحدها: أنَّ الإكراهَ على التَّكَلُّمِ بكلمة الكفر يخرجُها عن كونها كفرًا مع طُمَأْنِينَةِ القلب بالإيمان، وكعب كان قد اشتدَّ في أذى المسلمين وبالغ في ذلك، فكان يحرضُ على قتالهم، وكان في قتلهِ خلاصُ المسلمين من ذلك، فكأنه أكرهَ الناسَ على التُّطُقِ بما نَطَقُوا به وألجأهم إليه، فدفَعوا عن أنفسهم بألسنتهم، مع طُمَأْنِينَةِ قلوبهم بالإيمان، وليس هذا بقويِّ.

الجواب الثاني: أن ذلك النيل والكلام لم يكن صريحًا بما يتضمَّنُ كفرًا، بل تعريضًا وتوريةً فيه مقاصدٌ صحيحةٌ موهمةٌ موافقةٌ في غرضه، وهذا قد يجوزُ في الحرب الذي هو خُدعةٌ.

الجواب الثالث: أن هذا الكلام والنيل كان بإذنه ﷺ والحقُّ له، وصاحبُ الحق إذا أذنَ في حقِّه لمصلحةٍ شرعيةٍ عامَّةٍ لم يكن ذلك محظورًا.

#### فائدة

قوله ﷺ: «ما يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَنْزِعَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ»<sup>(١)</sup> احتج به من يقول: إنَّ النوافلَ تلزمُ بالشروع، وأنَّ الشروعَ فيها جارٍ مجرى التزامها<sup>(٢)</sup> بالثَّدر، فإنَّ الشروعَ التزام بالفعل، والثَّدرُ التَّزامٌ بالقول، والالتزامُ بالفعل أقوى لأنه الغاية.

(١) أخرجه أحمد: (٩٩/٢٣) رقم (١٤٧٨٧)، والدارمي: (١٢٩/٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٦٤٧) من حديث جابر - رضي الله عنه - وسنده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم: (١٢٨/٢ - ١٢٩)، والبيهقي: (٤١/٧).

(٢) (ع): «جارٍ مجراها بالتزامها».

وفي الاستدلال بالحديث شيء، فإن (ق/٢٨٧ب) فيه الإشارة إلى الاختصاص بقوله: «ما ينبغي لِنَبِيِّ»، ولم يقل: «ما ينبغي لأحد» ولا: «ما ينبغي (ظ/٢٠٠ب) لكم»، فدلَّ على مخالفة حكم غيره له في هذا وأنه من خواصه، ويدلُّ عليه أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبتَهُ، وداومَ عليه، ولهذا لما قضى سُنَّةَ الظهر بعد العصر أثبتَها وداومَ عليها<sup>(١)</sup>.

وقولهم: الشُّروع التزمٌ بالفعل يقال: تعنون بالالتزام إيجابُهُ إيَّاه على نفسه، أم تعنون<sup>(٢)</sup> به دخوله فيه؟.

الأول: محل النزاع، والثاني: لا يُفِيدُ، وبه خرج الجوابُ عن قولكم: الالتزام بالفعل أقوى.

وسرُّ المسألة: أن الشارعَ في النافلة لم يلتزمها<sup>(٣)</sup> التزمَ الواجبات، بل شرع فيها بنيةً تكميلها وفعلها فعل سائر النوافل، وأما الناذر لها فبذره قد التزمَ أداءها كما يؤدي الواجبات، فافترقا.

### فائدة

عبئةُ بن أبي وقاص الذي كسر رباعيةَ النَّبِيِّ ﷺ يوم أُحُد، قال بعض العلماء بالأخبار: إنه استقرى نسله فلا يبلغُ أحدٌ منهم الحُلْمَ

(١) في هامش (ع) حاشية نُصِّها: «خالف هذا المؤلف - رحمه الله - في كتابه «الهدى»: (٢١١/٣) فقال: إن من ليس لأمة حربه تعين عليه الجهاد، ولم يجعله من الخصائص كما قال الأكثرون.

وشيخه أبو العباس - رحمه الله - جنح إلى عدم التخصيص في تعليقه على «المحرر»؛ لكن جعل [مأخذ] كونه شروعاً في فرض كفاية وأنه يلزم به، وهذا أقعد مما ذكره هنا في... اهـ.

(٢) من قوله: «بالالتزام...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) (ع): «يلزمها».

إلا أَبَحَرَ أو أَهْتَمَ<sup>(١)</sup> يعرف ذلك فيهم وهو من شؤم الآباء على الأبناء .

واخْتَلَفَ فيما وقع للنبي ﷺ من هذا ونحوه، ف قيل: هو قبل نزول قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وقيل: العصمة الموعودُ بها عصمة النفس من القتل لا عصمته من أذاهم بالكُليَّة، بل أبقى الله تعالى لرسوله ثوابَ ذلك الأذى، ولأُمَّته حُسْنَ التَّأْسِي به، إذا أُوذِيَ أحدُهم نظرَ إلى ما<sup>(٢)</sup> جرى عليه ﷺ فتأسَى وصَبَرَ، وللمؤذِنِ الأشقياءِ الأخذَةَ الرَّايِيَّةَ .

#### فائدة

قيل: إنما فَدَى النبي ﷺ سعدًا بأبويه<sup>(٣)</sup> لما ماتا عليه، وأما الأبوان المسلمان فلا يجوزُ أن يُفدَى بهما، وهذا لا يُحتاجُ إليه، فإنَّ التَفديَّةَ نُقِلت بِالْعُرْفِ العام عن وضعها الأول، وصارت علامةً على الرضى والمحبة، وكأنه قال: افْعَلْ كذا مغبوطًا مرضيًا عنك .

#### فائدة

في حديث أبي لُبَابَةَ لما بلغ النبي ﷺ ارتباطه قال: «لَوْ أَنَا نِي لَأَسْتَعْفَرْتُ لَهُ، وَإِذْ فَعَلَ فَلَسْتُ أُطْلِقُهُ، حَتَّى يُطْلِقَهُ اللَّهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجُوا أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ . . إلى قوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]، فَأَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ<sup>(٤)</sup> . وفي هذا ما يَدُلُّ

(١) البَحْرُ هو: نَتَنُ الفم، والهَتَمُ: سقوط الأسنان من مقدم الفم .

(٢) (ظ): «ذكر ما . . .» .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٩٠٥) ومسلم رقم (٢٤١١) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٤) أخرجه ابن جرير: (٤٦٠/٦)، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي =



على صحّة قول المفسرين: إِنَّ (عسى) من الله واجب<sup>(١)</sup>، وفيه: أن فاطمة جاءت تحلّه فقال: لا إلا رسول الله ﷺ، فقال: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فهل يَبْرُ الحالفُ بمثل هذا لو اتَّفَقَ اليوم؟.

قيل: لا، إما أنه مختصٌّ بالنبي ﷺ، وإما لأن فاطمة بضعة منه قطعاً، والله أعلم.

### فائدة

اختلف الناسُ (ق/١٢٨٨) في جواز إطلاق «السَّيِّد» على البَشَرِ، فمنعه قومٌ، ونُقِلَ عن مالك، واحتجُّوا بأنه ﷺ<sup>(٣)</sup> لما قيل له: يا سَيِّدَنَا، قال: «إِنَّمَا السَّيِّدُ اللهُ»<sup>(٤)</sup>، وجوّزه قوم، واحتجُّوا بقول النبي ﷺ للأَنْصار: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»<sup>(٥)</sup>، وهذا أصحُّ من الحديث الأول.

= في «الدلائل»: (٤/١٥ - ١٦) من حديث ابن عباسٍ في قصة تخلف أبي لبابة ونفرٍ معه عن غزوة تبوك.

وذكر هذه القصة آخرون في شأن أبي لبابة مع بني قُرَيْظَةَ أخرجهم البيهقي في «الدلائل»: (٤/١٦ - ١٧) من مرسل سعيد بن المسيب، وأخرجه غير واحد عن مجاهد كما في «الدر المنثور»: (٣/٤٨٨).

(١) جاء هذا عن ابن عباس والحسن، انظر «الدر المنثور»: (٣/٤٨٨، ٤٩٠).

(٢) لم أجد هذه الزيادة في شيء من ألفاظ حديث أبي لبابة السالف، وهذه اللفظة أخرجها البخاري رقم (٣٧١٤) ومسلم رقم (٣٤٤٩) من حديث المِسْوَر بن مخرمة - رضي الله عنه -.

(٣) (ق): «بقول النبي ﷺ».

(٤) أخرجه أحمد: (٢٦/٢٣٥) رقم (١٦٣٠٧)، وأبو داود رقم (٤٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٠٧٦) وغيرهم من حديث عبدالله بن الشَّخِير - رضي الله عنه - وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤١٢١)، ومسلم رقم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

قال هؤلاء: والسيد أحد ما يُضاف إليه، فلا يقال لتميمي: إنه سيّد كِنْدَةَ، ولا يقال لملك: إنه سيد البشر، قال: وعلى هذا فلا يجوز أن يُطلق على الله هذا الاسم. وفي هذا نظرٌ، فإن السَيِّدَ إذا أُطْلِقَ عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرَّبِّ، لا بالمعنى الذي يُطْلَقُ على المخلوق.

#### فوائد<sup>(١)</sup>

وأخلاقٍ كأخلاقِ الزُّجَاجِ دَقَّقْتُ بها فصارت كالزُّجَاجِ  
إلى أن عُذِنَ لي عَسَلًا وماءً كذاك يكونُ عاقِبَةُ العِلاجِ  
الأول: جمع زُجٌّ وهو نَصْلُ الرُّمَحِ، والثاني: القوارير.

ما أنتَ أوَّلُ سارٍ غرَّهُ قمرٌ ورائد أعجبته خُضْرَةُ الدَّمَنِ  
فاربأُ بنفسك عني إنني رجلٌ مثلُ المَعِيدِيِّ، فاسمع بي ولا ترني<sup>(٢)</sup>  
[غيره]<sup>(٣)</sup>:

إذا اشتاقتِ الخيلُ المَنَاهِلَ أعرَضتُ عن الماءِ فاشتاقتُ إليها المَنَاهِلُ  
(ظ/٢٠١) تَحَامَى الرِّزَايَا كُلَّ خُفٍّ وَمُنْسِمٍ وتَلَقَى رَدَاهُنَّ الدُّرَى والكَوَاهِلُ  
وتَرَجَعُ أعقابُ الرِّمَاحِ سَلِيمَةً وقد حُطِّمَتْ في الدَّارِعِينَ العَوَامِلُ  
\* من أراد من العمَّال أن ينظر قَدْرَهُ عند السلطان فليَنظُرْ ماذا يُؤَلِّيهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ظ)، و(ع): «فائدة». ومن هنا إلى (ص/١٢٣٣) منتقى من «المدهش» لابن الجوزي. وقد أعاد المؤلف هذا الانتقاء في كتابه الآخر «الفوائد»: (ص/١٤٥ - ١٥١، ٣٥٧ - ٤٠٥) مع تغيير وتصرف.

(٢) البيتان للحريري صاحب المقامات انظر: «وفيات الأعيان»: (٤/٦٦ - ٦٧).

(٣) القائل أبو العلاء المعري «شروح سقط الزند»: (٢/٥٤١).

(٤) انظر: «المدهش»: (ص/٢٩٦).

\* وَحَدَّ زَيْدٌ وَمَا رَأَى الرَّسُولَ، وَكَفَرَ ابْنُ أَبِي وَقَدٍ صَلَّى مَعَهُ الْقَبْلَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

\* لَمَّا تَقَدَّمَ اخْتِيَارُ الطِّينِ الْمُنْهَبِطِ، صَعِدَ عَلَى النَّارِ الْمَرْتَفَعَةِ، فَكَانَتِ الْغَلْبَةُ لِأَدَمَ فِي حَرْبِ إِبْلِيسَ<sup>(٢)</sup>.

\* سَبَقَ الْعِلْمُ بِنَبْوَةِ مُوسَى وَإِيمَانِ آسِيَةَ، فَسِيقَ تَابُوتُهُ إِلَى بَيْتِهَا، فَجَاءَ طِفْلٌ بِلَا أُمَّ إِلَى امْرَأَةٍ بِلَا وَكَدٍ<sup>(٣)</sup>.

\* يَا مَنْ هُوَ مِنْ جَمَلَةِ عَسْكَرِ الرَّسُولِ أَيَحْسُنُ بِكَ كُلَّ يَوْمٍ هَزِيمَةً<sup>(٤)</sup>.

\* الْحَيَوَانَاتُ تَذِلُّ فِي طَلَبِ الْقُوَّةِ، وَالْفِيلُ يَتَمَلَّقُ حَتَّى يَأْكَلَ<sup>(٥)</sup>.

إِنْ كَانَ يَوْجِبُ ضَرْيَ<sup>(٦)</sup> رَحْمَتِي فِرْضِي      بِسَوْءِ حَالِي وَحِلِّ لِلضَّنَى بَدَنِي  
مَنْحَتِكَ الْقَلْبَ لَا أَبْغِي بِهِ ثَمَّنًا      إِلَّا رِضَاكَ، وَوَأَقْرِي إِلَى الثَّمَنِ<sup>(٧)</sup>

\* غَيْرُهُ:

أَحْنُ بِأَطْرَافِ النَّهَارِ صَبَابَةً      وَبِاللَّيْلِ يَدْعُونِي الْهَوَى فُأَجِيبُ<sup>(٨)</sup>

---

(١) انظر: «المدهش»: (ص/٢٩٦ - ٢٩٧)، لكن فيه: «وحد قس» وليس فيه: «القبليتين».

(٢) «المدهش»: (ص/٢٩٧).

(٣) «المدهش»: (ص/٢٩٧).

(٤) بنحوه في «المدهش»: (ص/١٤٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في النسخ، و«الفوائد»: (ص/١٤٦) للمؤلف: «صبري»، والتصويب من «المدهش» ويدل عليه بقية البيت.

(٧) البيتان في «المدهش»: (ص/٤٢٣) وقبلها ثلاثة أبيات.

(٨) البيت في «المدهش»: (ص/٤٢٠).

\* آخر:

سَأْتَعِبُ نَفْسِي أَوْ أَصَادِفُ رَاحَةً فَإِنْ هَوَانَ النَّفْسِ أَكْرَمُ لِلنَّفْسِ (١)

\* يا من هو من أرباب الخبرة هل عرفت قيمة نفسك؟ إنما خلقت الأكوان كلها لك، يا مَنْ غُذِيَ بِلَبَانِ الْبِرِّ، وَقُلِّبَ بِأَيْدِي الْأَلطَافِ، كُلُّ الْأَشْيَاءِ شَجَرَةً وَأَنْتَ الثَّمَرَةُ، وَصُورَةٌ وَأَنْتَ الْمَعْنَى، وَصَدَفٌ وَأَنْتَ الدَّرُّ، وَمَخِيضٌ وَأَنْتَ الرُّبْدُ، مَنْشُورٌ اخْتِيارَنَا لَكَ وَاضِحُ الْحَطِّ، وَلَكِنَّ اسْتِخْرَاجَكَ ضَعِيفٌ، (ق/٢٨٨ب) مَتَى رُمْتَ طَلْبِي فَاطْلُبْنِي عِنْدَكَ.

وَيَحِكْ لَوْ عَرَفْتَ قَدْرَ نَفْسِكَ مَا أَهْتَتَهَا بِالْمَعَاصِي، إِنَّمَا أَبْعَدْنَا إِبْلِيسَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لَكَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِ أَبِيكَ. فَوَاعِجِبًا كَيْفَ صَالِحَتُهُ وَتَرَكَتْنَا، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾.

لو كان في قلبك محبة لبان أثرها على جسدك، «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَانِهِ وَلِحَافِهِ إِلَى صَلَاتِهِ» (٢) تأمل معنى: ثَارَ، ولم يقل: قَامَ؛ لأن القيام قد يقع بفتور. فأما الثَّورَانُ فلا يكون إلا بإسراع حَذْرًا مِنْ فَائِتٍ (٣).

(١) البيت في «المدهش»: (ص/٣٤٢) في أبيات أخرى.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد: (٦١/٧ رقم ٣٩٤٩)، وأبو داود رقم (٢٥٣٦)، وابن حبان «الإحسان»: (٢٩٧/٦) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وسنده جيد، إلا أن الدارقطني قد أعله بالوقف كما في «العلل»: (٥/٢٦٧).

(٣) من قوله: «يا من هو...» إلى هنا بنحوه من «المدهش»: (ص/٣٤٠ - ٣٤١)، وانظر: «الفوائد»: (ص/١٤٧) للمصنف.

\* ما انتفع آدم في بليّة ﴿ وَعَصَى ﴾ بكمال ﴿ وَعَلَّمَ ﴾ ، ولا ردّ عنه عزّ ﴿ أَسْجُدُوا ﴾ وإنما خلّصه ذلّ : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ (١) .

\* لما عشقت اللبلاية (٢) الشجر تفلقلت طلبًا للعناق ، فقيل لها : مع الكثافة لا يمكن ! فرضيت بالتُحول والتفت (٣) .

تلقّ قلبي فقد أرسلته عجلًا إلى لِقَائِكَ والأشواقُ تقدّمه  
ولا تكِلني على بُعدِ الدِّيارِ إلى صبري الضعيفِ فصبري أنتَ تعلّمه (٤)  
\* غيره :

إذا لم يكن بيني وبينك مرسلٌ فريحُ الصِّبا مني إليك رسولٌ (٥)  
\* ملأوا مراكبَ القلوب متاعًا لا ينفقُ إلا على المَلِكِ ، فلما هبّت رياحُ السَّحَرِ أقلعت تلك المراكبُ (٦) .

\* قطعوا باديةَ الهوى بأقدامِ الجدِّ ، فما كان إلا القليل حتى قدّموا من السَّفَرِ ، فاعتنقَتْهُم الرِّاحَةُ في طريقِ التَّلَقِّي ، فدخلوا بلدَ الوصل وقد حازوا رِبْحَ الأبدِ (٧) .

\* فرَغَ القومُ قلوبهم من الشواغل ، فضرِبَتْ فيها سُرَادِقَاتُ المَحَبَّةِ ،

(١) «المدهش» : (ص/٤٠٦) .

(٢) اللبلاية : نبت يلتوي على الشجر . «اللسان» : (١/٧٣٥) .

(٣) «المدهش» : (ص/٣٢٩) .

(٤) البيتان في «المدهش» : (ص/٢٥٥) مع ثالث ، وكذا في «الفوائد» : (ص/١٤٨) .

(٥) البيت في «المدهش» : (ص/٢٣٣) .

(٦) «المدهش» : (ص/١٥٦) .

(٧) بنحوه في «المدهش» : (ص/١٦٤) .

فأقاموا العيونَ تحرسُ تارةً، وترشُ الأرضَ أخرى<sup>(١)</sup>.

\* سرادقُ المحبَّة لا تُضربُ إلا في قاعِ فارغٍ نَزِهٍ، «فرِّغ لي بيتًا  
أسْكُنُه»<sup>(٢)</sup>.

\* أَعْرِفْ مِقْدَارَ ما ضاعَ منك، وابكِ بكاءَ مَنْ يدري مِقْدَارَ  
الفائتِ<sup>(٣)</sup>.

\* لو تَخَيَّلْتَ قَرَبَ الأُحبابِ لأَقَمْتَ الماتَمَ على بُعْدِكَ، لو استنشقتَ  
ريحَ الأَسْحارِ لأفاقَ قلبك المَخمورُ.

\* مَنْ استَطالَ الطَريقَ ضَعَفَ مشيهُ.

وما أنتَ بالمشتاقِ إنْ قلتَ بيننا طوألَ اللَّيالي أو بعيدُ المَفَاوِزِ  
\* أما علمت أن الصادق:

\* إذا همَّ ألقى بينَ عينيه عزمه<sup>(٤)</sup> \*

\* إذا نزل آبُ في القلبِ سكنَ آذارُ في العينِ<sup>(٥)</sup>.

\* من قَبَّلَ فَمَ اللَّذَّةِ لا يُنكِرُ عَضَّ أسنانِ النَّدامةِ.

---

(١) «المدهش»: (ص/٢٢٢).

(٢) «المدهش»: (ص/٢٢٧).

(٣) «المدهش»: (ص/١٦١).

(٤) صدر بيت لسعد بن ناشب كما في «الحماسة»: (١/٦٩ - ٧٠) وعجزه:

\* ونكَّبَ عن ذِكرِ العواقبِ جانبًا \*

(٥) «المدهش»: (ص/٢٣٥)، والمعنى: إذا نزلت حرارة الحب في القلب، رأيت كل ما في المحبوب جميلًا. كنى عن شدة الحرارة بـ «آب»، وعن جمال الربيع بـ «آذار».

\* هان سهرُ الحراس لما علموا أن أصواتهم بِسَمْعِ الْمَلِكِ .

\* «رَفِيقُكَ قَيْسِيٌّ وَأَنْتَ يَمَانِيٌّ» .

\* إِذَا كُنْتَ كَلِّمًا لَاحِتٌ لَكَ شَهْوَةٌ طَفِيلُ الْعِرَائِسِ ، فَانْتَظِرْ قَتْلَهُ  
وَضَاحَ الْيَمَنِ<sup>(١)</sup> .

\* مِنْ لَاحَ لَهُ كَمَالٌ<sup>(٢)</sup> الْآخِرَةُ هَانَ عَلَيْهِ فِرَائِقُ الدُّنْيَا .

\* إِذَا لَاحَ لِلْبَاشِقِ الصَّيْدُ نَسِيَّ مَأْلُوفَ الْكَفِّ .

\* يَا أَقْدَامَ الصَّبْرِ احْمَلِي بَقِيَّ الْقَلِيلِ<sup>(٣)</sup> .

\* تَذَكَّرْ حِلَاوَةَ الْوِصَالِ يَهْنُ عَلَيْكَ مُرُّ الْمُجَاهَدَةِ<sup>(٤)</sup> .

\* قَدْ عَلِمْتَ أَيْنَ الْمَنْزِلُ فَاحْذِي لَهَا تَسِيرًا<sup>(٥)</sup> .

\* قَالَ أَبُو يَزِيدَ: مَا زِلْتُ أَسْوَقُ نَفْسِي إِلَى اللَّهِ وَهِيَ تَبْكِي ، حَتَّى  
سَقَتْهَا إِلَيْهِ وَهِيَ تَضْحَكُ<sup>(٦)</sup> .

\* الْهِمَّةُ الْعَلِيَّةُ مِنْ اسْتَعَدَّ صَاحِبُهَا لِلْقَاءِ الْحَبِيبِ ، وَقَدَّمَ التَّقَادِمَ  
بَيْنَ يَدَيِ الْمَلْتَقَى ، فَاسْتَبَشَرَ عِنْدَ الْقُدُومِ: ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ

---

(١) طفيل العرائس هو: من يُتَّسَبُّ له الطفيلون، وكان يتبع الأعراس، ووضَّاح اليمن: شاعر من أجمل الناس، قتله الوليد بن عبدالمك في صندوق. انظر: «ثمار القلوب»: (١/٢٠٥ - ٢٠٨) للثعالبي.

(٢) (ق و ظ): «جمال» .

(٣) «المدهش»: (ص/٢٧٤) .

(٤) نحوه في «المدهش»: (ص/١٨٨)، وانظر: «الفوائد»: (ص/١٥٠) .

(٥) «المدهش»: (ص/٢٧٤) .

(٦) «المدهش»: (ص/٤٦٣) .

(ق/ ١٢٨٩) وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ ﴿١﴾ [البقرة: ٢٢٣].

\* الْجَنَّةُ تَرْضَى مِنْكَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالنَّارُ تَنْدْفَعُ عَنْكَ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي، وَالْمَحَبَّةُ لَا تَقْنَعُ مِنْكَ إِلَّا بِبَدْلِ الرُّوحِ <sup>(٢)</sup>. ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١].

بَدَمِ الْمُحِبِّ يُبَاعُ وَصَلُهُمْ فَمَنْ الَّذِي يَبْتَاعُ بِالثَّمَنِ <sup>(٣)</sup>  
\* اللَّهُ مَا أَحْلَى زِيَارَةً تَسْعَى فِيهَا أقدامُ الرِّضَا عَلَى أَرْضِ الْاِشْتِياقِ <sup>(٤)</sup>.

زُرْنَاكِ شَوْقًا وَلَوْ أَنَّ النَّوَى بَسَطَتْ فُرْشَ الْفَلَا بَيْنَنَا جَمْرًا لَزُرْنَاكِ <sup>(٥)</sup>  
\* مَا سَافَرَ الْخَلِيلُ سَفْرًا، وَلَا سَلَكَ طَرِيقًا أَطْيَبَ مِنَ الْفَلَاةِ الَّتِي دَخَلَهَا حِينَ خَرَجَ مِنْ كِفَّةِ الْمَنْجَنِيقِ. رَأَى جَبْرِيْلُ قَدْ وَدَعَ بِلْدَ الْعَادَةِ فَظَنَّ ضَعْفَ قَدَمِ التَّوَكُّلِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ زَادٌ: «أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟» فَرَدَهُ بِأَنْفَقَةٍ: «أَمَا إِلَيْكَ فِلا» <sup>(٦)</sup>.

لَمَّا تَكَامَلَ وَفَاؤُهُ لَمَّا أَمِرَ بِهِ جِئَتْهُ خِلْعَةٌ: ﴿وَلِإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾.

قَالَتْ لِطَيْفِ خَيَالِ زَارَهَا وَمَضَى بِاللَّهِ صِفَهُ وَلَا تَقْصُصْ وَلَا تَزِدْ  
فَقَالَ: خَلَقْتُهُ لَوْ مَاتَ مِنْ ظَمًا وَقُلْتُ: قِفْ عَنِ وُرُودِ الْمَاءِ لَمْ يَرِدْ  
قَالَتْ: صَدَقْتَ الْوَفَا فِي الْحُبِّ شِمْتُهُ <sup>(٧)</sup> يَا بَرْدَ ذَاكَ الَّذِي قَالَتْ عَلَى كَيْدِي <sup>(٨)</sup>

(١) انظر «الفوائد»: (ص/ ١٥٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «المدهش»: (ص/ ٢٩١)، وفيه: «بالسعر».

(٤) بنحوه في «المدهش»: (ص/ ٢٧٥).

(٥) «المدهش»: (ص/ ٢٧٥).

(٦) «المدهش»: (ص/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٧) (ق) والمدهش: «عادته».

(٨) الأبيات في «المدهش»: (ص/ ٣١٤)، ونسبها في «الخريدة»: (١/ ١١٨) إلى =



\* غيره:

إِنْ قَوْمِي يَوْمَ بَانُوا      فَرَّقُوا بَيْنِي وَبَيْنِي  
فَإِذَا كُنْتُ أَنَا الرَّهْ      مَنْ فَمَنْ يَقْبِضُ دَيْنِي

\* غيره:

وَكَمْ مُغْرَمٍ بَيْنَ تِلْكَ الْخِيَا      مِ تَحَسُّبُهُ بَعْضَ أَطْنَابِهَا<sup>(١)</sup>  
\* لِلنَّفْسِ حِطٌّ وَعَلَيْهَا حَقٌّ      ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ، ﴿وَزُوًّا  
بِالْقِسْطِ﴾ ، وَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهَا فُتُورًا فَاضْرِبُوهَا بِسَوْطِ الْهَجْرِ فِي الْمَضَاجِعِ  
﴿فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ، اِرْفُقُوا بِمَطَايَا الْأَبْدَانِ ، فَقَدْ  
أَلْفَتِ التَّرَفَ      ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> .

\* إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ ، لَا تَحْمَلُوا عَلَى النُّفُوسِ  
فَوْقَ الطَّاقَةِ إِلَى أَنْ تَتِمَّكَنَ الْمَحَبَّةُ فَلَهَا حِينْتُدَّ حَكْمُهَا .

\* شَرَابُ الْهُوَى حُلُوءٌ ، لَكِنَّهُ يورثُ الشَّرْقَ .

\* مَنْ تَذَكَّرَ حَنْقَ الْفَخِّ هَانَ عَلَيْهِ هِجْرَانُ الْحَبَّةِ .

\* يَا مَعْرِقًا فِي شَرِكِ الْهُوَى جَمَزَةٌ<sup>(٣)</sup> عَزَمِ وَقَدْ خَرَقَتِ الشَّبَكَةَ ،  
لَا بُدَّ مِنْ نَفْوِذِ الْقَدَرِ فَاجْنَحْ لِلسَّلْمِ<sup>(٤)</sup> .

---

= أبي المطاع ابن ناصر الدولة .

(١) البيت في «المدهش»: (ص/٢٢٧) وفيه: «وكم ناحل» .

(٢) انظر: «المدهش»: (ص/٣١٠) .

(٣) (ق): «حموة»، والجمز: العدو والإسراع، أو القفز .

(٤) العبارات الثلاث انظرها في «الفوائد»: (ص/١٢٥) .

\* أَيُّ تَصَرُّفٍ بَقِيَ لَكَ فِي قَلْبِكَ وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ <sup>(١)</sup> .

\* يَا مُنْقَطِعِينَ عَنِ الْقَوْمِ، سِيرُوا فِي بَادِيَةِ الدُّجَى، وَأَيِّنُوا بُوَادِي الدُّلِّ، إِذَا فُتِحَ بَابٌ لِلْوَالِئِينَ فَدُونَكُمْ، فَاهْجَمُوا هَجُومَ الكَذَّابِينَ <sup>(٢)</sup> وَابْسُطُوا أَكْفَ ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ لَعَلَّ هَاتِفَ الرَّحْمَةِ يَقُولُ: ﴿ لَا تَثْرِيْبَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

\* ﴿ وَاللَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ وَاسْتَقْرَضَ مِنْكَ حَبَّةً فَبَخَلْتَ بِهَا، وَخَلَقَ سَبْعَةَ أْبْحَرٍ، وَاسْتَقْرَضَ مِنْكَ دَمْعَةً فَفَحَطْتَ عَيْنَكَ بِهَا <sup>(٤)</sup> .  
\* إِطْلَاقُ الْبَصْرِ يَنْقُشُ فِي الْقَلْبِ صُورَةَ الْمَنْظُورِ، وَالْقَلْبُ كَعَبَّةٍ، وَمَا يَرْضَى الْمَعْبُودُ بِمَزَاحِمَةِ الْأَصْنَامِ <sup>(٥)</sup> .

\* لَذَاتُ الدُّنْيَا كَسُودَاءَ، وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْكَ، وَالْحُورُ الْعَيْنُ يَعْجِبْنَ مِنْ سُوءِ اخْتِيَارِكَ عَلَيْهِنَّ، غَيْرَ أَنَّ زُوبَعَةَ الْهُوَى إِذَا ثَارَتْ سَفَّتْ فِي عَيْنِ الْبَصِيرَةِ فَخَفِيَتْ الْجَادَّةُ <sup>(٦)</sup> .

\* تَدُورُ عَيْنُكَ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ كَأَنَّكَ قَدْ ضَاعَ مِنْكَ شَيْءٌ، وَرَوَّاحِلُ هِمَّتِكَ فِي الْهُوَى مَا يُحِلُّ لَهَا قَتْبٌ .

\* إِنَّ قَهَرَ نَفْسِكَ (ق/٢٨٩ب) حُبُّ الْفَانِي فَذَكَّرَهَا الْعَيْشَ <sup>(٧)</sup> الْبَاقِي،

(١) «المدهش»: (ص/٢٩٨) .

(٢) (ظ): «اللوانين» .

(٣) بنحوه في «المدهش»: (ص/٤٨٤) .

(٤) بنحوه في «المدهش»: (ص/٣٤٠) .

(٥) «المدهش»: (ص/٣٦٣) .

(٦) انظر: «الفوائد»: (ص/١٢٥ - ١٢٦) .

(٧) (ق و ظ): «النفيس» .

فإن أبتُ إلا ببيع الغبنِ، فاحجُرْ عليها حَجَرَ السَّفِيهِ، وغطَّ بَصَرَ بِاشِقِكَ  
إلى أن ينسى ما رأى، واغسل باطن<sup>(١)</sup> عينيك بَطْهُورِ المدامعِ، وكلما  
تذكَّرتَ ما أبصرتَ فأطْرِقه بدمعة، (ظ/١٢٠٢) لعل فرَطَ البكاءِ يدفع<sup>(٢)</sup>  
فسادَ البصرِ فيُصلِحَ لرؤيةِ الحبيبِ:

وكيف ترى ليلي بعينٍ تَرى بها سِواها وما طَهَّرَتهَا بالمدامعِ  
وتسمعُ منها لفظَةً بعدما جرى حديثُ سِواها في خروقِ المسامعِ  
\* غيرُهُ:

إذا لم أنلُ منكم حديثًا ونظرةً إليكم فما نفعي بسَمْعِي وناظِرِي<sup>(٣)</sup>  
\* تَزَيَّنتِ الجِنَّةُ للخُطَّابِ فجذُّوا في تحصيلِ المهرِ.

\* تعرَّفَ ربُّ العزَّةِ لعباده المحبين فعملوا على اللِّقاءِ، وأنت  
مشغولٌ بالجِيفِ<sup>(٤)</sup>.

\* ما يُساوي رُبْعَ الدِّينارِ خجلُ الفضيحةِ فكيفَ بألَمِ القَطْعِ؟! .  
\* المعرفةُ بساطٌ لا يطأُ عليه إلا مُقَرَّبٌ، والمحبةُ نشيدٌ لا يطرِبُ  
عليه إلا محبٌّ مغرَمٌ، والحبُّ غديرٌ في صحراءٍ ليس عليه جادَّةٌ،  
فلهذا قل وُرَّادُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) (ق): «ناظر».

(٢) (ق و ظ): «يدبغ».

(٣) البيت لصُرْدَرٌ، وهو في «المدهش»: (ص/٤٣٦) وصدده هناك:

\* إذا لم أفز منكم بوعدٍ ونظرةٍ \*

(٤) انظر: «الفوائد»: (ص/١٢٦).

(٥) (ق): «وارده»، و(ظ): «رؤاده».

\* المحب يهرب إلى العزلة والخلوة بمحبوبه والتعلقِ بذكره،  
كهربِ الحوتِ إلى الماءِ والطَّفلِ إلى أمِّه:

وأخرجُ من بين البيوتِ لعلني أحدثُ عنكِ النفسَ بالسَّرِّ خاليًا<sup>(١)</sup>  
\* لو رأيتِ المحبِّينَ في الدُّجى تمرُّ عليهم زُمُرُ الثُّجومِ مرَّ الوصائفِ،  
إلى أن يُقبَلَ هودجُ «هل من سائل»، فينثرون عليه الأرواحَ نثرَ الفَراشِ  
على النارِ.

\* ليس للعابدينَ مستراحٌ إلا تحت شجرة طوبى، ولا للمحبِّينَ  
قرارٌ إلا يومَ المزيدِ، فمَثَلُ لقلبك الاستراحةَ تحتَ شجرة طوبى يَهْنُ  
عليك النَّصَبُ، واستحضِرْ يومَ المزيدِ يَهْنُ عليك ما تتحمَّلُ من أجله<sup>(٢)</sup>.

\* كنوز الجواهر مُودَّعة في مصر الليلِ، فتتبعُ آثارَ المحبِّينَ لعلك  
تظفرُ بكنزِ.

\* أنت طفلٌ في حجرِ العادة، مشدودٌ بقمَاطِ الهوى، فما لك  
ولمُزاحمةِ الرِّجالِ.

\* أين أنت والمحبةُ وأنت أسيرُ الحبةِ؟! تَمَسَّكَتَ بالدنيا تمسُّكَ  
الرَّضِيعَ بالطَّئِرِ، والقومُ ما أعاروها الطَّرْفَ<sup>(٣)</sup>.

\* أفٌ لبَدويٍّ لا يُطْرِبهُ ذكرُ حاجر<sup>(٤)</sup>!

\* انقسم الصالحونَ عند السِّياقِ: فمنهم من أخذهُ القَلَقُ فكان

---

(١) البيت في «المدهش»: (ص/٤٣٩)، و«الفوائد»: (ص/١٢٦).

(٢) بنحوه في «المدهش»: (ص/٥٢٤)، و«الفوائد»: (ص/١٢٦).

(٣) انظر لهذه والتي قبلها: «المدهش»: (ص/٣٠٢).

(٤) «المدهش»: (ص/٣١٠).

يقول: ويل لي إن لم يغفرها، أنا أمضي إلى النار أو يغفر، ومنهم من غَلَبَ عليه الرجاء كبلالِ الحَشيِّ، كانت زوجته تقول: واحْزَنَاهُ وهو يقول: واطْرَبَاهُ، غَدَا ألقى الأَحَبَّةَ، محمَّدًا وحزْبَهُ، واهَا لبلالِ عَلِمَ أن الإمامَ لا يَنسى المؤدَّنَ<sup>(١)</sup>!

\* اشْتَغِلْ به في الحياة يَكْفِكَ ما بعدَ الموتِ<sup>(٢)</sup>.

\* دق كؤوس الرحيل، فثار<sup>(٣)</sup> الرِّكْبُ وتأهبوا للمسير، وعُكِمَت أحمالُ الرِّادِ وسارت رفقَةُ المتَهجِّدين، وأنت في الرِّقْدَةِ الأولى بَعْدَ، كيف تُطِيقُ السهرَ مع الشَّبع؟ (ق/١٢٩٠) أم كيف تُزاحمُ أهلَ العزائمِ بمناكبِ الكَسَلِ<sup>(٤)</sup>!؟

\* هيهاتَ ما وصل القومُ إلى المنزلِ إلا بعد مواصلة السُرَى، ولا عبروا إلى مِصر<sup>(٥)</sup> الراحة إلا على جسرِ التعبِ<sup>(٦)</sup>.

وأطيبُ الأرضِ ما للقلبِ فيه هوى سَمُّ الخِياطِ مع المحبوبِ مَيْدَانُ<sup>(٧)</sup>  
\* لو رأيت أهلَ القبورِ في وثاقِ الأسرِ فلا يستطيعونَ الحركةَ إلى نِجاةٍ، ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾.

\* يا منفقًا بضاعة العمر في مخالفة حبيبه والبعد منه، ليس في

(١) «المدهش»: (ص/٣٥٢).

(٢) «الفوائد»: (ص/١٢٦).

(٣) (ظ): «فسار».

(٤) «المدهش»: (ص/٤٣٢ - ٤٣٣).

(٥) (ظ): «مقر».

(٦) «المدهش»: (ص/١٥٧).

(٧) «المدهش»: (ص/٣٨٥) ونسبه للغزي.

أعدائك أشدُّ شرًّا عليك منك .

ما يَبْلُغُ الأعداءُ مِنْ جاهلٍ ما يَبْلُغُ الجاهلُ من نفسه<sup>(١)</sup>  
\* [غيره]:

هذا المحبُّ لديك فانظرْ هل تَرَى قلبًا فإن صادفتَ قلبًا فاعدلْ<sup>(٢)</sup>  
\* غايةُ العاذلِ إيصالُ اللُّومِ إلى الأذنِ، فأما القلبُ فلا سبيلَ له إليه<sup>(٣)</sup>.

\* سفر الليل لا يُطيقه إلا مُضمرُ المجاعة، تمرُّ النَّجائبُ في الأولِ، وحاملاتُ الزادِ في الآخرِ، ولو وردتَ ماءً مَدِينٍ لوجدتَ عليه ﴿أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* إقبال الليل عند المحبين كقميص يوسفَ في أجفان يعقوبَ.  
\* لو أحببتَ المخدمَ حضر قلبُك في خدمته<sup>(٥)</sup>.

فيا دارها بالحزنِ إنَّ مزارها قريبٌ ولكنْ دونَ ذلك أهوال<sup>(٦)</sup>  
\* العروسُ تلبسُ عند العرضِ تحتَ الثيابِ شعارَ الخوفِ من

---

(١) البيت وما قبله في «الفوائد»: (ص/١٢٦ - ١٢٧)، والبيت لصالح بن عبدالقدوس، انظر:

(٢) بلا نسبة في «المدهش»: (ص/٤٤٣) وقبله بيت، لكن أوله: «هذي حشاي . . .».

(٣) المصدر نفسه.

(٤) بنحوه في «المدهش»: (ص/٤٦٢).

(٥) «المدهش»: (ص/٤٥٥).

(٦) البيت لأبي العلاء المعرِّي «سقط الزند»: (٣/١٢٢٨)، وهو في «المدهش»: (ص/٢٩١).

الرَّدِّ، وفوق الثياب حُلَّةُ الانكسار، (ظ/٢٠٢ب) وحمرةُ الخجل تُغْنِيهَا  
عن تخميرٍ مستعارٍ؛ لأنها لا تدري على ماذا تقدم، فكيف يسكنُ من  
لا يعلم العواقب؟.

\* مداراةُ قيس تمكن ولكن لا مع ذكر ليلي<sup>(١)</sup>.

\* انقسم العباد ثلاثة أقسام: فمنهم من لاحظَ الحصادَ فزادَ في  
البَدْرِ. ومنهم من رأى حقَّ المخدوم فقام بأدائه. ومنهم مَنْ خَدَمَ حُبًّا  
وشوقًا فتلدَّدَ بالخدمة وهذه الخدمة لا ثقلَ لها؛ لأن محرَّكها الحبُّ  
وغيرها ثقيلٌ على البدن.

\* نُوقُ أبدان المحبِّين لا تُحسُّ بالتَّصَبِّ، وأسماعُها مشغولةٌ  
بصوت الحادي، وقلوبها معلقةٌ بالمنزل.

\* مَنْ عَبَدَهُ خَوْفًا أَمَّنَهُ، وَمَنْ عَبَدَهُ رَجَاءً أَعْطَاهُ أَمَلَهُ، وَمَنْ عَبَدَهُ  
حُبًّا ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ ﴾.

\* شعر<sup>(٢)</sup>:

يَرَاهَا بَعِينَ الشُّوقِ قَلْبِي عَلَى التَّوَى فَتَحْظَى وَلَكِنْ مَنْ لَعِينِي بِرُؤْيَاهَا  
وَهَبِكُمْ مَنَعْتُمْ أَنْ يَرَاهَا بَعِينِهِ فَهَلْ تَمْنَعُونَ الْقَلْبَ أَنْ يَتَمَنَّاهَا<sup>(٣)</sup>

\* كم دخل المجلسَ عاصٍ في باطنه باطيةُ خمر، فما زالت  
تعمل فيها حِدَّةُ شمس التذكير، حتى انقلبتُ خالًا فَحَلَّتْ.

(١) «المدهش»: (ص/٤٨٢).

(٢) من (ق).

(٣) البيتان من قصيدة لمهيار الديلمي: «ديوانه»: (٤/١٨٣ - ١٨٤).

يكون أجاجًا دونكم فإذا انتهى إليكم تلقى نَشْرَكُمْ فَيَطِيبُ<sup>(١)</sup>

## فصل<sup>(٢)</sup>

حَلِيَّ الشَّيْءِ فِي عَيْنِي، وَحَلَا فِي فَمِي.

الْحَذْفُ: بِالْعَصَا، وَالْحَذْفُ: بِالْحَصَى.

حَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ، وَسَفَرَ عَنْ وَجْهِهِ.

وَأَفْتَرَ عَنْ نَابِهِ، وَكَشَرَ عَنْ أَسْنَانِهِ.

وَأَبَدَى عَنْ ذِرَاعِيهِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ.

مَائِدَةٌ: لَمَّا عَلَيْهَا الطَّعَامُ، وَخِوَانٌ: لَمَّا لَا طَعَامَ عَلَيْهِ.

عَرَقٌ: لِلْعَظْمِ عَلَيْهِ اللَّحْمُ، وَعُرَاقٌ: جَمْعُهُ، وَبِدُونِ اللَّحْمِ: عَظْمٌ.

كَأْسٌ: لَمَّا فِيهِ شَرَابٌ، وَبِدُونِهِ: زَجَاجَةٌ.

وَإِنَاءٌ وَقَدَحٌ وَكُوزٌ: لِذِي الْعُرْوَةِ، وَبِدُونِهَا: كُوبٌ.

رُضَابٌ: لِلرِّيْقِ (ق/٢٩٠ب) فِي الْفَمِ، فَإِذَا انْفَصَلَ فَبُصَاقٌ.

أَرِيكَةٌ: لِلسَّرِيرِ عَلَيْهِ قَبَّةٌ، وَبِدُونِهَا: سَرِيرٌ.

حِذْرٌ: لِلخِيبَاءِ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَبِدُونِهَا: سِتْرٌ.

ظَعِينَةٌ: لِلْمَرْأَةِ فِي الْهُودَجِ<sup>(٣)</sup>.

(١) البيت في «المدهش»: (ص/٣١٦)، وهذا البيت والفقرة قبله ساقطة من (ق).

(٢) (ظ): «فائدة».

(٣) من قوله: «حذر...» إلى هنا ساقط من (ق).



قَلَمٌ: للمَبْرِي، وبدون بَرِيهِ: أُنْبُوبٌ.  
 عِهْنٌ: للصوف المصبوغ، وبدون صَبْغِه: صوف.  
 وَقُودٌ: للحطب المشتعل ناراً، وبدونها: حَطَبٌ.  
 رَكِيَّةٌ: للبر ذي الماء، وراويةٌ: للإبل حاملات الماء.  
 سَجَلٌ: للدلو فيها الماء، فإذا مُلِئَتْ فهي: دَنُوبٌ، وَدَلُوبٌ: بدونهما.  
 نَقَقٌ: إذا كان له منفذٌ، وبدونه: سَرَبٌ.  
 نَعْسٌ: للسَّرير عليه المَيِّتُ، وبدونه: سرير.  
 خَاتَمٌ: لذي الفَصِّ، وبدونه: حَلَقَةٌ.  
 رُمُحٌ: لذي الرُّجِّ، وبدونه: قَنَاةٌ.  
 لَطِيْمَةٌ: للإبل التي تحمل الطَّيْبَ والبُرَّ خاصة، وَحَمُولَةٌ: للحاملاتِ  
 الأمتعة، وَبِدَنَةٌ: للمهداة.  
 هَضْبَةٌ: للحمراء من التلول.  
 غَيْثٌ: للمطر في إِبَانِه، وإلا فمَطْرٌ.  
 الْفَرَكُ: البغضُ بين الزوجين خاصة.  
 الشَّيْمُ: نظرُ البرقِ وحده.  
 الواعِيَةُ: الصائِحَةُ على الميِّتِ خاصَّةٌ<sup>(١)</sup>.  
 الإِبَاقُ: هربُ العبدِ خاصَّةً.

(١) انظر: «اللسان»: (٣٩٧/١٥)، و«النهاية»: (٢٠٧/٥).

الْقُتَارُ<sup>(١)</sup>: ریح الشواء خاصة.

الْقَذْفُ: الشتم بالزنا خاصة.

لا يُؤَبِّه بِهِ وَلَهُ، وَأَمَّا: «إِلَيْهِ» فَمِنْ لَحْنِ الْخَاصَّةِ.

يَتَفَلُّ: بالكسر والضم، ويفسُقُ، مثله.

أَسَيْتُكَ وَأَكَلْتُكَ وَأَخَيْتُكَ. وحكى أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: «وَأَسَيْتُكَ . . .» بالواو فيهن فليس إَذَا مِنْ لَحْنِ الْخَاصَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «أُوسِيهِ» بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ وَأَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَأَعْطَوْهَا ذَلِكَ فِي الْمَاضِي.

لا يُقَالُ: «أَقْلَبَهُ» إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: «أَقْلَبَتِ الْخُبْرَةَ» إِذَا حَانَ وَقْتُ قَلْبِهَا<sup>(٤)</sup>.

\* الْقُوَّةُ الْمَاسِكَةُ: لَيْسَ بَغْلَطٌ كَمَا زَعَمَ طَائِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ: (مَسَكَ) ثَلَاثِي<sup>(٥)</sup>.

تَعَسَ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

\* مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ التَّصَفَّ فَأَبَاهُ إِلَّا أَخَذَ أَقْلًا مِنْهُ.

\* أَعْجَبَنِي الشَّيْءُ، يُرَادُ بِهِ مَعْنِيَانِ<sup>(٧)</sup>:

أَحَدُهُمَا: سَرَّنِي وَهُوَ مِنَ الْإِعْجَابِ، وَالثَّانِي: بِمَعْنَى دَعَانِي إِلَى التَّعَجُّبِ

(١) كدُخان وزناً ومعنى.

(٢) لعله في «الغريب المصنف».

(٣) من قوله: «بالواو فيهن . . .» إلى هنا سقط من (ق).

(٤) انظر: «اللسان»: (٦٨٦/١) وهي لغة ضعيفة عن اللحياني، وفي (ع): «قَلَبَتْ . . .».

(٥) انظر: «تصحيح التصحيح»: (ص/٤٦٠) وهامشه.

(٦) وبكسرها، كما في «اللسان والقاموس والمصباح».

(٧) انظر: «المصباح المنير»: (ص/١٤٩).

منه منقول من عَجَبَ يُعْجَبُ، مُعَدَّى بالهمزة. قال كعب بن زهير<sup>(١)</sup>:

لو كنتُ أَعْجَبُ من شيءٍ لأَعْجِبَنِي سَعْيُ الفَتَى وهو مخبوءٌ له القَدْرُ

(ظ/١٢٠٣) فأعجبني هنا من العَجَب لا من الإعجاب، فتقول:

«أَعْجِبَنِي» و«ما أَعْجَبَنِي» بالاعتبارين.

\* يَحْدُرُ في قراءته: يُسْرِعُ، وَيَهْدِرُ: يهتاجُ في قراءته مع عُلُوِّ صوته فيها، من قولهم: هَدَرَ الفحلُ: إذا هاج، وهَدَرَ الحِمَامُ، وهَدَرَتِ الضَّفَادِعُ، فليس من لحن العامة.

\* إذا حَلَّتِ الشمسُ بالشَّرْطَيْنِ<sup>(٢)</sup>: بفتح الشينِ والراءِ، وضُمَّهُمَا لَحْنٌ.

\* يقال: عَنِتُّ في كذا، فأنا عانٍ فيه، و«عَنِتُّ به» مبنيٌّ للمفعول، فأنا مَعْنِيٌّ به، وحكى ابنُ الأعرابي الفتح - أيضاً - فيه، وقال غيره: «عَنِتُّ» بالضم أي: قصدت بها<sup>(٣)</sup>، و«عَنِتُّ» بالفتح، أي: قَصَدْتُ، تقول: عَنِتُّ كذا، أي: قصدته غير معدَّى بالباء فهذا من القصد، وأما من العناء فإنما يقال: مُعِنِّي، وأما مِنَ العِناية فإنما يقال: عُنِيَ به، مبني للمفعول.

#### فصل (٤)

بلاؤُ بنِ حَمَّامةٍ وأبوه رَباحُ، ابنُ أمِّ مكتومٍ وأبوه عَمْرُو، بشير بن

(١) «ديوانه»: (ص/١٦٨).

(٢) نجمان من الحمل. انظر: «اللسان»: (٧/٣٣٠).

(٣) من قوله: «به مبني . . .» إلى هنا ساقط من (ظ) والمطبوعات.

(٤) هذا الفصل والذي يليه من أنواع علوم الحديث، نوع: «من نُسِبَ إلى غير أبيه، ومنه: من نُسِبَ إلى أمه». انظر: «علوم الحديث»: (ص/٣٧٠) لابن الصلاح، و«تدريب الراوي»: (٢/٨٤٥ - فما بعدها).

وهذا الفصل والذي يليه نقله المؤلف من «المدهش»: (ص/٥٤) لابن الجوزي.

الخصاصية وأبوه (ق/١٢٩١) مَعْبُدٌ، الحارث بن البرصاء وأبوه مالك، خُفَافٌ بن نُدْبَةَ وأبوه عُمَيْرٌ، شُرْحَبِيلُ بن حَسَنَةَ وأبوه مالك، مالك بن نُمَيْلَةَ وأبوه ثابت، مُعَاذٌ وَمُعَوِّذٌ ابْنَا عَفْرَاءَ وأبوهما الحارث، يعلى بن مُنَيَّةٍ وأبوه أُمَيَّةٌ، عبدالله بن بُحَيِّئَةَ وأبوه مالك.

## فصل

إسماعيل بن عَلَيَّةٍ وأبوه إبراهيم، منصور بن صَفِيَّةٍ وأبوه عبدالرحمن، محمد بن عائشة وأبوه حفص، إبراهيم بن هَرَّاسَةَ وأبوه سلمة، محمد ابن عَثْمَةَ وأبوه خالد.

## فصل (١)

\* عطاء عن أبي هريرة: «في كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعطاء مرفوعاً: «لا يَجْتَمِعُ حُبُّ هَؤُلَاءِ الأربعةِ إِلَّا في قَلْبِ مُؤْمِنٍ»<sup>(٣)</sup> فذكر الخلفاء الأربعة.

وعطاء عنه مرفوعاً: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»<sup>(٤)</sup>.

وعطاء عنه أن النبي ﷺ «سجد في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمَائِكَ الَّذِي خَلَقَ﴾»<sup>(٥)</sup>.

وعطاء عنه مرفوعاً: «إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللهُ تعالى:

(١) هذا الفصل من «المدهش»: (ص/٥٩ - ٦١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢)، ومسلم رقم (٣٩٦).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في مسنده «المنتخب»: (٢١٦/٣)، وأبو نعيم في «الحلية»:

(٢٠٣/٥)، والخطيب في «التاريخ»: (٣٣٢/١٤).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧١٠).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٧٨).

أَلَا دَاعٍ»<sup>(١)</sup>.

الأول: ابنُ أبي رَبَّاح، والثاني: الخُرَّاساني، والثالث: ابنُ يَسَار،  
والرَّابِع: ابن مينا، والخامس: مولى أمِ صُبَيْة.

\* \* \*

\* عَمْرَةُ: أنها دخلت مع أمها على عائشة فسألها ما سمعت  
رسول الله ﷺ يقول في الفرار من الطاعون؟ قالت: سمعته يقول:  
«كَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ»<sup>(٢)</sup>.

وعَمْرَةُ قالت: خرجت مع عائشة سنة قتل عثمان إلى مكة،  
فمررنا بالمدينة ورأينا المصحفَ الذي قُتِل وهو في حجره، فكانت  
أول قطرة قطرت على هذه الآية ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾. قالت عَمْرَةُ:  
فما مات منهم رجل سويًّا<sup>(٣)</sup>.

وعَمْرَةُ عن عائشة: سمعتُ رسول الله ﷺ «ينهى عن الوصال»<sup>(٤)</sup>.

الأولى: بنت عبدالرحمن<sup>(٥)</sup>، الثانية: بنت قيس العدوية، الثالثة:

---

(١) أخرجه الدارمي: (٤١٤/١)، وأحمد: (٢٧٢/٢) رقم (٩٦٧) وسنده ضعيف  
لجهالة عطاء مولى أمِ صُبَيْة.

(٢) أخرجه أحمد: (٨٢/٦)، وإسحاق في «مسنده»: (٩٨٦/٣)، والبخاري في  
«التاريخ»: (١٩٨/٢)، وعمرة هي بنت قيس العدوية.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» رقم (٨١٧)، وعنه  
ابن نقطه في «التقييد»: (٢٣٤/١). عن عمرة بنت أرطاة العدوية؛ لكن أخرجه  
ابن أبي عاصم في «الزهد»: (١٢٧/١) من حديث عمرة بنت قيس العدوية.

(٤) أخرجه أبو يعلى: (٢٤٧/٤)، والرامهرمزي في «المحدثات الفاضل»: (ص/٣٣٨)  
من طريق عَمْرَةَ عن عائشة.

(٥) لم يذكر المؤلف شيئاً من حديث عَمْرَةَ بنت عبدالرحمن، فلعله سقط منه =

بنت أرطاة، الرابعة: يقال لها: الصاحية.

\* \* \*

\* حماد، عن ثابت، عن أنس: سمع النبي ﷺ في النَّخْلِ صوتاً<sup>(١)</sup>... الحديث.

حماد، عن ثابت، عن أنس: «رأى رسول الله ﷺ على عبدالرحمن صُفْرَةً»<sup>(٢)</sup>. الحديث.

حماد، عن ثابت، عن أنس يرفعه: «مَثَلُ أُمَّتِي كَالْمَطَرِ»<sup>(٣)</sup>.  
الأول: ابن سَلَمَةَ، والثاني: ابن زيد، والثالث: الأَبْحُ.

\* \* \*

\* قتادة يروي عن عِكْرِمَةَ مولى ابن عباس. وعن عكرمة بن خالد: ضعيف.

\* وكيع يروي عن النَّضْر بن عدي: ثقة، وعن النَّضْر بن عبدالرحمن: ضعيف.

---

= سهواً، وحديثها الذي ذكره في «المدهش» هو قول عائشة - رضي الله عنها -: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد...».

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٦٣) وهو حديث تأبير النخل الذي قال فيه النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم...» ولفظ المؤلف عند البزار في مسنده كما في «الإحكام»: (٢٠٩/٦) لابن حزم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٥٥)، ومسلم رقم (١٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد: (٣٣٤/١٩) رقم (١٢٣٢٧)، والترمذي رقم (٢٨٦٩) وغيرهم، وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٨/٧).

\* حفص بن غِيَاث يروي عن أشعث بن عبدالرحمن: ثقة، وعن أشعث بن سَوَّار: ضعيف.

\* \* \*

\* موسى بن عُبَيْدَةَ الرَّبَذِي كان أخوه عبدالله بن عبيدة أَسْنً منه بثمانين سنةً.

\* طالب أَسْنٌ من عَقِيل بعشر سنين، وَعَقِيل أَسْنٌ من جعفر بعشر، وجعفر أَسْنٌ من عليٍّ بعشر.

\* يزيدُ (ق/٢٩١ب) وزِياد ومُدْرِك بنو المُهَلَّب بن أبي صُفْرَةَ وُلدوا في عام واحد، وقُتِلوا في عام واحد. وعاش كل منهم ثمانياً وأربعين سنةً.

\* أربعةٌ أنفُس وُلد لكل منهم مائة ولد: أنسُ بن مالك، وعبدالله ابن عمر الليثي، وخليفة السعدي، وجعفر بن سليمان الهاشمي.

\* علي بن الحسين، وعلي بن عبدالله بن عباس، وعلي بن عبدالله بن (ظ/٢٠٣ب) جعفر: بنو عمِّ، ولكل منهم ابن اسمه محمد، والكلُّ أشرف، والكلُّ علماء، والكلُّ خيار<sup>(١)</sup>.

## فصل (٢)

\* الله سبحانه مهَّد الأرضَ لآدم وذريته قبل خلقه، فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقضى أن يعرفه قدر المخالفة

---

(١) من قوله: «موسى بن عبيدة...» إلى هنا من «المدهش»: (ص/٦٦ - ٦٧).

(٢) من (ع).

وأقام عذره بقوله: ﴿فَازَلَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: ٣٦] وتداركه برحمته<sup>(١)</sup> بقوله: ﴿ثُمَّ اجْنَبْتَهُ رَبُّهُ﴾ [طه: ١٢٢] يا آدم: لا تجزع من كأس خطأ كان سبب كَيْسِكَ، فقد استخرج منك داء العجب وألبسك رداء العبودية: «لو لم تذنبا».

لا تحزن بقولي لك: ﴿أَهْطُوا مِنْهَا﴾ فلك خلقتها، ولكن اخرج إلى مزرعة المُجاهدة واجتهد في البدر، واسق شجرة التدم بساقية الدمع، فإذا عاد العود أخضر فعُد لما كان<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

\* منصب الخلة منصب لا يقبل المزاحمة بغير المحبوب، وأخذ الولد شعبة من شعاب القلب. غار الحبيب على خليله أن يسكن غيره في شعبة من شعاب قلبه فأمره بذبحه، فلما أسلم للامتنال خرجت تلك المزاحمة، وخلصت المحبة لأهلها، فجاءته البشري: ﴿وَقَدَيْتَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

ليس المراد أن يعذب، ولكن يُتلى ليهذب.

ليس العجب من أمر الخليل بذبح الولد، إنما العجب من مباشرة الذبح بيده، ولولا الاستغراق في حب الأمر؛ لَمَا هَانَ مِثْلُ هَذَا الْمَأْمُورِ، فَلِذَلِكَ جُعِلَتْ آثَارُهُمَا مَثَابَةً لِلْقُلُوبِ تَحِنُّ إِلَيْهَا أَعْظَمَ مِنْ حَنِينِ الطَّيُورِ إِلَى أَوْكَارِهَا<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) (ع): «وتداركه الشيطان برحمة»! وهو سبق قلم.

(٢) بنحوه في «المدهش»: (ص/٧٧).

(٣) الفقرة الأخيرة في «المدهش»: (ص/٨٧).



\* قول لوط لقومه: ﴿يَقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ ﴿٧٨﴾ [هود: ٧٨] يجمع أنواعاً من الاستعفاف<sup>(١)</sup>:

أحدها: خطابهم بخطاب النَّاصِحِ المُشْفِقِ بقوله: ﴿يَقَوْمِ﴾، ولم يقل: يا هؤلاء.

الثاني: عرضُه بِنَاتِهِ عَلَيْهِمْ بقوله: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾.

الثالث: تنجيزُ ذلك بالإشارة بلفظ الحضور.

الرابع: ترغيبُه فِيهِنَّ لطهارتهن وطيبهنَّ.

الخامس: تذكيرُهم بالله تعالى بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

السادس: المطالبةُ بِحِفْظِ الدِّمَامِ، وترك الأذى بقوله: ﴿وَلَا تُخْزُونِ﴾.

السابع: التوبيخُ الشَّدِيدُ بقوله: ﴿أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ ﴿٧٨﴾.

\* \* \*

\* لَمَّا تَمَكَّنَ الْحَسَدُ مِنْ قُلُوبِ إِخْوَةِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أُرِيَ الْمَظْلُومُ مَالَ الظَّالِمِ فِي مَرَاةٍ ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

\* شُكْرُكَ لَا يَسَاوِي قَدْرَ قُوَّتِكَ.

\* لَا كَانَتْ دَابَّةٌ لَا تَعْمَلُ بَعْلَفِهَا.

(١) انظر بعضها في «المدهش»: (ص/٩١).

(٢) «المدهش»: (ص/٩٤).

\* متى رأيت العقل يُؤرِّثُ الفانيَ على الباقي فاعلم أنه قد مُسِحَ (١).

\* ومتى رأيت القلبَ قد ترَحَّلَ منه حبُّ الله والاستعداد للقاءهِ، وحلَّ فيه حبُّ المخلوق والرضا بالحياةِ الدُّنيا والطَّمَأِينَةُ بها، فاعلم أنه قد حُسِفَ به .

\* ومتى أقحطتِ العينُ (ق/١٢٩٢) من البكاء من خَشِيَةِ الله؛ فاعلم أن قحطها من قسوةِ القلبِ، وأبعدُ القلوب من الله القلبُ القاسي (٢).

\* ومتى رأيتَ نفسَكَ تهربُ من الأُنسِ به إلى الأُنسِ بالخَلْقِ، ومن الخَلْوَةِ مع الله إلى الخَلْوَةِ مع الأَغْيَارِ، فاعلم أنك لا تصلحُ له .

\* ومتى رأيتَهُ يستزيدُ غيرَكَ وأنتَ (٣) لا تطلبُ، ويستدني سِوَاكَ وأنتَ لا تقربُ. فإن تحركت لك قَدَمٌ في الزِّيَارَةِ تخلفَ قلبُكَ في المنزلِ؛ فاعلم أنه الحجابُ والعذابُ.

\* مزاجُ الإيمَانِ منحرفٌ عن الصِّحَّةِ، ونبضُ الهوى شديدُ الخَفَقَانِ، تحكَّمتْ أخلاطُ الشَّهَوَاتِ في أعضاءِ الكَسَلِ، فثَبَّتَتْ عن الحَرَكَةِ، فتولَّدتِ الأمراضُ المختلفةُ، هذا وما يسهلُ عليك شربُ مُسهلٍ، فإن تداركتَ المرضَ والآ قَتَلَ، لو احتमित ساعةً لم تَحْتَجْ إلى معالجةِ الدَّوَاءِ مُدَّةً، من ركب ظهرَ التَّقْرِيطِ والتَّوَانِي نَزَلَ به دارَ الحسرةِ والتَّدَامَةِ (٤).

\* ربُّكَ يحبُّ حياةَ نفسِكَ، وأنتَ تريدُ قتلها، يُريدُ بها اليُسْرَ،

(١) للفقرات الثلاث انظر: «المدهش»: (ص/١٥١).

(٢) انظر: «الفوائد»: (ص/١٨٢).

(٣) (ق): «يستزيدك وأنت».

(٤) «المدهش»: (ص/١٥١ - ١٥٢).

وأنت تريدُ العُسْرَ، يُريدُ بها الكرامةَ وأنت جاهدٌ في إهانتِها.

\* ما يَبْلُغُ الأعداءُ من جاهِلٍ<sup>(١)</sup> \*

\* من أدلج في غياهبِ اللَّيلِ على نجائبِ الصَّبْرِ صَبَّحَ منزلَ السرورِ، ومن نام على فراشِ الكسلِ أصبحَ ملقىً بوادي الأسفِ، الجِدُّ كُلُّه حَرَكَهٌ، والكسلُ كُلُّه سكونٌ، فُتُورُكَ عن السَّعيِ في طلبِ الفضائلِ دليلٌ على تأنيثِ العزمِ.

\* إذا أردتَ أن تعرفَ الديكَ من الدجاجةِ وقتَ خروجهِ من البيضةِ فعَلِّقه بمنقاره فإن (ظ/١٢٠٤) تحرَّكَ فديكٌ وإلا فدجاجةٌ.

الدنيا كامرأةٍ بَغِيٍّ لا تثبتُ مع زوجٍ، فلذلك عِيبٌ عَشَّاقُها.

مَيَّرْتُ بينَ جَمالِها وفَعالِها فإذا الملاحَةُ بالقَباحَةِ لا تَقِي حَلَفْتُ لنا أن لا تخونَ عهودَها فكأنا حَلَفْتُ لنا أن لا تَقِي<sup>(٢)</sup>

\* ما حَظِيَ الدينارُ بنقشِ اسمِ المَلِكِ فيه حتى صبرتُ سَبِيكَتَهُ على التَّرَدادِ إلى النارِ، فنفتَ عنها كلَّ حَبِثٍ، ثم صبرتُ على تقطيعِها دنانيرَ، ثُمَّ صبرتُ على ضربِها على السَّكَّةِ، فحينئذٍ يظهرُ عليها رَقْمُ النقشِ، فكيف يطمعُ في نقشِ: ﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ مَنْ كُلُّهُ حَبِثٌ<sup>(٣)</sup>!؟

\* مكابِدَةُ البادِيَةِ تهوُّنٌ عندَ ذِكْرِ البيتِ<sup>(٤)</sup> المُضْحِي بوادي الجُوعِ،

(١) تقدم، وعجزه: \* ما يبلغُ الجاهلُ من نفسه \*

(٢) من قوله: «من أدلج...» إلى هنا من «المدهش»: (ص/١٥٤ - ١٥٥).

(٣) «المدهش»: (ص/١٥٧)، ومن قوله: «ثم صبرت...» ساقط من (ق).

(٤) كذا في (ع)، وفي (ق): «الموت»، و(ظ): «اللييب»، و«المدهش»: «مني».

والمُعْشِي بُوَادِي السَّهَرِ، إِلَى أَنْ تَلُوحَ أَعْلَامُ الْمَنْزَلِ. إِذَا وَنَتِ الرَّكَابُ فِي السَّيْرِ، فَبُثُوا حُدَاةَ الْعِزْمِ فِي نَوَاحِيهَا يَطِيبُ لَهَا الشَّرَى<sup>(١)</sup>.

\* إِذَا حَالُ غَيْمِ الْهُوَى بَيْنَ الْقُلُوبِ وَبَيْنَ شَمْسِ الْهُدَى تَحِيرَ السَّالِكُ.

\* الْحَيَوَانُ الْبَهِيمُ يَتَأَمَّلُ الْعَوَاقِبَ، وَأَنْتَ لَا تَرَى إِلَّا الْحَاضِرَ. مَا تَكَادُ تَهْتَمُّ بِمَوْوَنَةِ الشِّتَاءِ حَتَّى يَقْوَى الْبَرْدُ، وَلَا بِمَوْوَنَةِ الصَّيْفِ حَتَّى يَقْوَى الْحَرُّ، وَالذَّرُّ يَدَّخِرُ الزَّادَ مِنَ الصَّيْفِ لِأَيَّامِ الشِّتَاءِ. وَهَذَا الطَّائِرُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْأُنثَى قَدْ حَمَلَتْ أَخَذَ يَنْقُلُ الْعِيدَانَ لِبِنَاءِ الْعُشِّ قَبْلَ الْوَضْعِ، أَفْتَرَاكَ مَا عَلِمْتَ قَرَبَ رَحِيلِكَ إِلَى الْقَبْرِ، فَلَا بَعَثَتْ فِرَاشَ: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الرُّومُ: ٤٤].

\* وَهَذَا الْيَرْبُوعُ لَا يَتَّخِذُ بَيْتًا إِلَّا فِي مَوْضِعِ صُلْبِ<sup>(٢)</sup>، لَيْسَلَمَ مِنَ الْحَافِرِ، وَيَكُونُ مَرْتَفَعًا لَيْسَلَمَ مِنَ السَّيْلِ، (ق/٢٩٢ب) وَيَكُونُ عِنْدَ أَكْمَةِ أَوْ صَخْرَةٍ لثَلَا يَضِلَّ عَنْهُ، ثُمَّ يَجْعَلُ لَهُ أَبْوَابًا، وَيَرْفُقُ بَعْضَهَا فَلَا يُتْفَذُّ، فَإِذَا أَتَى مِنْ بَابٍ مَفْتُوحٍ دَفَعَ بِرَأْسِهِ مَا رَقَّ مِنَ التُّرَابِ وَخَرَجَ مِنْهُ، وَأَنْتَ قَدْ ضَيَّقْتَ عَلَى نَفْسِكَ الْخَنَاقَ، فَمَا أَبْقَيْتَ لِلنَّجَاةِ مَوْضِعًا.

\* التَّنَفُّسُ كَالْعَدْوِ إِنْ عَرَفْتَ صَوْلَةَ الْجَدِّ مِنْكَ اسْتَأَسَّرْتَ لَكَ، وَإِنْ أَنْسَتَ عَنْكَ الْمَهَانَةَ أَسْرَتَكَ، أَمْنَعُهَا مَلْدُوذَ مَبَاحَاتِهَا لِيَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْحَرَامِ، إِذَا ضَجَّتْ<sup>(٣)</sup> لَطَلِبِ الْمُبَاحِ ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾.

\* الدُّنْيَا وَالشَّيْطَانُ عَدَوَانِ خَارِجَانِ عَنْكَ، وَالنَّفْسُ عَدُوٌّ بَيْنَ

(١) «المدهش»: (ص/١٥٨).

(٢) «المدهش»: «طيب».

(٣) (ق و ظ): «احتجت».

جنبيك، ومن سُنَّةِ الجهاد: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾، ليس المُبارزُ بالمحاربة كالكمين الذي يطلعُ عليك من حيث لا تشعُرُ.

\* أقلُّ ما تفعلُ النفسُ معك أنها تمرِّقُ العمرَ بكفِّ التَّبذيرِ والبطالة، أخلُ معها في بيتِ الفكرِ سُويعةً، ثم انظرْ هل هي معك أو عليك؟ ثم عاملها بما تعاملُ به واحدًا منهما<sup>(١)</sup>.

\* من لم تبكِ الدنيا عليه لم تضحكِ الآخرةُ إليه، سيُشعُ غيمُ التَّعبِ عن فجرِ الأجرِ<sup>(٢)</sup>، كم صَبَرَ بِشْرٌ<sup>(٣)</sup> عن شهوةٍ حتى سَمِعَ: كُلُّ يَأْمَنُ لِمَ يَأْكُلُ، ما مُدَّ سَجَافٌ<sup>(٤)</sup> ﴿نَعَمَ الْعَبْدُ﴾ على قَبَّةٍ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ حتى فُصِّلَ على قدرٍ ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾.

\* كيف يفلحُ من يشكو اللَّيْلُ إلى ربِّه من طولِ نومِهِ، والنهارُ من قبيحِ فعلِهِ، كيف يفلحُ من هو جيفةٌ باللَّيْلِ قُطْرُبٌ<sup>(٥)</sup> بالنهارِ، ينصبُ ميزانَ البَحْسِ، ومكيالَ التَّطْفِيفِ، والغَدْرُ ثالِثَةُ الأثافي.

\* لو فكرِ الطائرُ في الذَّبْحِ ما حامَ حَوْلَ الفخِ، لولا صَبْرُ المُضَمَّرَاتِ على قَلَّةِ العَلْفِ ما قيلَ لها سوابقٌ<sup>(٦)</sup>.

مما أضرَّ بأهلِ العِشْقِ أَنَّهُمْ هَوُوا، وما عَرَفُوا الدُّنْيَا، وما فَطَنُوا

(١) هذه المواعظ من قوله: «الحيوان البهيم يتأمل...» إلى هنا من «المدهش»: (ص/١٦٠ - ١٦١) بتصرف.

(٢) (ق و ظ): «الآخرة».

(٣) بشر بن الحارث الحافي.

(٤) السَّجَافُ: السِّتْرُ.

(٥) القُطْرُبُ: اللِّصُّ.

(٦) «المدهش»: (ص/٥٣٠ - ٥٣١).

تفنى نفوسُهُم شَوْقًا وَأَعْيُنُهُم<sup>(١)</sup> في إنرِ كلِّ قبيحٍ وجهُهُ حسنٌ  
تَحَمَّلُوا حَمَلَتِكُمْ كُلَّ نَاجِيَةٍ<sup>(٢)</sup> فكلُّ بَيْنِ عَلِيٍّ اليَوْمَ مُؤْتَمَنٌ  
ما في هُوادِجِكُمْ من مُهَجَّتِي عَوْضٌ إن مِتُّ شَوْقًا، ولا فيها لها ثَمَنٌ  
سهرتُ بعد رحيلي وَحِشَّةً لَكُمْ ثم استمرَّ مَرِيرِي وارِعَوَى الوَسَنُ  
لا تلقَ دَهْرَكَ إِلَّا غَيْرَ مَكْتَرِثٍ ما دامَ تصحَّبُ فيه رُوحَكَ البَدَنُ  
فما يُدِيمُ سُورُورٌ قد سُرِرْتَ بهِ ولا يردُّ عليكِ الفَائِتَ الحَزَنُ<sup>(٣)</sup>

\* إذا لم تكن من أنصار الرسول فتنازل الحرب فكن من حراس الخيام، فإن لم تفعل فكن من نظارة الحرب الذين يتمنون الظفر للمسلمين، ولا تكن الرابعة فتهلك.

\* إذا رأيت الباب مسدودًا في وجهك فاقنع بالوقوف خارج الدار، مستقبلًا الباب، سائلًا مستعطيًا فعسى، ولكن لا تولّ ظهرَكَ وتقول: ما حيلتي، وقد سُدَّ البابُ (ق/١٢٩٣) دوني.

\* لما نادى منادي الإفضال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ سارت نجاتُ الأعمال [إلى] باب الجزاء، فصيحٌ بالدليل: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٤] فقال: «ما منكم من يُنجيه عمله»<sup>(٤)</sup>.

\* إن لم تقدر على مشارع أرباب العزائم فردّ باقي الحياض،

(١) في «الديوان» و«المدش»: «تفنى عيونهم دمعا وأنفسهم».

(٢) في الأصول مشبهة، وتقرأ: «رابحة».

(٣) الأبيات في «المدش»: (ص/٥٢٥)، وهي للمتنبى «ديوانه»: (٤/٢٣٤ - ٢٣٥ - مع شرحه). والبيتان الأخيران مقدمان في الديوان والمدش.

(٤) من قوله: «إذا لم تكن من... إلى هنا بنحوه من «المدش»: (ص/٥٢٧).

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونِ قُبِلَتْ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ .

\* لَا تَحْتَقِرْ مَعْصِيَةً فِكْمِ أَحْرَقَتْ شَرَّرَةً، أَمَا عَرَفْتَ سَرًّا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، لَوْ قَنَّ ابْنُ آدَمَ (١) لَا كَتَفِي، وَلَكِنْ كَانَتْ الْمِخْنَةَ فِي الشَّرِّهِ .

\* الْخَلْوَةُ شَرَكٌ لَصِيدِ الْمُوَانَسَةِ، أَخْفَى الصَّيَادِينَ شَخْصًا وَأَقْلَهُمْ حَرَكَةً أَكْثَرُهُمُ التَّقَاطَا لِلصَّيْدِ، مَا صَادَ هِرٌّ نَوَا (٢) .

أَبَدًا نَفُوسُ الْعَاشِقِي ـــــــ نَ إِلَى رَبِوعِكُمْ تَحْنُ (٣)  
وَكَذَا الْقُلُوبُ بِذِكْرِكُمْ ـــــــ بَعْدَ الْمَخَافَةِ تَطْمَئِنُّ (٤)  
\* غَيْرِهِ:

طُلُولُ إِذَا يَشْكُو إِلَيْهَا مُتَيْمٌ ـــــــ شَكََا غَيْرُ ذِي نَطْقٍ إِلَى غَيْرِ ذِي فَهْمٍ (٥)  
\* غَيْرِهِ:

وَإِنَّمَا عُمُرُ الْفَتَى سَوْقٌ لَهُ ـــــــ يَصْدُرُ عَنْهُ غَانِمًا أَوْ خَاسِرًا (٦)  
\* غَيْرِهِ:

---

(١) (ع و ظ): «آدم» .

(٢) أي: صاح .

(٣) في «المدهش»:

أَبَدًا نَفُوسُ الطَّالِبِي ـــــــ نَ إِلَى طُلُولِكُمْ تَحْنُ

(٤) من قوله: «إن لم تقدر . . .» إلى هنا من «المدهش»: (ص/٥٢٣ - ٥٢٤) .

(٥) البيت في «المدهش»: (ص/٥٢٤) لكن صدره:

\* طُلُولُ إِذَا دَمَعِي شَكَى الْبَيْنَ بَيْنَهَا \*

(٦) البيت في «المدهش»: (ص/٥١٧) مع اختلاف، وقبله بضعة أبيات .

نُرَاعُ إِذَا الْجَنَائِزُ قَابَلَتْنَا وَنَلْهُو<sup>(١)</sup> حِينَ تَخْفَى ذَاهِبَاتِ  
كَرْوَعَةٍ ثَلَاثَةٍ لظُهُورِ ذُنُوبٍ فَلَمَّا غَابَ عَادَتْ رَاتِعَاتِ<sup>(٢)</sup>  
\* خذ نفسك بالعزائم لا ترخص، حائط الباطن خراب فعلام إذا  
تجصص<sup>(٣)</sup>.

\* العلم والعمل توأمان أمهما علو الهمة<sup>(٤)</sup>.

\* والجهل والبطالة توأمان أمهما إيثار الكسل.

\* أيها المعلم تثبت على المبتدي، ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرِّ﴾، فللعالم  
رسوخ وللمتعلم قلق، ويا أيها الطالب تواضع في الطلب فإن التراب  
بيننا هو تحت الأخمص صار ظهوراً للوجه<sup>(٥)</sup>.

\* تجلّى عليك عروس المعرفة ولكن على غير كفو، وإنما يحل  
النظر إذا كان العقد جائزاً.

\* فغض الطرف إنك من نمير<sup>(٦)</sup> \*

\* ليس العالم شخصاً واحداً، العالم عالم، تصانيف العالم  
أولاده المخلدون دون أولاده، من خلق للعالم شفّ جوهره من  
الصغر، طول السهر مفض إلى طيب المرقد:

(١) في «المدهش»: «ونسكن».

(٢) البيتان في «المدهش»: (ص/٥١٨)، ونسبهما في (شرح ديوان المتنبي: ١١/٣)

إلى زين العابدين.

(٣) «المدهش»: (ص/٥١٨).

(٤) «المدهش»: (ص/٥٠٧).

(٥) هذا المقطع من «المدهش»: (ص/٥٠٧).

(٦) صدر بيت لجريير يهجو الراعي النميري عجزه:

\* فلا كعباً بلغت ولا كلاباً \*



والهُونُ في ظلِّ الهوينا كامنٌ وجمالةُ الأخطارِ في الإخطارِ<sup>(١)</sup>

\* مياه المعاني مخزونةٌ في قلب العالمِ يفتحُ منها للسَّقِي سَيْحًا بعد سَيْحٍ، ويدَخِرُ أصفافها لأهل الصِّفاء، فإذا تكاثرتُ عليه نادى: للسبيل فيبقى علمُه سَيْحًا، ولهذا تتضاعفُ عليه زكاةُ الشكرِ.

كل وقت تسافر بضائعُ فكره من مدينة قلبه إلى قلوب الطالبين، فينادى عليها دلالاً لسانه، وهو يعرضها في مواسمِ التُّصبح على تجارِ الطلب والإرادة: مَنْ يشتري حكمةً وعلماً بتخييرِ الثمن<sup>(٢)</sup>، فيا مَنْ يرى علوَّ تلك المرتبة لا تنسَ الدرَج.

كم خاضَ بحرًا ملحًا حتى وقع بالعدب، وكم تاهَ في مهمِّه قفرٍ حتى سَمِّي بالدليل، وكم أنضَى مراكبَ الجسم ورفضَ شَهواتِ الحِسِّ وواصلَ السُّرى (ظ/١٢٠٥) ليلاً ونهارًا، وأوقد نارَ الصبرِ في دياجي الهوى، فإن وثقتُم بأمانته فهذا تخييرِ الشِّراء<sup>(٣)</sup>.

\* الدنيا تُفوقُ سهامها نحو بنيتها وتقول: خذوا حذرکم، فلهذا دمٌ قتلها هَدَر<sup>(٤)</sup>.

\* غاب الهدهُدُ (ق/٢٩٣ب) عن سليمانَ ساعةً فتواعده، فيا مَنْ

---

(١) البيت لأبي الحسن التَّهامي من قصيدته المشهورة في رثاء ابنه أبي الفضل «ديوانه»: (ص/١٥٧)، وهو في «المدهش»: (ص/٥٠٧) ووقعت في الأصول تحريفات أصلحناها.

(٢) «المدهش»: «حكمةً بقبول».

(٣) من قوله: «ليس العالم شخصًا...» إلى هنا من «المدهش»: (ص/٥٠٧) - (٥٠٨). والكلمة الأخيرة في الأصول: «السرى» والمثبت من «المدهش».

(٤) نحوه في «المدهش»: (ص/٥٠٩).

أطالَ الغيبةَ عن ربِّه هل أمنتَ غضبه<sup>(١)</sup>؟

\* تخَلَّفَ الثلاثةُ عن الرسولِ في غزوةِ واحدةٍ، فجرى لهم ما سمعتَ، فكيف بمن عمره في التَّخَلُّفِ عنه؟

\* إذا سَكِرَ الغرابُ بشرابِ الحِرْصِ تَنَقَّلَ<sup>(٢)</sup> بِالْحِيفِ، فإذا صحا من حُمَارِهِ نَدِمَ على الطَّلَلِ، خالفَ موسى الحَضِرَ في طريقِ الصُّحْبَةِ ثلاثَ مراتٍ، فحلَّ عقدةَ الوصالِ بيدٍ: ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾، أفما تخافُ يا مَنْ لم يَفِ لربِّه قطُّ أن يقولَ في بعضِ زلَّاتِكَ: هذا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ<sup>(٣)</sup>.

\* أعظمُ عذابِ أهلِ جهنَّمَ جهلُهُم بالمُعَدِّبِ، لو صحَّت معرفتُهُم بالمالكِ لما استغاثوا بمالكِ، وقعَ بينهم شخصٌ ليس من الجنسِ، كان في باطنه ذرَّةٌ من المعرفةِ، فكلما حملتَ عليه النارَ اتَّقاها بدرعٍ: «يا حَنَّانَ يا مَنَّانَ»، كأنَّ موتهُ في المعاصي سكتةٌ، فقُبِرَ في جهنَّمَ، فلما تحرَّكَ الرُّوحُ في الباطنِ، أخرجَ من القبرِ<sup>(٤)</sup>.

\* حرصُ العصفورِ يخنقهُ، وقنعِ العنكبوتِ في زاويةِ البيتِ الضَّعيفِ يسوقُ إليها الدُّبابَ قوتاً لها، رَبَّ سَاعٍ لِقَاعِدِ. أرسلتَ قلبك مع كلِّ مطلوبٍ من الهوى، ثم تبعث وراءه وَقْتَ الصلاةِ، فربَّما لا يلقاهُ الرسولُ فتصلي بلا قلبٍ.

خَلَّفْتَ قلبَكَ في الأَطْعَانِ إذ نَزَلْتَ بِالْمَأْزَمِينَ غَدَاةَ التَّنْفِيرِ بِالتَّنْفِيرِ

(١) «المدهش»: (ص/٤٩٠).

(٢) ما ينتقل به على الشراب.

(٣) «المدهش»: (ص/٤٩٠).

(٤) «المدهش»: (ص/٤٩١).

ورحّت تطلبُ في أرض العراق ضحىً      ما ضاعَ عندَ منى فاعجبَ لذا الحَبْرِ  
لما طَرَقْنَا مِنى كانَ الفؤادُ معي      فضلَ عنيّ بينَ الضّالِّ والسّمْرِ  
يا أرجلَ العيسِ تُهنيكَ الرّمالُ فما      أمشي بوجدي غداً إلا على الأثرِ  
\* يا من فقد قلبه لا تأس من عوده .

فقد يجمعُ اللهُ الشّيتين بعدما      يظنّانِ كلَّ الظنِّ أنْ لا تلاقياً<sup>(١)</sup>  
الهوى قاطنٌ والصوابُ خاطرٌ،      وطرّد القاطنُ صعبٌ، وإمساكُ  
الخاطرِ أصعب<sup>(٢)</sup> .

\* إنك لم تزل في حبسٍ، فأولُّ الحبوسِ: صُلبُ الأب، والثاني:  
بطنُّ الأم، والثالث: القُماط والمهد، والرابع: المكتب، والخامس:  
الكُدُّ على العيال، والسادس: مرض الموت، والسابع: القبر، فإن  
وقعت في الثامن نسيت مرارة كلِّ حبسٍ تقدم .

ادخُلْ حَبَسَ التَّقوى باختيارِكَ أيّامًا ليحصلَ لك الإِطلاقُ على  
الدّوامِ، ولا تؤثّرْ إطلاقَ نفسِكَ فيما تحبُّ فإنّه يؤثّرُ حَبَسَ الأبدِ .  
العذْلُ على حملِ العشقِ علاوةٌ .

ومُرّحَ فَطَنَ النسيمِ بوجده      فروى له خبر العذيبِ مُعرّضاً<sup>(٣)</sup>  
\* متى تركت المعصية وما حللت عُقدَ الإصرارِ، لم يُفدِ شيئاً،  
كما لو سكن المرضُ من غيرِ استفراغٍ، فإنّه على حاله، إن لم يتحقّق

(١) البيت لمجنون بني عامر انظر: «الأغاني»: (٧٦/٢) .

(٢) «المدهش»: (ص/٤٨٦) .

(٣) «المدهش»: (ص/٤٨٢) .

قصد القلب لم يؤثرِ التُّنْقُ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، يمينُ المُكْرَه لا تنعقدُ<sup>(٢)</sup>.

\* ويحك نفسك سلعتك وقد استامها المشتري بأفخر الثمن،  
(ق/٢٩٤) فاجهد في إصلاح عُيوبها لعله يرضى بها.

منامُ المنى أضغاثٌ، ورائدُ الآمال كذوبٌ، ومرتعُ الشّهوات  
وخيمٌ<sup>(٣)</sup>. العجزُ شريكُ الحرمانِ، التفریطُ مصائب<sup>(٤)</sup> الكسل. قُفْلُ  
قلبك روميٌّ ما يقعُ عليه فشٌ<sup>(٥)</sup>.

متى خامرَ من جنود عزمك عليك واحدٌ، لم تأمن قلب الهزيمة عليك.  
وإذا كان في الأنابيبِ خُلفٌ وَقَعَ الطَّيْسُ في رؤوسِ الصَّعَادِ<sup>(٦)</sup>  
\* كُنْ قِيَمًا على جوارحك ورعيّتك إذا وفَّيتها الحظوظَ فاستوفِ  
منها الحقوقَ.

تأمل قوله تعالى: ﴿فَلَا يُجْرِحُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَى﴾ [طه: ١١٧]،  
كيف شَرِكُ بينهما في الخروجِ، وخص الذِّكْرَ بالشَّقَاءِ، لاشتغاله  
بالكسبِ والمعاشِ، والمرأة في خدرها.

تَزَوَّدُ من الماءِ القَرَّاحِ<sup>(٧)</sup> فلن تَرَى بوادي الغصا ماء نُفَاخًا ولا بَرْدًا

(١) من قوله: «كما لو...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) «المدهش»: (ص/٤٧٨).

(٣) «المدهش»: «ومرعى المشتهي هشيم».

(٤) «المدهش»: «مضارب».

(٥) الفش: الحلّ، يقال: فشّ القُرْبَةَ حل وكاءها.

(٦) جمع صَعْدَة، وهي: القناة. «اللسان»: (٣/٢٥٥)، والبيت للمتنبى «ديوانه»:

(٢/٣٤) وفيه «في صدور الصعاد».

(٧) «المدهش»: «النقاخ» وهو: العذب.

وَتَلَّ مِنْ نَسِيمِ الْبَانِ وَالرَّئِدِ نَفْحَةً      فِهِيهَاتَ وَاذِ يُنْبِتُ الْبَانَ وَالرَّئِدَا  
(ظ/٢١٥ب) وَكُرَّ إِلَى نَجْدٍ بَطْرَفِكَ إِنَّهُ      مَتَى تَسِرْ لَا تَنْظُرْ عَقِيقًا وَلَا نَجْدًا<sup>(١)</sup>

انظر يَمَنَّةً فهل ترى إلَّا محنة، ثم اعطِفْ يَسْرَةً فهل ترى إلَّا  
حسرةً، أما الرَّبِيعُ العَامِرُ فَدَرَسَ، وأما أَسْرُ المَمَاتِ ففَرَسَ، وأما  
الراكِبُ فَكَبَّتْ به الفَرَسُ، ساروا في ظُلم ظلامهم، فما عندهم قَبَسٌ،  
ووقفت بهم سفن نجاتهم لأن البحرَ يَبَسُ. وانقلبت تلك الدولُ كُلُّها  
في نَفَسٍ، وجاء مُنْكَرٌ بآخر «سبأ»، ونكَّيرٌ بأول «عَبَسَ». أفلا يقوم  
لنجاته مَنْ طالما قد جَلَسَ.

يا نفسِ ما هي إلَّا صَبْرُ أيامٍ      كأن مُدَّتْهَا أَضْغَاثُ أَحلامٍ  
يا نفسِ جوزي عن الدُّنيا وَلَدَّتْهَا      وَخَلَّ عَنْهَا فَإِن العَيْشَ قَدَامِي<sup>(٢)</sup>

\* ألا يصبر طائر الهوى عن حَبَّةٍ مجهولة العاقبة، وإنما هي ساعةٌ  
وَيَصِلُ إلى برجِ أَمْنِهِ، وكم فيه من حبة:

وَإِن حَتَّتْ لِلحِمَى وَرَوْضِهِ      فَبِالغَضَا مَاءً وَرَوْضَاتُ أُخْرُ  
حاملُ الكُتُبِ من الطَّيرِ أقوى عَزِيمَةً منك، فلعل وَضَعَكَ على  
غير الاعتدال، لا تكون الرُّوح الصافيةُ إلَّا في بَدَنٍ معتدل، ولا الهمة  
العالية إلَّا لِنَفْسٍ نفيسة.

إذا حمل الطائرُ الرسالةَ صابِرَ العزيمةَ ولازمَ بطونَ الأودية، فإن  
خَفِيتَ عليه الطريقُ تَنَسَّمَ الرياحَ وتلمَّحَ قرصَ الشمسِ وتستَرَّ، وهو

(١) «المدهش»: (ص/٤٧٩ - ٤٨٠).

(٢) البيتان لأبي العتاهية «ديوانه»: (ص/٣٩١)، والبيت الثاني في الديوان:  
يا نفسِ كوني عن الدنيا مُبَعَّدَةً      وَخَلَّفِيهَا فَإِن الخَيْرَ قُدَّامِي

مع شدة جوعه يحذرُ الحَبَّ الملقى خوفاً من دفيئة فحَّ توجبُ تعرقلَ  
الجناح، وتضييعُ ما حمل، فإذا بَلَغَ الرسالةَ أطلقَ نفسهُ في أغراضِها  
داخلَ البُرْجِ .

فيا حاملي كِتَابِ الأمانةِ أكثرُكم على غيرِ الجادَّةِ، وما يستدلُّ منكم  
من قد راقَهُ الحَبُّ، فنزل [ناسياً]<sup>(١)</sup> ما حمل فارتَهَنَ وَذُبِحَ، ومنكم من  
تعرقلَ جناحُه وهو ينتظر الذبَحَ، فلا الحَبَّةُ حصلتْ ولا الرسالةُ وصلتْ :

قَطَاةٌ غَرَّهَا شَرَكُ فَبَاتَتْ تُجَادِبُهُ وَقَدْ عَلِقَ الْجِنَاحُ  
فَلا فِي اللَّيْلِ نَالَتْ مَا تَمَنَّتْ وَلَا فِي الصُّبْحِ كَانَ لَهَا سَرَاحُ  
لو صابرتُم مشقَّةَ الطريقِ (ق/٢٩٤ب) لانتهى السفرُ، فتوطَّنتُم  
مستريحينَ في جَنَاتِ عَدْنٍ، يا مهملينَ النظرَ في العواقبِ أسلفوا في  
وقتِ الرُّخْصِ، فما يؤمَنُ تَغْيِيرُ الأَسْعَارِ، لا ترم بسهامِ النظرِ فإنها واللهِ  
فيك تقعُ، ربَّ راعي مُقْلَةٌ أهملها فأغِيرَ على السَّرْحِ<sup>(٢)</sup> .

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ التَّنْظَرِ وَمَعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغِرِ الشَّرِّ  
كَمْ نَظْرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبٍ نَاطِرِهَا فَعَلَ السَّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرَ<sup>(٣)</sup>  
\* غيره :

وَأَرَى السَّهَامَ تَوَّمٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ يَرْمِي بِهَا فَعَلَامُ سَهْمٍ اللَّحْظِ يُضْمِي مِنْ رَمَى<sup>(٥)</sup>

(١) من «المدهش» .

(٢) «المدهش»: (ص/٤٧٣ - ٤٧٥) .

(٣) تقدم الكلام عليهما .

(٤) (ق و ظ): «نام» و(ع): «تام»، والمثبت من «المدهش» .

(٥) البيت في «المدهش»: (ص/٤٥٨) .

\* اعرف قَدْرَ لَطْفِهِ بِكَ، وحفظه لك، إنما نهاك عن المعاصي،  
حمايةً لك وصيانةً، لا بخلاً منه عليك، وإنما أمرك بالطاعة رحمة  
وإحساناً لا حاجة منه إليك، لَمَّا عرَفْتَهُ بالعقل حَرَمَ ما يزيلُهُ وهو  
الخمْرُ صيانةً لبيت المعرفة، يا متناولاً للمُسْكِرِ لا تفعل، يَكْفِيكَ سُكْرُ  
جهلك، فلا تجمعُ بين سُكْرَيْنِ.

\* سلعةٌ ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ﴾ لا تُبَدَّلُ إلا بثمن ﴿لَمَنْ تَابَ﴾ خارجاً من  
سَيِّئَةٍ ﴿وَأَمَّنْ﴾ عن سكة ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ من دار ضَرْبٍ ﴿ثُمَّ أَهْتَدَى﴾.

\* إن لم تقدر على الجِدِّ في العمل فقفْ على باب الطَّلَبِ، تعرَّضْ  
لنَفْحَةٍ من نَفْحَاتِ الرَّبِّ، ففي لحظةٍ أَفْلَحَ السَّحْرَةُ:

لا تَجْزَعَنَّ مِنْ كُلِّ خَطْبٍ [عَرَى] <sup>(١)</sup> ولا تُرِي الأعداءَ ما يُشِمْتُ  
واصبرْ فبالصَّبْرِ تنالُ المُنَى «إِذَا لَقَيْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا»  
(ظ/١٢٠٦) ثَمَّنِ المعالي الجِدُّ، والفتورُ داءٌ مُزْمِنٌ.

من السَّلْوةِ في عَيْنِي كَ آيَاتٍ وَأَثَارُ  
إِذَا مَا بَرَدَ الْقَلْبُ فَمَا تُسَخِّنُهُ النَّارُ <sup>(٢)</sup>

\* الوجودُ بحرٌ، والعلماءُ جواهرُهُ، والرُّهَّادُ عنبرُهُ، والتُّجَّارُ حيتانه،  
والأشْرارُ تماسيحُهُ، والجُهَّالُ على ظهره كالزَّرِيدِ.

لو كشفت لك الدنيا ما تحت نِقابها لرأيت المعشوقةَ عجوزاً،  
وما ترضى إلا بقتل عُشَّاقِها، وكم تدللت عليهم بالنشوز، أذاقتهم بَرْدَ

(١) (ع و ق): «فادح» وليست في (ظ) والمثبت من «المدهش».

(٢) «المدهش»: (ص/٤٧٥ - ٤٧٦).

كانون الأمانِي<sup>(١)</sup> فإذا هم في وسط تَمُوزَ.

\* تطلبُ مشاركةَ الغانمينَ وما شهدتَ الحربَ، ويحك الغنيمَةُ  
لمن شهدَ الوقعةَ.

البلايا تُظهرُ جواهرَ الرجالِ، وما أسرعَ ما يُفتضحُ المُدعي.

تنامُ عيناكِ وتشكو الهوى لو كنت صَبًّا لم تكن هكذا<sup>(٢)</sup>

\* يا مؤثراً ما يَفنى على ما يَبقى، هذا رأي هواك فهلا استشرتِ  
العقلَ لتعلمَ أنصَحَهُما لك، لا تَحقرَنَّ سيرَ المعصيةِ فالعُشبُ الضعيفُ  
يُقتلُ منه حبالٌ تَجُرُّ السُّفنَ، أو ما نفذت في سدِّ سبأ حيلةُ جُرذِ، العمرُ  
ثوبٌ غيرُ مكفوفٍ، وكلُّ نفسٍ خيطٌ يُسلُّ منه، أنت أجيبرٌ وعليك عملٌ،  
فأخزِ ثيابَ الرّاحةِ إلى انقضاءِ العملِ، كم غرقت سفينة في بحرِ سوف<sup>(٣)</sup>.

ساروا ولا يسألون ما فَعَلَ الـ فاجر ولا كيف مالت الشُّهُبُ  
عوَدَهم هجرهم مطالبةَ الرِّاحةِ أن يظفروا بما طلبوا  
\* الشجاع يلبسُ (ق/١٢٩٥) القلبَ على الدرِّع، والجبانُ يلبسُ  
الدرِّعَ على القلبِ.

أعظمُ البلايا ترُدُّ الرِّكبِ إلى بلد الحبيبِ يودِّعون الدِّمَنَ.

ومعالٍ لو ادَّعاهَا سِوَاهُم لَزِمَتْهُ جِنَايَةُ السُّرَّاقِ<sup>(٤)</sup>

(١) «المدهش»: «كانون الأول».

(٢) «المدهش»: «نائماً».

(٣) «المدهش»: (ص/٤٧٠ - ٤٧١).

(٤) البيت للمتمني «ديوانه»: (٢/٣٦٨).



[وقال آخر]:

نالوا السماء وحطوا من نفوسهم إن الكرام إذا انحطوا فقد صعِدوا  
\* لو صدق عزمك قذفتك ديارُ الكسل إلى بيداء الطلَب<sup>(١)</sup>.

\* الناقدُ يخافُ دخولَ البهْرَجِ عليه واختلاطَه بَماله والمبهرجُ  
آمن، هذا الصَّدِيقُ يُمْسِكُ بلسانه ويقول: هذا الذي أوردني المواردَ،  
وعُمُرُ يُناشدُ حذيفة: هل أنا منهم<sup>(٢)</sup>، والمُحَلِّطُ على بساط الأمن.

\* إذا جنَّ الليلُ وقعَ الحربُ بينَ النومِ والسهرِ، فكان الشوقُ  
والخوفُ في مقدمة عسكرِ اليَقظة، وصار الكسلُ والتَّواني في كتيبة  
الغفلة، فإذا حمل العزمُ حملةً صادقةً هزم جنودَ الفُتور والنوم،  
فحصل الظفرُ والغنيمَةُ، فما يطلعُ الفجرُ إلا وقد قُسمَتِ الشَّهْمَانُ وما  
عند النائمين حَبْرٌ.

قام المُتهجِّدونَ على أقدامِ الجِدِّ تحت سترِ الدُّجى، ليكون على  
زمنٍ ضاع في غير الوصال.

\* ما زالت مطايا السَّهَرِ تذرُعُ بيداءَ الدُّجى، وعيونُ آمالها لا ترى  
إلا المنزلَ، وحادي العزمِ يقول: يا رفقَةَ اللَّيْلِ طابَ السَّيْرُ فَاغْتَنِمُوا  
المَسْرَى، فمن نام طولَ اللَّيْلِ لم يَصِلْ. إلى أن هبَّ نسيْمُ السَّحَرِ،  
فقام الصارخُ يبغِي ظلامَ الليلِ، فلما همَّ بالرَّحيلِ تشبَّثَ القومُ بأذياله  
يكون على فراقِ المحبوبِ، فلما طلَعَ الفجرُ حدا حاديهم:

\* عند الصَّبَاحِ يحمَدُ القومُ الشُّرى \*

(١) «المدهش»: (ص/٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) يعني: المنافقين.

\* يا من يستعظم أحوال القوم تنقل في المراقبي نعل<sup>(١)</sup>.

\* من جمع بين العلم بالسنّة ومتابعتها أنتجا له المعاني البديعة، فهي تُنادي على رؤوس الأشهاد: وُلِدْتُ من نِكَاحٍ لا مِنْ سِفَاحٍ.

ومن قرّن بين البدعة والهوى أنتجا له ضروبُ الهديان، فهي تُنادي على رؤوس الأشهاد: أيها الفطنُ لا تغترّ.

\* إذا فَتَحَتِ الوردَةُ عَيْنَهَا فرأتِ الشوكَ حولها، فَلتَصْبِرُ على مجاورته قليلاً، فوحدها تُقصدُ وتُقبَلُ وتُشمُّ.

\* إذا تكلمَ مَنْ يريدُ الدنيا بكلامه، فإنه كلما حفر في قلبه قلبه وأمعن في الاستنباط، انهار عليه ترابُ الطمعِ فطمه<sup>(٢)</sup>.

\* إذا رأيتَ سربالَ الدنيا قد تقلصَ عنك<sup>(٣)</sup> فاعلم أنه لطف بك؛ لأن المنعم لم يقبضه بخلاً أن يتمزق، ولكن رفقاً بالساعي أن يتعثّر.

\* فَتَشَّ على القلب الضائع قبل (ظ/٢٠٦ب) الشروع، فحضورُ القلبِ أوّلُ منزلٍ من منازل الصلاة، فإذا نزلتْ انتقلتْ إلى بادية المعنى، فإذا رحلتَ عنها أنختَ ببابِ المُنَاجاةِ، فكان أوّلَ قرى ضيفِ اليقظة كشفُ الحجابِ لعينِ القلبِ، فكيف يطمعُ في دخولِ مكةَ مَنْ لا يخرجُ إلى البادية بعد<sup>(٤)</sup>.

إذا كانت مشاهدة مخلوق يوم ﴿أَخْرِجْ عَلَيْهِنَّ﴾ استغرقت إحساس

(١) «المدهش»: (ص/٤٦١ - ٤٦٣).

(٢) «المدهش»: (ص/٤٦٠).

(٣) (ق و ظ): «عليك».

(٤) في «المدهش»: «... مكة منقطع قبيل الكوفة».

الناظرات ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ وما شعرن، فكيف بالحال (ق/٢٩٥ب) يوم المزيد؟! لو أحببت المعبودَ لحضرتَ قلبك في عبادته .

قيل لعامر بن عبد قيس: أما تسهو في صلاتك؟ قال: أو حديثٌ أحبُّ إليَّ من القرآنِ حتى اشتغلَ به؟! .

وكان مسلمٌ بن يسار لا يلتفتُ في صلاته حتى انهدمتُ ناحيةٌ من المسجد فزعَ لها أهلُ السوقِ فما التفتَ، وكان إذا دخل منزله سكتَ أهلُ بيته، فإذا قام يُصليُّ تكلموا وضحكوا علمًا منهم بالغيبة .

وقيل لبعضهم: إنا لنؤسوسُ في صلاتنا، قال: بأيِّ شيءٍ؟ بالجنةِ والحُورِ العينِ والقيامةِ؟ قالوا: لا بل بالدنيا، فقال: لأنَّ تختلفَ فيَّ الأسنَةُ أحبُّ إليَّ من ذلك .

تقف في صلاتك بجسدك وقد وجهت وجهك إلى القبلة، ووجهت قلبك إلى قُطرٍ آخر، ويحك ما تصلحُ هذه الصلاةُ مَهْرًا للجنة فكيف تصلحُ ثمنًا للمحبة .

رأتُ فارةً جملاً فأعجبها فَجَرَّتْ خِطَامَهُ فَبَعَبَهَا، فلما وصلتُ إلى باب بيتها وقفتُ فنادى بلسان الحال: إِمَّا أَنْ تَتَّخِذِي دَارًا تَلِيْقُ بِمَحْبُوبِكَ أَوْ مَحْبُوبًا يَلِيْقُ بِدَارِكَ، وهكذا أنت: إِمَّا أَنْ تَصَلِّيَ صَلَاةً تَلِيْقُ بِمَعْبُودِكَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ مَعْبُودًا يَلِيْقُ بِصَلَاتِكَ<sup>(١)</sup> .

\* تعاهدْ قلبك فإن رأيتَ الهوى قد أَمَلَ أَحَدَ الْجَمَلَيْنِ فَاجْعَلِ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ ذَكَرَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لِيَعْتَدَلَ الْجَمْلُ، فإن غلبك الهوى فأستغثْ بصاحب القلب يُعِينِكَ عَلَى الْجَمْلِ، فإن تأخرتِ الإجابةُ

(١) «المدهش»: (ص/٤٥٤ - ٤٥٦) .

فابعث رائد الانكسار خلفها تجدّه «عند المنكسرة قلوبهم».

\* اللطف مع الضعف أكثر فتضاعف ما أمكنك .

لما كانت الدجاجة لا تحنو على الولد أُخْرِجَ كاسياً<sup>(١)</sup>، ولما كانت النملة ضعيفة البصر أُعِينَتْ بقوة الشَّمِّ فهي تجدُّ ربح المطعوم من البعد، ولما كانت الخُلْدُ<sup>(٢)</sup> عمياء، أَلْهِمَتْ وقت الحاجة إلى القوت أن تفتح فاهها، فيبعث إليها الذباب فيسقط فيه فتناول منه حاجتها.

الأطيار تترنم طول النهار، فقيل للصفدع: مالك لا تنطيقين؟ فقالت: مع صوت الهزار<sup>(٣)</sup> يُستبشع صوتي، ولكن الليل أجمل بي .

\* لا تنس العناية بالسحرة، جاءوا يحاربونه ويحاربون رسله، واخلع الصلح قد فصلت، وتيجان الرضى قد رصعت، وشراب الوصال يروق، فمدوا أيديهم إلى ما اعتصروا من خمرة الهوى، فإذا بها قد انقلبت خلأ فأفطروا عليه فسكروا بشراب المحبة، فلما عزبت عليهم المحبة صلبوا في جذوع النخل.

واعجباً لعزومات ما ثناها ﴿لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِمَّنْ خَلَفٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* سجدوا له سجدة واحدة فما رفعوا رؤوسهم حتى رأوا منازلهم من الجنة، فغلبهم الوجد وتمكن منهم الشوق، فقالوا: ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾<sup>(٥)</sup> :

(١) ويحتمل أن تكون: «كاسياً» بالموحدة.

(٢) ضرب من الجرذان أغمى.

(٣) هو: العنديل.

(٤) «المدهش»: (ص/٤٥٠ - ٤٥١).

تَمُرُّ الصَّبَا صَفْحًا بَسَاكِنِ ذِي الْغَضَا وَيَصْدَعُ قَلْبِي أَنْ يَهَبَّ هُبُوبُهَا  
 قَرِيبَةٌ عَهْدٍ بِالْحَبِيبِ وَإِنَّمَا هُوَى كُلُّ نَفْسٍ حَيْثُ حَلَّ حَبِيبُهَا<sup>(١)</sup>  
 \* (ق/١٢٩٦) قَطَعْتُ نِيَاقُ جَدِّهِمْ بَادِيَةَ اللَّيْلِ، وَلَمْ تَجِدْ مَسَّ التَّعَبِ،  
 فَالطَّرِيقُ إِلَى الْمَحْبُوبِ لَا تَطُولُ:

بَعِيدٌ عَلَى كَسَلَانَ أَوْ ذِي مَلَالَةٍ وَأَمَّا عَلَى الْمَشْتَاقِ فَهُوَ قَرِيبٌ  
 يَا حَاضِرِينَ مَعْنَا بَيْنِيهِ التُّزْهَةُ لَسْتُمْ مَعْنَا، عُودُوا إِلَى أَوْكَارِ الْكَسَلِ،  
 فَالْحَرْبُ طَعْنٌ وَضَرْبٌ، وَيَا مُودَّعِينَ ارْجِعُوا فَقَدْ عَبَرْنَا «الْعُدَيْبَ»،  
 وَعَنْ قَرِيبٍ تَأْتِيكُمْ أَخْبَارُنَا بَعْدَ «فَيْدٍ»، وَيَا أَيُّهَا الْحَادِي عَرَضَ الْخَيْفُ  
 مِنْ مَنِي. تُعَلِّمُكَ الدُّمُوعُ كَيْفَ تَرْمِي حَصَى الْجِمَارِ<sup>(٢)</sup>.

\* ضَيْفُ الْمَحَبَّةِ مَا لَهُ قَرِيٌّ إِلَّا الْمُهْجُ، إِذَا رَأَيْتَ مُحَبَّبًا وَلَمْ تَدْرِ  
 لِمَنْ (ظ/١٢٠٧)، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى نَبْضِهِ وَسَمِّ لَهُ مِنْ تَطَنُّهُ بِهِ، فَإِنَّ النَبْضَ  
 يَنْزَعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* حَرُّ الْخَوْفِ صَيْفُ الدَّوْبَانِ، وَبِرُودَةِ الرَّجَاءِ شِتَاءُ الْعَطَلَةِ<sup>(٤)</sup>،  
 وَمِنْ لُطْفٍ بِهِ فَرَمَانُهُ كُلُّهُ فَصَلِ الرَّبِيعَ:

عَيْنٌ تُسَرُّ إِذَا رَأَتْكَ وَأَخْتَهَا تَبْكِي لَطُولِ تَبَاعُدٍ وَفِرَاقِ  
 فَاحْفَظْ لَوَاحِدَةَ دَوَامِ سُرُورِهَا وَعِيدِ التِّي أَبْكَيْتَهَا بِتَلَاقِ<sup>(٥)</sup>

(١) البيتان في «المدهش»: (ص/٤٤٦).

(٢) «المدهش»: (ص/٤٤٧)، وليس فيه البيت «بعيد...».

(٣) «المدهش»: (ص/٤٤٠).

(٤) كذا في الأصول، و«المدهش»: «الغفلة».

(٥) «المدهش»: (ص/٤٣٦).

\* إذا رَزِقْتَ يَقِظَةً فَصُنْهَا فِي بَيْتِ عَزْلَةٍ، فَإِنَّ أَيْدِيَ الْمُعَاشِرَةِ نَهَابَةٌ، احذر معاشرَةَ الْبَطَّالِينَ فَإِنَّ الطَّبْعَ لَصُرٌّ، لَا تُصَادِقَنَّ فَاسِقًا وَلَا تَتَّقِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ خَانَ أَوَّلَ مَنْعَمٍ عَلَيْهِ لَا يَفِي لَكَ .

يَا فِرْحَ التَّوْبَةِ لَازِمَ ذِكْرِ الْخُلُوعِ، فَإِنَّ هَرَّ الْهَوَى صَيُودٌ، إِيَّاكَ وَالتَّقَرُّبَ مِنْ طَرَفِ الْوَكْرِ، وَالخُرُوجَ مِنْ بَيْتِ الْعَزْلَةِ، حَتَّى يَتَّكَمَلَ نَبَاتُ الْخَوَافِي وَإِلَّا كُنْتَ رِزْقَ الصَّائِدِ .

الْأَنْسُ بِالْخَلْقِ دِبْقٌ<sup>(١)</sup>، أَوَّلُ مَا يَعْرِقِلُ<sup>(٢)</sup> جَنَاحَ الطَّيْرِ، وَالْمُخَالَطَةَ تَوْجِبُ التَّخْلِيَطَ، وَأَيْسُرُهَا تَشْتِيهِ الْهَمَّةُ وَضَعْفُ الْعَزِيمَةِ :

أَقْلُ مَا فِي سُقُوطِ الذِّئْبِ فِي غَنَمٍ إِنْ لَمْ يُصَبَّ بَعْضُهَا أَنْ تَنْفِرَ الْغَنَمُ \* إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جَمَلَةِ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلْمِيرَاثِ فَكُنْ فِي رِفْقَةٍ :  
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾ .

وَيَحْكُ لَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ فَالتَّائِبُ حَيْبٌ، وَالمُنْكَسِرُ صَحِيحٌ، إِقْرَارُكَ بِالْإِفْلَاسِ عَيْنُ الْغِنَى، تَنْكِيْسُ رَأْسِكَ بِالتَّدْمِ هُوَ الرِّفْعَةُ، اعْتِرَافُكَ بِالْخَطَا نَفْسُ الْإِصَابَةِ .

عَرَضْتُ سَلْعَةَ الْعِبُودِيَّةِ فِي سَوْقِ الْبَيْعِ، فَبَدَلَتِ الْمَلَائِكَةُ نَقْدًا ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ ﴾ فَقَالَ آدَمُ : مَا عِنْدِي إِلَّا فِلُوسٌ إِفْلَاسٌ نَقَشُهَا ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ فَقِيلَ : هَذَا الَّذِي يُنْفَقُ عَلَى خِزَانَةِ الْخَاصِّ، أَنْيُنُ الْمَدْنِيِّينَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ زَجَلِ الْمُسَبِّحِينَ .

\* إِنْ كَانَ يَأْجُوجُ الطَّبْعِ وَمَأْجُوجُ الْهَوَى قَدْ عَاثُوا فِي أَرْضِ الْقُلُوبِ

(١) «المدهش»: «رَبِّي» وهو الجبل الذي تُشد به الغنم، والدَّبِقُ الْغِرَاءُ الَّذِي تُصَادُ بِهِ الطَّيُورُ .

(٢) «يعلق» .

فَأَفْسَدُوا فِيهَا، فَأَعِينُوا الْمَلِكَ بِقُوَّةٍ يَجْعَلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا، اجْمَعُوا  
له من العزائم ما يُشَابِهُهُ ﴿زُبَيْرَ الْحَدِيدِ﴾، ثم تفكروا فيما أسلفتم، ليثور  
صعداء الأسف، فلا يحتاج أن يقول لكم: ﴿أَنْفُخُوا﴾.

شدوا بنيان العزم بهجر المألوفات والعوائد، وقد استحكمت البناء،  
فحينئذ أفرغوا عليه فطر الصبر، وهكذا بنى الأولياء قبلكم فجاء العدو  
﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نُقْبًا﴾ (٢٧).

ضاقَت أَيامُ المَوْسِمِ فَاسْرِعُوا بِالْإِبْلِ. لا تَنْتُكِمُ الوُقُفَةَ<sup>(١)</sup>.

\* إذا لم تُخْلِصْ فلا تتعب، لا تَحُدْ ومالكٌ بعيرٌ، لا تمدَّ القوسَ  
وما لها وترٌ.

(ق/٢٩٦ب) كم بَدَلْ نَفْسَهُ مُرَاءٍ لِمَدْحَةٍ<sup>(٢)</sup> الحَلْقُ، فذهبت نفسه  
وانقلبت المدحُ ذمًا، ولو بذلها لله لبقيت ما بقي الدهر، عملُ المرائي  
بصلة كلُّها قشور، المرائي يحشو جراب الزوادة رملاً يثقله في الطريق  
ولا ينفعه، ريحُ الرِّياء جيفةٌ تتجافأها<sup>(٣)</sup> مسامُ القلوب.

\* لما أخذ دودُ القَرزِ ينسجُ أقبلتِ العنكبوتُ تتشبهه، وقالت: لك  
نسجٌ ولي نسج، فقالت دودة القز: ولكن نسجي أَرْدِيَةُ الملوِكِ وَنَسْجِكِ  
شبكة الذباب، وعند مسِّ الحاجة يتبينُ الفرقُ.

إذا اشتبكتُ دموعٌ في خدودٍ تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مِمَّنْ تَبَاكَى<sup>(٤)</sup>

(١) «المدهش»: (ص/٤٢٦ - ٤٢٩).

(٢) (ق): «ليمدحه». وما بعدها في الأصول هكذا «وانقلبت المدح» ولعلها:  
«المدحة»، وفي «المدهش»: «وانقلبت والمدح».

(٣) كذا في (ع)، و(ق): «تتحاشاها»، و«المدهش»: «تتحاماها».

(٤) البيت للمتنبي «ديوانه»: (٢/٣٩٤ - شرحه).

\* شجرة الصنوبر تُثمرُ في ثلاثين سنة، وشجرة الدُّبَّاء تصعد في أسبوعين، فتقول للصنوبرة: إن الطريق التي قطعتها في ثلاثين سنة قطعتها في أسبوعين، ويقال لي: شجرة، ولك: شجرة. فقالت الصنوبرة: مهلاً حتى تهبَّ رياحُ الخريفِ، فإنَّ ثَبَّتَ لها تمَّ فخرُك.

كان التَّصَوُّفُ والفقْرُ في مواطن القلوب فصار في ظواهر الثِّياب. كان حُرْقَةَ فصار حِرْقَةَ<sup>(١)</sup>، غَيْرَ زَيْكٍ أَيُّهَا المُرَائِي فإنه يصيحُ بك: خذوني، السيفُ والدَّرْعُ لِلزَّمَنِ هتكة فضيحة<sup>(٢)</sup>، البَهْرَجُ يَتَّيْنُ عِنْدَ الحَكِّ.

\* لو أبصرتَ طلائعَ الصِّدِّيقينَ في أوائلِ الرِّكْبِ، أو سمعتَ استغائَةَ المُجِيبينَ في وسطِ الرِّكْبِ، أو شاهدتَ ساقَةَ المُستغفرينَ في آخرِ الرِّكْبِ؛ لعلمتَ أنَّك قد انقطعتَ تحتَ شجرة<sup>(٣)</sup> أمَّ غَيْلان<sup>(٤)</sup>.

\* واحسرتا لمنقطع دونَ الرِّكْبِ يُعُدُّ (ظ/٢٠٧ب) المنازل:

أَعُدُّ اللَّيالي ليلةً بعد ليلةٍ وقد عشتُ دهرًا لا أَعُدُّ اللَّيالي  
وقد يجمعُ اللهُ الشَّتيتينَ بعدما يَظُنَّانِ كَلَّ الظَّنُّ أن لا تلاقيا<sup>(٥)</sup>

\* إلامَ الرِّواحِ في الهوى والتَّغليسِ؟ وحتامَ السَّعيِّ في صحبةِ إبليسَ، وكَم بهرجة في العملِ وتدليسِ! أين أقرانك<sup>(٦)</sup> هل تسمع لهم

(١) تحتمل قراءة هذه العبارة على أنحاء شتى.

(٢) في «المدهش»: «لِزْمَنِ هتكة، ولمفْعَد فضيحة...»، و(ع): «هتيكة».

(٣) «شجرة» ليست في (ع).

(٤) «المدهش»: (ص/٤١٨ - ٤٢٠).

(٥) تقدم التخريج ٣/١٢٠٩، وانظر «المدهش»: (ص/٤١٥ - ٤١٦).

(٦) (ظ): «ابن آدم إنك».



مِنْ حَسِيسٍ، أَعْلَمْتَ أَنَّهُمْ اشْتَدَّ نَدْمُهُمْ وَحَسْرَتُهُمْ عَلَى إِثَارِ الْخَسِيسِ،  
تَاللَّهِ لَقَدْ وُدُّوا أَنْ لَوْ كَانُوا طَلَقُوا الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَسِيسِ:

عَيْنُ الْمَنِيَةِ يَقْطِي غَيْرَ مُطْرِفَةٍ<sup>(١)</sup> وَطَرْفٌ مَطْلُوبُهَا مُذْ كَانَ وَسَنَانُ  
جَهْلًا تَمَكَّنَ مِنْهُ حِينَ مَوْلِدِهِ فَالْتُّطُقُ صَاحٍ وَلُبُّ الْمَرْءِ سَكَرَانُ  
\* لَا تَنْفَعُ الرِّيَاضَةُ إِلَّا فِي نَجِيبٍ، لَوْ سُقِيَ الْحَنْظَلُ بِمَاءِ السُّكَّرِ  
لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا مَرًّا، شَجَرُ الْأَثَلِ وَالصَّفْصَافِ وَالْجَوْزِ وَنَحْوَهَا، لَوْ دَامَ  
الْمَاءُ فِي عَرَوْقِهَا لَا تَثْمُرُ أَبَدًا.

سَحَابُ الْهَدْيِ<sup>(٢)</sup> قَدْ طَبَّقَ بِيَدِ الْأَكْوَانِ، وَأَمَطَرَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ  
وَمَغَارِبَهَا، وَلَكِنْ قِيَعَانَ أَرْضِ قَلْبِكَ «قِيَعَانَ لَا تُمَسِّكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ  
كَلًّا» وَمَعَ هَذَا فَلَا تِيَأْسَ فَقَدْ يَسْتَحِيلُ الْخَمْرُ خَلًّا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ  
لَطِيبُ الْعَنْصَرِ.

\* خَلَا الْفِكْرَ بِالْقَلْبِ فِي بَيْتِ التَّلَاوَةِ، فَجَرَى ذِكْرُ الْحَبِيبِ وَأَوْصَافِهِ،  
فَنَهَضَ الشُّوقَ عَلَى قَدَمِ السَّعْيِ.

مَنْ لَمْ يَشَاهِدْ جَمَالَ يَوْسُفَ لَمْ (ق/١٢٩٧) يَعْرِفْ مَا الَّذِي آلَمَ قَلْبَ  
يَعْقُوبَ:

مَنْ لَمْ يَبْتَ وَالْحَبُّ حَشْوُ فَوَادِهِ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ تَفَتَّتُ الْأَكْبَادِ<sup>(٣)</sup>  
\* يَا مَنْ هَبَّتْ عَلَى قَلْبِهِ جَنُوبُ الْمُجَانِبَةِ، فَتَكَائَفَ عَلَيْهِ غَيْمُ الْغَفْلَةِ،  
فَأظْلَمَ أَفْقُ الْمَعْرِفَةِ، لَا تِيَأْسَ فَالْشَّمْسُ تَحْتَ الْغَيْمِ، لَوْ تَصَاعَدَ مِنْكَ

(١) (ع): «مُطْرِقَةٌ» وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ.

(٢) (ق): «الْهَوَى».

(٣) «الْمَدْهَشُ»: (ص/٤١٠ - ٤١٣).

نَفْسُ أَسْفِ اسْتَحَالَتْ شِمَالًا فَتَقَطَّعَ السَّحَابُ، فَبَانَتْ الشَّمْسُ تَحْتَهُ<sup>(١)</sup>.

\* لما كان رزق الطائر اختلاسًا لم يُجْعَلْ له أسنان؛ لأن زمن الانتهاب لا يحتمل المضغ، وَجُعِلَ له حَوْصَلَةٌ كالمِخْلَاةِ ينقل إليها ما يستلب، ثم تنقله إلى القانصة في زمن الإمكان، فإن كانت له فِرَاحٌ أسهمهم قبل التَّثْقُلِ.

كلما طالت ساق الحيوان طال عنقه لِيُمْكِنَهُ تناولُ الأَطْعَمَةِ من الأرض.

\* رميتَ صخرةَ الهوى على يَنْبُوعِ الفِطْنَةِ، فاحتبسَ الماء، فإن لم تُطَقْ رَفْعَهَا فانقَبَ حولها، لعل ينابيع الماء تَتَفَجَّرُ.

لو بعثَ لحظةً من إقبالك على الله بمقدار عمر نوح في ملك قارون، لكنت مغبونًا في العقد<sup>(٢)</sup>.

\* عَشَّاقُ الدنْيَا بين مقتول ومأسور ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى مَحَبَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ ﴾.

\* يا طالبي<sup>(٣)</sup> العِلْمِ قد كتبتم ودرستم، فلو طَلَبْتُمُ العِلْمَ في بيت العمل فَلَسْتُمُ، وَإِنْ نَاقَشْتُمُ على الإخلاص أفلستم، شجرةُ الإخلاص ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ﴾ لا يضرها زعازع ﴿ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ وأما شجرة الرياء فإنها تُجْتَثُّ عند نسمة «من كان يعبدُ شيئًا فليتبَّعه»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المدهش»: (ص/٤٠٥).

(٢) «المدهش»: (ص/٤٠٣ - ٤٠٤).

(٣) «المدهش»: «يا معاشر العلماء».

(٤) «المدهش»: «نسمة (وَقَفُوهُمْ)».

رياءُ المرائين صيرَ مسجدَ الضَّرارِ مزبلةً وخربةً ﴿لَا نَقْمُ فِيهِ  
أَبَدًا﴾، وإخلاص المخلصين رفع قدر التَّقْتِ «رُبَّ أَشْعَثَ أَعْبَرَ».

قلب من تُرائيه بيد من أَعْرَضَتْ عنه، يصرْفُهُ عنكَ إلى غيرِكَ، فلا  
على نَوَابِ الْمُخْلِصِينَ حَصَلَتْ، ولا إلى ما قَصَدَتْهُ بِالرِّيَاءِ وَصَلَتْ،  
وفات الأَجْرُ والمدحُ، فلا هذا ولا هذا.

لا تنقشُ على الدرهم الزائف اسمَ المَلِكِ، فإنه لا يدخلُ الخِزَانَةَ  
إلا بعد التَّقْد.

المخلص يتبهرجُ على الخلق بستر حاله، وببهرجته يصحُّ له  
النقدُ، والمرائي يتبرطلُ على باب الملك يوهم أنه من الخواصِّ، وهو  
غريبٌ، فَسَلُّهُ عن أسرار المَلِكِ يُفْتَضِّحُ، فإن خَفِيَ عليك فانظر حاله  
مع خاصَّة المَلِكِ<sup>(١)</sup>.

\* يا مَنْ لم يصبرَ عن الهوى صبرَ يوسفَ، يتعَيَّنُ عليك بكاءُ  
يعقوبَ، فإن لم تُطِقْ فذُلُّ إخوته يوم ﴿وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا﴾.

إذا طال لبث الطين على حافات الأنهار تكامل رِيَّتُهُ، فإذا نضبَ  
عنه الماءُ استلبتِ الشمسُ ما فيه من الرطوبة فيشتد شوقه إلى الماءِ،  
فلو وَضَعَتْ منه قطعةً (ظ/٢٠٨) على لسانك لأمسكه وَعَلِقَ به شوقًا  
إلى الوِردِ، فيا من نضبَ ماءً معاملته هل أَحسستَ بالعطش؟!.

\* وقالوا يعودُ الماءُ في البئرِ بعدمَا \*

وكانتُ بالحِجازِ لنا ليالٍ نَهَبْنَاهُنَّ من أيدي الزمانِ<sup>(٢)</sup>

(١) «المدهش»: (ص/٣٩٧ - ٣٩٩).

(٢) «المدهش»: (ص/٣٩٤ - ٣٩٥).

\* آخر:

ولا تنصب خيامك في محلّ فإنّ النازلين على ارتحال<sup>(١)</sup>  
\* مداراة الضعفاء باللطف، فإذا قوا شدّد عليهم. «مروهم  
بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر».

\* كان الإسلام في بدايته كالتطفة فاقتنع بلفظة التوحيد، فلما  
نُفخ فيه الروح احتاج إلى الغذاء ففرضت الصلاة، فلما تحركت وجبت  
الهِجْرَةُ، فلما اشتد وجبت الزكاة، فلما قُربت الولادة لزم الحج، فلما  
ظهر طفلاً حبي بلطف ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ فلما خاف من الزلزل  
والعقاب جاءت بشارة ﴿لَا تَقْطُؤْا﴾ فلما ترعرع قال المؤدب: ﴿مَنْ  
يَعْمَلْ سَوْءًا يُجْزِئْهُ﴾ فلما بلغ أشده واستوى جاء: ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ  
نَفْسَهُ﴾.

\* المتعبدون بالليل يقربون<sup>(٢)</sup> إلى نوق الأبدان حَبَطَ الرُّقَادِ، فإذا  
تناولت سدّ الفاقة رفعت رؤوسها، فإذا الدليل على الجادة، فتأخذ في  
السير.

من النجوم الجوّاري مؤذّن ومنها مقيم، فأريابُ العزائم يُؤذّن في  
محلّتهم بليل، ويقام لهم أول الوقت، ومنّ دونهم يُصلّون في أول  
الوقت، وأهل الفتور في آخره.

إذا هجمت جنودُ الرُّقَادِ على العيون صاح حارسُ اليقظة بالمتعبدين:  
«الصلاة خيرٌ من النوم»، وهتف رقيبُ المعاتبّة: «كذب من ادّعى

(١) «المدهش»: (ص/٣٩٧).

(٢) (ع): «يقومون».

محبتي، حتى إذا جَنَّهُ الليلُ نام عني» فيصيح المشتاقُ:

سلوا الليلَ عني مُدَّ تَنَاءَتِ دِيَارِكُمْ هل اكَتَحَلَّتْ بِالْغُمْصِ لِي فِيهِ أَجْفَانُ  
ثم تمر بالمتهجدين سَيَّارَةَ النجوم، فيبعثون مع كل فَيْجٍ<sup>(١)</sup> رسالةً  
فتسلم أخبارَه الجواب<sup>(٢)</sup> إلى ركبِ السحر، فتهب لمجيئها رياحُ  
الأسحار، فيقول المنتظر: ﴿إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ يُونُسَ﴾.

\* سبحان من أنعم على الموجودات بإيجادها من غير طلب،  
فلما وُجِدَتْ بَسَطَتْ أَكْفَ السُّؤَالِ لطلب تكميلها، فالأجنَّةُ في بطون  
الأمهات تطلبُ تكميلَ الخلق، والبذر تحت التراب يطلب قُوَّتَهُ من  
الرِّيِّ، ومعُ الثمار ينتظرُ من فضله كمالَ نُضْجِهِ، ومراكبُ البحار  
ترجو تحريكها بالرياح، وأصحابُ البضائع ينتظرون وفودَ الأرباح  
عليهم، وطلابُ العلم يسألون فتح متعلقِ الفهم، وأهلُ المجاهدة  
يرومونُ المعاونةَ على الطبع<sup>(٣)</sup>، والمظلوم يترقبُ طلوعَ فجر النصر،  
والمريضُ يتململُ بين يديه طلبًا للطفِهِ، والمكروبُ ينتظرُ كشفَ  
ما به، والخائفُ يترقبُ بريدَ الأمن، والأبدانُ المتمرِّقة في اللحود  
تنتظرُ جمعَ الشَّمْلِ بعد الشَّنَاتِ، وعرائسُ الجنان يسألنَ سلامةَ  
بعولتهن وتعجيلَ اللقاء.

فإذا قام الخلق من أطباق التراب بإنعاش البعثِ نكسَ صاحبُ  
الرِّزْلِ رأسَ الندم طلبًا للعفو، ومدَّ العابدُ يدَ التقاضي بالمسلم فيه عند  
حلول الأجل، وحدَّقَ الرَّاهِدُ إلى جزاء الصبر، وأشرفَ المُحِبُّ على

(١) الفيج: الجماعة من الناس. و(ق): «مع فج».

(٢) (ق): «فتسلم أحساره».

(٣) غير محررة في (ع).

أطلال الشوق إلى الحبيب، وصاح العارف بلسان الوجد إذ لم يبق وقت للصمت:

لي عندكم دينٌ فواعجباً      الدينُ لي وفؤادي الرهنُ  
[غيره]:

عدمتُ دوائي بالعراقِ (ق/١١٩٨) وربما      وجدتُ بنجدٍ لي طبيياً مداوياً  
ويا جبلَ الرِّيانِ إنْ تعرَّ منهمُ      فإني سأكسوكِ الدُّموعَ الجوارياً  
ومنْ حذري لا أسألُ الرِّكبَ عنهمُ      وأعلاقُ وجدي باقيات كما هيأ  
ومنْ يسألُ الرُّكبانَ عن كلِّ غائبٍ      فلا بُدَّ أنْ يلقي بشيراً وناعياً<sup>(١)</sup>

#### فائدة

من له غوصٌ في دقائق المعاني يتجاوز نظره قالب اللفظ إلى لبّ المعنى، والواقف مع الألفاظ مقصور النظر على الزينة<sup>(٢)</sup> اللفظية، فتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾<sup>(١)</sup> وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> [طه: ١١٨ - ١١٩]، كيف قابل الجوعَ بالعُرْيِ، (ظ/٢٠٨ب) والظماً بالضُّحْيِ، والواقف مع القالبِ ربما يخيل إليه أن الجوعَ يقابلُ بالظماً والعُرْيِ بالضُّحْيِ. والداخل إلى بلد المعنى يرى هذا الكلام في أعلى مراتب الفصاحة والجلالة؛ لأن الجوعَ ألمُ الباطنِ والعُرْيِ ألمُ الظاهر، فهما متناسبان في المعنى، وكذلك الظماً مع الضُّحْيِ؛ لأن الظماً موجبٌ لحرارة الباطن والضُّحْيِ موجبٌ لحرارة الظاهر،

(١) الأبيات للشريف الرضي «ديوانه»: (ص/٩٦٨).

(٢) (ق): «الرتبة».

فاقتضت الآية نفي جميع الآفات ظاهراً وباطناً.

وفي هذا الباب حكاية مشهورة وهي أن ابن حمدان<sup>(١)</sup> قال يوماً للمتنبّي: قد انتقَدَ عليك قولك<sup>(٢)</sup>:

وَقَفْتَ وما في الموتِ شَكٌّ لواقفٍ      كأنتك في جَفْنِ الرّدى وهو نائمٌ  
تَمْرٌ بِكَ الأبطالُ كَلَمَى هَزِيمَةً      ووجهك وضاحٌ وثمرك باسمٌ  
قالوا: رَكِبْتَ صدرَ كلِّ بيتٍ على عَجْزِ الآخرِ، وكان الأولى أن  
تقول:

وَقَفْتَ وما في الموتِ شَكٌّ لواقفٍ      ووجهك وضاحٌ وثمرك باسمٌ  
تَمْرٌ بِكَ الأبطالُ كَلَمَى هَزِيمَةً      كأنتك في جَفْنِ الرّدى وهو نائمٌ

فيتم المعنى حينئذ؛ لأن انبساط الوجه ووضوحه مع الوقوف في موقف الموت أشبه بأوصاف الكمّاة، والسّلامة من الرّدى مع مرور الأبطال كَلَمَى هَزِيمَةً أعجب في حصول النجاة.

وهذا كما انتقَدَ على امرىء القيس قوله<sup>(٣)</sup>:

كأنّي لم أركبُ جوادًا لِلدَّةِ      ولم أتبطنُ كاعبًا ذاتَ خَلخالٍ  
ولم أسبأ الرّوقَ الرّويّ ولم أقلُّ      لِخَيْلي كُرّي كَرَّةً بعدَ إجمالٍ

(١) سيف الدولة الحمداني.

(٢) «ديوان المتنبّي»: (٣/٣٨٦ - ٣٨٧ - بشرح العكبري)، وذكر هذه القصة شارح الديوان، والأصفهاني في «الخريدة»: (١/٤٣)، وابن الأثير في «المثل السائر»: (٣/١٩٣ - ١٩٤).

(٣) «ديوانه»: (ص/٣٥).

فلو قال :

كَأَنِّي لَمْ أَرْكَبْ جَوَادًا وَلَمْ أَقْلُ لِخَيْلِي كُرِّي كَرَّةً بَعْدَ إِجْفَالِ  
وَلَمْ أَسْبَأِ الزُّوقَ الرَّوِّيَّ لِلذَّةِ وَلَمْ أَتَبَطَّنْ كَاعِبًا ذَاتَ خَلْخَالِ  
كَانَ أَشْبَهَ بِالْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ رُكُوبَ الْخَيْلِ أَشْبَهُ بِالكَرِّ عَلَى الْأَبْطَالِ ،  
وَسَبَأُ الزُّوقِ أَلْيَقُ بِتَبَطَّنِ الْكُوعَابِ (١) .

فقال المتنبي : - يعني قائل الشعر المدعو بالمتنبي الكذاب - : اعلم  
أَنَّ الْقَرَّازَ (٢) أَعْلَمُ بِالثُّوبِ مِنَ الْبَرَّازِ ؛ لِأَنَّ الْقَرَّازَ يَعْلَمُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ،  
وَالْبَرَّازَ لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا ظَاهِرَهُ . وَهَذَا الْإِنْتِقَادُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنِّي قُلْتُ :

\* وَقَفْتُ وَمَا فِي الْمَوْتِ شَكٌّ لَوَاقِفٍ \*

فذكرت الموت وتحقق وقوعه في صدر البيت ، ثُمَّ تَمَمْتُ الْمَعْنَى  
بِقَوْلِي :

\* كَأَنَّكَ فِي جَفْنِ الرَّدَى وَهُوَ نَائِمٌ \*

وَالرَّدَى : الْمَوْتُ بِعَيْنِهِ ، فَكَأَنِّي قُلْتُ : وَقَفْتُ فِي مَوَاضِعِ الْمَوْتِ  
وَلَمْ تَمُتْ ، كَأَنَّ الْمَوْتَ نَائِمًا عِنْدَكَ ، فَحَصَلَ الْمَعْنَى مُنَاسِبًا لِلْقَصْدِ ، ثُمَّ  
قُلْتُ :

\* تَمَرُّ بِكَ الْأَبْطَالُ كَلَمَى هَزِيمَةً \*

وَمِنْ شَأْنِ الْمَكْلُومِ وَالْمَنْهَزِمِ أَنْ يَكُونَ كَاشِحِي الْوَجْهِ عَابِسِيهَا  
خَائِبِي الْأَمَلِ ، فَقُلْتُ :

---

(١) مِنْ قَوْلِهِ : «لِأَنَّ رُكُوبَ . . .» إِلَى هُنَا سَاقَطَ مِنْ (ق) .

(٢) فِي الْمَصَادِرِ : «الْحَائِكُ» ، وَهُمَا بِمَعْنَى .



\* ووجهك وضاحٌ وثغركُ باسمُ \*

لتحصل المطابقة بين عبوس الوجه وقُطوبه (ق/٢٩٨ب) ونضارته وشحوبه، وإن لم تكن ظاهرةً في اللفظ فهي في المعنى يفهمها من له في إدراكِ دقائقِ المعاني قدمٌ راسخٌ.

وأما قول امرئ القيس:

\* كأنني لم أركب جوادًا للذة \*

فإنه لما ذكر الركوب في البيت الأول تممه بما يشبهه ويناسبه من ركوب الكواعب، ليحصل لذة ركوبٍ مُهرِ الحرب، وركوبٍ مُهرِ اللذة.

وأما البيت الثاني: فمن شأن الشارب إذا انتشى أن تتحرك كوامنُ صدره، ويثور ما في نفسه من كوامن الأخلاق إلى الخارج، فلما ذكر الشرب وحاله وتخيل نفسه كذلك، فتحرك كامن خلقه من الحماسة والشجاعة، فأردفه بما يليق به.

ثم ذكر الآية وتكلم عليها بنحو ما تقدم<sup>(١)</sup>.

إذا ظفرتُ من الدنيا بقربكمُ فكلُّ ذنبٍ جناه الحبُّ مغفورُ

## فصل<sup>(٢)</sup>

\* مَنْ نَبَتَ جِسْمُهُ عَلَى الْحَرَامِ فَمَكَاسِبُهُ كَبْرِيْتُ بِهِ يَوْقَدُ عَلَيْهِ،  
الْحَجَرُ الْمَغْضُوبُ فِي الْبِنَاءِ أَسَاسُ الْخَرَابِ.

(١) كذا، وكان المؤلف ينقل عن غيره، ولم نتبين من هو.

(٢) هذا الفصل من «المدهش»: (ص/٣٨٧ - ٣٨٩) بتصرف، و«فصل» ليست في (ق وظ).

أُتْرَاهُمْ نَسُوا طَيِّ اللَّيَالِي لِمَنْ تَقْدَمُهُمْ ﴿ وَمَا بَلَّغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ ﴾  
 فما هذا الاغترار؟ وقد ﴿ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلُتُ ﴾، ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ  
 إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ من لهم إذا طلبوا العودة ف ﴿ وَجِيلَ  
 بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ .

سبحان الله كم بكت في تنعم الظالم عين أرملة، واحترقت كبؤ  
 يتيم، وجرت دمعته مسكين ﴿ كُلُوا وَتَمْنَعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٦]  
 ﴿ وَلَعَلَّمَنَّا نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ [ص: ٨٨] ما ابيض لون رغيهم حتى اسود لون  
 ضعيفهم، وما سمت أجسامهم حتى انتحلت أجسام من استأثروا عليه .

لا تحتقر دعاء المظلوم فشر قلبه محمول بعجيج صوته إلى سقف  
 بيتك، (ظ/١٢٠٩) ويحك نبال أديته مضيبة وإن تأخر الوقت، قوسه  
 قلبه المقروح، ووتره سواد الليل، وأستاذه صاحب: «لأنصرنك ولو  
 بعد حين»، «وقد رأيت ولكن لست تعتبر»<sup>(١)</sup> .

احذر عداوة من ينام وطره باك، يقلب وجهه نحو السماء،  
 يرمي سهامًا ما لها غرض سوى الأحشاء منك، فربما ولعلما، إذا  
 كانت راحة اللذة تُثْمِرُ ألم العقوبة لم يحسن تناولها .  
 ما تساوي لذة سنة غم ساعة فكيف والأمر بالعكس!

كم في يم الغرور من تمساح فاحذر يا غائص، ستعلم أيها الغريم  
 قِصَّتَكَ عند تعلق الغرماء بك .

إذا التقى كل ذي دين وماطله ستعلم ليلي أي دين تدببت

(١) في «المدهش»: «قوسه حرقه، ووتره قلقة، ومرماته هدف (لأنصرنك)، وسهم  
 سهمه الإصابة «وقد رأيت وفي الأيام تجريب» .

من لم يَتَّبِعْ بِمِنْقَاشِ الْعَدْلِ شَوْكَ الظلم من أيدي التَّصَرُّفِ، أَتَرَ  
مَا لَا يُؤْمَنُ تَعَدِّيهِ إِلَى الْقَلْبِ، يَا أَرْيَابَ الدُّوَلِ لَا تُعَرِّدُوا فِي سُكْرِ  
الْقُدْرَةِ، فَصَاحِبُ الشَّرْطَةِ بِالْمِرْصَادِ.

سليمان الحكم قد حبس آصِفَ الْعُقُوبَةِ فِي حِصْنٍ: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ  
إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ [مريم: ٨٤]، وَأَجْرَى رَحَى الرَّخَا: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى  
اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥] فلو هبت سموم الجزاء من مَهَبِّ: ﴿وَلَيْنَ مَسَّتْهُنَّ  
نَفْحَةٌ﴾ [الأنبياء: ٤٦]، قَلَعَتْ سُكْرًا: ﴿أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٨]،  
[ق/٢٩٩] فَإِذَا طُوفَانَ التَّلْفِ يَنَادِي فِيهِمْ: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [هود:  
٤٣] فَالْحَذْرُ ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جُنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

وَأَنْتِ أَيُّهَا الْمَظْلُومُ فَتَذَكَّرِ مِنْ أَيْنِ أُتَيْتِ؟ فَإِنَّكَ لَا تَلْقَى كَدْرًا إِلَّا مِنْ  
طَرِيقِ جَنَائَةٍ<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]  
﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

كَانَ لَبَانٌ يَشُوبُ الْمَاءَ بِاللَّبَنِ، فَجَاءَ سَيْلٌ فَذَهَبَ بِالْغَنَمِ، فَجَعَلَ  
يَبْكِي<sup>(٢)</sup>، فَهَتَفَ بِهِ هَاتِفٌ: اجْتَمَعَتْ تِلْكَ الْقَطْرَاتُ فَصَارَتْ سَيْلًا،  
وَلِسَانُ الْجَزَاءِ يَنَادِيهِ: «يَدَاكَ أَوْكْنَا وَفُوكَ نَفَخَ».

أَذْكَرَ غَفْلَتِكَ عَنِ الْأَمْرِ وَالْأَمْرِ وَقْتَ الْكَسْبِ، وَلَا تَنْسَ أَطْرَاحَ  
التَّقْوَى عِنْدَ مَعَامَلَةِ الْخَلْقِ، فَإِذَا انْقَضَ عَاصِفٌ فَسَمِعْتَ صَوْتَ سَوِطِهِ  
يَضْرِبُ عَقْدَ الْكَسْبِ جَزَاءً لِحَيَاةِ الْعُقُودِ، فَلَا تَسْتَعْظَمُ ذَاكَ فَأَنْتِ  
الْجَانِي، وَالْبَادِيءُ أَظْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

(١) (ق): «خيانة».

(٢) «فجعل يبكي» ليست في (ع).

(٣) هنا انتهى الالتقاء والنقل من كتاب «المدهش» لابن الجوزي.

### فائدة<sup>(١)</sup>

ما يقولُ الفقيهُ أَيَّدهُ اللدُّ — ولا زالَ عندهُ إحسانُ  
في فتىَّ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بشهرٍ قبلَ ما قبلَ قبلِهِ رمضانُ  
في هذا البيت ثمانية أوجه: أحدها: هذا، والثاني: «بعد ما بعد  
بعده»، والثالث: «قبل ما بعد بعده»، والرابع: «بعد ما قبل قبله»، فهذه  
أربعة متقابلة، والخامس: «قبل ما بعد قبله»، والسادس: «بعد ما قبل  
بعده»، والسابع: «بعد ما بعد قبله»، والثامن: «قبل ما قبل بعده».

وتلخيصها: أنك إن قدمت لفظة (بعد) جاء أربعة: أحدها:  
بعdat كلها، والثانية: بعدان وقبل. الثالثة: بعد وقبلان. الرابعة:  
بعد وقبل ثم بعد. وإن قدمت لفظة (قبل) جاءت أربعة كذلك.

فإذا عرفتَ هذا؛ فضابط الجواب عن هذه الأقسام الثمانية: أنه  
إذا اتفقت الألفاظ فإن كانت «قبلاً» فيكون الشهر هو الذي تقدّمه  
رمضانُ بثلاثة أشهر، فيقع الطلاقُ في ذي الحجة، فكأنه قال: «أنت  
طالق في شهر ذي الحجة»؛ لأن المعنى: أنت طالق في شهر رمضان  
قبل قبل قبله، فلو قال: رمضان قبله طلقت في شوال، ولو قال: قبل

---

(١) هذان البيتان وشرحهما ذكرهما شهاب الدين القرافي في «الفروق»: (١/٦٣ -  
٦٨) وذكر أنهما من نواذر الأبيات وأشرفها معنى وأدقها فهمًا وأغربها استنباطًا،  
ثم ذكر أنه يمكن أن يستخرج منهما سبع مئة مسألة وعشرين مسألة، وأن هذين  
البيتين قد وقعا للعلامة أبي عمرو بن الحاجب فأفتى فيهما، وذكر نص فتواه،  
ثم زاد عليه أمورًا لم يتعرض لها.

ونقل هذه الفائدة عن «البدائع» المرداوي في «الإنصاف»: (٤٧/٩)، والبهوتي  
في «كشاف القناع»: (٥/٢٨٣)، وذكرها جماعة من الحنفية في كتبهم.

قبله لطلقت في ذي القعدة، فإن قال: قبل قبل قبله طلقت في ذي الحجة .  
فإن كانت الألفاظ «بعداً» طلقت في جمادى الآخرة؛ لأن  
المعنى: أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده، ولو قال:  
رمضان بعده طلقت في شعبان، ولو قال: بعد بعده طلقت في  
رجب، فإذا قال: بعد بعد بعده طلقت في جمادى الآخرة .

وإن اختلفت الألفاظ - وهي في ست مسائل - فضابطها: أن كل  
ما اجتمع فيه قبل وبعد فألغيهما نحو: قبل بعده، وبعد قبله، واعتبر  
الثالث، فإذا قال: قبل بعد بعده، أو: بعد قبل قبله، فالغ اللفظين  
الأولين يصير كأنه قال في الأول: بعده رمضان فيكون شعبان،  
(ق/٢٩٩ب) وفي الثاني كأنه قال: قبله رمضان فيكون شوال. وتقرير  
هذا (ظ/٢٠٩ب): أن كل شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله .

وإن توسّطت لفظاً بين مضادين لها نحو: قبل بعد قبله، وبعد قبل بعده،  
فالغ اللفظين الأولين، فيكون «شوالاً» في الصورة الأولى، كأنه قال: في  
شهر قبله رمضان، و«شعبان» في الثانية، كأنه قال: بعده رمضان .

وإذا قال: بعد بعد قبله، أو قبل قبل بعده، وهما تمام الثمانية  
طلقت في الأولى في «شعبان»، كأنه قال: بعده رمضان، وفي الثانية  
في «شوال» كأنه قال: قبله رمضان .

#### فائدة<sup>(١)</sup>

قال بعض الفضلاء بيتاً من الشعر يشتمل على أربعين ألف وثلاث

(١) ليست في (ق).

وهذا البيت وما فيه من الاحتمالات ذكره القرافي في «الفروق»: (١/٦٨ - ٦٩).

مائة وعشرين بيتاً من الشعر، وهو لزين الدين المغربي<sup>(١)</sup>:

لقلبي<sup>(٢)</sup> حبيبٌ مليحٌ ظريفٌ بديعٌ جميلٌ رشيّقٌ لطيفٌ  
وبيانٌ ذلك: أن هذا البيتَ ثمانيةُ أجزاء، يمكنُ أن يُنطَقَ بكلِّ  
جزءٍ من أجزائه مع الجزء الآخر، فتنتقل كلُّ كلمة ثمانية انتقالات،  
فالجزءانِ الأوَّلانِ «لقلبي حبيب» يتصوّرُ منهما صورتانِ بالتقديم  
والتأخير.

ثم خذ الجزء الثالث فيحدثُ منه مع الأولين ستُّ صور؛ لأن له  
ثلاثة أحوال؛ تقديمه عليهما وتأخيرهُ وتوسطهُ، ولهما حالان،  
فاضرب أحواله في الحالين يكن ستة.

ثم خذ الجزء الرابع، وله أربعة أحوال، فاضربها في الستة التي  
قبله تكن أربعة وعشرين.

ثم خذ الخامس تجذُّ له خمسة أحوال، فاضربها في الصُّور  
المتقدمة، وهي أربعة وعشرون تكن مئة وعشرين.

ثم خذ السادس تجذُّ له ستة أحوال، فاضربها في مائة وعشرين  
تكن سبع مئة وعشرين.

ثم خذ السَّابع تجذُّ له سبعة أحوال، فاضربها في سبع مئة وعشرين  
تكن خمسة آلاف وأربعين.

ثم خذ الثامن تجذُّ أحواله ثمانيةً، فاضربها في خمسة آلاف

---

(١) (ق): «المعري» و(ع): «المقري» والمثبت من «الفروق». ولم أتبين من هو.

(٢) «الفروق»: «بقلبي».

وأربعين تكن أربعين ألفاً وثلاث مئة وعشرين بيتاً فامتحنها تجدها كذلك .  
ومثله لي قُلْتَه فِي الْقُدُسِ :

مَحَبُّ صَبُورٌ غَرِيبٌ فَقِيرٌ وَحِيدٌ ضَعِيفٌ كَتُومٌ حَمُولٌ<sup>(١)</sup>

### فائدة

في دخول الشرط على الشرط<sup>(٢)</sup>، وهو صور:

إحداها: «إِنْ خَرَجَتْ وَلَبِسَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ» لا يَحْنُثُ إِلَّا بِهِمَا  
كَيْفَمَا كَانَا .

الثانية: «إِنْ لَبِسَتْ فَخَرَجَتْ» لم يَحْنُثُ إِلَّا بِخُرُوجٍ بَعْدَ لُبْسٍ .

الثالثة: «إِنْ لَبِسَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ» لا يَحْنُثُ إِلَّا بِخُرُوجِهَا بَعْدَ لِبْسِهَا  
لَا مَعَهُ، وَيَكُونُ مَتْرَاحِيًّا، هَذَا بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَأَمَّا قَصْدُهُ  
فِيْرَاعِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا .

الرابعة: «إِنْ خَرَجَتْ لَا إِنْ لَبِسَتْ» يَحْنُثُ بِالْخُرُوجِ وَحْدَهُ وَلَا  
يَحْنُثُ بِاللَّبْسِ، وَيَحْتَمَلُ هَذَا التَّعْلِيقَ أَمْرَيْنِ :

أحدهما: أَنْ يَجْعَلَ الْخُرُوجَ شَرْطًا وَيُنْفِي أَنْ يَكُونَ اللَّبْسُ شَرْطًا،  
فَحُكْمُهُ (ق/١٣٠٠) مَا ذَكَرْنَا .

الثاني: أَنْ يَجْعَلَ الْخُرُوجَ مَعَ عَدَمِ اللَّبْسِ شَرْطًا، فَلَا يَحْنُثُ

---

(١) (ق): «جهول» .

(٢) «فائدة في دخول الشرط على الشرط» سقطت من (ق)، و«على الشرط» ليست  
في (ع)، وقد تقدم هذا البحث في أول الكتاب: (١/١٠١ - ١٠٦)، وذكر له  
المؤلف هناك عشر صور .

بمخرج معه لبس، ويكون المعنى: «إن خرجت لا لابسةً أو غير لابسة» فإن خرجت لابسةً لم يحنث.

الخامسة: «إن خرجت بل إن لبست»، فلا يحنث إلا باللبس دون الخروج، ويحتمل هذا التعليق أيضاً أمرين: أحدهما: هذا.

والثاني: أن يكون كلٌّ منهما شرطاً فيحنث بأيهما وجد، ويكون الإضرابُ إضراباً اقتصاراً لا إضراباً إلغاءً، فكأنه يقول: لا أقتصرُ على جعل الأوّل وحده شرطاً، بل أَيْهَما وَجِدَ فهو شرطٌ، فعلى التقدير الأوّل: يكون إضرابُ إلغاءٍ ورجوع. وعلى الثاني: إضراب اقتصار وإفراد.

السادسة: «إن خرجت أو إن لبست» يحنث بأيهما وجد.

السابعة: «إن لبست لكن إن خرجت» فالشرط الثاني، وقد لغا الأوّل بـ (لكن)؛ لأنها للاستدراك.

الثامنة: - وهي أشكلها - «إن لبست إن خرجت» وهذه مسألة دخول الشرط على الشرط، ويحتمل التعليق في ذلك أمرين:

أحدهما: أن يُجعلَ كلُّ واحدٍ منهما شرطاً مستقلاً، فيكون كالمعطوف بالواو سواء ولا إشكال.

والثاني: أن يجعلَ أحدهم شرطاً في الآخر.

فاختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة<sup>(١)</sup>؛ فقال أصحاب مالك: هو تعليقٌ للتعليق، ففي هذا الكلام تعليقان:

---

(١) انظر «الفروق»: (١/٨١ - ٨٢) والمؤلف من هنا ينقل منه مع بعض التصرف.



أحدهما: «إن لبستِ فأنتِ طالقٌ» ثم علق هذه الجملة المعلقة بالخروج، فكأنه قال: شرطُ نفوذ هذا التعليق الخروج، فعلى هذا لا يحنثُ حتى يوجدَ الخروجُ بعد اللبسِ، وممن نصَّ عليها ابن شاس في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو إسحاق في «المهذب»<sup>(٢)</sup> وقد صورَ المسألة: «إن كَلَّمْتِ زَيْدًا، إن دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ إن دَخَلْتِ الدَّارَ ثُمَّ كَلَّمْتِ زَيْدًا طَلَقْتِ، وإن كَلَّمْتِ زَيْدًا (ظ/١٢١٠) أولاً، ثم دخلتِ الدَّارَ لم تطلق؛ لأنه جعل دخولَ الدار شرطاً في كلام زيد، فوجبَ تقديمه عليه، وهذا<sup>(٣)</sup> عكس قول المالكية، ورجَّحَ أبو المعالي قولَ المالكية في «نهايته»<sup>(٤)</sup>.

وقد وقع هذا التعليق في كتاب الله عز وجل في مواضع:

أحدها: قوله حكايةً عن نوح: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وهذا ظاهرٌ في أن الشرطَ الثاني شرط في الشرط الأول، والمعنى: إن أراد الله أن يُغْوِيَكُمْ لم يَنْفَعَكُمْ نصحي إن أردته، وهذا يشهدُ لصحة ما قال الشيخ أبو إسحاق.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قالوا: فهذه الآية ظاهرة في قول المالكية، لأن إرادة رسول الله ﷺ متأخرة عن هبتها، فإنها تجري مجرى القبول في هذا العقد، والإيجاب هو هبتها.

(١) (٢٠٧/٢).

(٢) (٢١٥/١٠ - مع شرحه للعمرائي).

(٣) (ع): «هكذا».

(٤) هو كتابه الكبير: «نهاية المَطْلَب في دراية المَذْهَب»، لم يطبع بعد.

ونظيرُ هذا أن يقول: «إِنْ وَهَبْتُ لِي شَيْئًا إِنْ أَرَدْتُ قَبُولَهُ أَخَذْتُهُ»،  
 فإرادةُ القبول متأخرةٌ عن الهبة، فلا يكون شرطًا فيها، (ق/٣٠٠ب) قال  
 الأولون: يجوزُ أن تكون إرادةُ رسولِ الله ﷺ مُتقدِّمةً، فلما فهمت المرأةُ  
 منه ذلك وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، فيكون كالأية الأولى، وهذا غيرُ صحيح،  
 والقصةُ تأباه، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَامَتْ، وقالت: يا رسولَ الله إني وَهَبْتُ لكَ  
 نَفْسِي، فَصَعَدَ فِيهَا النَّظَرُ وَصَوَّبَهُ، ثم لم يَتَزَوَّجْهَا وَزَوَّجْهَا غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا  
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الواقعة: ٨٦ - ٨٧]، والمعنى: فلولا ترجعونها،  
 أي: تَرُدُّونَ الرُّوحَ، إذا بلغتِ الحُلُقُومَ، إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَرْبُوبِينَ  
 مَمْلُوكِينَ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وهنا الثاني شرطٌ للأول، والمعنى: إِنْ  
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي قَوْلِكُمْ فَهَلَّا تَرُدُّونَهَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ، ويدلُّ عليه  
 قول الشاعر أنشده أبو عبدالله بن مالك<sup>(٢)</sup>:

إِنْ تَسْتَعِيثُوا بِنَا إِنْ تُدْعَرُوا تَجِدُوا      مَنَا مَعَاقِلَ عِزِّ زَانِهَا الْكَرْمِ  
 ومعلوم أن الاستغاثة إنما تكون بعد الذعر، فالذعر شرطٌ فيها،  
 ومن هذا قول الدريدي<sup>(٣)</sup>:

فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا، إِنْ وَأَلْتِ      نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَقُولَا: لَا لَعَا

(١) متفق عليه، البخاري رقم (٢٣١٠)، ومسلم رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما -.

(٢) صاحب الألفية، أنشده في كتابه «التسهيل - مع شرحه المساعد»: (١٧٣/٣) وكذا ابن هشام في «المغني»: رقم (٨٤٨)، وهو في «الخرزاة»: (٣٥٨/١١).

(٣) هو: أبو بكر ابن دريد صاحب «الجمهرة» وغيرها، وهذا البيت ضمن «المقصورة»: (ص/٢٠ - مع شرحها للتبريزي).

ومعلوم أن العثور مرّةً ثانيةً إنما يكونُ بعد النجاة من الأولى، فوَأَلَّتْ شرطٌ في الشرط الثاني، وعلى هذا فإذا ذكرت الشرطين، وأتيتَ بالجواب كان جوابًا للأوّل خاصة، والثاني جرى معه مجرى الفضلة والتّيمة كالحال وغيرها من الفضلات قاله ابن مالك<sup>(١)</sup>.

وأحسنُ من هذا أن يقال: ليس الكلامُ شرطين يستدعيان جوابين؛ بل هو شرطٌ واحد وتعليق واحد، أُعْتَبِرَ في شرطه قيدٌ خاصٌّ جعل شرطًا فيه، وصار الجوابُ للشرط المقيد، فهو جوابٌ لهما معًا بهذا الاعتبار، وإيضاحه: أنك إذا قلت: «إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا إِنْ رَأَيْتِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» جعلت الطلاقَ جزاءً على كلامٍ مقيدٍ بالرؤية لا على كلامٍ مطلق، فكأنه قال: «إِنْ كَلَّمْتِهِ نَاطِرَةً إِلَيْهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وهذا يبيّنُ لك حرف المسألة ويُرِيْلُ عنك إشكالها جملةً، وبالله التوفيق.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

قولهم: الأعمُّ لا يستلزمُ الأخصَّ عيّنًا، وإنما يستلزمُ مطلقَ الأخصِّ ضرورةً وقوعه في الوجود، ولا بدّ في هذا من تفصيل: وهو أن الحقيقة العامّة تارةً تقعُ في رتّبٍ متساوية، فهذه تستلزمُ الأخصَّ عيّنًا ولا بدّ، كما إذا قال: «أفعلُ كذا»، فإنه أعمُّ من مرّةٍ ومرات، وهو يستلزمُ المرّة الواحدة عيّنًا، و«أنفقُ مالاً» يستلزمُ أقلَّ القليل عيّنًا، وتارةً يقع في رتّبٍ غيرٍ متساوية كالحيوان والعدد، فإنهما لا يستلزمانِ أحدَ أنواعهما عيّنًا، والله أعلم.

(١) قاله في شرح الخلاصة، كما صرح بذلك القرافي، ونقله عنه في «الفروق»: (٨٣/١) وعنه ينقل المؤلف.

(٢) «الفروق»: (١٣/٢ - ١٥)، وأطال القرافي في تقرير ذلك وضرب الأمثلة، وانظر تعقّب سراج الدين ابن الشاط عليه في ذلك في حاشيته «إدراج الشروق...».

(ظ/٢١٠ب) فائدة<sup>(١)</sup>

حمل المطلق على المقيد في الكلّي شيء، وحمل المطلق على المقيد في الكلية شيء آخر.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقيدها بالإيمان في مكان آخر، فهذا إذا حُمِلَ المطلقُ على المقيد فيه، لم يكن متضمناً لمخالفة أحدهما، بل هو عملٌ بهما وتوفيةٌ بمقتضاهما، ولو (ق/١٣٠١) عُمِلَ بالمطلق دون المقيد لخالف ولا بد.

وأما الثاني: فكما إذا كان الإطلاق في العام كقوله: «في كلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>، فإذا قيل: «في الغنم السائمة في كل أربعين شاءَ شاءَ»<sup>(٣)</sup> فليس هذا من باب حَمَلِ المطلق على المقيد، فإن اللفظ عام متناولٌ لجميع أفرادهِ، فحَمَلُهُ على التخصيص إخراجٌ لبعض مدلوله، والفرق بين إخراج بعض مدلول اللفظ وبين تقييد سلب عنه اللفظ؛ الأوّل: رافعٌ لموجب الخطاب.

والثاني: رافعٌ لموجب الاستصحاب، وإنما يرجعُ هذا إلى أصلٍ آخر، وهو تخصيصُ العموم بالمفهوم، فتأمّله.

فائدة<sup>(٤)</sup>

وعلى هذا فلا ينبغي أن يقال: يُحْمَلُ المطلقُ على المقيد مطلقاً، بل يفرّقُ بين الأمر والنهي، فإن المطلق إذا كان في الأمر لم يكن

(١) «الفروق»: (١/١٩٠ - ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد: (٣٣/٢٢٠ رقم ٢٠٠١٦)، وأبو داود رقم (١٥٧٥)، والنسائي: (٢٥/٥) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وسنده حسن.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٤).

(٤) «الفروق»: (١/١٩١ - ١٩٢).

عامًا، فحمله على المقيد لا يكون مخالفة لظاهره ولا تخصيصًا.

وإذا كان الإطلاق في النهي، فإنه يعم ضرورة عموم النكرة في سياق النهي، فإذا حُمِلَ عليه<sup>(١)</sup> مقيد آخر كان تخصيصًا.

ومثاله قوله ﷺ: «لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup> فهذا عامٌّ في الإمساك وقت البول ووقت الجماع، وغيرهما، وقال: «لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»<sup>(٣)</sup> فهذا مقيد بحالة البول، فحُمِلَ الأول عليه تخصيصًا محضًا.

#### فائدة<sup>(٤)</sup>

حملُ المطلق على المقيد مشروط بأن لا يقيدَ بقيدَينِ متنافيين، فإن قُيِّدَ بقيدَينِ متنافيين امتنع الحملُ وبقي على إطلاقه، وعلم أن القيدَينِ تمثيلٌ لا تقييدٌ، مثاله قوله ﷺ في ولوغ الكلب: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(٥)</sup> مطلق، وفي لفظ: «أولاهنَّ»<sup>(٦)</sup> وهذا مقيد بالأول.

وفي لفظ «أخرَاهنَّ»<sup>(٧)</sup> وهذا مقيدٌ بالآخرة، فلا يُحمَلُ على

(١) (ع و ظ): «على».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤)، ومسلم رقم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه -.

(٣) الحديث السالف، وهذا لفظ مسلم.

(٤) «الفروق»: (١/١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٢)، ومسلم رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) هذا اللفظ في مسلم.

(٧) أخرجه الترمذي رقم (٩١)، والبيهقي: (١/٢٤١).

أحدهما، بل يبقى على إطلاقه<sup>(١)</sup>.

### فائدة

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حملهُ تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجة، فإن استلزمهُ حُمِلَ على إطلاقه، وله مثالان:

أحدهما: قوله ﷺ بعرفات: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»<sup>(٢)</sup> ولم يشترط قطعاً، وقال بالمدينة على المنبر لَمَنْ سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ كَعْبَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

فهذا مقيّدٌ ولا يحتملُ عليه ذلك المطلق؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والوادي، لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطعُ شرطاً لبيّنه لهم، لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدّم من خطبته بالمدينة.

ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطعَ منسوخٌ بإطلاقه بعرفات اللبس، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة.

المثال الثاني: قوله لمن سأله عن دم الحيض: «حُتِّيْهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ»<sup>(٥)</sup>

---

(١) انظر «فتح الباري»: (١/٣٣١ - ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٤١)، ومسلم رقم (١١٧٨) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) من قوله: «ولم يشترط...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٤)، ومسلم رقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠٧)، ومسلم رقم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، وروي من حديث جماعة من الصحابة.

ولم يشترط عدداً مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطاً لبيئته لها، ولم يُجْلها على غَسْل ولوغ الكلب، فإنها ربّما لم تسمعه، ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه.

### فائدة (١)

نهى رسول الله ﷺ (ق/٣٠١ب) عن بيع الطعام قبل قبضه<sup>(٢)</sup>، ونهى عن بيع ما لم يُقبَض في حديث حكيم بن حزام وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>. فقال أصحاب مالك: النهي مخصوص بالطعام دون غيره؛ فمنهم من قال: هو من باب حمل المطلق على المقيّد، وهو فاسد كما تقدّم، فإنه عام وخاص، ولفظه: «إذا اشتريت شيئاً، فلا تبعه حتى تقبضه».

ومنهم من قال: خاصّ وعممّ تعارضاً، فقدّم الخاصّ وهو أفسد من الأول، إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم، وذكر بعضه به بعينه.

ومنهم (ظ/١٢١١أ) من قال: هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم، وهذا المأخذ أقرب، لكنه ضعيف هنا؛ لأنّ الطعام هنا وإن كان مشتقاً فاللقبيّة أغلب عليه، حيث لم يلح معنى يقتضي اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة، فالصواب التعميم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «الفروق»: (١/١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٣٢)، ومسلم رقم (١٥٢٥) من حديث ابن عباس، وأخرجه - أيضاً - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم -.

(٣) حديث حكيم بن حزام أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٣)، والترمذي رقم (١٢٣٢)، والنسائي: (٢٨٩/٧) وغيرهم.

وحديث زيد بن ثابت أخرجه أبو داود رقم (٣٤٩٩).

(٤) وهذا الأخير تعليل المصنف، ردّ به على القرافي في جعل المسألة من باب تخصيص العموم بالمفهوم.

## فائدة (١)

قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «وَتُرَابُهَا طَهُورٌ»<sup>(٣)</sup> فقيل: يختص الطهور بالتراب حملاً للمطلق على المقيد، وهو ضعيف؛ لأنه من باب الخاص والعام.

وقيل: هو من باب التخصيص بالمفهوم. واعترض عليه بثلاثة أمور:

أحدها: أن دلالة العموم أقوى؛ لأنها لفظية متفق عليها.

الثاني: أنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات.

الثالث: أن التخصيص بالتربة خرج لكونها غالب أجزاء الأرض، والتخصيص إذا كان له سبب لم يعتبر مفهوماً.

وأجيب: بأن ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الأرض عامًا في مقام بيان ما اختص به وامتن الله عليه وعلى الأمة به = دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص، فإن عدوله عن عطفه على اللفظ العام إلى اسم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ والتفريق بين الحكمين، وأن الطهور متعلق بالتربة، وكونها مسجدًا متعلقًا بمسمى الأرض، مُفهِمٌ تقييد كل حكم بما نُسب إليه، وتخصيصه بما جعل خبرًا عنه، وهذا واضح.

(١) «الفروق»: (١/١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

(٣) رواية مسلم رقم (٥٢٢) من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.



## فائدة<sup>(١)</sup>

استشكل جمهورُ الفقهاء مذهبَ مالكٍ فيمن قال لنسائه: «إحداكنَّ طالق»، فإن الجميعَ يحرمُنَ عليه بالطلاق.

وقالوا: هذا إلزامٌ بالطلاق لمن لم يُطَلِّقْها وهو باطلٌ. قالوا: ويلزمُ من هذا خلافُ الإجماعِ ولا بدَّ؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَ إحدى خصال الكفارة، إضافة الحكم لأحد الأمور إن اقتضى التعميمَ وجبَ أنْ يوجبوا جميعَ الخصال، وهو خلافُ الإجماع، وإن لم يقتضِ العمومَ وجبَ أنْ لا يقتضيهُ في قوله: «إحداكنَّ طالق»؛ لأنه لو عمَّ لعمَّ بغير مقتضى، وهو باطلٌ (ق/١٣٠٢) بالإجماع.

ولكن لقوله - رضي الله عنه - غَوْرٌ، وهو الفرق بين إيجاب القَدْرِ المشترك وتحريم القَدْرِ المشترك، فالإيجابُ في الكفارة إيجاب لقَدْرٍ مشترك<sup>(٢)</sup>، وهو مسمًى أحد الخصال، وذلك لا يقتضي العموم، كما إذا أوجب عتقَ رقبة، وهي مشتركةٌ بين الرقاب لم يَعْمَ سائرَها.

وأما تحريمُ القَدْرِ المشترك فيلزمُ منه العمومُ؛ لأنَّ التحريمَ من باب النهي، وإذا نهى عن القَدْرِ المشترك كان نهياً عن كلِّ فردٍ من أفرادهِ بطريق العموم، وإذا ثبتَ هذا؛ فالطلاقُ تحريمٌ لأنه رافعٌ لحلِّ النكاح، فإذا وقع في القَدْرِ المشترك - وهو إحدى نسائه - عمَّ جميعَهُنَّ، كما لو قال: والله لا قَرِبتُ إحداكنَّ شهراً.

وأما أصحابُ أحمد فإنهم قالوا: إذا قال: «عَبدي حرٌّ وامراتي

(١) «الفروق»: (١/١٥٧ - ١٥٨).

(٢) من قوله: «وتحريم القدر...» إلى هنا ساقط من (ق).

طالق»، عتق عليه جميع عبيده وطلق جميع نساءه، ولكن ليس بناءً منهم على هذا المأخذ؛ بل لأن عندهم المفرد المضاف يُعمُّ كالجمع المضاف.

وأما أصحاب أبي حنيفة والشافعي فلم يقولوا بالعموم في واحدة من الصورتين.

وقال أصحاب مالك<sup>(١)</sup>: إذا قال لعبيده: «أحدكم حرٌّ»، كان له أن يختارَ من شاء منهم فيعتقه للعتق، ولا يعتق الجميع، قالوا: لأن العتق قرينة وطاعة لا تحريم، فهو إيجابٌ للقدر المشترك، وإن لزم منه التحريم، ولهذا لو قال: «الله عليّ أن أعتق أحدكم»، لزمه عتق واحدٍ دون الجميع.

فيقال<sup>(٢)</sup>: لا فرق بين الطلاق والعتق في ذلك، وقول الجمهور أصحُّ، وقولكم: إن الطلاق تحريمٌ ليس كذلك، بل هو كاسمه إطلاق وإرسال للمرأة، ويلزم منه التحريم، كما أن العتاق إرسال للأمة، ويلزم منه التحريم، فهما سواء.

ويدلُّ عليه أنه لو قال: «إن كلمتُ زيدًا فله عليّ أن أطلقَ واحدةً منكَنَّ أو إحدَاكُنَّ»، لم يلزمه طلاقُ جميعهن (ظ/٢١١ب) عند من يُعيَّنُ عليه الوفاءَ عينًا دون الكفارة، ومعلوم قطعًا أن القائل لنسائه: «إحدَاكُنَّ طالق»، غيرُ مُطلِّقٍ لبقيةهنَّ لا بلفظه ولا بقصده، فكيف يطلقنَّ جميعًا، فلو طلقنَّ لطلقنَّ بغير مقتضى لطلاقهنَّ.

ويدلُّ على أن الطلاق ليس بتحريم: أن الله تعالى أباحه، ولم

(١) انظر «الفروق»: (١٥٨/١ - ١٥٩).

(٢) هذا الجواب للمؤلف.

يُبْحَقُ قَطُّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ، وَالتَّحْرِيمَ لَيْسَ إِلَى الْعَبْدِ، إِنَّمَا إِلَيْهِ الْأَسْبَابُ، وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ يَتَّبِعُهَا فَهُوَ كَالْعِتْقِ سِوَاءٌ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]، ثُمَّ فَرَضَ تَحْلَةَ الْيَمِينِ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَقَدْ طَلَّقَ ﷺ حَفْصَةَ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَحْرِيمًا لَهَا، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ تَحْرِيمًا لَشُرِعَتْ فِيهِ الْكُفَّارَةُ كَمَا شُرِعَتْ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَكَمَا شُرِعَتْ فِي الظَّهَارِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ إِذَا قَالَ لِنِسَائِهِ: «إِحْدَاكُنَّ عَلَيَّ حَرَامٌ»، فَإِنَّ هَذَا تَحْرِيمٌ لِلْمَشْتَرِكِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْمَ؟.

قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ (ق/٣٠٢ب) غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنْكُمْ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ عِنْدَكُمْ طَلَاقٌ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُهُ تَحْرِيمًا تَزِيلُهُ الْكُفَّارَةَ كَالظَّهَارِ كَقَوْلِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ، فَعِنْدَهُمْ لَا يَعْمُ، لِأَنَّهُ مَطْلُوقٌ فِي إِثْبَاتٍ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: «حَرَمْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ»، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَرَدَ الْمَطْلُوقُ فِي نَفْيٍ، كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا قَرِيبُتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ»، أَوْ فِي نَهْيٍ كَقَوْلِهِ: «لَا تَقْرَبُ وَاحِدَةً مِنْهِنَّ» فَإِنَّهُ يَعْمُ.

#### فائدة

ارتِفَاعُ الْوَاقِعِ شَرْعًا مُحَالٌ، أَي: ارْتِفَاعُهُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَأَمَّا تَقْدِيرُ ارْتِفَاعِهِ مَعَ وَجُودِهِ مُمْكِنٌ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ يَقُولُ: الْفَسْخُ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، فَيَسْتَبِغُ الْوَلَدَ وَالشَّمْرَةَ وَالْكَسْبَ، نَقُولُ: يُقَدَّرُ ارْتِفَاعُهُ مِنْ أَصْلِهِ وَاقِعًا لَا أَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٢٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ: (٢١٣/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٢٠١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

نقولُ برفعه من أصله .

الثاني : إذا قال لامرأته : «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ آخَرَ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوَّلَهُ»، وقلنا: تطلقُ من أوَّلِ الشهر بقدمه آخِرُهُ، فإننا نقدرُ ارتفاعَ تلك الإباحةِ قبلَ قدومه، لا أتَا نرفعُها ونجعلُ الوطاءَ حرامًا، بل نقدر أن تلك الإباحةُ في حكم العدم تنزيلاً للموجود منزلةَ المعدوم .

وثالثها: أنا ننزلُ المجهولَ كالمعدوم في باب اللقطة، فينتقل المُلْكُ بعد الحول إلى المُلْتَقِطِ مع بقاء المالك، تنزيلاً له منزلةَ المعدوم .

ورابعها: أتَا في المفقود نزلنا الزَّوْجَ الذي فُقِدَ منزلةَ المعدوم، فأبחנו لامرأته أن تعتدَّ وتزوّجَ، كما قضى فيه الصحابةُ .

وخامسها: أن مَنْ مات ولا يُعرَفُ له قرابة كان ماله لبيت المال، تنزيلاً للمجهول منزلةَ المعدوم، ولا نقولُ: نوقفه حتى يتبيّن له قرابته، وكذلك لو علمنا له وارثًا واحدًا وشككنا في غيره، دَفَعْنَا إلى المعلوم ميراثَهُ ولم نوقفهُ إلا إِنْ تُيَقَّنَ أنه كان له وارثٌ وشككنا في عَدَمِهِ، فإنه يبني على تقدير وجوده لأنه الأصلُ .

وعكسُ هذا تنزيلُ المعدوم منزلةَ الموجودِ تقديرًا لا تحقيقًا، وله أمثلة :

أحدها: أن المقتولَ خطأ تورثَ عنه دِيَّتُهُ المستحقة بعد موته، تنزيلاً لحياته المعدومة وقت ثبوت الدية منزلةَ الحياة الموجودة ليثبت له المُلْكُ .

ثانيها: لو أعتق عبده عن غيره، فإننا نقدرُ المُلْكَ المعدوم للمعتق عنه منزلةَ الموجود الثابت له ليقع العتقُ عنه .

ثالثها: الأجزاء التي لم تخلق بعدُ في بيع الثمار بعد بُدُو صلاحها، فإنها تنزل منزلة الموجود، حتى يكونَ موردًا للعقد.

ورابعها: المنافع المعدومة في الإجارة، فإنها تنزل منزلة الموجود<sup>(١)</sup>، ونظائرُ القاعدتين كثيرٌ.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

القياس وأصول الشرع (ق/٣٠٣) يقتضي أنه لا يصحُّ رفضُ شيء من الأعمال بعد الفراغ منه، وأن نيّة رفضه وإبطاله لا تؤثّرُ شيئاً، فإن الشارع لم يجعل ذلك إليه، ولو صحَّ ذلك لتمكّن المكلّف من إسقاط جميع أعماله الحسنة والقبیحة في الزمن الماضي، فيقصدُ إبطال ما مضى من حَجّه وجهاده وهجرته وزكاته، وسائر أعماله الحسنة والقبیحة، فيقصدُ إبطالَ زناه وسرقته، وشربه وقتله، ورباه وأكله أموالَ اليتامى، وغير ذلك، فما بالُ الوضوء والصلاة، والصوم والحجّ دونَ سائر الأعمال؟.

خرج فيها الخلافُ، فالمشهورُ في مذهب مالك صحة الرّفْض في الصّلاة والصوم، وفي الحجّ والطهارة (ظ/٢١٢) خلافٌ، وفي الطهارة خاصةً وجهان لأصحابنا.

وليس في هذه المسائل نصٌّ ولا إجماع، ولا فرقٌ صحيح بينها وبين سائر الأعمال، بل المعلوم من قاعدة الشّرْع: أنّ إبطالَ ما وقع من الأعمال إنما يكون بأسباب نصّبها الله تعالى مبطلاتٍ لتلك الأعمال، كالرّدّة المبطلّة للإيمان، والحدّث المبطل للوضوء، والإسلام المُبطل

(١) من قوله: «حتى يكون...» إلى هنا ساقط من (ع).

(٢) «الفروق»: (٢/٢٦ - ٢٩).

للكفر، والتَّوْبَةُ المبطلَّة لِآثار الذنوب، وقريبٌ منه: المَنْ والأذى المُبطل للصدقة، وفي الرِّياء اللاحق بعد العمل خلاف، فهذه الأسباب جعلها الشارعُ مبطلاتٍ لِآثار الأعمال، وأما الرِّفْضُ<sup>(١)</sup> فلا دليل في الشرع يدلُّ على أنه مبطلٌ، ولا يمكنُ طرده، وليس له أصلٌ يُقاسُ عليه، بل قد يقترنُ بالعمل أمورٌ تمنعُ صحَّته وتربُّبُ أثره عليه، كالرِّياء والسُّمعة وغيرهما، وليس هذا إبطالاً لما صحَّ، وإنما هو مانعٌ من الصَّحة.

### فائدة<sup>(٢)</sup>

الأسبابُ الفعلية أقوى من الأسباب القولية، ولهذا تصحُّ الفعلية من المحجور عليه دون القولية، فلو استولَدَ نَبَتَ استيلاؤه، ولو أَعْتَقَ كان لَعْوًا، ولو تَمَلَّكَ مالاً بالشُّراء كان لَعْوًا<sup>(٣)</sup>، ولو تملَّكه باصطياد أو احتطاب ونحوه مَلَكُهُ، وكذلك لو أحياه مَلَكه بالإحياء.

ثم قيل: الفرق بينهما احتياجهُ إلى الفعل دون القول، فإننا لو منعناه من وطء أمته أضررنا بها<sup>(٤)</sup>، ولا حاجةُ به إلى عتقها<sup>(٥)</sup>.

وهذا غيرُ طائل، فإنه قد يحتاجُ إلى القول - أيضًا - كالشُّراء والنكاح والإقرار؛ ولكن الفرق: أن أقواله يمكنُ إلغاؤها، فإنها مجردُ كلام لا يترتَّبُ عليه شيء، وأما الأفعال فإذا وقعت لا يمكنُ إلغاؤها، فلا يمكنُ أن يقال: إنه لم يسرق ولم يقتل ولم يستولد ولم يُتلف،

(١) (ع): «الرفض».

(٢) «الفروق»: (١/٢٠٣ - ٢٠٥).

(٣) «ولو تملك مالاً بالشراء كان لعوا» سقطت من (ع).

(٤) سياق الكلام في «الفروق» يدل على وقوع الضرر بالمحجور عليه، وليس بالأمة.

(٥) يعني: من جهة الطبع. وما سيأتي من الرد هو من كلام المصنف.

وقد وُجِدَتْ منه هذه الأفعالُ، فجرى مجرى المُكْرَه في إغناء أقواله،  
ومجرى المأذون له في صحّة أفعاله، والله أعلم.

### قاعدة

(ق/٣٠٣ب) الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجُنُب فيما يجبُ  
عليها ويحرّم، فيصِحُّ صومُها وغُسلُها، وتجبُ عليها الصَّلَاةُ، ولها أن  
تتوضأً وتجلسَ في المسجد، ويجوزُ طَلَأُهَا على أحد القولين، إلا  
في مسألة واحدة فإنها تخالفُ الجُنُبَ فيها وهي: جواز وطئها، فإنه  
يتوقَّفُ على الاغتسال، والفرقُ بينها وبين الجنب في ذلك: أن حَدَثَ  
الْحَيْضِ أوجبَ تحريمَ الوطء، وحدثُهُ لا يزولُ إلا بالغُسل، بخلاف  
حدث الجَنَابَةِ فإنه لا يوجبُ تحريمَ الوطء، ولا يمكنُ ذلك فيه ألبتة.  
واستثنى بعضُ الفقهاء مسألة أخرى وهي: نقضُ الشعر للغُسل،  
فإنه يجبُ على الحائض في أحد القولين دون الجُنُب، ولا حاجةً إلى  
هذا الاستثناء، فتأمّله.

### قاعدة

في المسائل التي يتعلّقُ بها الاحتياطُ الواجب وترك ما لا بأس به  
حذرًا مما به البأس، ومدارها على ثلاثة قواعد: (قاعدة): في  
اختلاطِ المباح بالمحظور حسًا: (وقاعدة): في اشتباه أحدهما بالآخر  
والتباسه به على المكلف. (وقاعدة): في الشكِّ في العين الواحدة،  
هل هي قسمٌ من المباح أو من قسمِ المحظور؟ فهذه القواعد الثلاث  
هي معاقِدُ هذا الباب.

فأما القاعدة الأولى: وهي اختلاطُ المباح بالمحظور حسًا؛ فهي  
قسمان:

أحدهما: أن يكون المحظور محرماً لعينه، كالدم والبول والخمر والميتة.

والثاني: أن يكون محرماً لكسبه<sup>(١)</sup> لا أنه حرام في عينه، كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا يُحرّمه ألبتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحلّ له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلّق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلّق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج<sup>(٢)</sup> نظيره<sup>(٣)</sup> من كلّ وجه لم يبقَ لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به.

وأما القسم الأول وهو: الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوهما، فهذا إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرّم تناول الحلال، ولا نقول: إنه صير الحلال حراماً، فإن الحلال لا ينقلب حراماً ألبتة ما دام وصفه باقياً، وإنما حرّم تناوله لأنه تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله، وهذه العلة بعينها منصوصة للإمام أحمد، وقد سئل: بأي شيء يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة؟ فأجاب بهذا، وقال: حرّم الله تعالى الميتة والدم (ظ/٢١٢ب) ولحم الخنزير، فإذا خالطت هذه الماء فمتناولُهُ كأن قد تناول هذه الأشياء، هذا معنى كلامه، هذا (ق/١٣٠٤) إذا ظهر أثر المخالط.

فلو استهلك ولم يظهر أثره، فهنا معترك النزال وتلاطم أمواج

(١) (ق): «لسببه».

(٢) (ق): «أخرج».

(٣) من قوله: «لأن التحريم...» إلى هنا ساقط من (ظ).



الأقوال، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثرُ ألبتة، والمذاهب فيها لا تزيدُ على اثني عشر مذهباً<sup>(١)</sup> نذكرها في غير هذا الموضع إن شاء الله.

أصحها: مذهبُ الطهارة مطلقاً، مائعاً كان ما خالطه أو جامداً، ماءً أو غيره، قليلاً كان أو كثيراً، لبراهين كثيرةٍ قطعيةٍ أو تكادُ، تُذكر هناك إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فإذا وقعت قطرةٌ من لبن في ماء فاستهلكت وشربه الرضيعُ لم تنتشرِ الحرمة، ولو كانت قطرةٌ خمر فاستهلكت في الماء ألبتة لم يُحدَّ بشربه، ولو كانت قطرةٌ بول لم يُعزَّر بشربه، وهذا لأن الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها، فبقي الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه؛ لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء، وهذا أحدُ البراهين في المسألة.

### فصل<sup>(٣)</sup>

وأما القاعدة الثانية: وهي اشتباه المباح بالمحظور.

فهذا إن كان له بدلٌ لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه، وإن لم يكن له بدلٌ ودعت الضرورة إليه، اجتهد في المباح واتقى الله ما استطاع. فإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل إلى بدله وهو التيمم، ولو اشتبه عليه في الشرب اجتهد في أحدهما وشربه.

(١) (ع): «درهما»!!

(٢) انظر: «إعلام الموقعين»: (١١/٢ - ١٤)، و«تهذيب السنن - مع المختصر»:

(١/٥٦ - ٧٤)، وليس فيها الأقوال المشار إليها هنا.

(٣) (ق): «مسألة»، وانظر مما سيأتي: (١٣٤٠/٤ - ١٣٤١).

وكذلك لو اشتبهت مَيْتَةٌ بِمُدْكَاةٍ انتقل إلى غيرهما، ولم يتحرَّ  
فيهما، فإن تَعَدَّرَ عليه الانتقال ودعته الحاجةُ اجتهدَ.

ولو اشتبهت أختُه بأجنبية انتقلَ إلى نساءٍ لم يَشْتَبِهَ فيهنَّ، فإن  
كان بلدًا كبيرًا تحرَّى ونكحَ.

ولو اشتبه ثوبٌ طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما، فإن لم يجد  
ف قيل: يصلي في كلِّ ثوب صلاةً لِيُؤَدِّيَ الفرضَ في ثوب مُتَيَقِّنٍ  
الطَّهارة، وقيل: بل يجتهدُ في أحد الثوبين ويصلي، وهو اختيار  
شيخنا أبي العباس<sup>(١)</sup> - قدس الله روحه -، قال: لأن اجتنابَ النجاسة  
من باب التروك، ولهذا لا تُشترطُ له التَّيَّةُ<sup>(٢)</sup>.

ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة لم يُعد  
الصلاة، فإن اجتهد فقد صلى في ثوب يغلبُ على ظنه طهارته، وهذا  
هو الواجبُ عليه لا غير.

قلت: وهذا كما لو اشترى ثوبًا لا يعلم حاله، جاز له أن يُصليَ  
فيه اعتمادًا على غلبَةِ ظنه، وإن كان نجسًا في نفس الأمر، فكذلك إذا  
أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين، وغلبَ على ظنه، جاز أن يُصليَ  
فيه، وإن كان نجسًا في نفس الأمر، فالمؤثِّرُ في بطلان الصلاة العلمُ  
بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة، بدليل ما لو جهلها في الصلاة ثم  
علمها بعد الصلاة لم يُعد الصلاة<sup>(٣)</sup>، (ق/٣٠٤ب) فهذا القول ظاهرٌ  
جدًّا، وهو قياسُ المذهب.

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية»: (ص/٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٥٨/١٨).

(٣) «لم يعد الصلاة» ليست في (ظ وع).

وقيل: يُرَاعَى فِي ذَلِكَ جَانِبُ الْمَشَقَّةِ، فَإِذَا كَثُرَتِ الثِّيَابُ اجْتَهَدَ فِي أَحَدِهَا، وَإِنْ قَلَّتْ صَلَّى بَعْدَ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ وَزَادَ صَلَاةً، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ.

\* ومن هذا الباب: ما لو استيقظَ فرأى في ثوبه بَلَلًا واشتبه عليه: أَمِنِيَّ هُوَ أَمْ مَذْيِيَّ؟ ففي هذه المسألة قولان في كل مذهب من المذاهب الأربعة، إلا أن أصحابَ الإمام أحمد قالوا: إن سبق منه سببٌ يمكن إحالة كونه مَذْيًا عليه، مثل القُبْلَةِ والمُلَاعَبَةِ والفِكْرِ مع الانتشار فهو مَذْيِي، إذ الظاهر أن الذَّكْرَ بعد ذلك إنما انكسر به فهو المُتَيَقِّنُ، وما زاد عليه فمشكوكٌ فيه، فلا يجبُ عليه الغُسلُ بالشَّكِّ، وإن لم يتقدّم منه شيء من ذلك فهو مَنِئِيَّ في الحكم، إذ هو الغالب على النائم، ولم يتقدّم سببٌ يعارضه، والنومُ في مظنة الاحتلام، وقد قام شاهدُ المظنّة ظاهرًا فوجبَ القضاء<sup>(١)</sup> بموجب شهادته، وقوّة هذا المسلك مما لا يخفى على مُنصف.

\* ومن هذا الباب: إذا اشتبهت عليه جهةُ القِبْلَةِ؛ ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: يجتهدُ ويصليّ صلاةً واحدةً، هذا أصحُّ الأقوال، وهو المشهور في المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنه يصليّ أربع صلوات إلى أربع جهات ليؤدّي مُتَيَقِّنًا، كما قالوا في الثياب النَّجِسَةِ، وكما قالوا فيمن فاتته صلاةٌ من يوم لا يعلمُ عينها: صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

(١) في (ظ): «القياس».

(٢) «في المذاهب الأربعة» في (ظ) بعد قوله: «أصحُّ الأقوال».

والقول الثالث: أنه قد سقط عنه فرضُ الاستقبال في هذه الحال، فيصلي حيث شاء، وهذا مذهبُ أبي محمد بن حزم<sup>(١)</sup>، واحتجَّ بأن الله تعالى إنما فرضَ الاستقبال على العالمِ بجهةِ الكعبةِ القادر على التَّوجُّه إليها، فأما العاجز عنها فلم يفرضِ الله عليه التَّوجُّهَ إليها قطُّ، فلا يجوزُ أن يُلزمَ بما لم يُلزمهُ الله ورسولُهُ به، وإذا لم يكن التَّوجُّهُ واجبًا عليه لأن وجوبه مشروط بالقدرة، صلى إلى أيِّ جهةٍ شاء، (ظ/٢١٣)

كالمسافر المتطوِّع، والزَّمن الذي لا يمكنه التَّوجُّهُ إلى جهة القبلة.

قلت: وهذا القولُ أرجحُ وأصحُّ من القول بوجوب أربع صلوات عليه، فإنه إيجابٌ ما لم يوجبهُ اللهُ ورسولُهُ، ولا نظيرَ له في إيجابات<sup>(٢)</sup> الشارعِ ألبتة، ولم يُعرَف في الشريعة موضعٌ واحد أوجب اللهُ على العبد فيه أن (ق/١٣٠٥) يوقع الصلاة ثم يُعيدها مرةً أخرى، إلا لتفريط في فعلها أولاً كتارك الطَّمَأَيْنَةِ، والمصلي بلا وضوء، ونحوه، وأما أن يأمرهُ بصلاة فيصليها بأمره، ثم يأمرهُ بإعادتها بعينها؛ فهذا لم يقع قطُّ، وأصولُ الشريعة تردُّه، وقياسُ هذه المسألة على مسألة الثياب وناسي صلاة من يوم = قياسٌ لمختلفٍ فيه على مثله، وهل الكلام إلا في تينك المسألتين أيضًا؟! فلو أن حكمهما ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع لكان في القياس عليهما ما فيه، بل لم يكن صحيحًا؛ لأن جهة الفرق إمَّا مساويةً لجهة الجمع أو أظهر، وعلى التقديرين فالقياس مُنتَفٍ.

يبقى النظرُ في ترجيح أحد قولي الاجتهاد والتخير في مسألة

(١) «المحلى»: (٣/٢٢٨).

(٢) (ع): «إيجاب».

القِبلة على الآخر؛ فمن نصرَ التَّخيير احتجَّ بما في الترمذي و«سنن ابن ماجه» عن [عبدالله بن] عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلةٍ مظلمة فلم نَدْرِ أين القِبلةُ، فصلَّى كلُّ رجلٍ على حيَّاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْتَمَّاتُؤَلُّوْا فِئَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١١٥] قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أنه من حديث أشعث السَّمَّان، وفيه ضعف».

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> من حديث عطاء، عن جابر، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في مَسِيرٍ فأصابنا غيمٌ فتحيرنا فاختلفنا في القِبلة، فصلَّى كلُّ رجلٍ منا على حِدَّة، وجعل أحدنا يُخطُّ بين يديه لنعلِمَ أمَكِنتنا، فذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «قَدْ أَجْزَأَتْكُمْ صَلَاتُكُمْ»<sup>(٣)</sup>، قال الدَّارِقُطْنِيُّ: رواه محمد بن سالم، عن عطاء. قال: ويروى أيضًا عن محمد بن عبيدالله العَرَزَمِيِّ، عن عطاء، وكلاهما ضعيف. وقال العُقَيْلِيُّ: «لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت»<sup>(٤)</sup>.

واحتجُّوا أيضًا بما تقدَّم حكايته: أن الله لم يأمرْ بالاستقبال إلا

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٥٧)، وابن ماجه رقم (١٠٢٠)، والدارقطني: (٢٧٢/١) وغيرهم من حديث ابن ربيعة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان... وأشعث يُضَعَّف في الحديث» اهـ.

ونقل المزي في «التحفة»: (٢٢٨/٤)، والعظيم أبادي في «التعليق المغني» عن الترمذي أنه قال: «ليس إسناده بذاك...» وهو مخالف لما نقله المؤلف هنا، ولما نقلناه عن «الجامع».

(٢) «السنن»: (٢٧١/١).

(٣) وأخرجه الحاكم: (٢٠٦/١).

(٤) «الضعفاء»: (٣١/١).

من كان عالمًا به قادرًا عليه، وأما العاجزُ الجاهلُ فساقطٌ عنه فرض الاستقبال فلا يكلفُ به .

ومن نَصَرَ الاجتهادَ احتجَّ بأن الله تعالى أوجبَ على العبد أن يتَّقِيَهُ ما استطاعَ، وهذا يقتضي وجوبَ الاجتهاد عليه في تقوى ربِّه تعالى، وتقواه هي فعلٌ ما أمر به وترك ما نهى عنه .

قالوا: وأيضًا فإنه من المعلوم أنه إذا قام إلى الصَّلَاة لم يَجُزْ له أن يستقبلَ أيَّ جهةٍ شاء ابتداءً، بل ينظرُ إلى مطالع الكواكب ومساقطها وسُمُوت جهة القبلة، حتى إذا علم جهتها استقبلها، وهذا نوعُ اجتهاد، وأدلةُ الجهة متفاوتةٌ في الحفء والظهور، فيجبُ على كلِّ أحد فعلُ مقدوره من ذلك، فإن لم يُصِبْها قطعًا أصابها ظنًا، وهو الذي يقدرُ عليه، فمتى تركَ مقدوره لم يكنْ قد اتَّقَى الله بحسب استطاعته .

وقولكم: إن الله إنما أوجبَ الاستقبالَ على القادر عليه، العالم به، قلنا: الله سبحانه (ق/٣٠٥ب) أوجبَ على كلِّ عبد ما تؤدِّيهِ إليه استطاعته من طاعته، فإذا عَجَزَ عن هذا اليقين<sup>(١)</sup> وأدلةُ الجهة سقط عنه، ولكن من أين يسقطُ عنه بذلُّ وسعه ومقدوره اللائق به؟! .

## فصل (٢)

ومن هذا الباب: لو طلق إحدى امرأته بعينها، ثم اشتبهت عليه بالأخرى، فقيل: يَجِبُ عليه اعتزالهما ويوقفُ الأمرَ حتى يَبَيِّنَ الحالَ وعليه نفقتُهما، وهذا مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى

(١) (ع): «هذا عن اليقين» .

(٢) (ق و ظ): «فائدة» .

الروائتين، وهي اختيارُ صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>.

وقيل: يُقْرَعُ بينهما، كما لو أَبْهَمَ الطلاقُ في واحدة لا بعينها، وهذا هو المشهورُ في المذهب، وهو اختيارُ عامَّةِ أصحابِ أحمد، ونصَّ عليه الخِرَقِيُّ في «المختصر»<sup>(٢)</sup> فقال: «ولو طَلَّقَ واحدةً من نسائه وَأَنْسِيَهَا أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ».

قال المانعون من القُرْعَةِ: في هذه الصُّورَةِ اشْتَبَهتْ عليه زوجته بأجنبية فلا تَحِلُّ له إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ، كما لو اشْتَبَهتْ أُخْتَهُ بأجنبية، لم يَكُنْ له أن يعقدَ على إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ.

قالوا: ولأن القُرْعَةَ لا تُزِيلُ التحريمَ من المُطَلَّقةِ، ولا ترفعُ الطلاقَ عن مَنْ وَقَعَ عليه، ولا تُزِيلُ احتمالَ كونِ المُطَلَّقةِ غيرَ مَنْ وَقَعَتْ عليها (ظ/٢١٣ب) القُرْعَةِ، بدليل أن التحريمَ لو ارتفع بِالْقُرْعَةِ لما عاد إِذَا ذَكَرَهَا، فلما عاد التَّحْرِيمُ بالذكر دل على أن القُرْعَةَ لم ترفعَ تحريمَ المُطَلَّقةِ.

قالوا: وأيضاً القُرْعَةُ لا يؤمِّنُ وقوعها على غير المُطَلَّقةِ، وعدولها عن المُطَلَّقةِ، وذلك يتضمَّنُ مفسدتين<sup>(٣)</sup>: تحريمَ المحلَّلةِ له بلا سَبَبٍ، وتحليلَ المحرَّمةِ عليه، مع جواز كونها المُطَلَّقةِ.

قالوا: وأيضاً فلو حلف لا يأكل تَمْرَةً بعينها، ثم وقعت في تَمْرٍ، فإنها لا تخرجُ بِالْقُرْعَةِ. ولو حَلَفَ لا يكلمُ إنساناً بعينه، ثم اختلطَ في آخرين لم يَخْرُجْ بِالْقُرْعَةِ، إلى أمثال ذلك من الصُّورِ، فهكذا هذا.

(١) (٥٢٢/١٠).

(٢) مع «المغني»: (٥٢٢/١٠).

(٣) (ع): «مقدمتين».

قالوا: وأيضاً فلا نعلمُ سلفاً باستعمالِ القُرعةِ في مثل هذه الصورة .  
قالوا: وأيضاً لو حَلَفَ لا يأكلُ تمرَةً فوقعت في تَمْرٍ فأكل منه  
واحدة، فقد قال الخِرَقِيُّ: لا تَحِلُّ له امرأته حتى يعلمَ أنها ليست  
التي وقعت اليمينُ عليها، فحرّمها مع أن الأصلُ بقاءُ النكاح، ولم  
يعارضه يقيُنُ التحريم، فههنا أولى<sup>(١)</sup>.

قالوا: وأيضاً فقد قال الخِرَقِيُّ فيمن طَلَّقَ امرأته ولم يَدْرُ أوأحدة  
طَلَّقَ أو ثلاثاً: اعترلها وعليه نفقتها ما دامت في العِدَّة، فإن راجعها  
في العِدَّة لم يطأها حتى يَتَيَقَّنَ<sup>(٢)</sup> كم الطلاق، فلم يُبَحِّحْ له وطأها لاحتمال  
كون الطلاق ثلاثاً، والأصلُ عدمه، واحتمالُ كون غير من خرجت عليها  
القُرعة هي المطلقة كاحتمال كون هذه مطلقة ثلاثاً، بل هو هناك أقوى،  
فإن في صورة الشكِّ في عدد الطلاق لم يَتَيَقَّنْ تحريماً (ق/١٣٠٦) يرفع  
النكاح، والأصلُ بقاء الحِلِّ، وفي المنسِيَّةِ قد<sup>(٣)</sup> تَيَقَّنَّا ارتفاع النكاح  
جملة عن إحداهما وأنها أجنبية، وحصل الشكُّ في تعيينها.

قالوا: ولا يصحُّ قياسُ هذه الصورة على ما إذا طلق واحدةً  
مبهمَةً، فقال: واحدةً منكن طالق، فإن<sup>(٤)</sup> له أن يُعَيِّنَهَا بالقُرعة؛ لأن  
الطلاق ههنا لم يثبت لواحدة بعينها، فإذا عَيَّنَّتْها القُرعة تَعَيَّنَتْ؛ لأن  
الشارع جعل القُرعةً صالحةً للتعيين منسئةً له، وفي مسألتنا المطلقة  
معينة في نفسها لا محالة، والقُرعة لا ترفعُ الطلاق عنها، ولا توقِّعه  
على غيرها كما تقدم.

(١) «المغني»: (١٠/٥٢٣).

(٢) (ق): «يتبين».

(٣) من قوله: «أقوى فإن . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٤) (ظ): «جاز».



وسرُّ المسألة: أنَّ القرعة إنما تعملُ في إنشاء التَّعيين الذي لم يكن،  
لا في إظهار تعيين كائن<sup>(١)</sup> قد نُسي، فهذا ما احتجَّ به من نصر هذا القول.

وأما من نصرَ القولَ بالقرعة، فقالوا: الشارعُ جعل القرعةَ معيَّنة  
في كلِّ موضع تتساوى فيه الحقوقُ ولا يمكنُ التَّعيينُ إلا بها، إذ  
لولاها لزمَ أحدُ باطلين: إما الترجيحُ بمجرد الاختيار والشَّهوة، وهو  
باطلٌ في تصرّفات الشارع، وإما التَّعطيلُ ووقف الأعيان، وفي ذلك  
من تعطلَّ الحقوق وتضرُّر المكلَّفين ما لا تأتي به الشريعةُ الكاملة، بل  
ولا السِّياسةُ العادلة، فإن الضَّرر الذي في تعطيل الحقوق أعظمُ من  
الضَّرر المقدر في القرعة بكثير، ومحالٌ أن تجيئَ الشريعةُ بالتزام  
أعظم الضَّررين لدفع أدناهما.

وإذا عُرِفَ هذا؛ فالحقُّ إذا كان لواحدٍ غير معيَّن فإن القرعة  
تعيَّنه، فيُسعد اللهُ بها من يَشاء، ويكون تعيينُ القرعة له هو غايةُ  
ما يقدرُ عليه المكلَّف، فالتعيينُ بها تعيينٌ لتعلُّق حكم الله لما عيَّنته،  
فهي دليل من أدلَّة الشرع واجبُ العمل به، وإن كان في نفس الأمرِ  
بخلافه؛ كالبيئنة والإقرار والتكول فإنها أدلة منصوبةٌ من الشارع لفصل  
النزاع، وإن كانت غير مطابقة لمتعلِّقها في بعض الصور، فهذا نصب  
الشارع القرعة معيَّنة للمستحق قاطعةٌ للنزاع.

وإن تعلَّقت بغير صاحب الحقِّ في نفس الأمر، فإن جماعة  
المستحقِّين إذا استوا في سبب الاستحقاق لم تكن القرعة ناقلَةً لِحَقِّ  
أحدهم ولا مُبطلَةً له، بل لما لم يكن<sup>(٢)</sup> تعميمُهم كلُّهم ولا حرمانُهم

(١) (ق و ظ): «كامن».

(٢) كذا في (ع و ق) ومعناه منجَّه، و(ظ): «لما يمكن».

كلّهم، وليس أحدهم أولى بالتعيين من الآخرين، جُعِلَتِ الْقُرْعَةُ فاصِلَةً بينهم مُعَيَّنَةً لأحدهم، فكان المقرع يقول: اللَّهُمَّ قد ضاق الحقُّ عن الجميع وهم عبيدك، فخصّص من تشاء منهم به، ثم تلقى القرعة فيسعدُ الله بها من يشاء ويحكمُ بها على من يشاء.

فهذا سرُّ القرعة في الشرع، وبهذا علِمَ بطلانُ قول من شبهها بالقمار، الذي هو ظلمٌ وجورٌ، فكيف يُلْحَقُ غايةُ الممكن من العدل (ق/٣٠٦ب) والمصلحة بالظلم والجور، هذا من أفسد القياس وأظهره بطلاناً، وهو كقياس البيع على (ظ/٢١٤أ) الربا، فإن الشريعة فَرَّقَتْ بين القرعة والقمار، كما فَرَّقَتْ بين الربا والبيع، فأحلَّ اللهُ البيعَ وحرّم الربا<sup>(١)</sup>، وأحلَّ الشارعُ القرعةَ وحرّم القمار. وقد قال تعالى:

﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمَهْمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] وقال تعالى<sup>(٢)</sup> إخباراً عن ذي النون:

﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١] وقد احتجَّ الأئمةُ بشرع من قبلنا، جاء ذلك منصوصاً عنهم في مواضع، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه»<sup>(٣)</sup>.

وثبت عنه في «الصحیح»<sup>(٤)</sup> أيضاً: «أن رجلاً أعتق ستّة مملوكين لا مالَ له سواهم، فجزأهمُ النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، وضربَ عليهم

(١) من قوله: «فإن الشريعة...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) من قوله: «وما كنت لديهم...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

بسهمي رِقٌّ وسهم حُرِّيَّةٍ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة»، وكلُّ ما ذكروه في الطلاق فهو منتقَضٌ عليهم بهذه الصُّورة، بل القرعة في الطلاق أولى؛ لأنَّ القرعة ههنا إنما هي لجمع الحرية في بعضهم، وقد كان في الممكن أن يعتق من كلِّ واحد سُدُسَهُ، وَيَسْتَسْعِي في بقية نفسه - كما يقول أبو حنيفة - أو يُتْرَكَ رقيقًا، ومع هذا فأقرعَ بينهم لجمع الحرية في اثنين منهم، وعيَّن بها عبيد من الستة مع تشوُّفه إلى العتق، وحكمه له بالسَّراية<sup>(١)</sup> في ملكه وملك شريكه، فما الظنُّ بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ورسوله؟! .

ولأنَّ لو لم نستعملِ القرعة في المنسيَّة لزم أحدُ محذورين :  
 إمَّا إيقاعُ الطلاق على الأربع إذ أنسيَتَ بينهما وهذا باطلٌ، لأنه يتضمَّن<sup>(٢)</sup> تحريمَ من لم يطلقها ولا حرَمها الله عليه .

وإمَّا أن يعطلَّ انتفاعه بهنَّ ويتركهنَّ معلقاتٍ أبدًا إلى الممات، ومع هذا نوجبُ عليه نَفَقَتَهُنَّ وكسوتَهُنَّ وإسكانَهُنَّ، ونقول: لا يحلُّ لك قربانٌ واحدةٍ منهنَّ، وعليك القيامُ بجميع حقوقهنَّ، فهذا لو جاء به الشارعُ لقبولٍ بالسَّمع والطاعة، ولكن حكمةُ شرعه ورحمته تأباه، ولا شاهدٌ من شرعه له يُرَدُّ إليه ويُعتَبَرُ به .

وأما القول بالقرعة؛ فقد ذكرنا من أصول شرعه ما يدلُّ عليه، وأنه أولى الأقوال في المسألة، وقد روى البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> :  
 «أن النبي ﷺ عَرَضَ على قومِ اليمينِ فأسرعوا، فأمرَ أن يُسَهَمَ بينهم

(١) (ع) : «حكمه به في السراية» .

(٢) (ع) : «لم يتضمَّن» وهو خطأ .

(٣) رقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

في اليمين أيهم يحلف» .

وفي «السنن» و«المسند» عن أبي هريرة: «أن رجلين تدارءا في دابةٍ ليس لواحد منهما بيّنةٌ، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها»<sup>(١)</sup> .

وفي «المسند» و«السنن» أيضا: أن النبي ﷺ قال: «إذا كره الأثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليهما»<sup>(٢)</sup> .

وفي «السنن» عن أم سلمة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست (ق/١٣٠٧) ليس بينهما بيّنةٌ، فقال: «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة» فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قُلتما فاذهبا فافتسما ثم توخيا الحق، ثم استهما عليه، ثم ليتحلل كل واحد منكما صاحبه»<sup>(٣)</sup> .

وأقرع سعد يوم القادسية بين المؤذنين<sup>(٤)</sup> .

فهذه قرعة في الحضانة، وفي تخفيف السفينة، وفي السفر بالزوجة،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٢٩)، وأحمد: (٢٢٨/١٦) رقم (١٠٣٤٧)، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد: (٥٢٥/١٣) رقم (٨٢٠٩)، وأبو داود رقم (٣٦١٧) من طريق أحمد . من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ لأبي داود، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٨)، ومسلم رقم (١٧١٣) .

(٤) أخرجه البيهقي: (٤٢٨/١)، وسعيد بن منصور - كما في «التعليق»: (٢/٢٦٥)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض، وهو منقطع . انظر: «الفتح»: (١١٤/٢) .

والبَدَاءة بها في القَسَم، وفي الحَلْف على الحَقِّ، وفي تعيين الحَقِّ المُتَنَازِع فيه، وفي الأذَانِ، وفي العِتْق وجمع الحُرِّيَّة، وتكميلها في رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ.

وصحَّ عن عليٍّ أنه سُئِلَ عن رجل له أربع نسوة طَلَّقَ إحداهُنَّ ونكح ثم مات، لا يدري الشهود أَيُّهُنَّ طَلَّقَ، فقال: أقرع بين الأربع وأنذر منهنَّ واحدةً، وأقسم بينهنَّ الميراث<sup>(١)</sup>.

فهذه قرعةٌ، إما في الطلاق وإما في الاستحقاق للمال، وأيًا ما كان فالموانع التي ذكرتموها في الطلاق بعينها قائمةٌ في استحقاق المال سواء بسواء، فأبَيُّ فرقٍ بين تحريم مال أحلَّه الله تعالى وبين تحريم فرج أحلَّه الله، فإن كانت القرعةُ تتضمَّنُ أحدَ الفسادين فهي متضمِّنةٌ للآخر قطعاً، وإن لم تتضمَّنِ الآخرَ لم تتضمَّنْ ذلك.

وقولُكم: المالُ أسهلُّ، لا ينفعُكم في دفع هذا الإلزام، والله أعلم.

قالوا: ونحن نُجيبُ عن كلماتكم؛ أما قولُكم: اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلمَّ يحلَّ المشتبهة بالقرعة، كما لو اشتبهت قبل (ظ/٢١٤ب) العقد أخته بأجنبية.

فجوابه: أن الأصل قبل العقد التَّحريم، وقد شككنا في دفعه والأصل بقاؤه، فمعنا ثمَّ أصل مستصحبٌ لا يجوزُ تركُهُ إلا بسبب يزيله، ولا كذلك في مسألتنا إذ قد ثبتَ الحِلُّ قطعاً، فنحن إذا أخرجنا المطلقة بالقرعة، بقيت الأخرى على الحِلِّ المستصحبِ قبل الطلاق، وقد شككنا في إصابة الطلاق لها، فنتمسكُ بالأصل حتى

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني»: (٥٢٢/١٠) عن علي، وأخرج البيهقي: (٣٦٤/٧) نحوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

يثبت ما يُزيلُهُ، وهذا واضح .

وقد اتَّفِقَ على هذا الأصل - أعني استصحاب ما ثَبَّتَ - حتى يثبَّتَ رَفْعُهُ .

وأما قولكم: القرعة لا تُزيل التَّحريم من المطلقَّة؛ ولا ترفع الطلاق عن وقوع عليه، ولا تُزيلُ احتمال كون المطلقَّة غير من وقعت عليها القرعة .

فجوابه: أنه منقوضٌ بالعِتق، وما كان جوابكم عن العِتق فهو جواباً بعينه، ومنقوضٌ بالقرعة في المُلْك المطلق، فحقُّ المالك في ملك المال كحقِّه في مُلك البُضْع، والعِتق بالقرعة يتضمَّن إِرْفاقَ رقبته من ثَبَّتَ له الحرِّيَّة، وسقوط الحجِّ والجهاد عنه، وثبوت أحكام العبيد له على تقدير (ق/٣٠٧ب) كونه هو المعتق في نفس الأمر، وإن كانت أمةً تضمَّن إباحتها لغير مالِّكها، ومع هذا فالقرعة معيَّنة للمعتق، فتعيينها للمطلقَّة كذلك أو أولى .

وجوابٌ آخر: وهو أن القرعة لم تزل تحريماً ثابتاً في المطلقَّة، وإنما عيَّنت حكماً لم يكن لنا سبيلٌ إلى تعيينه إلا بالقرعة، واحتمالُ أن كون غير التي خرَّجت لها القرعة هي المطلقَّة في نفس الأمر، مما لم يُكلِّفنا به الشارعُ لتعدُّر الوصولِ إلى علمه فنزل منزلة المعدوم .

وهذا كما أن احتمال كون غير الأمة التي خرَّجت لها القرعة هي الحرَّة في نفس الأمر ساقطٌ عنا لتعدُّر علمنا به فنزل منزلة المعدوم<sup>(١)</sup> .

وكذلك كون مالك المال الضائع موجوداً في نفس الأمر لا يمنعُ

---

(١) هذه الفقرة سقطت من (ق) .

من نقله عنه إلى الملتقط بعد حَوْلِ التعريفِ لِتَعَدُّرِ معرفته، فنُزِّلَ منزلةَ المعدوم.

وكذلك حَكَمَ الصحابةُ - عمرٌ وغيرُه - في المفقود: تَتَزَوَّجُ امرأته، وإن كان باقياً حيّاً على وجه الأرض، وقد أُبِيحَ فرجُ زوجته لغيره من غير طلاقٍ منه ولا وفاةٍ لِتَعَدُّرِ معرفته، فنُزِّلَ منزلةَ المعدوم.

قولكم: لو ارتفعَ التحريمُ بالقرعة لما عاد إذا ذكَّرها.

قلنا: ارتفاعُ التحريمِ مشروطٌ باستمرارِ النسيان، فإذا زال النسيانُ زال شرطُ الارتفاع، فالقرعةُ إنما صرنا إليها للضرورة، ولا ضرورة مع التذكُّر.

قولكم: القرعةُ لا يؤمنُ وقوعها على غير المُطلَّقة، وعدولها عن المُطلَّقة، وذلك يتضمَّنُ مفسدتين... إلى آخره.

قلنا: منقوض بالعتق وبالملك المُطلق، وأيضاً: لما كان ذلك مجهولاً معجزاً عن علمه نُزِّلَ منزلةَ المعدوم، ولم يضرَّ كونُ المستحقِّ في نفس الأمر غيرَ المستحقِّ بالقرعة كما قدَّمنا من النظائر، فلسنا مؤاخذين بما في نفس الأمر ما لم نَعْلَمَ به.

وهذه قاعدةٌ - أيضاً - من قواعد الشَّرع وهي: أن المؤاخذة وترتَّب الأحكام على المكلف إنما هي على علمه لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه، وعليها جُلُّ الشريعة في الطَّهَّارات والتَّجاسات والمعاملات والمناكحات والأحكام والشَّهادات، فإن الشاهد إذا عرف أن لزيد قبْلَ عمرٍو حقاً، وجبَّ عليه أن يشهدَ به، وإن كان قد بريءَ إليه منه، ويحكُّمُ به الحاكمُ، فالشريعة غير مُنكرٍ فيها ذلك، وهل تتمُّ مصالح العباد إلا بذلك؟!.

قولكم: لو حَلَفَ لا يأكلُ تمرَ ولا يكَلِّمُ إنسانًا، ثم اختلط  
المحلوفُ عليه بغيره لم يخرجْ بالقرعة.

فيقال: هذه المسألة ليست منصوبًا عليها، ولا يُعَلِّمُ فيها إجماعٌ  
ألبته فإن كانت مثلَ مسألتنا سواءً، فالصوابُ التَّسْوِيَةُ بينهما، وإن كان  
بينهما فرقٌ بطلَ الإلحاقُ فبطلَ الإلزامُ بها على التقديرين، نعم غايةُ  
ما يفيدُكم إلزامُ المفروقِ بينهما بالتناقضِ<sup>(١)</sup>، وأنه يجبُ عليه التَّسْوِيَةُ  
بينهما في الحُكْمِ، وهذا ليس بدليلٍ مثبتٍ<sup>(٢)</sup> لكم حكمَ المسألة، إذ  
مُنازِعُكم يقول: تناقضُ في الفرقِ بين المسألتين ليس بدليلٍ على  
صحة ما ذهبتم (ق/١٣٠٨) إليه، فإن كان التفريقُ باطلاً جاز أن يكونَ  
الباطلُ في عدم القول بالقرعة في مسألة الإلزام، ولا يتعيَّنُ أن يكونَ  
الباطلُ القولَ بها في المسألة المتنازعِ فيها. فهذا جوابٌ إجماليٌّ  
كافٍ، فكيف والفرقُ بينهما في غاية الظهور؟! فإنه إذا حلفَ لا يأكلُ  
تمرَ بعينها، ثم وقعت في تمر (ظ/٢١٥) فأكل منه واحدة، فإنه لا  
يحنثُ حتى يأكلَ الجميعَ، أو ما يُعَلِّمُ به أنه أكلها، وما لم يُتَيَقَّنْ  
أكلها لم يتيقن حنثه، فلا حاجة إلى القرعة، وكذلك مسألة كلام  
رجل بعينه.

فإن قيل: فهل يأمرونه بالإقدام على الأكل مع الاختلاط؟

قيل: الورع أن لا يقدم على الأكل، فإن أكلَ لم يحنث حتى  
يُتَيَقَّنَ أَكْلَهُ لها.

(١) (ظ): «إلزام المفروق بينهما وإن كان بينهما فرق بطل التقديران بالتناقض» وهو  
تكرار عن السطر قبله!

(٢) (ظ): «بثبت».



قولكم: لا سَلَفَ بِالْقُرْعَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

فيقال: سبحان الله تعالى! وأيُّ سلف معكم؟ يوقفُ الرجلُ عن جميع زوجاته وجعلهن معلقات لا مُزَوَّجات ولا مُطَلَّقات إلى الموت، مع وجوب نفقتهن وكسوتهن وسكناهن عليه؟.

وينبغي أن يُعلم: أن القول الذي لا سَلَفَ به الذي يجبُ إنكاره: أن تكون المسألة قد وقعت في زمن السلف، فأفتوا فيها بقول أو أكثر من قول، فجاء بعضُ الخلف فأفتى فيها بقول لم يقله فيها أحدٌ منهم، فهذا هو المنكر.

فأما إذا لم تكن الحادثة قد وقعت بينهم وإنما وقعت بعدهم، فإذا أفتى المتأخرون فيها بقول لا يُحفظُ عن السلف لم يُقل: إنه لا سَلَفَ لَكُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، اللهم إلا أن يفتوا في نظيرها سواء بخلاف ما أفتى به المتأخرون، فيقال حينئذٍ: إنه لا سَلَفَ لَكُمْ بِهَذِهِ الْفَتَى، وليس هذا موضعَ بسط الكلام في هذا الموضوع، فإنه يستدعي تحريراً أكثر من هذا.

وأما قولكم: لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً وَقَعْتُ فِي تَمْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً، فَإِنَّ الْخِرْقِيَّ يَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، مع أن الأصل بقاء النكاح فهلها أولى.

قلنا: الخِرْقِيَّ لَمْ يَصْرَحْ بِالْتَّحْرِيمِ، بَلْ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَقْرَبُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ، وَهَذَا لَا يَنْتَهِضُ لِلْتَّحْرِيمِ، وَلَفْظُ الْخِرْقِيَّ فِي «مَخْتَصَرِهِ»<sup>(٢)</sup>

(١) (ظ): «التي وقعت عليها اليمين».

(٢) مع «المغني»: (١٠/٥٢٣).

هكذا: «وإذا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَأْكُلَ تَمْرَةً، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً مُنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْيَمِينُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّى يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ» هذا لفظه.

وآخر كلامه يدلُّ على أن منعه من وَطْئِهَا إنما هو على سبيل الوَرَعِ، فإنه لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ بِحِنْثٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وأما مسألة من طَلَّقَ وَلَمْ يَدِرْ أَوْاحِدَةً طَلَّقَ أَمْ ثَلَاثًا فَالاحتجاجُ بِهَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ. وَكَذَلِكَ الْإِزَامُ بِهَا، فَإِنَّ الْخِرْقِيَّ بَنَاهَا عَلَى كَوْنِ الرَّجْعِيَّةِ مُحَرَّمَةً، (ق/٣٠٨ب) وَلِهَذَا صَرَّحَ فِي «الْمَخْتَصِرِ»<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ فِي تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: «وَإِذَا طَلَّقَ فَلَمْ يَدِرْ أَوْاحِدَةً طَلَّقَ أَمْ ثَلَاثًا اعْتَرَلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ كَمِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مَتَيَقَّنٌ لِلتَّحْرِيمِ شَاكٌّ فِي التَّحْلِيلِ».

فَالْخِرْقِيُّ يَقُولُ: هُوَ قَدْ تَيَقَّنَ وَقَوَعَ التَّحْرِيمَ<sup>(٢)</sup> وَشَكَ، هَلِ الرَّجْعَةُ رَافِعَةٌ لَهُ أَمْ لَا؟ وَغَيْرِهِ يَنَازِعُهُ فِي إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ، وَيَسْتَفْصِلُ فِي الْأُخْرَى فَيَقُولُ: لَا نَسَلِّمُ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ فَلَمْ يَتَيَقَّنْ تَحْرِيمًا أَلْبَتَّةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً، فَالتَّحْرِيمُ الْمُتَيَقَّنُ أَيَّ تَحْرِيمٍ يَعْنُونَ بِهِ؛ تَحْرِيمًا تُزِيلُهُ الرَّجْعَةُ أَوْ تَحْرِيمًا لَا تُزِيلُهُ؟ الْأَوَّلُ: مُسَلِّمٌ وَلَا يَفِيدُكُمْ شَيْئًا، وَالثَّانِي: مَمْنُوعٌ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا إِزَامَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً وَلَا مُتَّفَقَةً عَلَيْهَا، وَلَا تَلْزَمُهُ أَيْضًا، فَإِنَّهُ بَنَاهَا عَلَى أَصْلِهِ مِنْ كَوْنِ الرَّجْعِيَّةِ مُحَرَّمَةً، فَقَدْ تَيَقَّنَ تَحْرِيمَهَا، وَشَكَ فِي رَفْعِ هَذَا التَّحْرِيمِ بِالرَّجْعَةِ، وَلَا كَذَلِكَ فَيَمْنُ

(١) المصدر نفسه: (١٠/٥١٤).

(٢) (ظ): «الطلاق».

خرجت القرعة على سواها، فإنه لم يُثَبِّتْ تحريمها، وإزالة التحريم بالقرعة، فافترقا.

وأما قولكم: لا يصحُّ قياسها على ما إذا طَلَّقَ واحدةً مبهمَةً حيث يُعَيَّنُها بالقرعة؛ لأن الطلاق لم يثبت لواحدةٍ بعينها، فيعينها بالقرعة بخلاف المنسيّة.

قلنا: لا ريبَ أن بين المسألتين فرقاً، ولكن الشأن في تأثيره ومنعه من إلحاق إحداهما بالأخرى، فإن صحَّ تأثيرُ الفرق بطلَ هذا الدليل المعين، ولا يلزمُ من بطلانِ دليلٍ معيّنٍ بطلانُ الحكم، إلا أن لا يكونَ له دليلٌ سواه، ونحن لم نحتجَّ بهذا الدليل أصلاً حتى يلزمُ بطلانُ ما ذكرناه، وإن بطلَ تأثيرُ الفرق وجب إلحاقُ إحدى الصورتين بالأخرى.

ونحن نبين - بحمد الله - أن هذا (ظ/٢١٥ب) الفرق مُلغى، فنقول: إذا قال لئنساءه: «إحداكُنَّ طالق»، فيما أن يُنفذَ الطلاق على واحدةٍ منهن عقبَ إيقاعه، أو لا يَقَعُ إلا بتعيينه، والثاني: باطل؛ لأن التعيينَ ليس بسبب صالح للتطبيق، فلا يصحُّ إضافةُ الطلاق إليه، فتعيّنَ أن الطلاقَ استندَ إلى إيقاعه أولاً، فقد وقع بواحدةٍ منهن ولا بُدَّ، والأقوال هنا ثلاثة:

أحدها: أنه يملكُ تعيينَ المُطلَّقة فيمنُ شاء، وهذا قولُ الشافعي وأبي حنيفة.

والثاني: أنه تطلق عليه الجميعُ، وهذا قول مالكٍ ومَن وافقه.  
والثالث: أنه يُخرِجُ المُطلَّقة بالقرعة، وهذا مذهبُ أحمد، وهو قول عليٍّ وابن عباسٍ ولا يعرفُ لهما مخالفتُ في الصحابة، وبه قال

الحسنُ البصري وأبو ثور وغيرُهما، وهو الصحيحُ من الأقوال،  
(ق/١٣٠٩) فإن طلاقَ الأربع - مع كون اللَّفْظ غيرَ صالح له والإرادة غيرَ  
متناولة له - مخالِفٌ للأصول، وإيقاعُ للطلاق من غير سببِهِ، وقد تقدّم  
الكلامُ على ما أخذ هذا القول وما فيه فلا نعيده، وعلى هذا القول فلا  
قرعة ولا تعيين، وإنما الكلامُ على قولِي القرعة والتعيين، فنقول:

القولُ بالقرعة أصحُّ، وإذا كان القولُ بها أصحَّ في هذه المسألة،  
فالقولُ بها في مسألة المنسيّة أولى، فهذانِ مقامانِ بهما يتمُّ الكلامُ  
في المسألة، فأما المقامُ الأول: فيدلُّ عليه أن القرعة قد ثبتت لها  
اعتبارٌ في الشرع - كما قدّمناه - وهي أقربُ إلى العدل، وأطيبُ  
للقلوب، وأبعدُ عن تهمة الغرض والميل بالهوى، إذ لولاها لزمَ أحد  
الأمريْن؛ إما الترجيحُ بالميل والغرض، وإما التوقُّفُ وتعطيلُ الانتفاع،  
وفي كلِّ منهما من الضّرر ما لا خفاءَ به، فكانت القرعةُ من محاسن  
هذه الشريعة وكمالها وعموم مصالحتها.

وأما تعيينُ المُطلّقة بعد إبهامها، وانتظارُ ما يعيئه التّصيب والقسمة  
التي لا تتطرّق إليها تهمة ولا ظنّة، فليس ذلك إلى المكلف، بل إليه  
إنشاءُ الطلاق ابتداءً في واحدة منهنّ، وأما يكونُ إليه تعيينُ من جعل  
طريقَ تعيينه خارجاً عن مقدوره، وموكولاً إلى ما يأتي به القدر  
ويُخرجهُ التّصيبُ المقسوم المغيّبُ عن العباد = فكلاً.

وسرُّ المسألة: أن العبدَ له التّعيينُ ابتداءً، وأما تعيينُ ما أبهمه  
أولاً فلم يُجعلْ إليه ولا ملكهُ الشارعُ إياه.

والفرقُ بينهما: أن التّعيينَ<sup>(١)</sup> الابتدائيّ تعلقُ به إرادته وباشره

(١) من قوله: «ابتداءً، وأما...» إلى هنا ساقط من (ظ).

بسبب الحُكْم، فتعيّن بتعيينه وبمباشرته بالسبب، وأما التّعيينُ بعد الإبهام فلم يُجعلُ إليه؛ لأنه لم يُباشِرهُ بالسبب، والسبب كان قاصراً عن تناوله معيّنًا، وإنما تناوله مُبهمًا، والمكلفُ كان مخيرًا بين أن يوقع الحُكْمَ معيّنًا فيتعين بتعيينه، أو يوقعه مبهمًا فيصير تعيينه إلى الشارع. <sup>(١)</sup>.

وسر ذلك: أن الحكم قد تعلّق في المُبهم بالمشترك، فلا بُدَّ من حاكم مُنزّه عن التّهمة، يُعيّن ذلك المشترك في فردٍ من أفرادهِ.

والمكلفُ ليس بمُنزّه عن التّهمة، فكانت القرعة هي المُعيّنة، وأما إذا عيّنهُ ابتداءً فلم يتعلّق الحُكْمُ بـمشترك، بل تعلّق بما اقتضاه تعيينه وقرضه، فأنفذه الشارعُ عليه.

فهذا مما يدلُّك على دقّة فقه الصحابة - رضي الله عنهم - وُعد غور مداركهم، ولهذا أفتى عليٌّ وابنُ عباس بالقرعة ولم يجعلوا التّعيينَ إليه، ولا يُحفظ عن صحابيٍّ خلافهما.

وإذا ثبت أن القرعة في هذه الصُّورة راجحةٌ على تعيين المكلف، تبين بذلك تقريرُ المقام الثاني، وهو أن القولَ بها في مسألة المنسيّة أولى؛ لأنها إذا عمِلت <sup>(٢)</sup> (ق/٣٠٩ب) في محلٍّ قد تعلّق الحُكْمُ فيه بالمشترك، وهو إحدى الزوجات؛ إذ كلُّ واحدةٍ منهنَّ يصدّق عليها أنها أحدها، وهذا هو مأخذُ من عمّم الوقوع = فالأنّ تعمل في محلٍّ تعلّق الحُكْمُ فيه ببعض أفرادهِ أولى، فإن الحُكْمَ في الأول كان صالحًا لجميع الأفراد لتعلّقه بالقدر المشترك، ومع هذا فالقرعة قطعت هذه الصّلاحيّة وخصّتها بفردٍ بعينه، والحُكْمُ في الثانية

(١) من قوله: «والمكلف كان...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ع وظ): «علمت».

إنما تعلقَ بفردِ بعينه، لكنه جهلَ فاستفيدَ علمُهُ من القرعة، ولما جهلَ صار كالمعدوم؛ إذ المجهولُ المطلقُ في الشريعة كالمعدوم، وليس لنا طريقٌ إلى اعتباره (ظ/١٢١٦) موجودًا إلا بالقرعة.

فإذا قطعتِ القرعةُ الحقَّ المشتركَ من غيرِ المُعَيَّن، فَلَا نَ تَعَيَّنَ مجهولًا لاسيلاً إلى تعيينه إلا بها أولى وأحرى.

وإن شئتَ قلت: إخراجُ المجهولِ أيسرُ من تعيينِ المُبهمِ، وأوسعُ طريقًا، وأقلُّ مانعًا؛ لأن المبهم لم تثبت له حقيقةٌ معيَّنةٌ بعد، ولا سيَّما إذا كان مشتركًا بين أفراد تقتضيه اقتضاءً واحدًا، فليس ثبوت التعيين لفردٍ أولى من ثبوته لغيره، والمجهولُ قد ثبتت له حقيقةٌ أولاً ثم جهلت، فيكفي في الدلالة عليها أيُّ دليلٍ وُجد، وأيُّ علامةٍ أمكنت، فإنها علامةٌ ودليلٌ على وجودها لا علةٌ لأنيتها، وتعيَّن<sup>(١)</sup> المبهم ليس دليلًا محضًا بل هو كالعلةِ لأنيته وثبوته، فإذا صلحت القرعة لتعيين المبهم؛ فَلَا نَ تَصْلُحُ للدلالةِ على المجهولِ بطريقِ الأولى. ونحن لا ندعي - ولا عاقلٌ - أن القرعة تجعلُ المخرجَ بها هو متعلقُ الحكم في نفس الأمر، بل نقول: إن القرعة تجعلُ المخرجَ بها متعلقَ الحكم ظاهرًا وشرعًا، وهو غايةٌ ما يقدرُ عليه المكلف، ولم يكلف اللهُ علمَ الغيب ولا موافقةً ما في نفس الأمر، بل القرعةُ عندنا لا تزيدُ على اليئنة والتكول والأمارات الظاهرة التي هي طرقٌ لفصل النزاع.

## فصل<sup>(٢)</sup>

وأما القاعدة الثالثة: وهي قاعدةُ الشكِّ: فينبغي أن يُعلمَ أنه ليس

(١) كذا في (ق)، وبقية النسخ محتملة الرسم.

(٢) (ق): «فائدة».

في الشريعة شيءٌ مشكوكٌ فيه ألبتة، وإنما يعرض الشكُّ للمكلف لتعارض أمارتين فصاعداً عنده، فتصيرُ المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكِّيَّةٌ عنده، وربما تكون ظنِّيَّةً لغيره أو له في وقت آخر، وتكون قطعيةً عند آخرين، فكون المسألة شكِّيَّةً أو ظنِّيَّةً أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو أمرٌ يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف، وإذا عُرِفَ هذا فالشكُّ الواقعُ في المسائل نوعانِ:

أحدهما: شكٌّ سببه تعارض الأدلة والأمارات، كقولهم في سؤُر البغل والحمار مشكوكٌ فيه فيتوضأُ به ويُتيمَّمُ، فهذا الشكُّ (ق/١٣١٠) لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة<sup>(١)</sup>، وإن كان دليلُ النجاسة لا يقاوم دليلَ الطهارة، فإنه لم يَقم على تنجيس سؤُرهما دليلٌ، وغاية ما احتجَّ به لذلك قول النبي ﷺ في الحُمُر الأهلِيَّة: «إنها رِجْسٌ»<sup>(٢)</sup>، والرِّجْسُ هو: النَّجْسُ، وهذا لا دليلَ فيه؛ لأنه إنما نهاهم عن لحومها، وقال: «إنها رِجْسٌ» ولا ريب أن لحومها<sup>(٣)</sup> ميتة لا تعمل الذكَاة فيها، فهي رِجْسٌ، ولكن من أين يلزم أن تكونَ نَجِسَةً في حياتها حتى يكونَ سؤُرُها نَجِسًا؟ وليس هذا موضعَ المسألة.

ومن هذا: قولهم للدم الذي تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى الستين: إنه مشكوكٌ فيه، فتصومُ وتصلِّي وتُضيِّفُ الصومَ لتعارض دليلي الصَّحَّة والفساد، وإن كان الصحيحُ أنه حيضٌ، ولا معارض<sup>(٤)</sup>

(١) (ظ): «الظاهر عن الصحابة!».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٩١) و(٤١٩٨) وغيرها، ومسلم رقم (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٣) (ظ): «شحومها».

(٤) (ق و ظ): «تعارض».

لدليل كونه حيضاً أصلاً لا من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا معقول،  
فليس هذا مشكوكاً فيه، والمقصودُ التمثيل.

القسم الثاني: الشكُّ العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب  
الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله، أو لعدم معرفته بالسببِ القاطع  
للسكِّ، فهذا القسم واقعٌ كثيراً في الأعيان والأفعال، وهو المقصودُ  
بذكر القاعدة التي تضبط أنواعه.

والضابطُ فيه: أنه إن كان للمشكوكِ فيه حالٌ قبل الشكِّ استصحبها  
المكلفُ وبنى عليها حتى يَتَيَقَّنَ الانتقالَ عنها، هذا ضابطُ مسائله.

فمن ذلك: إذا شكَّ في الماء هل أصابته نجاسةٌ أم لا؟ بنى على  
يقين الطَّهارة.

ولو تَيَقَّنَ نجاسته ثم شكَّ هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النجاسة.

الثالثة: إذا أحدث ثم شكَّ هل تَوَضَّأَ أم لا؟ بنى على يقين الحدَثِ.  
ولو تَوَضَّأَ وشكَّ في الحدَثِ بنى على يقين الطَّهارة. وفروع المسألة  
مبنية على هذا الأصل.

الرابعة: إذا شكَّ الصائمُ في غروب الشمس لم يَجُزْ له الفطر،  
ولو أكلَ أفطر، ولو شكَّ في طلوع الفجر جاز له الأكلُ، ولو أكل لم  
يُفْطِرْ.

الخامسة: لو شكَّ هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً وهو منفردٌ بنى على  
اليقين، إذ الأصلُ بقاء الصلاة في ذمته، وإن كان إماماً فعلى غالب ظنه؛  
لأن المأمومَ يُنَبِّهُهُ، فقد عارضَ الأصلَ هنا ظهورُ تنبيه المأموم على  
الصَّواب. وقال الشافعي ومالك: يبني على اليقين مطلقاً؛ لأنه الأصلُ.



(ظ/٢١٦ب) السادسة: إذا رمى صيدًا فوقَ في ماء فشكَّ هل كان موته بالجرح أو بالماء؟ لم يأكله؛ لأن الأصل تحريمه، وقد شكَّ في السبب المبيح. وكذلك لو خالط كلبه كلابًا آخرَ ولم يدْرِ أصاده كلبه أو غيره لم يأكله؛ لأنه لم يتيقن (ق/٣١٠ب) شروط الحِلِّ في غير كلبه، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

السابعة: إذا شكَّ هل طاف ستًّا أو سبعا أو رمى ستَّ حصياتٍ أو سبعا<sup>(٢)</sup> بنى على اليقين.

الثامنة: إذا شكَّ هل عمَّ الماء بدنه وهو جُبُّ أم لا؟ لزمه يقينٌ تعميمه ما لم يكن ذلك وسواسًا.

التاسعة: إذا اشترى ثوبًا جديدًا أو لبيسًا وشكَّ هل هو طاهرٌ أو نجسٌ؟ بنى الأمر على الطهارة، ولم يلزمه غسله.

العاشرة: إذا أصابه بللٌ ولم يدْرِ ما هو؟ لم يجب عليه أن يبحث عنه، ولا يسأل من أصابه به، ولو سأله لم تجب إجابته على الصحيح، وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبةً بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شتمها ولا تعرُّفها، فإذا تيقنَّها عملَ بموجب يقينه.

الحادية عشرة: إذا كان عليه حق لله - عز وجل - من صلاة أو زكاة أو كفارة أو عتق أو صيام، وشكَّ هل أتى به أم لا؟ لزمه الإتيان به.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٥)، ومسلم رقم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - .

(٢) «أو رمى ست حصيات أو سبعا» سقطت من (ع).

الثانية عشرة: إذا شك هل مات مؤروئُهُ فَيَحِلُّ له ماله أو لم يَمُتْ؟ لم يَحِلَّ له المال حتى يَتَيَقَّنَ موته.

الثالثة عشرة: إذا شك في الشاهد هل هو عدلٌ أم لا؟ لم يحكم بشهادته؛ لأن الغالب في الناس عدمُ العدالة، وقولٌ من قال: الأصل في الناس العدالة كلامٌ مستدرِكٌ، بل العدالة طارئةٌ متجددةٌ<sup>(١)</sup> الأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستندهُ جهلُ الإنسان وظلمه، والإنسانُ خُلِقَ جهولاً ظلوماً، فالمؤمنُ يكمل بالعلم والعدل، وهما جماعُ الخير، وغيره بقي على الأصل، فلا الأصل في الناس العدالة ولا الغالب.

الرابعة عشرة: إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ بنى على اليقين وألغى المشكوك فيه، واستثنى من هذا موضعين:

أحدهما: أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يلتفت إليه، الثاني: أن يكون إماماً فيبني على غالب ظنه.

فأما الموضع الأول؛ فهو مبنيٌّ على قاعدة الشك في العبادة بعد الفراغ منها، فإنه لا يؤثر شيئاً، وفي الوضوء خلافٌ. فمن أحقه بهذه القاعدة نظر إلى أنه قد انقضى بالفراغ منه، ومن نظر إلى بقاء حكمه وعمله، وأنه لم يفعل المقصود به، أحقه بالشك في العبادة قبل انقطاعها والفراغ منها.

وأما الموضع الثاني؛ فإنما استثنى لظهور قطع الشك والرجوع إلى الصواب بتنبية المأمومين له، فسكوتهم وإقرارهم دليلٌ على

(١) (ظ): «حادثة تتجدد».

الصواب، هذا ظاهرُ مذهب أحمد، ومذهبُ الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً إماماً كان أو منفرداً ولا يلتفتُ إلى قول غيره. ومذهب مالك (ق/١٣١١) أنه يبني على اليقين إلا أن يكون مستكحاً<sup>(١)</sup> بالشك، فإنه لا يلتفتُ إليه ويلهى عنه، فإن لم يُمكنه أن يلهى عنه بنى على أول<sup>(٢)</sup> خواتمه، ومذهبُ أبي حنيفة أنه إن عَرَضَ له ذلك في أول صلاته أعادها، وإن عَرَضَ له فيما بعدها بنى على اليقين.

الخامسة عشرة: إذا شك هل دخل وقت الصلاة أو لا؟ لم يُصلَّ حتى يتيقن دخوله، فإن صلى مع الشك ثم بان أنه صلى في الوقت، فقد قالوا: يُعيدُ صلاته، وعلى هذا إذا صلى وهو يشك هل هو محدث أو مُتَطَهَّرٌ، ثم تيقن أنه كان متطهراً، فإنه يعيدها أيضاً، وكذلك إذا صلى إلى جهةٍ وشك هل هي القبلة أو غيرها، ثم تبين له أنها جهة القبلة.

ولا كذلك إذا شك في طهارة الثوب والبدن والمكان، فصلَّى فيه ثم تيقن أن ذلك كان طاهراً؛ لأن الأصل هنا الطهارة وقد تيقنه آخرًا، فتوسط الشك بين الأصل واليقين لا يؤثر بخلاف المسائل الأول؛ لأن الأصل فيها عدم الشروط<sup>(٣)</sup> فالشك فيها مستندٌ إلى أصل يوجبُ عليه حكمًا لم يأت به.

والذي تقتضيه أصولُ الشرع وقواعدُ الفقه في ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر، فالمعذور لا يجبُ عليه الإعادة إذا لم يُنسب إلى تفریط (ظ/٢١٧)، وقد فعل ما أذاه إليه اجتهاده وأصاب، فهو كالمجتهد المصيب.

(١) أي: مغلوبًا.

(٢) كذا في (ق) وهو الموافق لما في «مواهب الجليل»: (١/٢٥٥)، (وع وظ): «أنزل».

(٣) كذا في النسخ، والمطبوعات: «الشك».

وعلى هذا؛ فإذا تحرّى الأسيرُ وفعل جهده فصام شهرًا يظنّه رمضانَ وهو يَشْكُ فيه، فإن رمضانَ أو ما بعده، أجزاءه مع كونه شاكًا فيه.

وكذلك المصلّي إذا كان معذورًا محتاجًا إلى تعجيل الصلاة في أوّل وقتها؛ إمّا لسفَرٍ لا يمكنه النزولُ في الوقت ولا الوقوف، أو لمرضٍ يُغمى عليه فيه، أو لغير ذلك من الأعذار، فتحرّى الوقتَ وصلّى فيه مع شكّه، ثم تبيّن له أنه أوقع الصلاةَ في الوقت، لم تجب عليه الإعادة، بل الذي يقوم عليه الدليلُ في مسألة الأسير أنه لو وافق شعبان لم تجب عليه الإعادة وهو قول الشافعي؛ لأنه فعلٌ مقدوره ومأمورة، والواجبُ على مثله صومُ شهر يظنّه رمضان، وإن لم يكنه<sup>(١)</sup>، والفرق بين الواجب على القادر المتمكن والعاجز.

فإن قيل: فما تقولون في مسألة الصلاة إذا بان أنه صلاها قبل الوقت؟.

قيل: الفرقُ بين المسألتين: أن الصوم قابلٌ لإيقاعه في غير الوقت للعذر، كالمريض والمسافر والمُرضع والحُبلى، فإن هؤلاء يسوّغُ لهم تأخيرُ الصوم ونقله إلى زمنٍ آخرَ نظرًا لمصلحتهم، ولم يُسوّغْ لأحدٍ منهم تأخير الصلاة عن وقتها ألبتّة.

فإن قيل: فقد سوّغ تأخيرها للمسافر والمريض والممطور من وقت أحدهما إلى وقت الأخرى.

قيل: ليس بتأخير من وقت إلى وقت، وإنما جعلَ

---

(١) (ع): «يمكنه»، و(ظ): «يظنه».

الشارعُ وقتَ العبادتين في حقِّ المعذور وقتاً واحداً، فهو مصلٌّ للصلاة في وقتها الشرعي الذي جعله الشارعُ وقتاً لها بالنسبة إلى أهل الأعدار، فهو كالنائم والناسي<sup>(١)</sup> إذا استيقظ وذكر، فإنه يصلي الصلاة حينئذٍ؛ لكون ذلك وقتها<sup>(٢)</sup> بالنسبة إليهما، وإن لم يكن وقتاً بالنسبة إلى الذَّاكر المستيقظ، على أن للشافعي قولين في المسألتين، والله أعلم.

### فصل<sup>(٣)</sup>

ابن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر قال: إن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم<sup>(٤)</sup>.

وقال سهل بن عبدالله: من أراد أن ينظرَ إلى مجالس<sup>(٥)</sup> الأنبياء فلينظرُ إلى مجالس العلماء، يجيء الرجلُ فيقول: يا فلان أيش تقولُ في رجلٍ حَلَفَ على امرأته بكذا وكذا، فيقول: طلقت امرأته، وهذا مقامُ الأنبياء، فاعرفوا لهم ذلك<sup>(٦)</sup>.

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسألُ أحدهم عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجعَ إلى الأوَّل، ما منهم من أحدٍ إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفُتيا.

(١) (ق): «الساهي».

(٢) من قوله: «لها بالنسبة . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٣) (ق): «فوائد»، وهذا الفصل انتقاه المصنف من كتاب «أدب المفتي والمستفتي»:

(ص/ ٧١ - ٨٥) لابن الصلاح.

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن»: (ص/ ٤٣٨).

(٥) (ع و ظ): «محاسن» وكذا ما بعدها.

(٦) انظر: «صفة الصفوة»: (٤/ ٦٦).

وقال ابن مسعود: من أفتى الناس في كلِّ ما يستفتونه فهو مجنون.  
وعن ابن عباس نحوه<sup>(١)</sup>.

وقال حُصَيْنُ الأَسَدِيِّ: إن أحدكم ليُفتي في المسألة لو ورَدَتْ على  
عمر بن الخطاب لجمع لها أهلَ بَدْرٍ، وعن الحسن والشَّعْبِي مثله<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم: سمعت أبا عبدالله الصَّفَّار يقول: سمعت عبدالله  
ابن أحمد، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعتُ الشافعي، يقول:  
سمعت مالك بن أنس، يقول: سمعتُ محمد بن عَجَلَانَ يقول: إذا  
أخطأ العالمُ لا أدري أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ<sup>(٣)</sup>.

وروي ذلك بنحوه عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو عُمر<sup>(٥)</sup>، عن القاسم بن محمد، أنه جاءه رجل فسأله  
عن شيء، فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجلُ يقول: إني دُفِعْتُ  
إليك لا أعرفُ غيرَكَ، فقال القاسم: لا تنظرُ إلى طولٍ لحيتي وكثرة  
النَّاسِ حولي، والله لا أحسنه، فقال شيخٌ من قُرَيْشٍ جالسٌ إلى جنبه:  
يا ابنَ أخي الزمها فوالله ما رأيتُ في مجلسٍ أنبلَ منك<sup>(٦)</sup> اليوم، فقال  
القاسم: والله لأنَّ يُقَطَّعَ لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّمَ بما لا أعلمُ.

---

(١) هذه الآثار أخرجها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١/١١٢٠ - ١١٢٥) وغيره.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص/٤٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص/٤٣٦).

(٤) أخرجه ابن عبد البر: (٢/٨٤٠).

(٥) في «الجامع»: (٢/٨٣٧).

(٦) (ع): «أمثل منك».

وذكر أبو عمر<sup>(١)</sup> عن ابن عُيَيْنَةَ وسُحْنُون: «أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا».

وكان مالك يقول: من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة.

وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، (ق/١٣١٢) فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، ألم تسمع قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِيكَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] فالعلم كله ثقیلٌ وخاصّة ما يسأل عنه يوم القيامة.

وقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعبُ عليهم المسائل ولا يجيبُ أحدُهم في مسألة حتى يأخذ رأيَ أصحابه<sup>(٢)</sup>، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا؟!.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: جاء رجلٌ إلى مالك يسأله عن شيء أيامًا ما يجيبه، فقال: يا أبا عبدالله إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك، فأطرق طويلًا، ثم رفع رأسه، وقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحسب فيه الخير، ولست أحسنُ مسألتك هذه<sup>(٣)</sup>.

وسئل الشافعي عن مسألة فسكت، ف قيل له: ألا تجيبُ يرحمك الله؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب.

(١) في «الجامع»: (٢/١١٢٤ - ١١٢٥).

(٢) (ع و ظ): «صاحبه».

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص/٤٣٧).

وكان سعيد بن المسيَّب لا يكاد يُفتي فُتياً، ولا يقول شيئاً، إلا قال: اللَّهُمَّ سَلِّمْني وسَلِّمْ مني<sup>(١)</sup>.

وقال سُخْنُونُ: أشقى النَّاسِ من باعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، وأشقى منه من باعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، قال: فَفَكَّرْتُ فِيهِ فوجدته المُفتي، يأتيه الرجل قد حَنَثَ فِي امْرَأَتِهِ وَرَقِيقِهِ، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانثُ فيستمتعُ بامرأته وَرَقِيقِهِ وقد باعَ المفتي دينه بدنيا هذا<sup>(٢)</sup>.

وجاء رجلٌ إلى سُخْنُونٍ فسأله عن مسألة، فأقام يتردَّدُ إليه ثلاثة أيام فقال: مسألتي أصلحك اللهُ اليوم ثلاثة أيام؟ فقال له: وما أصنع؟ مسألة<sup>(٣)</sup> معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحيِّرٌ في ذلك، فقال: وأنت أصلحك اللهُ لكلِّ مُعضلة! فقال سُخْنُونُ: هيهات يا ابنَ أخي، ليس بقولك هذا أبْدُلُ لحمي ودمي للنَّارِ، ما أكثرُ ما لا أعرفُ. إن صبرتِ رجوتُ أن تنقلبَ بمسألتك، وإن أردتِ أن تمضيَ إلى غيري فأَمْضِ تُجَابُ فِي مَسْأَلَتِكَ فِي سَاعَةٍ، فقال: إنما جِئْتُ إِلَيْكَ فلا أستفتي غيرك، قال: فاصبري، ثم أجابه بعد ذلك.

وقيل له: إنك تسألُ عن المسألة، لو سئل عنها أحدٌ من أصحابك لأجاب فيها فتتوقفُ فيها، فقال: إن فتنة الجواب بالصَّواب أشدُّ من فتنة المال.

وقال بعضُ العلماء: قَلَّ من حَرَصَ على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قَلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً

(١) المصدر نفسه: (ص/٤٣٩).

(٢) بنحوه في «السير»: (٦٦/١٢).

(٣) (ظ): «ما أصنع بمسألتك؟ مسألتك...».



لذلك غَيَّرَ مختار له ما وجد مندوحةً عنه، وقد ر أن يُحِيلَ بالأمر فيه على غيره، كانت المعونةُ له من الله أكثرَ، والصلاحُ في جوابه وفتاويه أَغْلَبَ.

وقال بشرُّ الحافي: من (ق/٣١٢ب) أَحَبَّ أن يُسألَ فليس بأهل أن يُسألَ.

وذكر أبو عمر<sup>(١)</sup>، عن مالك قال: أخبرني رجلٌ أنه دخل على ربيعةَ فوجده يبكي، فقال: ما يُبكيك أمصيبةٌ دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه، فقال: لا، ولكن استفتيت من لا علم له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيمٌ.

قال ربيعة: ولَبَعْضُ من يُفتي ههنا أحقُّ بالسَّجن<sup>(٢)</sup> من السُّراق.

\* \* \*

---

(١) في «الجامع»: (٢/١٢٢٥).

(٢) (ظ): «بالحبس».

ومن مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد<sup>(١)</sup>

قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: قد فعل ذلك قوم، قال إسحاق: هو حسنٌ ما لم يَسْتَجِ فيه<sup>(٢)</sup>.

قلت: إذا عطس الرجل يوم الجمعة؟ قال: لا تُشَمِّته<sup>(٣)</sup>.

قلت: يُقَاتِلُ اللَّصُّ؟ قال: إذا كان مقبلاً فقاتله، وإذا ولى لا تُقَاتِلْ. قال إسحاق كما قال، ويناشدُه في الإقبال ثلاثاً، فإن أبى وإلا قاتله.

قلت: الضالَّةُ المكتومة؟ قال: الذي يكتُمها إذا أزلت عنه القطع فغرامة مثلها عليه، قال إسحاق كما قال: سُنَّةٌ مسنونة.

قلت: سئل سفيان عن صبيٍّ افتَضَّ صَبِيَّةً، قال: لها مَهْرٌ مثلها في مالِه، قال أحمد: يكون على عاقلته إذا بَلَغَ الثُّلُثُ، قال إسحاق كما قال سفيان: في ماله.

قلت: قال سفيان: استفتى يوسف بن عَمَرَ<sup>(٤)</sup> ابنَ أبي ليلَى في هذه، فقال: لها مَهْرٌ مثلها في ماله، قال أحمد: لا بل على عاقلته إذا بلغ الثلث، قال إسحاق، كما قال ابن أبي ليلَى.

قلت: كأنه أراد - والله أعلم - أَرَشَ البَكَارَةَ، فسماه مَهْرًا، أو يقال: إن استيفاء هذه المنفعة منه تجري مجرى جنايته عليها، فإذا

---

(١) (ق): «مسألة» بدلاً من هذه الجملة.

(٢) (ق): «يستجح».

(٣) كذا بالأصول، والذي في «المسائل»: «شَمِّته»، وهكذا في مسائل عبد الله رقم (٥٨٥) وابن هانئ: (١/٩١)، وفيها التصريح بأن التشميت إذا لم يسمع الخطبة.

(٤) عامل هشام بن عبد الملك على العراق.

أوجبت مالاً كان على من يحملُ جنايتهُ، ولا ريبَ أن الوطاءَ يجري مجرى الجناية، (ظ/٢١٨) إذ لا بُدَّ فيه من عفو أو عقوبة، وجنايةُ الصَّبِيِّ على النفوس والأعضاء والمنافع على عاقلته، وهذه جنايةٌ على منفعة الصَّبِيَّة فتكونُ على عاقلته، وهذا أصوبُ الاحتمالين، ولم أر أصحابنا تعرَّضوا لهذا<sup>(١)</sup> النَّصِّ ولا وجهه.

قلت: أيقطعُ في الطير؟ قال: لا يقطع في الطير، قال إسحاق كما قال.

قلت: لعله أراد به الطيرَ إذا تفلَّت من قفصه فصاده، وهو خلافُ ظاهرِ كلامه، إذ يقالُ: الطيرُ لا تستقرُّ عليه اليدُ ولا يثبتُ في الجِرْزِ، ولا سيَّما إذا اعتادَ الخروجَ والمجيءَ كالحمام، وأجودُ من هذين المأخذين أن يقالَ: إذا أخذه فهو بمنزلة من فتح القفصَ عنه حتى ذهب ثم صاده من الهواء، فإن ملكَ صاحبه عليه في الحالين واحد، وهو لو تفلَّت من قفصه ثم جاء إلى دار إنسانٍ فأخذه لم يقطع، ولو صاده من الهواء لم يقطع، فكذلك إذا فتح قفصه وأخذه منه، والقاضي تأوَّل هذا النَّصَّ على الطير غير المملوك، ولا يخفى فسادُ هذا التأويل، والذي عندي فيه: أن أحمدَ ذهب إلى قول أبي يوسف في ذلك، والله أعلم.

(ق/١٣١٣) قلت: رجلٌ زَوَّجَ جاريتهُ ثم وقع عليها؟ قال أحمد: أما الرجم فأدراً عنه ولكن أضربُه الحدَّ، محصناً كان أو غير مُحصنٍ. قال إسحاق كما قال: يُجلدُ مئةً نكالاً كما قال عمر.

قلت: لعله سمي التعزير حدًّا، وبلغ به مئة، أو لما سقط عنه

(١) (ق): «لمثل هذا».

الرجم حدّه حدّ الزاني غير المحصن .

قلت : سُئِلَ سفيانُ عن رجل قال لرجل : ما كان فلان ليلدَ مثلك ، قال : ما أرى في هذا شيئاً . فقال أحمد : هو تعريضٌ شديدٌ فيه الحدُّ .

قلت : سُئِلَ سفيانُ عن رجل قال لرجل : أنت <sup>(١)</sup> أكثرُ زناً من فلان ، وقد ضُربَ فلانٌ في الزنا ، قال : ما أرى الحدَّ بيننا أرى أن يُعزَّرَ ، قال أحمد : هذا تعريضٌ يضربُ الحدَّ . قال إسحاق كما قال .

فقد نصَّ على وجوب الحدِّ بالتعريض ، وهو الصَّواب بلا ريب ، فإنه أنكى وأوجع من التصريح ، وهو ثابت عن عمر <sup>(٢)</sup> .

قلت : قال سفيان : رمى الجمرتين ولم يقمَ عندهما فليذبح شاة ، أو ليتصدَّقَ بصاع ، قال أحمد : لا أعلمُ عليه شيئاً ، ويتقرَّبُ إلى الله تعالى بما شاء وقد أساء . قال إسحاق كما قال أحمد .

قلت : الحائكُ يُدْفَعُ إليه الثوب على الثُّلث والرُّبُع ؟ قال : كلُّ شيءٍ من هذا ، الغَزْلُ والدار والدَّابَّة ، وكلُّ شيءٍ يُدْفَعُ إلى الرَّجُلِ يعملُ فيه على الثُّلث والرُّبُع ، فعلى قصة خَيْرٍ <sup>(٣)</sup> ، قال إسحاق كما قال <sup>(٤)</sup> .

قلت : من بنى في حق <sup>(٥)</sup> قوم بإذنه ، أو بغير إذنه ؟ قال : إذا

(١) من قوله : «يلد مثلك . . .» إلى هنا ساقط من (ظ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٥٠٠/٥) .

(٣) وهي : أن النبي ﷺ عامَل أهلَ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .  
أخرجه البخاري رقم (٢٣٢٨) ، ومسلم رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٤) انظر «مسائل الكوسج» رقم (١٠٨) .

(٥) في «ظ» : «فناء» .

كان بإذنهم فله عليهم نفقتهم، وإذا كان بغير إذنهم، قُلِعَ بناؤه، وأحبُّ إليَّ إذا كان البناءُ يُنتَفَعُ به هنا أحبُّ إليَّ أن يعطيه النفقة ولا يقلعُ بناؤه، قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(١)</sup>.

قلت: رجل ضلَّ بعيْرَ له أَعْجَفُ<sup>(٢)</sup> فوجده في يد رجل قد أنفقَ عليه حتى سَمِنَ؟ قال: هو بعيْرُه يأخذه، مَنْ أمرَ هذا أن يأخذه؟ قال النبي ﷺ: «دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا»<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: إذا كان أخذه في دار مَضِيعَةٍ فأنفق عليه ليردَّه إلى الأوَّل ويأخذَ النفقةَ كان له ذلك<sup>(٤)</sup>.

قلت: ولا يناقضُ هذا قاعدته فيمن أدَّى عن غيره واجبًا بغيرِ إذنه أنه يرجعُ عليه؛ لأن هذا متعدُّ بأخذِ البعير، حيث نهاه الشارعُ عن أخذه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

---

(١) «مسائل الكوسج» رقم (١١٣).

(٢) أي: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩١)، ومسلم رقم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٤) «مسائل الكوسج»: رقم (١١٩).



## فهرس موضوعات المجلد الثالث

- فصل: في قوله عز وجل: ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً... ﴾ إلى قوله: ﴿ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ واشتمالهما على آداب نوعي الدعاء - العبادة والمسألة - . . . . . ٨٣٥
- فصل: في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . . . . . ٨٥٣
- فصل: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ . . . . . ٨٥٦
- فصل: في قوله تعالى: ﴿ وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ . . . . . ٨٥٧
- فصل: في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . . . . . ٨٦٠
- فصل: في الإخبار عن الرحمة - وهي مؤنثة - بقوله: ﴿ قَرِيبٌ ﴾ وهو مذكّر، وفيه اثنا عشر مسلکًا . . . . . ٨٦٢
- المسلک الأول . . . . . ٨٦٣
- المسلک الثاني . . . . . ٨٦٧
- المسلک الثالث . . . . . ٨٧١
- المسلک الرابع . . . . . ٨٧٤
- المسلک الخامس . . . . . ٨٧٩
- المسلک السادس . . . . . ٨٨١
- المسلک السابع . . . . . ٨٨٣
- المسلک الثامن . . . . . ٨٨٣
- المسلک التاسع . . . . . ٨٨٤
- المسلک العاشر . . . . . ٨٨٤
- المسلک الحادي عشر . . . . . ٨٨٥
- المسلک الثاني عشر . . . . . ٨٨٥
- فائدة: تقسيم المبتدأ إلى مفرد وإلى جملة، وتفصيل ذلك . . . . . ٨٨٩
- فصل: حكم الخبر إذا كان واقعًا موقع الخبر، وليس هو نفسه خبرًا . . . . . ٨٩٣

- فصل: في اسم الفاعل وجهان إذا اعتمد على ما قبله أو كان معه  
 ٩٠٠ قرينة مقتضية للفعل وبعد اسم مرفوع .....
- فصل: قولهم: ظروف الزمان لا تكون أخبارًا عن الجثث، ليس  
 ٩٠٢ على إطلاقه .....
- فصل: قوله عز وجل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ  
 ٩٠٥ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ونحوها من الآيات مما أشكل إعرابه ...
- فصل: في إعراب الآية السابقة .....
- فصل: ما بال الاستفهام في الآية، مع أنها خبر محض؟ .....
- فصل: الكلام على واو الثمانية، وأنه ليس عليها دليل مستقيم ..
- فصل: مذاهب النحاة في «لولا» إذا اتصل بها ضمير متصل .....
- فصل: في المستثنى من أي شيء هو مخرج؟ .....
- فصل: المستثنى إذا جعل تابعًا لما قبله، فهل هو بدل أو عطف؟  
 ٩٢٨ وتفصيل ذلك .....
- فصل: الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 ٩٣١ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ والكلام عليه .....
- فصل: في الاستثناء المنقطع ومعناه. وذکر أمثلة .....
- المثال الأول: .....
- المثال الثاني: .....
- المثال الثالث: .....
- المثال الرابع: .....
- المثال الخامس: .....
- المثال السادس: .....
- المثال السابع: .....
- المثال الثامن: .....
- المثال التاسع: .....
- المثال العاشر: .....



- ٩٤٦ - المثال الحادي عشر: .....
- ٩٤٧ - المثال الثاني عشر: .....
- ٩٤٧ - المثال الثالث عشر: .....
- ٩٤٨ - المثال الرابع عشر: .....
- ٩٤٩ - المثال الخامس عشر: .....
- ٩٥٠ - المثال السادس عشر: .....
- ٩٥٥ - فوائد شتى منقولة من خط القاضي أبي يعلى - رحمه الله - .....
- ٩٥٥ - فائدة: في صلاة الاستسقاء .....
- ٩٥٥ - فائدة: في صلاة الخوف .....
- ٩٥٦ - فائدة: في صلاة الخوف على الدواب أو تأخر إلى طلوع الشمس ..
- ٩٥٧ - فائدة: في رجل دخل في صلاة فرض ثم أقيمت الصلاة .....
- ٩٥٧ - فائدة: في رجل دخل المسجد يظنهم قد صلوا، فيصلي، ثم أقيمت الصلاة .....
- ٩٥٩ - فائدة: في العشاء إذا وُضِع وأُقيمت الصلاة .....
- ٩٦١ - فائدة: إذا أقيمت الصلاة متى يقوم المأمومون .....
- ٩٦١ - فائدة: في انتظار الإمام للمؤذن .....
- ٩٦٢ - فائدة: أين يضع المصلي نعليه .....
- ٩٦٣ - فائدة: هل يؤخر الرجل الجاهل أو الصبي من خلف الإمام؟ ...
- ٩٦٤ - فائدة: في توطين المكان في المسجد .....
- ٩٦٤ - فائدة: في موقف المأموم من إمامه، وهل يؤم الغلام في الفريضة؟ ..
- ٩٦٥ - فائدة: في علة منع البالغ من مصافة الصبي .....
- ٩٦٧ - فائدة: في موقف الجماعة إذا كانوا جماعة .....
- ٩٦٨ - فائدة: في صلاة المأمومين على علو، أو كان بينهم وبين الإمام نهر أو طريق أو حائط .....
- ٩٧٠ - فائدة: في رجل مكفوف في الصف، فلما أراد أن يركع التزق من معه بصف آخر وبقي وحده، هل يُعيد؟ .....

- فائدة: في وضع القدمين في القيام والانحدار إلى السجود . . . . . ٩٧٣
- في رفع اليدين في التكبير، ونشر الأصابع . . . . . ٩٧٥
- فائدة: اختلاف قول أحمد في رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة . ٩٧٧
- في صفة وضع اليد على اليد . . . . . ٩٨١
- في موضع الوضع، والاختلاف فيه . . . . . ٩٨١
- في الالتفات في الصلاة . . . . . ٩٨٣
- الافتتاح في الصلاة . . . . . ٩٨٣
- الجهر بآمين في الصلاة . . . . . ٩٨٦
- الاختلاف فيمن لم يقرأ الفاتحة أول الصلاة . . . . . ٩٨٦
- الفرق بين ترك الإمام القراءة وتركه الطهارة . . . . . ٩٨٨
- اختلف قوله في الصلاة بغير الفاتحة . . . . . ٩٨٩
- اختلف قول أحمد في قراءة القرآن في الفرائض على التأليف على  
سبيل الدرس . . . . . ٩٨٩
- مسائل في القراءة في الصلاة . . . . . ٩٩٠
- ومن خط القاضي مما قال: انتقيته من كتاب الصيام لأبي حفص . ٩٩٣
- ومن خط القاضي - أيضًا - مما ذكر أنه انتقاه من كتاب «حكم  
الوالدين في مال ولدهما» جمع أبي حفص البرمكي . . . . . ٩٩٤
- عتق الأب جارية ابنه . . . . . ٩٩٤
- إذا قبض الأب صداق ابنته . . . . . ٩٩٦
- الاختلاف فيما أخذه الأب من مال ابنه، ومات ووجد الابن بعينه  
هل يأخذه؟ . . . . . ٩٩٨
- في تصرف الأم في مال ابنها بغير علمه . . . . . ٩٩٨
- كلامه في الرجل يقع على جارية أبيه أو ابنه أو أمه . . . . . ٩٩٩
- إذا وهب لابنه جارية فأراد أن يشتريها . . . . . ١٠٠٠
- حكم الهبة لبعض الأولاد دون بعض . . . . . ١٠٠١

- فائدة: إذا مات ولم يسوّ، فهل يرد؟ روايتان ..... ١٠٠٣
- ومما انتقاه من كتاب «أحكام الممل» لأبي حفص - أيضًا - ..... ١٠٠٤
- ومما انتقاه من خط أبي حفص البرمكي ..... ١٠٠٦
- ومن خط القاضي - أيضًا - ..... ١٠١٠
- ومن خطه - أيضًا - من تعاليقه ..... ١٠١١
- عذاب القبر ..... ١٠١١
- أرض المحشر ..... ١٠١٢
- هل الآخرة دار تكليف وأمر ونهي؟ ..... ١٠١٢
- في قول: «أنا مؤمن وأنا ولي» ..... ١٠١٣
- في المعاملة من كان كل ماله أو بعضه حرام ..... ١٠١٤ - ١٠١٥
- ومن خط القاضي من جزء فيه تفسير آيات من القرآن عن الإمام أحمد ..... ١٠١٥ - ١٠٣٤
- فوائد شتى من كلام ابن عقيل وفتاويه ..... ١٠٣٥
- سؤال وجوابه عن حاكم يحكم بالفراصة، وأنواع السياسات ... ١٠٣٥
- ذكر مناظرة بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته ..... ١٠٤٠
- فائدة: إذا علّق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته عادة ..... ١٠٥٢
- حادثة: هل يجوز نقل وقف خرب إلى عمارة الجامع الذي لا غنى للقرية عنه ..... ١٠٥٤
- حادثة: في رجل قال لامرأته: «أنت طالق لا كلمتك وأعادته» . ١٠٥٥
- فائدة: الاستدلال على الوصية لأهل البيت بقوله: ﴿قُلْ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهٖ
- أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ والجواب عن ذلك ..... ١٠٥٦
- فائدة: في القرعة وكونها طريقًا لاثبات الأحكام، والتعجب ممن أنكر ذلك، وذكر جملة من عجائب أهل الرأي ..... ١٠٥٧
- فائدة: ماتت نصرانية في بطنها جنين مسلم ..... ١٠٦٠
- فائدة: في العتق وهل هو قربة؟ ..... ١٠٦٠

- فائدة: سكرة الرياسة كسكرة الخمر . . . . . ١٠٦٠
- فائدة: سؤال عن رجل له ماء يجري على سطح جاره . . . . . ١٠٦٣
- فائدة: عن رجل قالت له زوجته: «طلقني» فقال: «إن الله قد  
 طلقك» . . . . . ١٠٦٣
- فائدة: عن رجل أوقف دابة في مكان، فجاء رجل فضربها فرفسته .  
 فمات . . . . . ١٠٦٤
- فائدة: في جواز أخذ فقراء بني هاشم الزكاة من أغنياهم . . . . . ١٠٦٤
- فائدة: أيهما أفضل حجرة النبي ﷺ أم الكعبة؟ . . . . . ١٠٦٥
- فائدة: في الأناة والترث حال هيجان الطبع . . . . . ١٠٦٥
- فائدة: في جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وجواز البيان بالفعل .  
 فائدة: في قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها  
 حتى تدفن فله قيراطان» هل القيراطان غير الأول أو به؟ . . . ١٠٦٦
- فائدة: المراد بالقيراط في هذا الحديث . . . . . ١٠٦٧
- فائدة: في معنى حديث: «من عزى مصابًا فله مثل أجره» . . . . ١٠٦٨
- فائدة: معنى حديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» . ١٠٦٩
- فائدة: اعتراض نفاة المعاني والحكم على مثبتها في الشريعة . ١٠٧٠
- فائدة: كلام ابن عقيل على كشف المرأة وجهها في الإحرام . . .  
 والرد عليه . . . . . ١٠٧٢ - ١٠٧٥
- فائدة: تخريج على إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط . . ١٠٧٥
- فائدة: في قول يهودي: لا ننكر أن محمدًا بُعث إلى العرب . . .  
 وإقراره أنه جاء بالحق. هل هو مسلم؟ . . . . . ١٠٧٦
- فائدة: في غلبة الحس على العلم . . . . . ١٠٧٦ - ١٠٧٨
- فائدة: الهدية تفقأ عين الحكم . . . . . ١٠٧٨
- فائدة: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة . . . . . ١٠٧٩
- فائدة: في الحلف . . . . . ١٠٨١

- فائدة: في الصلاة على الحامل ..... ١٠٨٢
- فائدة: إذا جب عبده ليزيد ثمنه ..... ١٠٨٢
- فائدة: فيمن سرق شيئاً لم يبلغ النصاب فيه ما يكمل النصاب ولم يعلم به ..... ١٠٨٣
- فائدة: رجل له على آخر قود في النفس والطرف، فقطع الطرف فسرى إلى النفس، هل يسقط حكم القود بالسراية أم لا؟ ... ١٠٨٣
- فائدة: فيما يؤخذ من الذمي التاجر إذا جاز علينا ..... ١٠٨٤
- فائدة: في كَتَب المهر في الديباج ..... ١٠٨٥
- فائدة: لماذا طلب في الزنا أربعة، واكتفى في الإحصان باثنين . ١٠٨٦
- فائدة: في عطية الأولاد ..... ١٠٨٦
- فائدة: في السياسة الشرعية ..... ١٠٨٧ - ١٠٩٥
- فائدة: حرمة خلوة النساء بالخصيان والمجبوبين ..... ١٠٩٥
- فائدة: في جواز قول من يعزي رجلاً بطفل: «قد دخل بعضك الجنة فاجتهد أن لا تتخلف بقيتك» ..... ١٠٩٥
- فائدة: في حديث الجمعة: «طويت الصحف» ..... ١٠٩٦
- فائدة: إذا ذبح الشاة ثم سقطت في الماء ..... ١٠٩٦
- فائدة: في تفضيل النكاح على التخلّي لنوافل العبادة ..... ١٠٩٧
- فائدة: من أدلة وجوب الجماعة ..... ١٠٩٨ - ١١٠١
- فائدة: الخلاف في كون عائشة أفضل من فاطمة ..... ١١٠١
- سؤالات شتى لشيخ الإسلام في مسائل التفضيل (الغني الشاكر على الفقير الصابر - ليلة القدر وليلة الإسراء - يوم الجمعة ويوم النحر - خديجة وعائشة - صالح بن آدم والملائكة) .. ١١٠٢ - ١١٠٦
- فائدة: في تفضيل السمع على البصر ..... ١١٠٦
- فائدة: في تقوُّم البضع في ملك الزوج وثمره ذلك ... ١١٠٨ - ١١١٥
- فائدة: إذا خاف الهلاك وأبى صاحب الطعام أن يبذله إلا بعقد ربا . ١١١٥

- فائدة: ذمي قضى دينه من ثمن خمر، فأبى أن يأخذه المسلم . . ١١١٧
- فائدة: إذا غصب مالاً وبني به رباطاً أو نحوه، فهل ينفعه ذلك؟ . ١١١٧
- فائدة: من ترك ديناً فلم يستوفه، فهل المطالبة به في الآخرة له أو لولده؟ . . . . . ١١١٨
- فائدة: السرّ في اشتمال ﴿الْمَرَّةِ﴾ على هذه الحروف الثلاثة . ١١١٩
- مسائل في المخنث واللوطي وشارب الخمر في رمضان . . . . . ١١٢١
- فائدة: بركات الإخلاص من ترجمة أبي إسحاق الفيروزآبادي شيخ ابن عقيل . . . . . ١١٢٢
- فائدة: عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان، وجوابه . . . . . ١١٢٣
- فائدة: سؤال على القائلين بكفر تارك الصلاة، وجوابه . . . . . ١١٢٣
- فائدة: اشكال وجوابه عن أن الجنة لا موت فيها . . . . . ١١٢٤
- فائدة: تفسير «الدنيا سجن المؤمن» . . . . . ١١٢٥
- فائدة: في المدح فوق الرتبة . . . . . ١١٢٥
- فائدة: في مخاطبة الناس بأسمائهم دون ألقابهم . . . . . ١١٢٥
- فائدة: الناس بالنظر للأسباب أربعة أقسام . . . . . ١١٢٦
- فائدة: معنى قول أحمد: «إذا تزوج العبد عتق نصفه» . . . . . ١١٢٨
- فائدة: حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء . . . . . ١١٢٨
- فائدة: حادثة وقعت في أيام ابن جرير . . . . . ١١٢٩
- فائدة: في تفسير ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ . . . . . ١١٣١
- فائدة: الدليل على حشر الوحوش . . . . . ١١٣٢
- فائدة: الحكمة في التشديد في أول التكليف ثم التيسير في آخره . ١١٣٣
- فائدة: زوجة طلقت فقال الزوج: «إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق» هل يقع الطلاق أم لا؟ . . . . . ١١٣٥
- فائدة: في النية هل تشترط للطهارة أم لا؟ وتفصيل الحجّاج في ذلك . . . . . ١١٣٧ - ١١٤٩

- فائدة: في دفن من لم يجد الكفن ..... ١١٤٩
- فائدة: وفيها فوائد شتى مهمة ..... ١١٤٩ - ١١٥٦
- فائدة: في قول العامة «نُسَيَات» ..... ١١٥٦
- فائدة: سر التشبيه في قوله «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده  
في لحم خنزير ودمه» ..... ١١٥٧
- فائدة: في تشبيه البقر التي رآها النبي ﷺ تنحر بالنفر الذين أُصيِّبوا  
في أحد ..... ١١٥٧
- فائدة: في قول عيسى «أمنت بالله وكذَّبت بصري» ..... ١١٥٨
- فائدة: في قول النبي ﷺ: «الأنبياء أولاد علات» ..... ١١٦٠
- فائدة: في قوله: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ «دون «بعث وأرسل» ..... ١١٦١
- فائدة ..... ١١٦٣
- فائدة ..... ١١٦٣
- فائدة ..... ١١٦٤
- فائدة: وفيها الاستنباط من حديث شق صدر النبي ﷺ ..... ١١٦٤
- فائدة: في الفعل وما ينشأ عنه من مفسدة، ومرتبته بحسبها ... ١١٦٥
- فائدة: في قول الملائكة للنبي ﷺ: «مرحبًا» ..... ١١٦٥
- فائدة: في معنى قول النبي ﷺ: «والله لا أحملكم ولا عندي ما  
أحملكم عليه» ..... ١١٦٦
- فائدة: معنى أن يوسف أوتي شطر الحُسن ..... ١١٦٦
- فائدة: معنى قوله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم  
القيامة» ..... ١١٦٧
- فائدة: السرّ في خروج الخلافة عن أهل بيت النبي ﷺ ..... ١١٦٨
- فائدة: في شراء مكان مسجد المدينة من اليتيمين ..... ١١٦٩
- فائدة: في استئجار النبي ﷺ عبدالله بن أريقط دليلاً في الهجرة . ١١٦٩
- فائدة: في حديث عبدالله بن جحش، وإرسال النبي له ومعه كتاب

- وَأَلَّا يَفْتَحْهُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ . . . . . ١١٧٠
- فائدة: في معنى قول النبي ﷺ لقتيلة بنت الحارث لما سمع شعرها في رثاء أخيها . . . . . ١١٧٠
- فائدة: اشكال وجوابه في قصة كعب بن الأشرف . . . . . ١١٧١
- فائدة: احتجاج من يقول: إن النوافل تلزم بالشروع بحديث: «لا ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن ينزعها...» . . . . . ١١٧٢
- فائدة: في شؤم الآباء على الأبناء . . . . . ١١٧٣
- فائدة: في التفدية بالأبوين . . . . . ١١٧٤
- فائدة: في حديث أبي لبابة لما ارتبط في المسجد . . . . . ١١٧٤
- فائدة: في إطلاق السيّد على البشر . . . . . ١١٧٥
- فوائد: فيها حكم ومواعظ وأشعار مختلفة الأغراض . . . . . ١١٧٦ - ١٢٣٣
- فصل: وفيها فوائد لغوية . . . . . ١١٩٠
- فصل: من نُسِبَ إلى أمه من الرواة . . . . . ١١٩٣
- فصل: منه . . . . . ١١٩٤
- فصل: من المتفق والمفترق وفوائد أخرى . . . . . ١١٩٤
- فصل: في قصة آدم . . . . . ١١٩٧
- فصل: فيه الكلام على منصب الخلة . . . . . ١١٩٨
- في قول لوط عليه السلام ﴿يَنْقُورُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ وما فيه من آداب . . . . . ١١٩٩
- حكم ومواعظ . . . . . ١١٩٩
- فائدة: الغوص على دقائق المعاني وتجاوز قالب اللفظ . . . . . ١٢٢٨
- فصل: حكم ومواعظ . . . . . ١٢٣١
- فائدة: بيتان من الشعر في الطلاق تحتمل ثمانية أوجه . . . . . ١٢٣٤
- فائدة: بيت من الشعر يشتمل على أربعين ألف وثلاث مئة وعشرين بيتاً . . . . . ١٢٣٥
- فائدة: في صور دخول الشرط على الشرط . . . . . ١٢٣٧



- فائدة: قولهم: «الأعم لا يستلزم الأخص عيناً» ..... ١٢٤١
- فائدة: الفرق بين حمل المطلق على المقيد في الكلّي والكلّيّة . ١٢٤٢
- فائدة: يفرق بين الأمر والنهي في حمل المطلق على المقيد . . . ١٢٤٢
- فائدة: من شروط حمل المطلق على المقيد ألا يقيد بقيدين متنافيين ١٢٤٣
- فائدة: ومن شروطه ألا يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٢٤٤
- فائدة: هل يحمل «نهى عن بيع مالم يقبض» على الطعام لقوله:  
«نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» ..... ١٢٤٥
- فائدة: في تخصيص الطهور بالتراب في قوله: «جُعِلت لي الأرض  
مسجدًا وطهورًا» بلفظ: «وترابها طهور» ..... ١٢٤٦
- فائدة: استشكال لمذهب مالك في تحريم جميع نساء الرجل إذا  
قال: إحداكن طالق ..... ١٢٤٧
- فائدة: ارتفاع الواقع شرعًا محال ..... ١٢٤٩
- فائدة: رفض شيء من الأعمال بعد الفراغ منه ..... ١٢٥١
- فائدة: الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية ..... ١٢٥٢
- قاعدة: الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب ..... ١٢٥٣
- قاعدة: في المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب. ومدارها  
على ثلاث قواعد ..... ١٢٥٣
- القاعدة الأولى: في اختلاط المباح بالمحظور حسًا ..... ١٢٥٣
- القاعدة الثانية: في اشتباه المباح بالمحظور ..... ١٢٥٥
- فصل: في القرعة واثباتها وتفصيل ذلك ..... ١٢٦٠
- القاعدة الثالثة: في الشك، وفيها أربعة عشر مسألة ..... ١٢٧٦
- فصل: في التورع عن الفتيا، وطريقة السلف في ذلك ..... ١٢٨٣
- من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد ..... ١٢٨٨

\* \* \*